

مخطوط رقم

3634 م.ك

الموضوع

فقه حنفي

العنوان

التحرير في شرح الجامع الكبير ( ج 2 )

المؤلف

الحصري ; جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد - 636 هـ

أوله

آخره

تاريخ النسخ

ق ( 8 )

إسم الناسخ

نوع الخط

نسخ

لغة المخطوط

تاريخ التأليف

الملاحظات

مصدر المخطوط

شستريتي

المراجع

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

فصل في حكمه انه لا يربى به الا بصحبه مداه و لا يربى به الا بصحبه  
و هو من ضد الاكسبه و قد لا يكون خيرا عما له عطا و غيره و قد  
لا يكون له تقوى به و قد يترد منه و قد يتردد و قد يتردد و قد يتردد  
لغيره بل هو العبد سحره و قد يتردد منه و قد يتردد منه و قد يتردد منه  
منه و قد يتردد منه و قد يتردد منه و قد يتردد منه و قد يتردد منه  
توصل الى اللبس لا يبعده ابوصحبه من يتردد مع صحبه فلا يصح ذلك الا  
في كلامه و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه  
تجه الامام و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه  
عدي حنفه رحمه الله ما ذكره في كتابه و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه  
لا حظ و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه  
فيه فهو من شأنه الره اذ هو في انفسهم و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه  
مع نفسه و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه  
في انفسهم و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه و قد لا يتردد منه

كتاب حنفه رحمه الله

لا يتردد منه و قد لا يتردد منه

مع نفسه و قد لا يتردد منه

من الادوار فان ملك العقور الجماله مستدرته لانه يملك بنفسه من شأه ولا يقدم ولا يما  
 من حيث الخوف لا العقل والوهج من العاصم والتجمل لا في قول الولاية والقوله بالوجه  
 مدم مال من يملك ما فاما من لك والوكيل العقد او اكد اما من يملك ماله وهذا بغير  
 احواله منيه على الوهج والجماله المستدره لانه يملك بنفسه من شأه ولا يقدم ولا يما  
 به لا يملكها كانه مع انه ماله فهو يملكه فيها من عقود ماله فهو لا يملكها من حيث الخوف وان  
 اجماله في الاء مودعه مع غيره العقد في الاجل الشرعي فملا ما اذا شرط من العقد  
 صرح العقد لهذا على سماعه ثم يملكه ما انما فاحده في البيع الباطل اذا زاد  
 محرز في اذ لم يكن الاجل فانه يملكه ذنير في العقد لم يملكه في البيع الباطل كحكم  
 في العقد والجماله طحلث من استخما جهه ان عقول انما جعلت في البيع الباطل  
 له من لا طيب وان سئل انه شرعي جبه الله تعالى ولا يملكه في البيع الباطل  
 ان صدق له لا سائر اشياء من هذه الاطال لا يورث من ذلك المالك من بيع من اطلب ان يملك  
 المسمى من العقد ثم يملكه المالك من الجماله الاجل اول منهم من يملكه في البيع الباطل  
 ما هو المصروف عليه في المكايف وهو لا يملكه لا يملكه ماله فهذا الاجل الباطل يملكه كماله  
 طيب الجواهر والغفاله في قول المالك ان اول من يملكها هو المالك الباطل في البيع  
 لان ذلك هو مرفوع للمسلم ما الزمه من طبا في حياهما في قولنا ان البيع الباطل يملكه  
 اول المالكين لا يملكه من يملكه في حياهما في قولنا ان البيع الباطل يملكه  
 صاحب المنة في قولنا ان يملكه للمالك في حياهما في قولنا ان البيع الباطل يملكه  
 فروق هذه السد منها اشبه في احواله ان يملكها عليه من يملكه في حياهما في قولنا  
 عمران كليل مبيع من قولنا وذكه بضعها لغير ما يملكه في حياهما في قولنا  
 مع انما الجواهر والاعمال حياهما في قولنا حصل في حياهما في قولنا  
 اما انما ان المشرط مع دار الجليل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 بالافدر الجواهر عليه على القايه ولم يملكه في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 لا يملكه في حياهما في قولنا وهذا في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 لول المالكين حياهما في قولنا وهذا في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 طالت المالكين حياهما في قولنا لانه لولا طيب من احواله في حياهما في قولنا

المعنى في الجماله ملا يملكه على العقد كماله في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 ما ع دار او عين بالحق حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 الذي لا يملكه على القايه لانه ما يملكه الا في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 ثم يملكه في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 يجوز له لا يملكه في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 البيع حكم التوكيل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 من يملكه في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 عليه في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 من الا احواله في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 ما في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 ان في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا  
 في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا حاصل في حياهما في قولنا





في طالع ما اتى به فيه طالع ...  
اخره او اوان من نفسه ...  
معاوضه ...  
التي سر حارة خط ...  
والذي بالاحسان من جهة حاضره ...  
لو كان له عليه ما ...  
كان له عليه ...  
لا يصح لان الفقه ...  
بمع لان المرد ...  
واحسانه فانق ...  
وهذا لك الاسمه ...  
ما به درهم ومائه ...  
فانما جعلت ...  
وان كان ...  
المجان عليه ...  
وقد اخط من عرف ...  
مهرجه ...  
ما جباله ...  
علمه او ...  
المجاله ...  
حواله لان ...  
اخذت ...  
منه وهو ...

خطه

هوا

خطه

سطحها فنماده ...  
منه ما ...  
المجان عليه ...  
فلمن الذي ...  
مطل الحوائج ...  
ملحبت ...  
اذا كان ...  
بما ...  
أحواله ...  
حسنا ...  
ما ...  
من ...  
وكبح ...  
صها ...  
او غصا ...  
انما ...  
من ...  
دوام ...  
من ...  
ومن ...  
وقد ...  
او ...  
ان ...  
من ...

٢٢١

ما فاتت البري والذين على انتم في قوله عليه السلام من اجل ما اصاب  
 فقد قد الامر بالاجراء كما لا واما حاله فلا يكون مالموثا بالاشياء دون هذا الشرط  
 وان وصفه احد انه موقوف لا سلا لا يجوز لان لا ياتي بانه بعد صبح الاحاقير  
 ونسب غنايم عود المال الى اهل الهوى لا يصور اليه الا ان يرى انه لا يدرى انفسا  
 من الخيال عليه فبقينه لم نرجع على الخيل نسي ولا يصور العروج الذي خفقه المالك  
 حلف حيا خروجه من اهل من ان يرضاه اللازم وصداد ولا يردوه في سلامه  
 الا ان يراهم كما كان من قبله فلا يجوز ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 لان الذي يخرج من ان يرضاه لانه لا يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 اذا حلف حلف ولا يرضاه لانه لا يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 على ما يريد وهذا ابلغ اسرار الهوى كالذي كان في جوارحهم من نهر حده فاحاله  
 على ما يريد هم مقتدوا بالما وكان على ما يريد ان جعل الخراف فيهم نهر حده فاحاله  
 عليه ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 دراهم نهر حده من دراهم من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 وان كان في ذلك حاضرا او لا لان هذه سائر حوزة البري والخيال عليه  
 شرط ان يجعل المانع على البري من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 اقتل حال الخالطه فيمن ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 طاه القليبي اذا كان في ذلك نهر حده من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 فانه او استقامه لانه شرطه لا يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 بخلاف ما يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 حيا من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 في الامر ولا يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله

الذي الذي حلف على الله لا يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 طلب له العلم ان لا يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 فان ادى الخيال عليه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 له لانه ادى حلفه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 امره بالا قاسرطان روح طيبه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 يحكم الامر وما ارجو عاقل من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 من كل حاله الا ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 انما يحل له من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 للمال له ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 الوزن ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 الوصف وهذا ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 طيبه او مفاد منه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 والدار له من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 الذي انه لا يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 التي من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 من ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 اساطير فان ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 في الرأه طار من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 الكوده لسبب ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 الـ من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 حطه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 به ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 في ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 لانه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله  
 او الوزن من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من غير ان يرضاه من قبله

انه لا يحتمل تناقض الا من حمل وكما عرفت في مقابلة الامم التي  
وهذا لان الجاهل عليه ملك الذي على الحمل عليه براسل جواريم فيه ولو  
ان ترى في عتاجه ولو ابراه حار والجيل كرم به منه كحور فاذا اذنت  
صدمته القيص منه فلا يجازي مرعا ويجعل ما في حقه المحتل عليه اذ يعرض ما كان  
بذمه الجيل يقول ذلك من المبدأ هذا المثل حكما هو فضله كحياة ذوات  
القول عن الحمل الذي كرم عليه بل هو مساير لولد الحمل الذي بل حيا في الاصل الذي  
يحوي له ذواته في الاصل وذلك لورث الطاب لا يعبر عند لقائه المحال للكار  
في ان قيل من حيث حقته في حقه ان يخلص ومن ان ياتي بكون ذواته في المحال في الحز  
من الشئ اذا اردت احدها تضمن ذلك عليه ولا يجوز ان المحل الذي هو  
هو طاب من الاول مع الثاني اذا احرازها من من غير تصحيحها بغير علة  
رجوع على الاصل بغير الاول ان ينسب اليه المليون احرازها استسقا العبد الذي  
في ان يعلم لم رجوع على المليون من الثمان الاول اذا احرازها في العبد الحاضر  
المال على اخصار دفع عباد الاول وهو العبد لا يعود ختم لا العبد في حق  
وحسنه من عشر عيان رضاه عنه وهو العبد مرفوعا في الجمال طاب  
على عهد الذي له ذمه الجيل لا يورث على ما لم يرسله والفتوى ان هذه رة العبد  
فادام لم يمتد من المحال الذي عمل الله بعد ان المحال الذي له ذمه الاول الذي  
ساو طاب من الفس على غنه وما ان اوصف ان حوائله كان ذمه المحال على  
ذمه المحال عليه داخل في الفس نعم فماك اذا هذا العبد الذي له ذمه في الذم  
فان يكد اذا قلته ما هو من منطس حرا واسقاط واماي  
مراة من قول لان الذي يورث في بيع الرها عن الذم اذ طاب معنى كان  
كان معنى الثاني فانها في الثاني التي علمت في الثاني الاول ولو  
التي من طاب من الثاني وبالاصل المبادلة في حقه العبد والرد بعد  
سواء المليون في حقه في احد الدرسل في وجوب مصما وفيها ان كان

السبب قائلان فبيع ولا حانه والاصل في غير ما وهذا السبعهما البيع حتى لو  
ربما فعل في حق المحال ان يمتد وصره ان ياتي ذمه المحال في بعض موطن على ذمها  
كما قاله للمهم ولا هو ولا بطل هو الاخرين اذ لم لان الفرض بلون الملامح الذمه  
والمواهب ابرام في الذمه ولا ان يجعله فاضا ولا انه ثبت في ذمه لاي على  
الان ان ذمه الجيل حتى لو كان في ذمه او سلم لاجزاد اشتد ان مع انما عليه  
في الجوز مع الجيل ومطل عمدا في ذمه ما سئل في المعاد من قبل القيص من المحال  
فلو طار المحال فاسامه مرورا لا شئ هذه الاحكام ولا بل من الجوز طاب من قبل المال  
بكون في ذمه الذمه لان الشئ الذي اذا هو حقيقه وليس في الذمه في حقه  
انقول فلم في الجيل الذي انما هي خلف من الاول في ثوب الجوزها الى حواله الفرس  
في الثاني الذي هو خلفا عن الثاني الذي عن ما طاب في الثاني الاول في اذ ان الطوبى  
معدت اما في الثاني بعد ما الجوز على صدها في ذمه يكون رضاه سلطان  
ساده ما في الذمه فادام لم يمتد فقدم رضاه فهو حلال المحل الذي  
فان مره ان يورث في الثاني المحل الذي هو خلف في ذمه في ان طاب في ذمه ولا يكون  
ليس في المال ان طاب مرها في ذمه واما في ذمه فانه لا يدخل في ذمه فلا يكون  
طاب في ذمه في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي  
ليست كان على ان حقه في ذمه في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي  
في ذمه في ذمه في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي  
ان في ذمه في ذمه في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي  
البحر الاول ولا تمتد بقا المحل الذي حقيقه في ذمه في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي  
الطاب في ذمه في ذمه في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي  
من حقه في ذمه في ذمه في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي  
معها في ذمه في ذمه في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي  
عليه في ذمه في ذمه في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي يورث في الثاني الذي















سماوا وسفاه بجوى فيه الا رشه الوسيه. ونحن من ذلك المثل على ما ذكره في مواضع  
المحل لان الهواء له ثباته مطلقه فان لمحال عليه ان يرجع منه يدور الهواء ارادة ان  
تثبته من تقع المقامه اما الآراء اسقاط نحن لسن في ذلك هذا الواصف الا ان لا يكون  
للفرض كذلك اذا تضيفنا اليه والسقطه ملائقي فلو رجح الهواء على الماء لم يندفع  
عليه ان يرجع في المثل لانه قد يكون في المثل ان كان في الماء فانه يندفع  
فانما الاصل لا يرجح الماء على الاصابع ورجح انما في ذلك الطوبى الهوا ومان الطالب في الكتل  
رجح الكبل على الاصل لانه ما ان يثبت في جوف كالبهائم في ذلك ولا يولي له في الكماله  
والهوا هو الاصل في حظه وهو لو ابا الله في الاصل في سواها في الماء في الماء  
الذي ان الاصل على الاصل وفي الهواء في الاصل لان كماله الاصل في الماء في ذلك ان  
الاصلا اسقاطا للطاير عن الكفد في الماء على الاصل كان اما للهواه. فكل اذ في المثل  
فكان في المثل على اسقاطا لانه الاصل في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
فما كماله في المثل على المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
اسقطا في المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لترت جرمها و لم يكن المثل ان يرجح على المثل على المثل على المثل على المثل على  
بعد التحويل وهو من المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
ان يرجع على المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان جوفها انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
فان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
اسقطا لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك

او قيل

اوجه من الهواء انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
من الهواء انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك  
لان المثل على المثل في ذلك انما هو في الماء في ذلك انما هو في الماء في ذلك

او قيل

او قيل











فلا قال فظلمها والقال لونها والنصب قد جعله حقا للاول والاول صديجا به فكأن قال  
امرئ بيديك الطلاق وكذا اذا قدم الطلاق لان الطلاق او حصر الامر بالياء  
لانه مفسر والادب يبيد بها منهم فلا يكون الامر بالمدى لان الطلاق لا  
يحتاج الى البيان فلا قال فانها بيدك كما كانه فاعطاء فان امرها بيدك لان  
القاتل دخل في العلة لانه متعقب للحكم والعاهه قد تقدمه وقد تحصر ما في الشر  
بعد الالغوث وهذا الالغوث فاشبه الاثرى انه لو قال الامر امر ايديك فطلق  
سواء او اختار في فطلق نفسك ما اطلقنا واخرت مضي بغير طلق ما به ولا صدق  
انه لم يرنا الصلح ولو تولى الثالثه من المدعي منه وكلت الامر انه لم يوثق  
لكن الاحتمال فاقول بل يبيع اربعة طلاقا لانه مؤثر ما اياه الله عليه بقوله  
امر امر ايديك لما سوي العلاء وذلكه مطلقا اذ في بقوله فظلمها فاذ صلتها في  
المجلس مطلقا ينبغي ان يقع تطلقا او قال جعلت امر امرتي صدق وطمها فطمان  
المجلس وقعت عاملا ففرض كلفه في اجواب في الزيادة اذا قال ايها امرئ بيديك  
وظلقت نفسك ونوى بالادب الطلاق صالت طاعة في بيع عاملا ولو قال طلق نفسك  
وامرئ بيديك ولم يوثق فطلقت نفسها بغير ثمن اضافة الى ما ذكره في  
للعامه والمعتق وامرئ بيديك فلا جعل عطا ولا ما وجدناه على العطف  
مع ثمن ولو وجدناه على امرئ واحد ودفع الزاده اليك ولا جمع الكلام  
وان كان ما ذكره في الشرع في قوله تعالى انما الطلاق بالاشهاد او بالامتناع ما  
فوزن الله في الامر لانه لا يقع الا في طلاقه اذ لان الامر بالعلاء في ذكره في قوله  
عقب الامر بالمدى لانه العتق ما يقع في طلاقه اذ لان الامر بالاشهاد  
فوزن الله حكم الامر في الله تعالى ودفع الزاده اليه في قوله تعالى انما الطلاق  
عز الصلح والى كان شرايبه ما بعد ذكر الله تعالى وهو كسره الاقناع ولا استعمال  
في العا ومضى بولا طلاق لحرمة قوله نفع واحد ما في قوله هذا وبين ما ذكره في  
رحمته تعالى في المسئلة وفي الزيادة وفي الجماع السفر رجل والاحرام امر اي  
بيديك في بطلته بعد بطلته او قال الامر ببيديك في بطلته في بطلته فظلمها

الامر في الخبر او طلقت في نفسها في المجلس نفع واحد وحده والفقير ما ذكرنا ان قول  
الزوج وطلقتا في سائر اوقات الامر بالمدى مدكور على سبيل العلاء لان ما جعلت امر  
امر ايديك لظلمها ولو صرح نفع اطلق المجلس نفع واحد فانه لا يرفع ما كان  
مفوتنا الله حكم الامر والمفوت لله حكم الامر مطلقا بانه لان التوفيق حصل  
بالكفاة في الثالثه وهذا الالغوث جمع امر من يد المدعي في الاضيق في  
الثالثه ويعيد وانما سببه انما فان المفوت لله حكم الامر في الثالثه بانه  
اما اذا كانت رجعية لان الامر بالزوج لانه في سائر اوقات وطلقتا  
المه في الامر بدمه ما امان في سله الزادات والبيوت في الزوج في طلاق او طلق  
غير مذكوره لسان الله وانما في مذكوره لسان ما توفيق اليللا مود حكم الامر بقوله وطلقت  
جميع عبيدي او في بيع عبيد او بطلاق امرئ او في طلاق امرئ في عدي كما ان  
المفوت في الامر اصل الطلاق لا السونه كما قال في الروي الراجح الثالثه في قوله لان التوفيق  
حصل الكفاة لانه يد فانه في حيز من امر ايديك فمقبول لانه في الكفاة  
ما في عن السونه والامتناع بالما في عن السونه اذ ان في المرحى الثالثه في قوله  
هذا ولو قال طلاق امرئ فقد جعلت ذلك التوك او جعلت طلاق امر ايديك فطلقت  
على المجلس لانه مؤثر في التوفيق في حيز من امر ايديك فمقبول لانه في الكفاة  
كان في الاول في التوفيق في المسئلة فان التوفيق حصل بتمامه في عن السونه لان  
حصل بقوله جعلت امر امرئ بيديك وفي الاثر بالمدى من عن البيوت لانه جعل امر ايديك  
على الاطلاق وذلك انما هو في الاضيق على وجه لا يرد عليه التوفيق والامر  
والتوفيق في حيز من امر ايديك من عن التوفيق فان التوفيق لله بطلته ما في هذه المسئلة  
حصل التوفيق في قوله بعد جعلت الملك ما انما هو في قوله في السائر في قوله  
فصار كانه في جعلت الامر في الطلاق ولو اختلف كان المعتبر في طاعة حقه في الكلام  
منه كذا في قوله جعلت الملك فمقبول بل هو في قوله التوفيق والتوفيق في التوفيق  
ان قوله لولا ملك التوفيق في قوله في الطهر وقوله في طهر امر ايديك فمقبول لانه  
تعلقها في حيز من امر ايديك في حيز من امر ايديك فمقبول لانه في حيز من امر ايديك

في قوله

الميت فان ذلك الضمير يدل على ان اوارثه يورثه ما لم يتركه على اوارثه وللميت لا يستوجب ما على  
 واثمه انما ان له وارث اخر سواء كان في نفسه ام لا في نفسه من الازدواج من جهره ام من  
 فيها من نفسه من وراثته وراثته واثمها من الازدواج من جهره ام من فيها من نفسه  
 الرد على ما يوجب للثمن لا مرد على الازدواج ولا يرجع بالنقصان لقيام الازدواج بغيره  
 انما اشترى مبداء او بعد من نفسه وبعد الوارث منه او لم يقدر وقتض احد من مبداء  
 حتى يخرج احدهم من مبداء او بعد من نفسه وبعد الوارث منه او لم يقدر وقتض احد من مبداء  
 لم يفسد به ما لا زال للول لا يستوجب على عباءه مبداء وان كان لم يفسد بها غير مبداء  
 الموانع عن المرد... انما كسب... وانما كسب... وانما كسب... وانما كسب... وانما كسب...  
 المرد شيئا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولا مرد على الوارث ولا يرجع بالنقصان  
 لانه استنادها على احد بعد عقد مبيع جهرى منه من كانه ولا مرد الوارث  
 فيرجع اصاله... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 بما الوكيل يتاحد... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 ذلك فلو ان المرء الا امرائه والوكيل الحاسب على الامر واحد من المبيع ويجمع بين  
 عليه عند العيب الذي من المانع عند... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 بدو... وهو مبيع ما... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 ثم علم المانع بالعبء... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 الوكيل بمنزلة المانع من الوكيل... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 حدث به عتق... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 حدث عند الوكيل... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 مبيعاً... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 لان هذا... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 العتق... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 لان... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 لسوته... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 محال... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...

لحد ليرماه العقب والله تعالى اعلم بالصواب **باب الثاني**  
 ما يكون وقوله في الثالث وما لا يكون اصل البياض ما ذكرنا في ايمان ان الموقوف  
 والتمس به غير ان المجلد... جواب التمسك بحق التمسك والتمسك بالتمسك على احوال  
 ولا يوقت كان اذ كان وخرق لانه ان الخلاص منه حتى يوم الدليل على ان  
 وودد كراعيه وخرق احراق الحكم اذ اني علمه يقبده فكان مقدرها  
 لانه حكمه... مقبده وقتب يقدره وانما اطلبه اعرض الصيغة تحري على ما نصه  
 الصيغة الاخرى امر في الاخرى الى الاخرى... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 ولو قال نال الشمس وصل لم يقبده لم يكون اما يصح مطلقه وهذا لا يقدر له ان  
 في احواله الواو الامتد الاخرى انه لو قال... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 يكفيل فقال اقطع... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 لمفده كان المصحح... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 عمر يصل... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 ثم يبر... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 حتى لو... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 قال هو... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 تقع الاطلاق... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 رجل... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 الرجل... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 ثمنه... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 كان... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 امر... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 الذين... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 قد دخل... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 المتعقب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...  
 قد... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب... انما كسب...



ومثله لا يمنع الرد والعيب كالموابع من غيره كالاتصال بالروايات الا ترى ان الكهنة اذا اشترى من تاجر  
طعام ثم عجز رد في الوقت كان للواهب ان يرد العيب وان نقل للملك اليه والذي في المالك لان  
هو العاقبة ومنه المسد حجة لا يوجبها غيرها من نقل على اي وصف من استوار في الوكيل  
بيع اذا لم يشرى عن العيب ووجب ذلك لكونه كالموابع في كل موطن من موطن الوكيل  
ان يبيع او ان يبيع عن العيب ليشترى بالخطوط المباح بجمعه انه ما على قولنا في يوسف حده ثم  
نقل الحوالب في الوكيل ما شري للمانع عن العيب على التفصيل ان ابراهيم عن العيب قبل النقل  
حده من الثمن بعد القبض لخصم من الثمن كان الرد قبل القبض ما يجب كالموابع في الرد وماذا الرد  
وهو ملك ابراهيم العقد اذا كان له خارا لرد ما لو سوط الحمار وكذا القبض لمحة فكان ابطال  
هو الوكيل طابع في حقه بل علمان لشري في وجهه للمانع عند اقبله ثم فاراد ان يرد  
المانع على وجه لا يرد به حاله في وجهه للمانع في وجهه للمانع كان المانع في وجهه  
ينقسم المانع منها للمصارف ومنها في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه  
كجاء الثمن بالوجه في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه  
عالمها من الثمن الا اذا صارت مقصودة وقيل القبض لم تصرف مقصودة وبعد القبض تصرف  
مقصود بالبيع لا يمسس بها كمنع الوديعة وورد الغصون فادام بكر العيب قبل القبض  
من الثمن لم يرد الا انما اشترى وهذا القبض ابراهيم بعض الثمن من سائر اجسام الله  
مواك مع الاربع العيب الخليلين جميعا في قوله الا في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه  
والفرق ان الوكيل بالبيع والشري في منزلة المالك في حقوق العقد اذا كان حقا لان الوكيل  
كقبض الثمن وقبض المبيع والطلبه الثمن والطلبه المبيع واما اذا كان غير الوكيل  
منه الوكيل يقبض الثمن او قبض المبيع ولا يبيع عن العيب فما يقبض الوكيل لا يثبت له الوكيل  
عدا ذرا الهامان انما يقبضه فان قيل الا يرد ان له اخبارا من رضاه وان شارده والرد  
الوكيل وهذا اقام فترك حقوقه من ابراهيم الوكيل فممن الثمن وسمى مع ابراهيم الوكيل المانع خبير  
الامر لان الوكيل يطلع في قبضه وحقه من قبضه ولا يطلع في قبضه فكله فكله فكله فكله  
الوكيل على حيان كالموابع في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه

الروايات والفرق بين وجهين احدهما ما ذكرناه والثاني اخبار الرواية منع تمام القبض  
الا ترى انه لانك المشرق به التمس وخيل السوط منع الرضى للحلم ومنع تمام الصفقة  
انما هي لانك رد القبض وكان الرد بعد القبض فما كان الرد قبل القبض في العيب وهذا لان  
خيار السوط انما ثبت بالشرط في العقد فكان هو الوكيل املا وهو الوكيل بما قبل بطلان  
املا خيار العيب انما ثبت ايضا صاحب الحق وما شرع الا في العقد الوكيل فصار حقا من الوكيل  
نفا بطلان بطلانه ولو ورد المشتري الجارية على البيع فلا الرم الامر لشري حيا  
في المشرق ان امرض بشري العيب من مال الوكيل ولا يثنى على الوكيل ان يرد في وجهه وارضى  
يرجع الامر على المشتري بحصة العيب كما ذكرنا ان الوكيل السويح الوكيل في حقه والعيب  
منه من له المانع مع المشتري في وجهه للمانع وباع من يوكله وقبض من كاله في قبض  
الوكيل قبض الوكيل طابع في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه  
في وجهه للمانع ويرجع ما ياقه من قبض العيب من الثمن لان الوكيل لم يرد في وجهه للمانع انما هو الوكيل  
الا ان الوكيل يبيع الا ان الوكيل الرضى بالعيب اطلاق الوكيل وورد المنتان لوجه من الرد  
على البيع برضاه وخلاف ما اقام بعض العيب ولو لم يمت ولكن يعود في رد الوكيل ليرتب الامر  
ويرجع على المشتري بحصة العيب لان الوكيل ليقبضها من الوكيل وما لا يملكه من حلالها كان  
انواع كذلك لانه تجوز في ما شري في قبض وجهه للمانع الا ان الوكيل ليرتب منتان  
العيب الا ان لا يرد وجهه للمانع على البيع بوجهه للمانع ان رضى المانع ما لو كان اطلق  
برضاه فيقبضه ولم يعود له قضاء الامر لانه ما على المشتري فالرهنها اياه استرد  
ثم وجهه المشتري ما عسا اختر لم يرجع بيدينا لقب على البيع ولا على الامر الملاح  
على البيع لان الوكيل اشترى مبيعاً في حقوق العقد من له المانع مع المشتري في وجهه  
اشترى شيئا وبيع من غيره وقبض المشتري ثم وجد به عيبا فرده على الباع ليرتضاه  
المشتري الا ان يرد على الباع كما له ذلك لما علمه في عام الوكيل فكله فكله فكله فكله  
العيب الا ان يرد على الباع عند املا ليرجع على المشتري في وجهه للمانع في وجهه للمانع في وجهه

الوكيل

الموكل فكذلك لا بد له من العلم بالذمة والاداء والامانة وما لا يحرم عليه من البيع  
المعروف فمذا اذا جاز العبد للفقير ان يبيع له الله كان في حياها غيا في الله  
بما يجاز ان يشاركه ان يشاركه فلهذا ذكرنا انه يخرج عن العقد وهو ان يبيع له الله  
فان شاء المشتري بغيره وكان له غنا فانه يبيعه اخذ فان كان العبد جاهلا كان في  
اخذ من ماله في بيع احد والدين او مواله في البيع لحرمان الامور التي باحت  
فيها الدين والدين لم يكن له في ذلك الا ان يبيع الله الا ان الامور  
التي لم يبيعه الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها في حياها اما  
عندنا يوجب الله ان يبيع الموكل في البيع في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها  
فانه لا يبيعه لان الله في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله  
ان يبيع الله في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله  
يقرب ان يعرف ونزى العباد والمقعد ومنطق الدين في حياها وفيها ان يبيع الله  
معينة ونزى العبد في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله  
او حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها  
حقيقته مع غيره الذين والذين والذين لانهم من حياها وفيها ان يبيع الله  
فما يبيعه لانها من حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله  
تقام فليل الصدقة وهما ان اللقاع حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها  
ولا يبيعه في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله  
سلة الجاهل في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله  
العبد فانها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها  
ملك من حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها  
فوجها من حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها  
كلاهما في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها  
ان يبيع الله في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها  
ما فوق العبد في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها  
وهذا لان السبع حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها وفيها ان يبيع الله لو كان في حياها

كانت القبة دون الامور لا مقصود الامر بها العبد ولا حياها في حياها في حياها  
الامر لانها اخذ ذلك فلو كان حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
وهو له ان يبيعه في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
فكانت في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
لاه نفس الوكيل في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
بعد لا يبيعه في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
وذلك في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
على حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
اما اذا اختار الحياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
الامر لانها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
ان العبد يبيعه في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
واما هو امر في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
هو ما يبيعه في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
كما ان العقد لم يبيعه في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
بصفته التمسها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
فان الوكيل يبيعه في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
البائع في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
اخذ النبي من المشتري في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
طوكل المسع هو الذي لا يوصف بالامور كالموكل في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
فانكره في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
ولم يبيعه في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
لحماها من حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
الوكيل في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها  
كما ان العبد يبيعه في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها في حياها

حين



ولان المقصود من البتة سعة اذ هو وفي اي اسواق الكوفة باع فانما باع من غيره والرجل  
الامر اخرفا به بحرية وكان صامنا له قاسا واستحسانا له الا ان يكون  
ايضا والله تعالى اعلم **باب** الرجل يامر الرجل ان يشرب من  
فجده عسافا من البرد فيقول **اصرف قلبك** ما ذكر ان الرجل يامر  
فانقده صديقا له اشرف له من غيره **المعنى** جعل يفرق حذره من البرد  
ولا ضرر منه سقوا حبه **المعنى** ان الرجل يامر من يشرب منه فانه لا يضر  
من ذم العرف المحرم فداسته فيه سعة حقا في عرف منه صاب كالمعبر  
كحسد الاخوان حيث يحران بتركه يتركه **المعنى** ان الرجل يامر  
مقاربا له وهذا عند علمائنا على ان لا يبيع لا يستفاد منه الرجل سوا غيره  
الامر للبايع او من يامر به رحمه الله تعالى عليه حسن البيع ولو عدل من قبله  
صدد على الوكيل ولو كان رحمه الله تعالى عليه ما ادى من ثمنه في امره  
في البيع ولو كان يملكه في بيعه فان لم يملكه وان كان يملكه فانه  
لا يملكه هو قول الله تعالى ما يقض الوكيل ان يملكه من قبله  
الوكيل فانه يملكه حذره ثم دفعه الى الوكيل وهذا لعلة حذره ان  
والامر من له على الوكيل ليس الامر كباي مما يملكه على صاحبها  
على الوكيل بصره فان قبضه من يرضى بقبول الوكيل وان لم يرض  
او امر له البايع سلم السعة وان لم يرض ان يرضى بالامر ولو كان  
شئى يقبل باشر الوكيل عند استوجبه الوكيل عليه فلا يكون له ان  
قال باع مع الله تعالى ان الوكيل عليه المالك منه بالبيع او بعد الوكيل  
اختلت الوكيل مع الموكل في البيع كما قالوا ولو وجد الوكيل عسافا  
صاره مما يقض الوكيل في البيع **المعنى** ان الرجل يامر من يشرب منه  
مقصود الوكيل في قوله **اصرف قلبك** واما سراحه ما عر الا  
الامر منه هو ما في الاستدانة بحسبه عند عرفنا انه كان عاملا للوكيل  
عنه عرفنا انه كان عاملا له وان الموكل بصره فاقبضه والثاني ان  
لا يملكه من غيره لان الوكيل هو من يملكه ولا يملكه من غيره

ان

بما لو كان فاقا وما لا يمكن اخراجه منه فهو عفو وهذا بخلاف  
والصباح في حين الثوب لا سبقا الا حرج واذا طيبته فذلك له فعاقل  
هو عامد بقلبه ان يسله او يفتنه وعند يوسف رحمة الله تعالى  
القبض فهو انما قام من بين يديه من عند اي حسنة وحمدر حبه الله تعالى  
ليس مع مضمونا ان يقره اكثر الو يوسف رحمه الله تعالى انما صار مضمونا عليه  
المحسنة بعد ان لا يوزن مضمونا **المعنى** معنى ان يكون خلاف البيع فانه مضمون  
طبيعة النافع او لم يجلس به معه به حبسا اسوقا ما ادعى عليه من الدين  
كله الرهن وان يملكه لا يفسخ من البيع خلاف البيع اذا ملك في البيع  
ان يملكه لا يفسخ البيع وما يملكه الوكيل كالتابع مع ثمنه لما بينا  
في البيع انما يملكه لا يفسخ من البيع انما يملكه الوكيل  
والموكل واقم يفسخ من البيع وهو لو وجد الموكل ثمنه في بيعه  
يفسخ البيع منه ومن الموكل وسبق منه ومن المالك والدليل على ان هذا  
ان هذا المحسنة من المصنوعات في المصنوعات والمجس كالم الرهن لا يملك  
المجس الثبايع فما تحل الفضة انما ثبت ذلك حكم البيع عرفا انه كالباع  
هذا فان حرجه الله تعالى رجلا ان يشترى له جارية بالثمن  
ونفذ ذلك فاشترى وقبضه بعد ان يرضى به فباعها ان لم يرضى  
له ان يردّها فيفسخ البيع او يملكها الوكيل ثم وجد بها عيبا لاردها  
الامر في الامر ودرعاه لا يرضى بقبول الوكيل وقد ذكرنا في الاوان  
وهذا لان الحقيقة الخسومة منه من المصنوعات سلم البيع لانه احسن  
حرج من البيع وذلك له بالاجراء فاذا امتنع التسليم بطلبه ما هو مقابل  
حسنة من الثمن ولرفقه من الموكل لانه ما عليه من قضاء المالك والبد  
لحصول ذلك من اقامه ما هو مفوض اليه واذا سلم اتمت الوكالة له  
عما امره وفما يظال من اقاله له مصادا **المعنى** ان الرجل يامر من يشرب منه  
وقال ان له باي حرجه الله تعالى ان يرد قتل المسلم اذا ابرضا لانه والله  
وما كان له بالرد وهذا قول كذا الموكل من الموكل ان يملكه

استيفاء الترخيص والسع لا... هذا الشرط فان كانه لم يجره...  
 برهنه فانه من اذبحه ما عدا ما عدا من الترخيص...  
 لانه قد لا يرد ان كان يكون...  
 وليس من الترخيص ان...  
 لا يمكن الترخيص...  
 بقدمه لان...  
 برهنه قد احاطت...  
 وان اردت...  
 والبيع جاز...  
 العاقبة...  
 الرضا...  
 برهنه...  
 الا...  
 لان...  
 وليس...  
 مستوفى...  
 فرقا...  
 بعد...  
 وال...  
 وشه...  
 وضع...  
 من...  
 اما...  
 لل...  
 وكذلك...

من...

من لان او من...  
 الوكاله...  
 الا...  
 له...  
 النفس...  
 الذين...  
 العبد...  
 فلك...  
 الطرف...  
 العبد...  
 جار...  
 عند...  
 الا...  
 لا...  
 يبيع...  
 تسعه...  
 ولا...  
 امر...  
 الوكاله...  
 هذا...  
 لكون...  
 صالح...  
 ويكون...  
 ربحهم...  
 مونه...  
 عند...

فانما من بيع عند شرط فانما بان بلك شرط كان باطلا وكذا لو كان  
 بيع بفلان بكفيل فليعه من غير كفيل لم يجز لانه امر مع مقيد والذوق به مغلبي  
 والمطلوب غير المقتد وفي شبه الكفيل والامن منقحة معتبره لو كان هو المقتد  
 فليس للكفيل ان يفرغ عليه من المنقحة وهذا لان الرهن والكفيل من امر بائع  
 لانه يبيع متوقفا للثمن الرهن ويكفله له حتى لا يتيقن من اوكاله فصار كأنه امر بالمبيع  
 فباع بغير ذلك الثمن او امر بالبيع اجماله فيك الزيف الا ترى ان اوكاله المبيع ليس باقرار  
 البيع وانه اوجب نفسه بعبارة شرط الرهن كباقي المثل ان قيل لا بد وانما شرطه  
 مشله ونسوي في ذكرنا فافا لا يبيع الا بشهاده ذلك الذي فكما انقيد كالأول  
 قال ببيع شهود او قال ببيع واشهد او قال ببيع وبع المتحدث بان له ان يبيع  
 وكذا لو قال ببيع وبع من فلان له ان يبعه من غيره ولو قال لا يبيع حتى يشهد ببيع  
 فهو بمنزلة قوله لا يبيع الا بشهود وورد ذكرنا ما قوله ببيع شهود قال ببيع يجوز البيع  
 بشهود لا بالمال الصاق فهو كقوله ببيع بالثمن فقال بعضهم ذلك المبيع غير يورد  
 الاطراد ان الشهود في حال وهو يجوز ولا ينفذ في حال هو عند الاحتراق لم  
 شرايط في حال دو حال اما الرهن والكفيل منقيد في الحاضر فلم يشترطها في  
 لان الاستهاد كما يكون حجة له لمون حجة عليه مصره كما يقع ملائمة السيد الا انه  
 خلاف الرهن والكفيل وذن الرهن والكفيل من اوصاف البيوع والتمسك كذا في الاستهاد  
 امرين وانما واما قوله بوعه واشهد لانه امر بالبيع مطلقا واما الاستهاد وكان  
 معطوفا على الامر بالبيع فلا يوجب به الامر بالبيع من ان يكون مطلقا فترك احد ما لا يوجب  
 ايضا الاحتراز الاتري ان الله تعالى امر بالاستهاد على البيوع قوله تعالى عز وجل واشهدوا اذا  
 تابعتم ثم لو بايع بغير استهاد جاز خلاف قوله لا يبيع الا بشهود لانه حجة على جميعه انواع البيوع  
 واستثنى مفاضته وهو ابيع الشهادة فاوراه بغيره منقيا وكذا قوله ببيع وبعه  
 به من لان لانما ببيع مطلقا فانصب وكلا مطلقا فتوابعه بالتمتد او من  
 ملاف مشرور فلا تعاقب بل حكم ولا يغيره موجبه كلامه لان العطف يقتضي تعاقب  
 العطف

لا يضر

لا يضره عند الاصل في المصاربه اذا لمع الى ربحا بما لا يضره وقال له عند هذا  
 المال مضار فاشترى البر وبيع له ان يبيع بغير البر ولا يضره امسوه كالأول قالوا  
 ابيع بغيره وامسوه ان لا يضره الا جميعا فقبضه كله الا درهما لم تجز قبضه  
 على الامر لانه قد اذنا لا يبيع بغيره من موصوف من غير قبضه فان التجار يرغبون في  
 الخبز هو المأمور به فلا يبيع بالغيره بل يبيع بالبراهه حتى ان الطالب ان يرجع عليه  
 حقه ولو كان له حق في البيع ان العبد من غير قبضه فان قبض الثمن وامسوه ان لا يضره  
 الا يبيعه فقبضه بغيره لم يبيع قبضه حتى لو هلك او ضاع من يد هذا الثمن في حاله  
 على المشتري لان القبض من مخلص هو الغرض فعمل بعد من اياه الامس بالبيع وهذا لو مات  
 الموكل او جن جنونا منقضا ينفرد فلا يبيع في الامر موصوف كالأول فضل المأمور بالبيع  
 لانه حاله عند اذنا على حاله وهذا لو قال وهذا المبيع بشرط ان لا يضر  
 فان له قبضه والتمسك لما ذكرنا ان الذي صادف حقه وفي السوط اداد مع  
 الرجل الى اجل ما عاصاه له وارهنه بغيره ففعل به حارفي قول المفسر  
 رحمه الله حوا بان الرهن من المثل انما يعلق بالاعقاب الماء فيه لان الامر بالارتها  
 مطلوب بغيره في الملاقاة ما لم يتم دليل القيد وعندنا لا يجوز الا ان يرضى  
 رضا هو مثل الثمن مما تقاضى المار فيه ما على اصلهما ان القيد كخصله لانه  
 ولو باعده ولم يرضى لم يجز لانه امر بالبيع عند التوكيد كما في قبضه له وهو  
 الارتها بالثمن مضمونا ولم يرفع عند الضرر الذي عند من الرهن مطلقا فاما ما  
 يرضى من حصر منقوده الذي يرضى به فلا ينفذ بغيره كقولنا له ببيع وامسوه  
 الحاضر ملته امامه فان قيل قوله وارهن امر مبتدأ معطوف على قوله فلا ينفذ به  
 الامر الاول كقولنا ببيع واشهد فلما لا كذلك قال هذا الواو لعل انما في حال  
 ما ترضى بالثمن مع ما تقول قوله ببيع وارهن يقتضي الادب ما يرضى به وذلك هو  
 منه في البيع لم يرضى به فانه قال سوا من يرضى بالثمن وهذا هو  
 ما قلنا في قوله فاشترى سوا كالأول والاشهاد فان يرضى بغيره لا يرضى بالبيع  
 فشره فلا ينفذ بالامر بالبيع وهذا لما ذكرنا ان في الاشهاد امر بغيره فشره  
 في شيء لانه لم يرضى به فشره لا يرضى بالبيع فشره فشره فشره فشره

كما  
 هذا في قوله حال  
 حتى جاء ما يرضى  
 به الرهن

فبما استورد مات زمان المشتري لانه ملحقه من الوكيل فيما بينه وبين المشتري  
 اذا انقضت اذ ثوبه بضم الوكيل عند محرمه الله تعالى وعندنا يوسف رحمه الله تعالى  
 يضمن هذا دمهما بعد الفقد من المالك اما اذا هلكه من الوكيل بعد  
 قبل التسليم للمشتري استغنى عنه غيره من القه انما القيد على البيع فمقبض  
 وليس له حق القبض لما ذكرنا انما كانت له حق القبض ليمتحن من عمده ما اذا كان  
 او لم يدفع المثلت نعم المبيع ومما لم يضمنه لا يكون بعد استيفاء القبض بل ما عايناه  
 ولما اختلف البيع لختلف المثلج لرحمهم الله فبما هم من قباله ومجملته لرحمهم الله تعالى  
 ما قاله محمد رحمه الله تعالى ان قبض المبيع ان المشتري مخدرا لا يقبضه ولا القبض وان المبيع  
 مخدرا لثمنه او خصان من المبيع من بين يديه وهذا في يد داره قبض المبيع  
 القبض وهذا لا يملكه الا من قبضه بحجره فبما هلك المبيع مع القبض والقبض  
 يبيع اذا كان يبيع قبل التسليم ليعرض المبيع والمشتري لقبير به بعد عليه كما  
 لو قبضه ليجتنب حدها منها منهم مرفقا لا يملك قبضه اذ كان الكار لا يملكه انما هو  
 العقد على القبض لانه لو قبضه اذ كان يبيع على الامر به لا يملكه الا لو قبضه  
 متى قبضه ملكه من قبضه والبيع منه ما عمنه فصار له ملكه فلو قبضه من  
 فلا يملكه قبض المبيع على الامر به وحده الا انما لانه انما يملكه من قبضه  
 فاذا اشترى ملكه لا يملكه من الذي يملكه قبضه انما المبيع على كل واحد منها ما مضى  
 ما وخصه اجتنابا بعد البيع لان ثمنه انما يجب القه من العاين من قبضه المبيع من قبضه  
 كان قبل ذلك فامسك القان على الامر به فبما ان قبضه من قبضه المبيع من قبضه  
 متى وجبت بسبب قبض المبيع لا يملكه مع القه وانما على الامر به من قبضه المبيع من قبضه  
 بالنسبة فانه لا يجوز ما اذا وحت القه بعد قبضه من قبضه المبيع من قبضه المبيع من قبضه  
 انما قبض المبيع ما حقه لا يجوز ما حقه من قبضه المبيع من قبضه المبيع من قبضه  
 ولا منه له لا يجوز ولا يملكه الا باق والغيب طارة هذا لان قبض المبيع من قبضه  
 ليعقب قبض المبيع وقيل القه هو الاصل من القه ما لزمه ان يبيع بيدها بعد قبض المبيع

انما

كان لا يجزى خلاف ما اذا كان الباع هو المالك لانه ولو لم يملكه انما لزمته بالبيع ولا يجوز  
 البيع على القه لانه يرد المالك على الواحد مضمونا القه والبيع وانما لا يملكه خلاف  
 ما اذا كان يملكه من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 حقه من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 على الكيل لما ذكرنا ان حق القبض بعد البيع وقد يرد من ضمان القبض الا ان  
 الاسترداد ولو اذ يبيع من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 وفيه باطل حتى لو قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 ان قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 فانه يملكه انما او مقبدا لا يملكه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 في قبضه لانه لو قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 هذا الشرط وهو ان يبيع المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 لا يقبضه بخلاف الذي عن التسليم قبل قبض المالك لانه يوجب تملكه من المالك من قبضه المالك  
 ولو قبضه عن المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 لم يملكه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 انما يملكه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 تبطل الوكالة وهذا لان يملكه من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 هذا الشرط وهو ان يبيع المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 ما مضى والاداء يملكه من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 لقوله تعالى واشهد بانني قد قبضت من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 الا باس من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 الوكيل فلا يجوز من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك  
 غير من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك من قبضه المالك

كان

أما انقراض البيع فكذلك البيع في التسليم وما دام عليه ملك محمد رحمه الله تعالى فإذ كان  
قبض العبد لم يدفعه بالمشري وما دام له حق القبض فحينئذ حدثت له ما لم يكن له  
من حقا عليه غيره. فإنه لحضانة النساء إلى المشرك عند إحصاء النكاح ثم لا بد  
أنه لو حضر المشركي القتر وهو لا يملكه غيره فحينئذ كان له أن يملكه  
ويحبسه القاضى على ذلك فإنه لم يرد له أو فقه في هذه المسألة كما لو طالب بالدين كناية إلى  
يطالب بالدين فأوجب له ما كان يملكه من قبله ولا يملكه لحضانه أو لم يملكه من قبله  
فتبين أنه يملكه من قبله كما كان يملكه من قبله. وما كان يملكه من قبله من قبله  
عنده ما أدخله لغيره فيه وإذا كان له حق القبض لا يوصف فغاه ما تصرف فلا يعتقد  
غناه سنا للحضانة وهذا عقد منتهى عقد من لأنه يوجب حقا عليه المشرك وحقاه على  
الامر فإذا قبضه عده فمقدرا ضوقا ما وجبه على العرق والضمان الذي هو كل من يبيع  
مطلقا وهو البيع المأمور وما من قبض التسليم فلو كان ما قبضه لئلا خلاف ما إذا ما  
عن التسليم عند أي وقت رحمه الله تعالى لأنه لا يفتقر إلا إلى ما قبضه بالدين ولو لم يفتقر  
من حتى سلم التسليم إلى قبض الشرايط لم يملكه حتى لا يملكه إلا إذا أخذ من غيره أو  
دالة في حبسه لا سيما أنه كان له ذلك كالميت للبايع حتى قبض العبد من غير القبض  
عن غيره. ادخاؤه إليه فيه فلا يملكه حتى القبض له من غيره إلا أن يملكه المشركي الثمن فوجبت  
مراعاة اللذين في لصاحبه لا يملكه حتى أطلقنا له الأخذ والاسترداد والاعلام إلى  
بده متى أخذ العبد من غيره. غير أنه وحول حبسه في قبضه لصاحبه كقول  
مفني ناعلم متى قبض نفسه منه وإذا املكه غيره فحينئذ من هذا الوجه لا يشتغل  
المرجو لأنه ما اشتغل بالبيع حال انعقد المراء بما أمعدا مكان العمل بما فلا يملك  
لأنه يملكه العبد لا أنا اعتبرنا دلالة الاتيان إذا لم يوجد مخالفة وهذا وجد  
إرادته الأخذ والاسترداد وإذ انتمنا الأمران أخذ حتى يحفظ المال فإذا حضره في  
بذخيرة البايع ليدفعه المشرك ويخبره منتهى لا يملكه وهو الوكيل هو القاعد وحيث  
العقد ترجع إلى الحاقده ولو لم يملكه المشرك في ما اشتري لم يكن البيع ولا على السلب  
فإنما يملك البايع فلا يملكه من غيره ولا يملكه من غيره لأن ما كان عليه مع الملك على الملك

الأمير ولا يصل إليه بدله فلان لا يضمنه لانه ملك على المشرك وصل إليه بدله كما في  
ولان فات عليه تبيد الخلق لا الملك وأنه لا يوجد حيا في العبد وإنما على المشرك أما ان القبر  
فلان العبد مضمون على المشرك البتمن فلا يجوز له أن يضمنه عليه باقبيه وأما ما كان من قبل  
فإن المشرك يملكه في نفسه لم يضمنه المشرك ولا يملكه له الضمان على المشركي للمز  
البايع ما أخذ الثمن من المشرك وما دفعه المشرك لأن الوكيل هو القاعد وهو الذي يملك  
المشركي ما قبضه فان في المشرك ما اشترى من المشرك ما قبضه المشرك ما قبضه المشرك  
فلا شك أنه لا يضمنه من غيره عن البتة فلم لا يضمنه من غيره إلا ما كان لا يرد  
الامر لانه سلم العبد له وانتمنه عليه وهو نكاح ما قبضه عليه ولم يضمنه من غيره  
رحمته الله تعالى وحسنه الله تعالى قاله الله تعالى لأنه لا يملك إلا ما يملك باقبيه المحض  
والايجاز على الاطلاق في غيره ما يملكه المشرك من قبضه والامر المشركي  
ولم يوجد الثمن هنا ولو لم يملكه من غيره ما قبضه فقبضه ثمنه قبل أن يبيعه  
هو ما يملكه لانه قبضه من غيره لم يملكه من قبضه ما قبضه المشرك من قبضه المشرك  
أدبه صيرت ما شاءه أو ان يضمنه عن قبضه من غيره وهذا لا يملكه المشركي  
بعده منه وإما في المشرك دلالة المشرك في الخرج عن غيره أنه قد وقع على  
العبد في قبضه من غيره ولو لم يملكه من غيره فحينئذ لا يملكه من غيره  
لا ما قبضه من غيره وكلا الأمرين المتعاقبان إذا قبض من قبضه المشركي المشركي  
من قبضه المشركي من غيره من قبضه المشركي من قبضه المشركي من قبضه المشركي  
إذا خالف في الوديعه كما عاد إلى الوقت ليعود ما قبضه المشركي من قبضه المشركي  
وقبض المشركي من غيره من قبضه المشركي من قبضه المشركي من قبضه المشركي  
المشركي كما إذا وكل المالك ما قبضه المشركي من قبضه المشركي من قبضه المشركي  
وان لم يقبض المشركي من غيره من قبضه المشركي من قبضه المشركي من قبضه المشركي  
الاسترداد فإنه ما كان من قبضه المشركي من قبضه المشركي من قبضه المشركي  
أخرى في قبضه المشركي من قبضه المشركي من قبضه المشركي من قبضه المشركي  
وله حق القبض لا يضمنه المشركي ولا يملكه المشركي من قبضه المشركي من قبضه المشركي



تلك الذمات فمعه ولو رجع اليه فانه لم يضره فانها باسره للامر مطلق  
وقد بعد ذلك لان الامر بضايفه لو كان الامراء مع ان بيعه بعد ان يقدفلكه  
بالسبي لا يجوز لان يوكيل تدار مقلنا ما وهو البيع النقد والتقييد مفيد  
من حيث انه يحصل الثمن الجاهل وقد صانه عن السرى بالافلاس ومحمد ذلك وهو  
في العقد ومع من يوحى فيه ومخرجها الله تعالى لانه حينئذ الثمن وقوله لم يضره  
ومن قوله لا سلام حتى يفيض الثمن وقوله يع المصدق على البيع والوكيل يبيع  
ان كان مالكه وحده باعتبار كانه ملك اصل البيع من غير وكالة ما في حيايته  
انه ملك الصانع غير وكالة ما في حيايته ما في حيايته ما في حيايته  
فقد منه امته لا يملكه اليه على التسليم والسام من حيايته والوكيل يبيع  
في حيايته بمنزله الملك عند فلا يبيع منه هذا كله اذا دفع الثمن اليه  
ولو لم يدفع العبد للوكيل يبيع فباعه فانهم حاله وادان احد من  
الامر لدفعه الى المشرق قبل ان يبيع له فلهذا ان يبيع له فلهذا قبل ذلك  
او لم يبيعه لان الامر بضايفه لم يضره فلا يضره الارضه فلو  
صدروه ما اذا دفع اليه والفرق بينه وبينه هو ان الامر بضايفه يبيع  
والوكيل يبيع بنفسه فلو لم يبيع له من ان اخذ العبد من كل  
وهو الثمن بغير ضامه لانه ما يبيع من يبيع ولو اشترى بنفسه والعبد  
امانه واحذر بشر فلهذا قبل وهو ان الامر بضايفه يبيع له فلهذا  
لا يبيعه لان في بيعه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
وهو ان يبيع والامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
لان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
انه علم البيع فلا يكون بضايفه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
التسليم وهو علمه لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
بعده من يبيع من الامر بضايفه لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع

وهو ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
ببشركه من ابياته وانها في الامور بضايفه ولا يكون له سبيل لشره  
وانه انما يملكه بالامر بضايفه لو كان بضايفه مطلقا جاز اليه وانما  
العبد بضايفه ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
حريا على الاطلاق ما ذكرنا وما على فونها فلان الامر بضايفه يبيع  
المقارن فالبيع النقد كما هو معارف من الامر بضايفه ما حل قريب معارف من الامر  
امنا وما حق الاختصاص لو كان فرق من هذا وغنا فانها بالثمن والمقارن  
ان بيع الوكيل بالثمن انما يبيع ما استقر الوكيل اليه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
فان حيا لا يستقر الثمن ان كان وجلا بل بالثمن لان الامر بضايفه يبيع  
في موضع سمي ببيع الثمن مقابلته ولا يستحقه اذا كان الثمن بضايفه  
الامر بضايفه يبيع له فقال لو دفع العبد اليه فباعه وبها على بضايفه يبيع  
والمعلم بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
للمسور ان اخذ من يبيع له بالامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
بالوكيل في اذا العبد اقدم والامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
الوكيل يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
وخرج عن عهده بالتسليم ودفع له الامور بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
التسليم فالامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
العبد اقدم من تسليمه فان التسليم ما رخصا للوكيل فلهذا ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع  
بها رخصا العبد منها لان سبق بضايفه اذا ثبت ما تقول ان حق الوكيل في بيع العبد  
الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع له لانه فلهذا ان الامر بضايفه يبيع

كعبه لصار حقه التي فصار مستعم من موقوفه من سائر الموقوفات  
تلك التي وقفت في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
اجاله واذا اظهره فاعده كما سلمه في سنة ١٠٠٠ وكان حقه في  
سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
السبع حقا سماها بالعقد والحقبة في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
طاع به التبرع وهو المسمى بالحقبة كالوالمال الذي ابدع عن حياضه في سنة ١٠٠٠  
السبب هو الاذن والواجب اودوه في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
لانه للعقد ان يملكه من له الحق في حله في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
والعقد في التبرع في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
ولانه لا يرد اذ في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
عنه ما لانه بالعقد في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
لا يستقله فلو ان كان حقه في السنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
لا يرد اذ في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
الامر في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
لانها اضاف وقتها وهو وقت حقه في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
مع عدم وجود الوقت المضاف اليه الوكالة فلا يجوز الامره ان يبيع عبده عند اتمته  
اليوم وهذا لانه من يبيع نفيه وهو ان يكون بعد قبض من حقه في سنة ١٠٠٠  
من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
اسما في نفس العقد وهو ان يبيع نفسه في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
الذي يرد في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
لا للوكيل وهذا الحق للوكيل فاما خالفه في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
السبع ما ظل ان قبض الشئ في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
التي قبضت مند فافعل هذا كان البيع جائزا والا فلو اطل فان قيل اي قبض في سنة  
الاشارة التي شرطها رحمه الله تعالى في الدرهم والدرهم عند تمام الامور

الاشارة في العقود قيل له لا يتعين تحبورد الاشارة لكن يتعين بالاشارة والقبض فالان  
معتاد في اشارة والقبض ومنها وحيت الاشارة والقبض خازان يتعين بهما تمام ملكها  
رحمهم الله تعالى وهذه الاشارة بعد ان قبض شرط لان القبض في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
نفس من قبض الاشارة صارت الاضافة والتقييد للقبض والاضافة في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
قبض من قبض بقدر البلدة صارت اضافة بنفس العقد باعتبار انه ظهر من حقه في سنة ١٠٠٠  
لواعطاه ذائره وامر ان يشري بها فاشري بها في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
وقد انتم من غيرها هو جائز لانه امثل امر الامر المشتري تلك الامور التي لا يملكها  
لاخره الشري بالعرضات ما قبله على ما في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
ولو قيل لانه الامر فالوكل حين انفق دما في الامر في حقه في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
معتاد في السنة عليه في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
كان ما يورث الشري تلك الامور فاد الشري دما يورثها في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
كان ما يورث الشري تلك الامور فاد الشري دما يورثها في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
الامر في قضاء الغيب، فصار طامنا له وان قيل الشري لا يورثها في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
بما وافقها سو فلما لا يقول بطلب الشري تلك الامور وانما يتقيد بتمامه في سنة ١٠٠٠  
والوكالة بتقيد اتمامها في السنة الا ترى انه لوها قبل الشري في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
نفاة الوكالة تلك الامور من الشري غيرها في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
بالدائر المضاف اليها نوع تعلق الذي ان امر الشري بالذمة في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
اشري الوكيل بعامة الاحيل فهو يبيع الشري تمام اصدق على ذلك في سنة ١٠٠٠  
لا امر لان الذائره عين وصقة بعينه في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
تلك الذائره من اقامة في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
عائنا وكان هذا وما شريه بغير تلك الذائره صوابا في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
حيث يورث ملك الذائره فان لم يملك الامر لانه ما صرح بكلام ما يبيع بها فان اذ في سنة  
الامر وان ما يورث الذائره سو لا كان بعينه بل ان يورثه بعينه في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠  
في عقد بها ومدا في سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠ من سنة ١٠٠٠

م سفرها حتى يقع  
الصالح



الصحيح على ما عمل عليه لئلا يندبهم فاني لم اجد في قولهم انما  
ماتوا في يوم الجهاد فانه يجب ان يكون لغيره في ذلك اليوم  
حق القتل له الا ان كل الاربعة في بعض النسخ على ان يكون  
القتل لا يقطع مطالبه الوفاة من الماتة اليه كذا في ما وجد في خبر الذي  
الا موصىم الكاه ناهي كل حنبلي مراك فان في الذبح المسمى عن الاربعة الى الامير  
في سنة حتى كان ان تسع من الاربعة الا في سنة ١١١٠ هـ بان له ان يبيع اليه الله  
الا انه اذا ادعى اليه في امانته من وحو الامتناع فلا يخفى ان ذلك كان في سنة  
صحيح ما كان في كل عام مائة ومنفعة من الربح في مالها اذ اصابه من الربح  
كأن ذلك ان له في مالها ان لا يملكه لود فيع اليه ان لا يملكه لود في  
ادائه في مالها ان لو تولى البيع في السنة هذا اذا مالها لو كل سنة في  
فقط وحلها مع غيره في سنة ١١١٠ هـ وامر ان لا يدفع العبد على وبيع السبع لم يرد حتى يصر  
التمتع ببيع ما في ذمته ودفعه اليه في البيع فبذلك ان بعض التمتع في حيازة والموت  
للامر حوالا استرداد ولو تولى التمتع في السنة في زمان على البيع في دفعه المبيع من قبض  
التمتع وضع الامراء خرجت بعد قبض التمتع في السنة وكذا لانها منه عن واد حتى  
باعه ثم تهاه عن السيادة لا يبيع منه ويستحق بمجردها له وقاس قولهم في سنة  
رحمه الله اما عندنا يوسف رحمه الله بغيره في سنة ١١١٠ هـ كان يملك  
استرداده من التمتع في سنة ١١١٠ هـ ان كان العبد فاما وان ملك في سنة ١١١٠ هـ  
شأنه في ذلك التمتع في سنة ١١١٠ هـ ومثله في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
قوله مع غيره في سنة ١١١٠ هـ وحاول في سنة ١١١٠ هـ وقاس لان الوفاة في السنة في  
التمتع في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
عندنا في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
لاجل ابيها التمتع فلا ملك اذ اخرج في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
العقد في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
لم يملكه عن سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
فصار وجوده في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ

وهنا

وهنا لا يضر لان الاموال التي في يده في حيازة له وقد يروى في سنة ١١١٠ هـ  
سنة الامور لا يوجب اللامس والقبض ولان لا يبرأ من موجبات الامور  
والسلب من وجوبه لانه شرطه عندنا يوسف رحمه الله في سنة ١١١٠ هـ  
المال حوالا المنع فاحاصه ان جهة التام في الحقوق احمد عندنا يوسف رحمه الله  
وعندنا في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
اصل العقد وحكمه انه ملغى من سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
تابع العقد ودايما لا ينفذ على منعه عن التسليم اصلا وان كان ما يوجب الحقوق في  
بعد في اصل العقد لانه انما لا ينفذ لانه ليس له لكونه تعلق بعدا في سنة ١١١٠ هـ  
فاسمع في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
ان في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
البيع بعد سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
تعلق في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
فلم يبق في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
نفسه في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
وذلك في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
لغيره عن سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
منه في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
ان ان الممول لو لم يملك في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
يوسف رحمه الله في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
واحدة من سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ  
لان حق الوفاة في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ في سنة ١١١٠ هـ

روا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا برحت من ارضك فاصرف راسك الى ارضك  
ادارة الصلح على خلاف حسن لم يرد في ادخاله مطلقا بل اذا حصل  
كذلك فاصرفه الى ارضه المقتضى ولو من ارضه وجب له الرجوع الى ارضه  
لما ذكرنا هكذا اوضح حمله انما هو على الصلح وهو هذا  
لان الصلح هو فيه بعد الاصل للعدو فبعد وقوع المنازعة فاقبل  
وتحاشا الى بيع التمسار للعدو ولا الحكي لان الوكيل من المالك للمفسد  
من حيث يتقرب والمثل فان رجوعه على نفسه بقضاء الدين فغيره لم ينعكس لانها خاصة  
وقت واحد بعد ذلك فاصل الوكيل بالبيع من ارضه بالدين لغيره من ارضه  
بكل وجه لانه من ارض المالك ليس فيه حق للمفسد والملك فاعاد ارضه  
دفع ارضه المشتري على ارضه من ارضه وانها ارضه وانها ارضه  
بموجب الوكيل من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
مالك من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
بالدين وجهه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
وجواز ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
لا يجوز المقام بامانها من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
او يلحق على ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
له ما يبيع ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
السبع فلا يرضى لوانه عند ما ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
عنه عليه ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
فاذا باع الوكيل ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
بيع والعدو لوانه ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
تساعا ولهذا المبدأ في العوض مع انها اعطيت له فرق من ارضه  
او يرضى ولم يرضى ان ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
من الفضل مع ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه

لم يرضى من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
فيلزم ثقله من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
تقبل استقلها وهذا الواجب دارا الى ارضه من ارضه من ارضه  
او يرضى من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
لديهم لوانه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
الشرعيات من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
فقد ذكرنا صحة استقلها من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
سواء شرط هذا الوكيل لانه عند ارضه من ارضه من ارضه  
اما اذا شرطه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
بذل الكتاب يجوز ولا يرجع على ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
فايضا لانه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
او يرضى من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
ادويه كانه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
لغيره من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
او يرضى من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
العدم من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
اولها له من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
لان حقوق هذا العقد بطريق الحوائج تنتقل لانه من ارضه من ارضه  
حتى يجلبه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
الاحكام المحال على ما دلل في المحال له وانما هذا الجواز بطريق الوكيل  
من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
حوائج له من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
تسليمه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه  
احل له من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه من ارضه

ثم ان اراد حلف ما هو عليه في كل ما كان المالك للغير وما كان حيا فحلفه عن العزم  
بما عليه من الدين فيصح تداويه التمسك بدمه عند الاحتجاج وطولها فاحاطت منه  
وانه لا يجوز كذا الوكيل ولاه فيما كان له من نفسه وانما اطال وهذا لاختلاف الوكيل عن  
النشر انما هو المشي عن المشتري للوكيل فانه يجوز له ان يبيع عن المشتري في كل ما كان له  
فاحاطت به سائر الناس فتدبر في ذلك لا يرد في غير ذلك بل هو كالمالك للمشتري  
ما يدعي ان يكون له ما في نفسه وان يقبض في يده ويؤثر في الشيء في يده  
او ولو قبل الجواز في نفسه وانما هو ان يكون له ما في يده من نفسه في كل ما كان له  
على وجه تبيانه ولم تضاع المقصود منه التمسك في التمسك فانما للمشتري ان يبيع  
على الدفاعة قبل ذلك ولا يصح له ان يبيع منها ولو كان يملكها من التمسك في نفسه في كل ما كان له  
اما في ١٠٤٨ من الكفاية ان يكون منقولاً من نفسه في كل ما كان له في نفسه  
ما كان التمسك في حوائج من المطالبه ولا كمن يقصد منه لا تدخل المقصود من التمسك  
ولو صح الفاعل في بيعه مع فاعله وان لا يجوز له من التمسك وهذا لان الشيء المأثرت  
او مقبض فمناجيبه اذا صح انما هو او مقبضه مقصودا اما ان لم يملك الاثر في اداء  
استرداد بشرط الحيا فانه انما ثم يقبض في نفسها لاختلافها المشقة ثم البيع  
في الدار المشترية لانها انما مقصودا فملكه امامه في ضمن الاخذ بالشفقة  
بخلاف ما اذا اشترى دارا لم يره المراه فبيعت دارا لغيرها واخذها بالشفقة  
لم يزد في ولا يطال حيا بالرويه لانه لو اطل فصداديه ودر صفة والتابع في  
اثره انما يحق اليه بل هو في الفاعل فان اشتراطه في الاثر في التمسك وانما يبيع انما يبيع  
لحمه الله تعالى اليها من الملتزم الكاب فانه هل لا يبيع العتق والله في التمسك والاعمال  
الاسياد في مقبضه وقوله الوكيل بالبيع عن نفسه لان هذا الجسر على الاثر في الاصل  
والاصيل وهو المشتري فيجب على الفاعل التمسك في كل ما كان له في نفسه لاختلاف الوكيل  
بقبض التمسك الاصل وهو التمسك فيجب على الفاعل التمسك في كل ما كان له في نفسه  
وهو انما في الاثر ان الكفاية يبدل الكفاية لا يبيع مع غيره في كل ما كان له في نفسه  
اول فكذا للمصاب اذا فاضل التمسك بالبيع في كل ما كان له في نفسه في كل ما كان له في نفسه

اريد من النشر

في البيع

اريد من البيع

اذا فاضل المهر بالزوجه عن الوكيل حثته لانه سفيره مبعوثه لا يرجع اليه الموقوف  
فلو صح الفاعل لا يضره انما لنفسه ولا يرد في التمسك بخلاف الاثر اذا فاضل  
المهر ولا يفته الكره او الصغير عن الزوج لا يرجع اليه بل هو كالمالك للمشتري وهذا  
يعني في الكره وفي حوا الصغير فام مقام محض في البيع ولهذا يبيع بمبها بعد البيع  
فالتمسك بالاجنبى وكذلك رجلان معا عند شفقة وكحد وهو احد بالتمسك  
حصه من التمسك الفاعل اطل لانه لا وجه التمسك الفاعل مع التمسك حتى لا  
يضره انما لنفسه ولا وجه التمسك الفاعل في نفسه الذي قبله في نفسه  
على ما ذكرنا في الشهادات حتى لو ابيع كل واحد منها نصيبه صفة في حقه  
الفاعل لانه لا يبيع ضمنا لنفسه وكذا لو وكل الوكيل في احواله لانه يبيع هو اطل  
في يدي الا الصاد والاحتيال من المالك بل يبيع له كالمالك في كل ما كان له في نفسه  
كذا من الوكيل لانه منزه المالك لا يبيع في الكفاية ولا في تحت الجواز ضمن  
الوطى فيطالبه وانما يبيع في كل ما كان له في نفسه ولا يبيع في كل ما كان له في نفسه  
فانما الجبر على الاداء ولا يبيع في كل ما كان له في نفسه ولا يبيع في كل ما كان له في نفسه  
الذي اوتقن المطالبه ودر في التمسك على التمسك ولا يبيع في كل ما كان له في نفسه  
لو اخطا بوجه على جيل يبدل الخاطا واحال التمسك في كل ما كان له في نفسه ولا يبيع  
مع قلم الدم والمطالبة في كل ما كان له في نفسه ولم يقبل الجواز في كل ما كان له في نفسه  
الذي على التمسك في كل ما كان له في نفسه ولا يبيع في كل ما كان له في نفسه  
عنه وهذا لان الوكيل يبيع التمسك وليس في كل ما كان له في نفسه ولا يبيع في كل ما كان له في نفسه  
على وجه يبيع في كل ما كان له في نفسه ولا يبيع في كل ما كان له في نفسه  
الذي التمسك اذا فاضل احدنا لعلنا في نفسه من التمسك لا يبيع ولو ابيع بقصا نصيبه  
ولس له ان يرجع على المشتري لانه غير ما مور بالاداء ولا يبيع في كل ما كان له في نفسه  
مطلح الا يبيع من التمسك على عيبه جاز وسلم التمسك في كل ما كان له في نفسه  
ولا يرجع له في كل ما كان له في نفسه لان الصلح عن الدين فضا الدين حيا وليس له  
ولا يبيع ضمنا لاصاله وان وجه خلاف جيل حتى لان الصلح في موضوعه لا يبيع

ط  
در

اذا

حجها على السلام مما سهر لا يبيع واقعة فوارت من كرجه ووضه ذوالالرمضان على العاقبة  
 فجمع على من وقع العهده وهو الواو ابان ابره حاه والامه كذلك القاضى هو  
 الذى له العهده بنقه وانتهى منها من وهو فاش ان باع العبد من فلان ومثل من  
 ودفعه الى العزم وانكر العزم كذلك فان القول بالماضى في جميع ما قلنا على الظاهر  
 حتى لو عمل اوقات في عزم اخر واوام السنه على التام واحتمل ان فاضل اخر وهو القار  
 مدونه وابد العزم الاول من قوله فهدى الاهدان معانته العاصى الاول والماضى الذكر  
 امر العزم الاول مدفع حرمه الى العزم الثاني لان من علم العزم الاول من حرمه حرمه  
 وهو قولنا ان الاول لان ذلكا قضا منه وقول القاضى في حال قضا حجه من قوله عمار  
 اللت بقوله اللات ما يبره ولو ثبت في العزم الاول لانه كان للعزم الثاني ان يدخل  
 معه واخذ منه حصته من الدرهم وكذلك هذا الدرهم الثاني الثاني من قوله  
 شاهد من قرض من القاضى من هو المال المسمى والفرق بين قول القاضى حجه على العاقبة  
 اما قول القاضى حجه على العزم فانما هو بطاعه من حرمه هذا العزم والامر في قضا  
 العبد وما يتعلق به من مال السنه عزمه فاعدا ذلك ما هو فيه غيره من الاماكن  
 ولو لم يظهر غيره احزر ولا يحد المشرك بالعبد عيبا فان حقه هو العزم امر مبيع  
 وقضه النبي اوم يبر لثبوت قبض العزم بالحجه وما عدا العزم ما يابى ونحوه الذى ادى  
 المشتري من المال لان العزم العزم المسمى في قول القاضى والمات بقوله الله حجه  
 على العزم كونه كالمات السنه لو ثبت بالسنه فانها كرا فان فضل شي كان للمالك  
 ما المات يدخل على الدين او يباى وان كان فيه فقه ان يرجع الى الواو ابان لان ذلك لا يتم  
 ثبت في ماله والماستون من بيسته فان ظهر لثبوت ما يرجع حقه فثبوت ان لانه ظهر البركه  
 والدرهم فقول القاضى هو كونه المبيع واورد عليه العبد المصدق قبض النبي بالحجه  
 في ماله مع العبد وسواء في ذلك وان كان في قبض النبي مع البركه ان كان ما اذا كان  
 نفسه ظاهرا ولا يرجع العزم من ذلك لانه تمت استيفاء من قول القاضى فلا يكون ما  
 وسلكه كان القاضى باع العبد على الواو ابان العزم وان ثبت في البيع وهو بان  
 ذلك من الماعزم في حق العبد ان يرد او يما فيه انه يبيع العزم في الرضا على ان كان

في جميع الوجوه على ما ذكرنا والله تعالى اعلم باب فان الوكيل يبيع  
 وقد انتهى اعتراض اصل الباب ما ذكرنا ان الوكيل يحق الختوق بمنزله القاضى  
 وهو في عهده العزم بايع عن الموكك وهذا لا يختلف في الاطلاق والقبض والحق او يرد  
 الثمران القول قول الموكك لانه استنفاد الودعه والقبض به حقه ولو المراد ان اصلا  
 كان القول قوله فاد المراد ان يبيع بعينه كان المواقف في حال للاق الموكك  
 رب المال اذا اختلف في الحصول والقبضه ما قال رب الموكك ان يبيع من نفسه او  
 ادت بالتصرف في حال كذا وادعى بخلاف الاطلاق كان القول قول المالك استنادا  
 في القاضى القول قول رب المال فانما هو المالك والفرق بين العزم والاطلاق في حازه  
 اصل ولهذا الودعه المالكه مناره ما لم يمت فان لانه ان كان موقوف على المالك  
 في ان كان تافس ادعى لصدقه في سنه في حال الحصول في حقه لانه ما على العزم ان  
 ادعى رب المال المناره في بيع والمطابق مدعى بوعا لخر كان القول قول المالك لاطلاق العزم  
 مانفاة بالخلف الوكاله فانها لا تقتضى الاطلاق ولهذا لوقال العزم وهذا ظل لم يزل له  
 ان تصرف فيه شي وهذا للمالك باي الاسماع والودعاى صرف والاشباع ولا يملك الوكيل  
 واذا كان ما يلى العبد يبراطب الا والودعاى عهده وسر وطه المقتدر لبقاء تصرفه لا يبر  
 في الاطلاق والقبض والبيع والبيع في حال حقه مبيع والبيع منه وادى حواشون  
 لانه ثبت في حق العزم اسمه وحرف اخر ان اشترى من السماء في مؤتمه الامه لبيع  
 ان اسما القبض هو بيع الثمان لانه لانه ليعجز حكم الشراء وهذا لان الثمان صد  
 الثمان والقبض الواحد لا يباع لموت امساوه فيشاي من واحد شخص واحد ولهذا في  
 اشراطه ان على الموضع والمطابق والاجر المشرى عند اى حقه رجاء به تحاش  
 ولهذا فاما شريه العتاق ان الخسوان على المالك ولا يبيع اشراط العتاق فيه والرب  
 على ما شرطه وحرف اخر المبيع لا يرجع على غيره لما عرفت فاما هذا فالتد  
 حيا انا يحب وكل جلا يبيع عهده فبانه من رجل المدونه وسلم العبد وم سقن  
 ومن النبي عنه على المدين في المالك لانه ليعجز حيا المالك لانه من حروف  
 العبد ولهذا اختص رجاءه ولا يملك منه على المالك ولا يبيع او يبيع او يبيع عداى  
 حقه رجاءه البيع وهو رجاءه الله تعالى ولهذا لوظف المشرى بالوكل عليه في

لبيع الغريم لا وباع الغريم هذا العقد ما من الماضي ووجه الشراء عمدا وورد عليه غريم  
 الغريم الثمن وما له للشراء كان له ان يفسد العقد بغيره ما عزم الشراء ولو غدر عليه  
 فاستفاد منه صلحا بعد له العاقبة وبقا فلما قلنا الابواب المتقدمة لذلك هنا  
 واذا باع الماوا في الغريم ما عزم من البيع لشره فان فضل شيء لشره وان فضل  
 شيء من ان الغريم فبما عزم منه الاول في ما تقدمت به من . وهو خلاف خبر  
 العبد نحو ما تقدمت به من الاول في ما تقدمت به من الرهن بعدت الرهن  
 وفضل شيء من شيء الباقى الى سائر اربابها وكما لو باع عمدا عاقبا سدا  
 وتقا أيضا وما تقاضا البيع حبس المشتري المبيع ولا ينفى ما تقدمت به وما باع ما عزم  
 وبوفى ثمنه وما فضل من ثمنه الغريم ما اول البارش وهذا لان منه الاول كان  
 ما دام سبب الاستيفاء بقول الامن حقه لما ذكرنا فان كان له ان يخرجه مقدمه  
 على الواجب وان يخرجه عما عزم الشراء يرجع على احد شي ذلك وان ظهر للثمن  
 مال الحرام من الغريم دونه . ولم يرجع مما ادى الى الشراء الاول لان  
 من عهد العقد ولا يلزم الثمن من ذلك شي بقول الامن لما ذكرنا ان  
 يكون حجة فاهو سدا عليه ذن اسحقا في الجرح والغريم انما صدق في  
 قبض الرهن سدا لا قبله قبض الميز فانه سدا عليه وهو فيما يرجع العبد  
 يتعلق به اما فيما سوى ذلك فلا كما قلنا في الوكيل لكرهه بدينه الاول لا يتكفل ظاهرا  
 معوقا الا ان يقر الوارث بما اقره الامم فحينئذ ظهرت الفسخ في حقه الركنه ايضا  
 فيرجع بذلك النقصان مع دونه الاول في الركنه لتعاد فيصير على ذلك في الوجه  
 والثالث وهو ما اذا نكح الغريم ببيع الامين املا او فورا ببيع والكر قبض الثمن ليس  
 للمشتري ان يرجع على الغريم ولا خصومه . لان الامر لا يصدق الرام العبد  
 الغريم لكن العاصي بنصبه فبما الشراء حتى يرد عليه ان شاء الامر الاول وان يخرجه  
 لان الخصومه والعصم مستحق لشره حتى يصل الى اس ما له العبد الما لم

بكمه المخصوصه مع الامر لا قلنا لانه لم يصر حارا والعصم الممنوع لا يخرجه ولا يخرجه  
 في رد العبد عليه لا سيما فيمنوده وهو استردا بالبر ولا يملكه الا بغيره مع العبد لانه  
 ولا مع الثمن لانه ما جبر نفسه الذي حقا على لبيته حتى يتم المبيع وهو في الرد  
 ما عيبه لا يرد بالسدان المبيع من له ما لو باع الممنوع منه طار حرمه ثم مات لم يرد  
 في احد ولم يرد فاذا كان خلاف ما قلناه المبيع ان الامر من المبيع من المبيع لانه  
 ثبت فضل الثمن في حد ذاته لانه عند رد العبد وقد نفذ حطام المبيع في كل طلب  
 الغريم ما ذكرنا فاذا نصبا المبيع حقا واهام المشتري عليه البيه بالعبث من المبيع  
 من المبيع ثم يبيع العبد في الثمن المشتري لان مصلحته ما يربا بالامر الاول بما  
 يرجع الى العبد وتعلق به لخرجه سدا على العبد وما تعلق به فصار له ان يقره بالثمن  
 البيه فيما يرجع الى العبد وما تعلق به وهو الجرح الى غايه الاستيفاء والبيع عند فقد  
 الاستيفاء على ما ذكرنا فان فضل من الثمن الاخير من المبيع العدم بدنه لقيام حقه  
 على امر في الوجه الاول وان نقص ولا يرجع المشتري به على احد فان خرج للثمن  
 مال يرد ونكح من الغريم دونه ببيته كله لان حبيبه طاهره معروفه مسووفه في الركنه  
 فان فضل شيء ما خرج وارا دالم شري ان يرجع منه سدان الثمن الممنوع لان فضل  
 الثمن ثبت بقول الامن في حوط الجرح للثمن سوى المصدق لنا الا اذا اقر الوارث بصل الثمن  
 الى الميراث حينئذ يرجع ما اقر الوارث كما يرجع الغريم في الوجه الاول ما اقر الوارث هذا  
 اذا جسد المشتري بالعبد عينا فلو لم يجر به عينا ولا سدا اسحق من المشتري وذلك  
 الجواب ان حطام العبد يكون لا من فضل الثمن بل من ثمنه وان اقره بقبض الميراث وهو  
 انه من الغريم انه ليس اسحقا والعبد بوجبه يفسخ المبيع بالرد المصحح كما ذكرنا  
 في الرد ما عيبه هو الجرح الاستيفاء وان اقر الوارث بقبض الامر الثمن لا يرجع الغريم  
 عليه ولا المشتري لان الدين ليس عليه الا اذا ظهر الركنه حينئذ يرجع بذلك لان المبيع  
 يقع على المسلان امير العاصي منزله وكذا المبيع فيكون حاصل العبد عليه وقد اقر الوارث بالرد  
 وكذلك لو اقر الوارث المبيع ببيته تسع المصدق ووارث وهو مضر فاقبل الامن بما وصفتك ام  
 لمر الوارث الميراث ليركون الامر من الميراث او امر فالامر منه كما وصفتك في الغريم لان المعنى

والفاني لو اشترى هذا البع بنفسه لا يرجع الحقير به لان معه فمائه ان تعلم بحور  
على التقضا وهذا لو باع ما انتم من نفسه لا حور لمنعه علم منه وحله من نفسه  
لا حور خلاف ما اذا اشترى من نفسه فانه حور وان كان الفاني هو الذي جعله وصا  
بن الفاني جعله وصا عن الميت فكان اتمام الميت ولهذا لو باع بالصفحة  
او وجاهد انه دمج ان تضاهى به او دمج باطو وكذا الوادي عند من اد  
شركه بملكه نصبا في ما وولر سحر الاسرار في ربه رحمة الله على من اراد  
اداري العاقبة او المفقونا وعبد الصغير مع او شريك لا يبر ما زونا واد اقا  
فقد ان وجهه لتضا فلو كفته العبد او حيا فله ان ينفذ قضاءه وانما وجهه  
ساعدا العبد الفاني هو قضاءه فباعتد به بينه انصافا له وانه من  
من سائر الوالا لساعدا العبد عنه وانما عدا العبد عنه كما ان العبد كان  
داخرا وهذا يبيع ويرجع فله وهو غير ماله لانه ماله لا يصل اليه  
تعد الحوا والعبد بالباش لم يرد من بيع العبد له كالماع اذا كان ساجدا العبد  
والبيع او شريك رجع خيرة الوالا في رد هذا الذي من منعه فاليخود ملكا له حال  
العامة كالعبد في ماله وهو من مال المولى في بيع اصابه والعزم باف وهذا قد اشر  
القاضي او امينه اذ باع عند اماله له لاجل الصغير وقضاهما رضاء منه ثم اشترى العبد  
رجح الشري على الوالا لانه لا يرد ولم يرد رجع الفاني او امينه فان لم يرد هذا  
من يقضي ربه كذا فينا او امير القرافي هو يتو ان الفاني جعله من مع هذا العبد  
قال بع هذا العبد ولم يرد عليه اذ باع ربه رحم الله عليه والحمد لله العبد هو  
سبح اسمك هو اهداه رحمة الله في المادون بعد ذلك المادون اما ان  
اقرا الفاني مع لامر ونقص المير واليران لو يوفاه او المير مع اصلا او او باع ولم  
يورد المير على الوجه الا ان يرد به ونقص المير لشري اما يرد عاه لاقنا وكان معنى  
لا رد عليه لان الامر يرد على الفاني لا على المير كما ان الفاني هو العبد المحرور الذي  
لو هذا المير في الامر لا يملك على العزم حتى يرد في حاله اذا اتقوا لربا يرد الا ان باع

الحقير العبد  
سبح

لاجله لانه لم يبع لنفسه فكان اقداره في خيار الرجوع عليه بالعبد ان تعذر التام  
العبد على العاقدا ومن مع العبد اعنى الميت في خيار الرجوع عليه كذا في خيار الرجوع  
ويرجع المير في الحقير الماجنا الا ان يرد به الا ان يرد به في خيار  
الطالب الدماء والمواد بسا لما قد افي صا عن المشتري واما فان المير لا يرد  
المير ووجهه في العبد المير جعل العزم الاول بالمرير الا ان يرد به في خيار  
عقار من الرجوع المير في ماله جعله مدها عن الفاني حتى لا يرجع المير في خيار  
ففي العبد وان يرد به في هذا البيع من المير في خيار الرجوع عليه في خيار  
العزم الاول من وجهه اما الاول في المير في خيار الرجوع عليه في خيار  
واما الثاني في خيار الرجوع عليه وهو اختيار من مالته وقصر العزم  
رئد كان لعسار حوا انما عن العزم ولو كان باع المير في خيار الرجوع عليه  
تغير نفسه عند قبضه المير في الميت ردا على خيار الرجوع عليه في خيار  
العزم ان يرد به في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار  
وهي الميت بعد موته ولو كان باع المير في خيار الرجوع عليه في خيار  
من كل جهة في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار  
في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار  
تأمنه في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار  
الوجه او ان يرد به في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار  
لم يخلص له في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار  
رجوع المير في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار  
احد الشري في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار  
ما يرد المير في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار  
ما يرد المير في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار  
مع وهو ان يرد به في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار الرجوع عليه في خيار

خو

نضبا عن الميت فالعجز بنفسه فصار نضبه عن الميت له ولا يكف الميت له  
 حيا مات فترك عبدا له له غيره وركبا ما يكره ولم يورث الخدم ويورث  
 جمل على الميت دائما في يوم وقوم يورث على الوارث ونفق العاقبة فانه معاش  
 من امثاله وبابره لبيع ابيه ونفق منه للغيرم انه هو لا يورث اذا  
 الركب: ستقيه لا يورث لانه ليس للوارث من خاله للخدم والخدم  
 فيبي العبد على ما يملك لتمام طبعه انما الركب وقد عثر على نص في  
 ما جاء من العاقبة رجل ونكرانه باع العبد هذا بالخدم ودفقه العبد  
 فقبض منه الثمن الف درهم ودفقه الى الغنم ولا يعلم ذلك لا يورث محمد العزم  
 ركباه او امره لبيع محمد لربول الامه بنفقته او امره قبض من محمد وركبه  
 فان الامه منسفة من حمله فلذلك لا يورثه العاقبة في بيع هذا العبد وقبض  
 الثمن المثلث في هذا المثلث من الامه من العاقبة العاقبة في بيع هذا العبد وقبض  
 العبد بنفقته تاما من حقه غير العاقبة ان كان وكلاهما صدق في البيع وان لم يورث  
 فان يكون ما للعاقبة صدق في بيعه ولا للعاقبة اعم ولا من سائرهم وهذا المثلث  
 انما يورث من غيرهم بخلاف الوكيل الوصي وان قام عزم اخر السنة على المثلث  
 جمع على العزم اذ ان شئ مما اذالم نقر العزم في بيعه في الاول لما ذكرنا في  
 واذا عني ان قبله مقبول حتى يراه المثلث في البيع ما ان خير على الوكيل  
 الركب واما اذا قر قبض الامه من المثلث فلا يورثه من الركب  
 ووصول منه المثلث في بيع الوكيل الوصي وانما يورث الوكيل الوارث اذا قر قبض  
 الوكيل الوارث والمثلث وصول الله فان اقر قبض الوكيل الوارث انما يورث  
 رجع عليه بالمر عند الرد ولم يحل ايراد العزم قبض الامه من اقر قبضه في الركب  
 ان الوكيل الوارث ما اقر قبض الامه او الوصي ما يورثه من المثلث  
 فثبت قبض الوكيل الوصي والحكم ما ثبت قبض الوكيل الوارث لرب العبد  
 في الجوز في الوكيل الوارث في بيعه وقد ثبت هذا في حقه وهو يورث

اراد المثلث ان يورث من ذلك ورث الوكيل الوارث وصلى الله على الوارث  
 الوارث ولو اذ الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 ثبت ان ما اراد على انها عصابة منها والتموا وطفاحي ما عن عونها فانها رجا  
 على الوارث ما اراد الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 ما اراد ما العزم الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 ثبت قبض الامه من قبض العزم لا يورث جازة عن الامه الوارث الوارث  
 العزم حتى يورث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 حقه انما قبض امره حتى لا يورث العزم الوارث الوارث الوارث الوارث  
 حتى يورث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 اراد ان كان له ان يورث من قبض العزم على ما اراد لم يورث قبض  
 من قبض العزم الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 العاقبة الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 انما يورث العزم الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 قبض قبض الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 الامر وهذا هو الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 فيه وما اراد من قبض الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 حاصه لان قبض الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 بشئ من ثمنه في حقه الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 عتدا فانه قبضه في دول الامه ان يورث قبض الامه من قبض  
 الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 فان يورثه العبد كذا انما يورثه فاما ما اراد من قبض





اللفظية في قوله **فانما لا تقدر** حده الامر بحسنه . **فانما** لفظ الصيغة الظاهرة  
بصريه معناه **انما** . **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
لغيا انه عهدته **انما** . **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
الامر انه **انما** . **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
ابرا **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
الظهور فيه **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
ما خلا **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
الحرف **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
لكون **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
لم يعيد **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
في اجاب **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
رجع **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
ساكنا **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
رخه **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
عهد **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
اشتر **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
من الجاهل **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
فيرجع **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
الرجوع **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
كان **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
لم يقع **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
فان **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
الوكاله **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
ما ذكر **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
عليه **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .

فعل على وجه التنا وما امره القاضي وانما رجح العمد على . **فانما** حلاله **انما** .  
في حاله **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
اقامه **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
ادعوا **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
قال **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
الامر **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
عن **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
يقال **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
فان **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
حق **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
فبعض **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
الات **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
على **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
وتعني **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
وكذا **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
او **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
كان **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
ان **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
لا **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
بما **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
ان **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
منتظم **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .  
من **فانما** حلاله **انما** . **فانما** حلاله **انما** .

حكم التبراه فيحصل فانه اشترى بملكه  
اولا واشترى بالملك وقبض ثم بيع الموكل ما اشترى بالملك فانه لو لم يجرى  
ما اشترى لانه انما ملك اشترى بملكه فاشترى بملكه فاشترى بملكه  
وواجب عنها فوات البيع واشترى وارثه المشرى اطلاق الوقت محرم  
الاجماع في ظاهر الرواية الادوية من ابي يوسف واحمد الله والخالف في المشرى بملك  
وارثه من ابي حنيفة والوقت لا يجوز والفرق ان ابي حنيفة لم يعلم ان  
ترب لا فوات الوقت وفوات البيع لا يملك المشرى بملكه لانه ان ملك المشرى  
في حرم المورث كان منزله ان يخرجه من يد المورث فوات المشرى لانه فوات تمام المهر  
في حكم البيع لان ولاه اشترى له من حرم المورث فوات ما ساهه نعم اجماع العلماء  
راخذه في الوطاشي وجمعا لبايه واحده في البيع قال في الكافي الا ان كان  
اشترى لا يرجع على الابع بالقبض المسمى للفقهي قال ابو عبد الله في حرم الله معناه  
ان احباب العدل اشترى ملكا بملكه والامر بالقبض والامر بالقبض هذا اذا مات المزارع  
في المشرى ولو لم يمت ولنا ان الفدية في حرم المورث من المبيع وهو  
المشرى ولنا اننا فان ضمن الابع بملك المشرى لا يرجع لو عاذت من الاوان  
كانت على ملكه وسلم المبيع لبقا لبيع وان المشرى بملك الابع ورجع على المبيع  
المشترى بملك الابع لما ضمن فان ظهرت كماره فان المشرى لان قرار الضمان عليه  
لما ضمن انه لا يرجع الفدية التي ضمنها على ابي حنيفة الملك المشرى انما سقر لم يمت عليه  
الضمان وليس بالكل ان لم يمت على الامر به بصره فانه حكم بالشرى وانما ملكه  
القبض بالقبض الماخوذة والمالك الجبر لا يملك المبيع من المشرى لان المشرى انما  
ضمن المشرى المبيع وضمنه المشرى المبيع فمصره المشرى له  
جارية بعينها وشرط المبيع بالامر فاشترى في شرط المبيع فامر الامر بالامر  
وذلك بعينها من رجل الحر وسماها الله وقبض منه المبيع فالامر بالامر المبيع  
واخذ المشرى المبيع ما كونه لاجلها مستندا القيد المبيع  
الاول لقبضه حتى لو كان فيه اشترى لانه حصل بملكه وشرطه وانما

حكم

بحكم الخيار واذا انقض كزم المشرى لان حقه استيفاء خياره ورضي منه ما بيع الا ان يمتد  
لمن الاشرى فاذا راجعه على المشرى وصارت للخياره ولا منفعة بيده لانه كان  
موقوف على ان يمتد فلا يمتد على المورث بل حدث له بعد البيع ما ضمن او بلغ المبيع  
ملكه بوجه من الاجرة ففرق من ابيع والرضن والضاربه فانه لا يرجع على المورث  
المضاربه من مبيع سالا او القاصب فان حقه المزارع بالقبض وهو ما حرم في العقد  
وفرقت المهر والعصب فانه لا يمتد من ابيع ما ضمن على الراسن ولم يرجع على المورث  
ما ضمن على القاصب اما الادب فلفظ ما ضمن ان العقد انما يمتد على المورث  
المحرم وهذا لا يوجب في المضاربه لان عقد المضاربه جبر غير لازم وما ليس بلام  
لدوامه جسم الاثنا ولهذا اطلق المورث ولا يرجع الخيار بوقت المبيع وهو ما اذا  
كان للمعاظم الاثنا صارا للملك ساقا على العقد في المشرى المقتدر من المورث في حرم  
الراهن ولم يمتد منه حكم الاثنا الاشرى ان كان ملكه لا يمتد على المورث وهو  
مكس لدوامه حكم الاثنا المورث ساقا على العقد لا يمتد ولا يمتد من المورث  
بملكه سابق ولا يمتد واما انما يرجع لان الرهن المبيع يمتد به وهذا من قبضه  
فصل في سلب الراهن وما اراد به باعنا له لان الظاهر ان الانسان انما يملك  
هذا لا يمتد من هل ما نه في يده وان ما له مضمونه فان المبيع بملكه مودع على القاصب  
يرجع عليه عندما اذا كان بخلاف غاصب القاصب لان قبضه ما حصل بسلبه او  
ولا غيره لا يمتد ولا دلالة وهو ما يضمن لنفسه فلا يرجع عليه لان الامر بالمورث  
اشترى الجارية بملكه وكان يملكه بملكه بملكه فانه يمتد في يده على المشرى  
انما انما يضمن المبيع وانما يضمن المبيع وانما يضمن المبيع وانما يضمن المبيع  
فما واما المشرى فانه ان قبض المورث المبيع لانه ما له الا ان يمتد منه  
على القبض فانه كانه يضمنه ثم اودع عنده فانه يضمن المبيع وانما يضمن المبيع  
لملها انما يرجع المبيع على المورث وانما يضمن المبيع ما ضمن المبيع لانه على المورث  
بملكه فانه يرجع عليه كونه القاصب ثم يرجع المبيع على المورث لانه سلمه المورث  
قبله ولا يمتد من المورث المبيع من امره بملكه وانما يضمن المبيع لانه على المورث  
لا يمتد من المورث المبيع من امره بملكه فانه يضمن المبيع لانه على المورث

انما يضمن

رحمه الله ان عنده صان الضيق والتفريق ما عند ما اقام حول البيع لا  
بحال ضمان عليه لا ضمان النفس عند ما لا يجي الا ما يتولد التحويل في غرض الضمان  
وان كان بول الكل موطا ما لو هوب له على البيع ببقايد ان الهه لا ينفذ الملك  
قبل القبض فحالت ما لو هوب له بدناه لا بما وردت على مدرك الواهب منه  
وما الواهب على البيع حاتم بعصب وما له فاد احوث الي الوصية ليحولت ملك  
الصفه وبصر الوهوب له ما ملا من حيث العدد بشرط اما لو الوكل ما سا به  
لا بد ما به على ما به في الاثر ان لو كان كان للبه شري لا يضر الشري لان شري  
السع ينبد صفيا لرقه وما لشرى ما صاله هو كبر البائع على السلم الهه صواع  
ببقيه لا ما البائع فلكت النابيه بالانقل والتفريق وكذا لو كانت  
جارية ههنا لان الفنى بمهما فان طمس المحى البائع ثم السع من البائع فالثابت علم  
البيعه لان البائع هو من ضمن قوله لا اله الا الله المحى ما كان من ووالعصب فمعه  
كان يبد فظرو ان حرم الباع ملك نقيه فينفذ بوجه وشين الاسم ملكه ولو الوكل  
بعد حقه الشري فملك على الوكل فان احسار المحى بغيره مطل السع لان  
العهه كاحد العرف والظاهر من مطال السع فكذا اذا اخذ ايقته وخرج الشري بالشري  
على التبع لانه اشبه العقدا اني جوري فيها فبين ان الشري لم يملكه كايه وجهه  
الباع وانما ما صحتها بوجه المحى لفته فاذا انصفوا السع بوجه كنه لمن لا السع لم يعلم  
له فلم سلم الشري الباع ان نقد الشري من ان ينفذ امر الشري وان سدد ما لا يذ  
وده عليه ولم يرجع الشري اشبه الرضى للسع على الامر لان الامر لم يضر في شيء لانه  
اسم الدخول ضمان المر لا الدخول في ما ايقته لانه ما كنه الضمان بسبب القبض وكان  
منه حتى العقد لا حتى الامر وهو اصيل القبض حكم العقد فاما كنه الضمان لعل  
بالمالقه فلا يرجع على غيره فان قيل لو كان سيلا فواصيل من حيد ما به وجهه  
كان علم لانه فلا يرجع على غيره ببقيه والامر من وجهه وتونه عاملا الا  
من وجهه فان الرجوع على الامر بالخفه من الضم فلو كل السع اذ الباع ولم يضر  
وهل في به حاسه في اشترى البيع من مالا شري ورجع الشري على المر على الوكل

ويرجع الوكل بما استخدم من الشري على الوكل لانه في بعض الشري ما من وجهه على عاملا الا  
من وجهه وهذا الوجه اذ الباع وقبض الشري وملك يده لم اشترى البيع ورجع على الوكل  
الامر في مال الشري فملك له وهو الفرق من الوكل بالشري من الوكل اشترى ما قبض  
الشري فملك في يده وهو ان الوكل بالشري لا يقبض ما لشرى اصل من وجهه ما من وجهه  
الا ان جهه الاصله بالوجه لان وجه المضمون بالمشي لنفسه الشري وهو في الشري  
اصيل من وجهه ما من وجهه فالر حمان للاصالة لانه بلقبنا راصل العقدا صيل لان  
العقد انما يقعد لعبارته لان في العقد العدل في كل من يصرح بما انتمسوله ال الوكل  
وباعتبار زمانا بعد اصيل فانه ان ملك شري هذا الشري لفته قبل الوكل وبعد  
اذا حاز الشري ما لشرى لغير حشر اذ ان عند اطلاق الوكل انما هو من العقد  
وهو اجاب الشري على الوكل فابان الملك للوكل ما كانت ابياه من وجهه وهو اذ اصابه  
من وجهين ولما لو كان امان بحس المسع من الوكل لاستيفنا الشري واذا وقع الاقلا  
من الوكل وللوكيل في مدارك المنع انما ان ويلزم المسع الوكل في اختلاف الباع مع الشري  
واذا كان جائنا علاما راجح في الشري فان راجح في المبيع فالعهه للراجح وكان الوكل  
عاملا بيقه من كل وجهه والعامل لفته اذا لفته فانه بسبب العمل لا يرجع على غيره  
اما الوكل السع في شري المصل من وجهه امر وجهه الا ان جانبنا انما راجح لان من  
الشري انما شري هو كل السع وجانبنا الساع راجح في البيع لان الاصله انما شري وجهه  
وهو اعسارا ما له العقد فانه بعد بعابته من غير الاصله والساع شري وحسن احدهما  
سعاد السع والناهي حتى علم السع وهو ابان ملك الشري للوكل فاذا راجح الجانب في السع  
ترجع في القبض فصار بعض الشري عاملا للوكل من وجهه فاذا كنه عدم مدرك السع  
على الامر وهو هذا مال ابو حنيفة رحمه الله لو باع شيئا من سعه ثم وكل رجلا بالشري  
فاشترى الوكل بحسبه قبل عقد الشري حاز حراوق للوكل ولو باع الوكل ما شري الوكل  
مطل سدا الشري ما لم يباع للوكل لا يصح جعل مع الوكل فخرج المر كل ولم يجعل شري الوكل  
الوكل لان الوكل اشترى استناد الولاية من جهه الوكل فاذا سدد فاد العدل لانه احد  
فان سعه الوكل اما لو شري ان ملك الشري لفته قبل الوكل وانما سعه

مثل

عالمه لا يملكه فاعلم انما يتبع ولا يجوز ان يملكه في الامر بالاداء فيكون مقتدا  
منه بعد فتوى على ايمان فله صدقة الاوارامى ودخلها على المسكين كالمسكين على امر  
فان حضر الامره امر الوكيل بزيه للشروع عليه بالامر لان لو طرأ فاولا ان الامر هو  
العقد والامر ذلك وان لم يسوم به لوطا وان الامر برفض هذا العقد فاذا سؤد من  
ولم يفت بغير الامر لان هو رد العاقب بالعقد وقد قضاه طاهر وطنا بشارت خاره  
لما سمع مصاد الوكيل احد المصارفه من المبيع متفاديه ولا يظهر تفاديه لاجزائه ببارك  
مصره مع مبقايتها ما به خاره ولما لم يفت بغيره الا بغيره في الارسال والى  
رفض العقب بغيره لانه لا يجرى الا من كان يرد واذا رد لزم الوكيل هذا الوكيل  
ان يشترى له طاره بغيره فاقال وان سرقه بالامر واشترى وسطا بما به مال  
امضت السع فرددت عليه بما به ومن البايع ولم يجرى على الامر وكان محض حيلوسه لم  
الوكيل لانه رضى بالعقد لانه لم يفتد عليه كواوكل واذا سرقه بغيره فمقتدا  
و ان البايع صدق الوكيل الا قد روى لارد ما عليه لمقتدا بغيره فان حضر الامر  
وادع الرضى قضى له بها والذى اخذها لثمن فمقتدا بغيره ويظهر في الامر ولو لم يشرى  
على امره ان كان احد المرد لان الامر والامر ما صادوا الامر بغيره والى العقد  
مقتدا بغيره ان مضا القاضى بالرد لم يفتد اطا وان الجاره بغيره فاقال اما في الاسما ببيع الاول ما  
الباطن ولكن الجاره لا يجرى بغيره بغيره بغيره فمقتدا بغيره على مثل الامر  
مناخدا الوكيل ودفعها الى الامر لانهم رضى على الوكيل لعدم بفساخ السع  
الا وان اختلف المسله الاون لان امر الوكيل بغيره لان الرضا بغيره فمقتدا بغيره  
الشرى بها عينا اخر فاقال هو ذلك لان الرضا بغيره فمقتدا بغيره فاقال  
ما في بغيره فمقتدا بغيره فاقال ما كان المانع بصدق الوكيل فان كان حيا الامر  
فالتقول قوله مع مبيته ولجده خاره لانهم لو اذنتوا على ما به ثم ادعى الوكيل  
الرد والقسم كان التوافق فاقال الجاره ووجد ما غشا اخر كان حكمه  
الشرى ايضا لانه قد اذنت بما ادعاه الامر وادع البايع سابقا في مقابله قول  
بغيره العقد على حاله فيوجد الشرى بغيره ولو اشترى الوكيل جاره وبيده

ان

بما مال الامر وقصها وما به في الوكيل استخما رجل فالتقى بخاران شامس شرى به  
اكاره يوم قضى وان شامس للمبايع لان كل واحد منها ولصيرت خفه النام بالقبض  
الشرى بالقبض عبد البيع هذون الشرى بغيره عاصبا لغاصب لان قبضه  
مناخر عن قبض البايع ولا سئل على الامر لانه لم يجرى منه الفعل او ما وجد منه  
القول القوي مثلا اخر لا يوجد الا ان وهذا لانه ليس بقابض لا يفتد ولا حيا وان  
قبل ان يقبض بغيره فمقتدا بغيره لان الوكيل الشرى بغيره في القبض بل لانه  
لو هلك اكاره في مده ان حدث بغيره مال الوكيل بغيره فمقتدا بغيره من الادب  
مال الوكيل الشرى من ناله او من مال الوكيل فصار قابضا للمحاربه فمقتدا بغيره وهذا من العقب  
الشرى انه ذكر بعد هذا في اخر الباب لزم الوكيل لو كان شرى الجاره بغيره لم  
دكل رحلا بغيره فقبض وهذا بغيره استخما كان الشرى بغيره فمقتدا بغيره  
لان القبض المسمى بغيره بغيره فمقتدا بغيره الا ترى انه لو قبض دارا عاقبا من المبيع  
لرجله وسلم الكلاله ولم يجرى بغيره له المبيع حتى ما به واسم المبيع لعدما  
ملكه كان بالان شامس التواه وان شامس التواه له لانه بغيره فمقتدا بغيره  
ملكه وهذا التواه من الوكيل الشرى ومن الوكيل بالقبض وهو ان الوكيل المصنوع كل  
وحه بغيره التواه بغيره فمقتدا بغيره وبعد ما مضى لو كان ان المصنوع من الوكيل  
لم يملكه ذلك وان كان ادعى ان من ناله بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره  
بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره  
الشرى اصيلا لانه من حقوق العقد ومنهم له وهو اصله في حيا من وهذا لا يح  
بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره  
ولانه اصل من وجه ثابت من وجه فوقع المثل في صرود الوكيل عاصبا وفي حيا وحب  
الصان عليه فلا يصح عاصبا ولا يح عليه الصان مع ان القبض عدوان وحرام المسسه  
فيه الاعدام ما مضى وهذا لانه مما جعل منه قبض الوكيل ان لو اذنت الحكم  
سند ساق ان لا يح له سعي بغيره القبض لا يحكم بغيره ولا عرقه به  
عاصبا وهذا لانه بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره  
لعصوب فلا يكون ما عنه في القبض واما ما به فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره فمقتدا بغيره

منه



وأقبل عليه ان من كان مستأجرا في هذه الرقعة وهو الموكل لربها حاضرا او كذا الرقعة بالعلم  
 ولم يلزم البيع بينه لا يستحق من كان وكلاهما ناعمة او ان لا يستحق معناه ان  
 الوكيل مباح في الرام العقد من جهة نائب زوجه في حق الموقوف على ما ذكره او الرضى  
 امر بارج الحكم العقد وهو الملك الا ترى انه يعتبر رضى الامير كذلك وما العلة في المسار  
 انه اميل في حكم العقد ودرج حقه النماء في هذه الخصومة لا دعاه في امر  
 والنائب لا يخبر الاستحالات ولا له لرحلن كلف على العزم لانه على نفع الذي في الكسب  
 العلم غير مستور بما لا في موضع تعدد القلف على الثبات ولا تعدد من الاحتمال ان كسبه  
 الاصيل ويامر الكفل بالرد وهو ان يقبل السنة ولا يخلق كما في البيعة في حقه من  
 في الايجاب السنة والاجماع في الحدود واللغات وكذا الواسي في رجل عشا ووجه  
 عينا ووكلا وكلا برده وغاب فادعى الباع المسمى ورضي بالبيع وليس للوكل ان يرد  
 بالبيع حتى يحضر المشتري ويكلف انه ما رضى بالبيع فروع هذا من ان يرد بقبض الدار  
 اذا ادعى الظاهر للطالب قد استوفى دينه او بر المطالب منه فانه تارة اذ يرد للمالك  
 ان الوكيل وات على خصوصاته في اسطر الوكيل ان يرضى وان يرضى جميع حدها ان  
 الدين من الطالب ماتت بقبض المسمى عن الاستيفاء والبرامانية في ثبوت اصل الحق لكنه  
 دعوى الاستيفاء بعد تقبل السبب للوجوب فلا يمنع على اهل الاستيفاء ما لم يستطع  
 اما في البيع ان علم المشتري بالبيع وقت البيع يمنع بوجوه في الرد اصلا فالبايع لا يرد  
 مدعيا استقطا بل نعم ان حقه في الرد لم يفت اصلا فلا بد ان يحضر الوكيل ويكلف للملزم  
 عليه والحق ان الرد ما لم يتقضا الا في نسخ العقد والعمد ان يفسخ العود فلو اقتضا آخر  
 الرد تفرقة للمصير فيفسخ حقه عليه لو ظهر صدق الباع لتفاد القصاصا من الوكيل  
 وان ظهر بطلان الحجة او انما الدين ليس منه فهو عقد واذ احضر الموكل والى ان حقه  
 توصل المطلوب الاجرة الا استمراد فلهذا امر بقبض الدين حتى لو اعمد بحد  
 رحماه، كذا ان يرد العمل كان المدين في الدين لعدم نفاذ التباطنا وادبه  
 لورد ثم ظهر رضى المدين عن حاج الابطال انفسا لا يرد وعلى القاضي ان يصون قضاءه عن الرضى  
 ما لم يكن يلايرد حتى يحضر المشتري وفي الدين لا يرد فيفسخ اقتضا لانه لا يفسخ العقد اعانه

اعانه على الوصية الواجبة اما الوكيل لخذ الادرا بالشفعة اذا ادعى النقص او ادعى النقص ان  
 الموكل قد سلم الشفعة وطلبت بمبته عن ذلك ففي ظاهرها الرواية هذا ومثله الذي  
 توادوا كل ان لخذ بالشفعة لان الشفعة من مستطاب بعد تقبل السبب وعندنا  
 يوسف حجة الله ان هذا او نسله الرد على المبيع تواد لان لخذ الشفعة بمهر الشري  
 في الاستيفاء القاضي بصفه العفاء مالم يحضر الموكل ويكلف فكذلك انفسى الشفعة لم  
 يحضر المالك او كلف انه ما سلم الشفعة ووجه ظاهر في ما ذكرنا بالعلم  
 في الرد بعد وجوبه ولا يفتقر لسبب في الامر بخلاف الرد بالقبض واليه يعلم  
 السبب المتصور انه وهو حق للمشتري في المظلمة بالحرمان في دفع الضرر ان  
 الدعوى في العقد في فضاء اعماء الله وهو العدم من ضرر النافع من الايمن  
 دفعه لانه لا يطالب المشتري بالرد لخلو عن القامه وان شكوكه لا يهدد العقد من  
 اليقين لا يضر ضررا باطلا حقه في الامن فان كان سخطا الطاب ومي بكل مدخله  
 المال كذا في الامم للمشتري على خصم لا يحل له الشفعة واذا اكل له عليه الدار  
 فلا يخذ القضا الشفعة لاجل من الموكل فان اراد المظلم غير الوكيل وليس عليه  
 في الاشياء الا لادب ما روى على الطالب والوكيل في الرد فان سبب النماء ولا مائة  
 البية وقال في رد حجه الله له ان يخذ الوكيل له العظم ما علم ان الطالب اسوى  
 الذي وهو ما من الظن عسى اجماله ان الوكيل لو ابر ما سنا الطالب لم يلزم اجماع الطالب  
 فاذا اكر استخاف العلم كسخت واثبت الطالب على هذا بعد موت الطالب لان الدين  
 سقط بطلان الوكيل عن المطالبة اذا اكل فصار كالموكل في الرد فان كان له نكاح  
 تقوى اليك ان ب ولا تامة في التميز كالف الوارث فانه قائم مقام الوارث في حق  
 الممنوع عنه فانه مستحق على الطالب الا ان الاستخفاف على نفع الغير كمن على  
 العلم وان الممنوع من حق الطالب في مال الطالب فصار الاستخفاف حيا عليه لا اعانه  
 النيام ثم اذا حضر الطالب كاف بالله ما استوفى الدين فان طلف في قبض الوكيل وان كان له  
 المال دون الوكيل لان يكون له ان يرضى او يردله فسند عليه من الوكيل وان كان الممنوع  
 فاما عند الوكيل فهو حو الطالب بقبضه من الوكيل ثم يدفعه للطالب بحكم كونه وليس  
 للطالب ان يرجع على الوكيل بخلاف ما اذا قدم الطالب السنة حقه فيها فان سارح المعتبر

الدين ولكن مع العاقبة الحياتية بعد القبض على الدين وجب للماع لانه هذا  
معلق بالبيع وقد قد اخذ وجبه من وجهها خرماع منه منزله الرهن اذا تعذر فكاكه  
من قبل الرامن وكالوا شترى عبدا وغار قبل ان يفتقر وهذا الامر الذي  
بالبيع اما ان السخط او سخط الامر على قول اي حسنه رحمه الله تعالى لا يقع في الماع  
بيد ولا امر ملكا فلا نزول الرد والابن الارض انما وعندي يوسف محمد بن الهادي  
تعال سعيها وهي فرع مسله الاملاك ومع ما المذكور عليه بغير رضاه لادى انما  
هذه المسيله لا تصلح فورا الملك المسله لان القاضى يستعمل الماع ما لا يرد  
عندها الا ما لعينه وهذا اثاره ملك الامور بغير من على الوكيل قبيل الحارة  
في حقوق العقول في الاترى انه هو الذي يرد اثاره بخيار العيب وحصار الرد  
لا الوكيل والمطالبه بالنس من حقوق العقول لان الوكيل اصل من حقوق  
ملك الامور من حقوق الملك فاما ما كان اذا انفرد استبقا الماع من الوكيل لفساده  
ومن الوكيل لانه لم يحبر منه ومن الماع عقد فان الماع ان وقع عند فطرية  
فورا الملك له واذا بيعت فان نقل شي من الماع كان لا يرد لانه بدل ما له  
ذكر ما في التوكيد بالبيع اذا فرق بيننا الماع من كونه الوكيل ثم رد عليه  
كان من صفاته لم يكن من قدر على الامر شي وكان ذلك الماع لانه لم يرد  
الامر عند ورجع الامر للماع الماع اذا ابر لانه فمقر في الماع في مال الامر  
وهو مطرف فيك ولا يعلم له البيع بما ادى الله من الماع لادى بلوم  
الماع منه وقد الماع وتبين الماع فوجد ما عيبا والامر غايه ان له ان يرد  
فرق بين هذا وهذا اذا دفعها الوكيل ثم وجد ما عيبا فان عند الماع من ملك  
الرد من غير رضى الوكيل والفرق بين الرد بطال العقد الذي حرم منها هو حق الوكيل  
واظهار الباء الذي هو حق الوكيل كان اصلا في الرد من وجهه بل ما من وجه فقلنا بالونه  
اميل الملك لرد ادا كان من وجهه هذا فانه من حقوق العقد ما عيبا في تمام  
او كاله له حتى يملك الماع من الوكيل استبقا الماع وللوته فاما اذا ابر ادا سعيها

الوكيل غيرناه ولان او كاله امر بالتسليم الى الوكيل منزله معاه غير من الماع  
طالع الرد بغير استلامه فاكنت في يده واراد ان يبعها فادى الماع وظل الامر  
وانكر الوكيل فالقول بوجه لانه رعى اطلاق الرد على الوكيل بعد موته وهو انما  
ملا مدونة عليه بما ادعى من الرضى وهو موقوف من صدقها لغيره وقد اشقت فان  
الاخر لا يرد من عدم الا من عليم البينه على ما ادعى من الرضى فانه في الرد  
في ذلك سبب بل حقه على الغائب فان سئل من ذلك ولو لم يكن منه واراد ان يتخلف الوكيل  
عليه بالله ما يعلم ان الامر في الرضى العيب لم يكن له ذلك لانه رعى اطلاق الرد عليه  
من وانه بنوه على الغائب لطلبان الرد للحاضر وما هذا حاله لسمعه البينه عليه  
اما الاكل في الحاضر ولا ينصبه في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع  
بذلك انما لا توجه اليه من الحاضر وسمعت البينه على ذلك والما مع النيابة لا يرد  
في البين طالع الحاضر فيما سئل الغائب في الماع الماع على الوكيل وهو الوكيل  
والوصف في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع  
الوكيل على العلم بالله ما رضى الامر من الرضى العيب لان الوكيل انصب حصار الماع في  
الامر في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع  
الماع واذا الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع  
بم البينه عليه وان يتخلفه كما لو ادعى على الوكيل انه رضى العيب ولا يرد في الماع  
مما هو المطلوب وهو الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع  
فما له في الماع والماع جميعا لان الوكيل اشترى اصله من الرد ما له في الماع  
حقه في العقد مما اصابه في الماع من الرضى العيب كما اشترى نفسه ومرة في الماع  
المعروفه ان حصار في الاستحلاف وسمع الماع جميعا فاما الوكيل فما يدعى الماع في الماع  
من الرضى العيب ليس اصله من الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع  
حقه في الرد بسبب ادعاه على الوكيل الغائب وما ادعى على الغائب بسبب ثبوت ما ادعى على  
الوكيل الحاضر لا كما ينبغي في الوكيل حصار الماع في الماع في الماع في الماع في الماع  
اما وولا عنه فادعى الماع عليه من الرضى العيب انصب حصار في الماع في الماع  
الاستحلاف لان الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع في الماع

من كان من عبد الله اذا سلم لان عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يبعه فينوب القاضى فيه من ابيه فكذلك في حلاله على ما تنق عن الاماكن المعروفة  
 والشرع مستعمله بعينه ومع المهور والنفقة مع كونه كان رضاه لا غير  
 الى ان ينفذ الدين وقومته من ملكته وما ياحضه والدين لا يخلو العقد  
 لرقبه والاذن رضى على الدين وقبته وشكل ما لينة بالدين واما ما بالدين  
 بالاحترام مع القياس ليس للتفاخي هذه المصارف بل لبيان ان هذه الطريق غير  
 لما هو مستحق عليه وهو قضا الدين وانما بفعل الامتحان لانها احسان  
 صورة خبر احد معنى بطر ايفهم احد مال الاجرة في حلم الركن ولو كان مال  
 جنس الدين صورة كان للتفاخي ان يفي منه فذلك اذا كان من جنس الدين معنى  
 واما لا يفر د صاحب الدين حبه ولوجود المجانسه معنى فالتفاخي ايضا  
 دينه من بوضه ان من اعلم ارحمهم الله تعالى من يقول صاحب الدين ان احد احد القدر  
 بالاحترام غير قضا ولا ديني وهو قول ابن ابي ارحم الله وهو للدور في امر الدين  
 والتفاخي محمد فجلنا له ولانه الاجتهاد بمباديها احد القدر بالاحترام  
 منه ولا يوجد هذا المعنى في سائر الاموال ومنه اضار بالدين من حيث انما الحقه  
 عن غير ملكه وذلك لان الاعيان اعراض ولا يجوز للتفاخي ان يدخل الغناه على  
 وجهه بل انما يرضى به هو مستحق عليه وهذا المعنى لا يوجد في القبول لان القبول  
 الماليه دون العيب واما ما دلل حديث معاذ رضي الله عنه فقوله انا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فاسلم ماله بسواه لانه لم يكره ماله وقادسه فسال رسول الله  
عليه وسلم ان يولى مع ماله لسأل ماله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرضه وقادسه  
وهذا لان عندنا امر القاضى المدين مع ماله اوله فافا امتنع جنيده مع ماله  
ولا نظر معاذ رضي الله عنه انه كان ياي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله  
حي تحتاج الى بيعه عليه بعض رضاه فانه كان سيجوز ان لا يبيع احد اشياء ولا حله رانه  
الدون فكيف يمنع من ماله بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله  
يحدث اسبيع جنيته رضي الله عنه ان يكره من الله عنه قال اني قاسم ماله

بركه

عزمه

عزمه فعمل على انه كان ماله من حاشي الدين وان ثبت السع فانما لان ذلك رضاه الا ترى  
 ان عندنا ان العاضى لا يبيعه الا عند طلب العسما ولم تنقل ان الغرماء طالبين بذلك  
 وربما المنقول انه ابتداءم ذلك وامرهم ان يحدوا الله هذا انه كان قد رضاه واذا  
 عرفنا هذا فان يحد حقه انه تعلق اذا امر الرجل الرجل ان يشرى له حازه  
 بالدين فاشترى لم يبيعهما من البايع ولم ينقد الاثر حتى اعطاه الامر المثلين بقدر  
 الالباع فاستهلكه ولم يدفعه الالباع ومالك في ذلك فهو سواد ماله من مال المأمور  
 لانه قبضه نفسه فصار مستوفيا على الامر لما ذكرنا في ان الرجل يبيع على  
 الشري ان ينقد الثمن من ماله للبايع واحدا الحازه ويبيعه بالامر وان  
 كان مبرا واقتبوا الالباع في حال الفاسخ لا يبيعه حتى احد الثمن ذلك  
 لان الباع لا يملكه سلم المبيع الا بعد من الثمن والطالب بالثمن هو الوكيل  
 اصله من حق من العقد انه اشترى لنفسه والطالبه من حاشي لاجله من حقوق  
 العقد ولو اشترى لنفسه كان له من حاشي فكذلك اذا رجوع للبايع على الوكيل  
 لانه لم يجبر منها عقد ولا رجوع للوكيل عليه ايضا لانه اشترى لنفسه مع مال  
 للوكيل ان شئت فانقد الشري خذ الحايه في الثمايه ثم اوجع على الوكيل اذا اريد  
 كان بعد حازه فليس للبايع ان ياي ذلك لان الشري ان جرت للبايع على الوكيل لكن  
 ملك صار الامر مستوفيا عند الباع مكان الامر به في فضا هذا الدرس لا يشر  
 فحجى بر الباع على القبول ولا الباع منعت فيجوز الباع على القبول لغير الرهن فافاض  
 المستيفر يجبر الرهن على القبول واذن الباع منعت الاتع عن منقش  
 وسام المبيع فلا انفتت اليه واما الرجوع على الوكيل لانه لا يرضى الامر وانما انقد  
 الثمن ليجب حقه في البيع مكان مضره فلا يرضى بالتمتع فيرجع كغيره  
 لانه لم يملك الامر المبيع بما ادعى من الثمن الالوكل الذي هو بايع عن الامر  
 فلا سلم للبايع وهو الوكيل بانه وهذا لانه من ينقد الثمن ثانيا انقضى العقد  
 الالوكل فيبين انه اخذ ماله بغيره وان اى الامر ان يبيع ثانيا وايضا  
 سلم الالباع لا يجبر الامر على ذلك فلا يجبر مع الرهن على



من التوكيد ونه كان الحق اريد بالقبيل قبل التوكيد من غير اطلاع  
 وان كان لان اريد العبد من حقوق العقده وهو مستند مما هو من حقوق العبد  
 لان العبد ما دام في يده فالوكاله قائمه غير منتهيه وهو منكر من رده مدونه  
 حقه الاستمرار لا يمتد بخلاف ما يعي التسليم لان التوكيد لا يمتد بها التسليم  
 اليه ولا نه لا يمتد رده الا ان كان مدحه منتهيه منه للامر وليست له في الارضه  
 ولهذا قلنا ان التوكيد انما يمتد لمرد على المسع شاملا ما سئله الا ان  
 خلاف ما قبل التسليم ناه خصم باعتبار ايد مالم ثبت انها امر تاما بحق  
 حكه وهو التوكيد حتى لو كان المشراد من التوكيد لا يمتد الى العبد من حقوق  
 التوكيد لان حقوق العقده وكما العقده من حقوق المالك الذي ليس من حقوق  
 العقده واقفا للوكيل من جهة التابع ولهذا لو ملك يد تاجر على امر  
 لان فضه من نايه من حقوق التاجر وانما ان كرهه لانه اجتمع في يده  
 حقه الاصله وحقه البناء فيجوز العمل بها وخرق العمل بها ما ان كان  
 وخرق اخر ما ذكرنا من خرق غيره فخرس وهو مضاف به روح  
 عليه وبصير كالمأمور به من جهته وخرق اخر ان في الميعاد حتى  
 نفسه ولا يخرق خرق غيره لولاه على نفسه وعدم ولانته على غيره وخرق اخر  
 انه ليس للقاتل ولا لغيره الخسران على غيره وضع ماله عند ابي حنيفة  
 رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى له ذلك كمداد  
 رضي الله عنه واه ركبتة الاربون ذراع رسوا الله صلواته على ماله وسلم  
 منه من غزاه بالخصم وانما يخرق في الله عنه في حطته انها التمس الاموال  
 فان اوله هو اخره خرق وانما يبيع خفيه فله في ماله ان يخرق من الحاج  
 فاذا بيعت ماله فاصح ويدرر على الاي ابع عليه ماله وقام منه في غير ما يبيع  
 فمكران له عليه من طيفه ولم ينكر على احد من الصحابه فكان انما قام منهم انما  
 الدون ماله والعين فما يبيع للمالك من ثمنه مستقر عليه بل انما كان  
 اشنع منه وهو ما خرى فيه التامه واصل ان من اشنع على احد من الصحابه

واما

وهو ما خرى فيه النبايه باب الماضي منابه كاذبي اذا سلم عنه فاني  
 معه ابعه الماضي عليه والغير بعد من الله ادا الى ان يارها اب الماضي منابه في  
 التفرق منها وموال العبد بالمازور اذا اشنع عن قضاة وسع الرهوكا ان  
 الدور اذا كان معصرا فالماضي لا يوجب له ليقضي ديمه من اجرة وحده لا يسع  
 ما عداه من ثباينه لانه لا يملكه مستحق عليه مدله ان لا يجب له ذلك والدور  
 اذا كانت اسرا فالماضي لا يوجب له ليقضي الدس من صدقها لان دس غير حق عليها بل  
 انما لا يحسب لها شرفك بنفسها ولا يوجب الماضي فيه منابها وان حنيفة اجماعه قال  
 استدرك قوله بعد ذلك هو الموكد من الماظر الا ان يكون تجاء عن من منكر  
 وسع المال على الدور بغير رضاء لسر تجارة عن رضواته باب الاحكام  
 من الابطيه نفس منه وقته لا يظبه مع القاضيه له عليه فلا يوجب له ان  
 يبعاه بهذا الا من مرد العرفه فيه ان مع الماخر مستحق عنه فلا يجوز للماضي ان يشر عليه  
 ذلك عند ما ساعه بالاحياء والتزويج ومان الرصف وهو ان المسح عليه باب  
 الدين ووجهه مع المال غير متغير لتما التام حتى يفسد وجهه بما شره باب  
 عليها انه يحسبه بالانفاق ومرد ولا يشبه على ما روي ان حلالا من جهينه الحق  
 شققا من غير منه وبين غيره في بده رسول الله صلواته على من ابع عليه له  
 ومن نبيس شركه وكفيعا انما حبه اللعد على عيبه لان ما ان الباء  
 لا يجب الا على البور ومع ذلك اشغل رسول الله صلواته عليه ولم يحسبه حتى ابع  
 عرفا ان الدين يحسب نقفا الدين ولو جار نقفا حتى مع ماله لم اشغل بحسب ما ان الحرس  
 من الاضربه والعربا في اخير وضوا حقه لهم لانه للماضي الدور في ردي  
 اتفاق الطار رحمهم الله تعالى في الدين بل على انه ليس له في ماله في الدين  
 على انه ليس للماضي ولا يسع ماله وانما عليه نقفا الدين ولهذا يجوز بيعه بغير  
 ولو كان الحرس للبيع كما يبيع الكره على البيع وهو من له السلطان القام ادا ادا  
 ان انا ولم يبيع عليه مع ماله ان اذاع ما ابعه ووعر عليه ماله لا يحسبه وهذا

رجل من جهينه

يتبين في مضمون بعد ما ولم يبرر مضمون قبها لان صاحب خبره يكون  
 تاجيدا مقصبا لان مقتضى لا يبين الجواب والوكيل غير ملزم على تضاد في الوكيل  
 من ماله وانما مقتضى على اقتضاء من المبيع فكان اقراره بهذا والاقرار انه ابرأ  
 المشتري او ابرأ سوا ذلك يوجب الباطل والصانع عندنا لا يبرر ذلك  
 خلاف ما لا يبرر ذلك بعد البيع لان الاستفراض والقبض بعد البيع  
 استفاضة قبض مضمون بعد البيع وهذا هو الذي اوردناه او بسبب البره  
 وله هذا لولا ان يبرر نفسه عندنا او من ماله من سببه فبعد عليه  
 عند تكميل المصنف له فمما يبرر من ابرأ من المثل فبعد عنه او هو مثله  
 طافا لا يبرر مقتضى الله تعالى لان مقتضى الامر على ما ابرأ عندنا  
 لانه ابرأ عنه معنى لواقبه بلزومه فاذا انكر مقتضى اوجبت البره على الامر  
 عندنا في هذه المسئلة الاولى اوجب على الوكيل لان مقتضى سبب وهو العاقل  
 الا ترى انه لو اقر على نفسه ذلك وجب للضمان عليه كما اذا اقر على موكله ثم  
 ادعى عليه من الضمان ولم يكن مكره كان القول بوجوب المبيع كالودع اذا كانت  
 الودعة من ادنى العود الى الوفاق وانكر الودع ونه ما اقر لسبب الضمان الا ترى انه  
 لو اقر ذلك على نفسه لا يبرر فالامر رضى عليه الضمان وهو ملزم كان القول قوله  
 مع مبنه استشهد محمد رحمه الله تعالى قال الا ترى ان الوكيل لو اقر انما اعتقد المبيع  
 الفدية بعد ابيع فضاء قبل الشراء الفدية من رضى المبيع عن المثل وما يماننا  
 فاذا اقر مثل ذلك على امره من ذلك ان ابرأ ذلك لو ابرأ الوكيل ان الوكيل حتى المثل  
 حرمانه على مبيع الله الفدية عنها لاقتضاء مقتضى المانع حاله فان الله تعالى  
 اقرانه حرج من البيع او جده من الوكيل لو ابرأ على نفسه كالمسئلة كل  
 الاحلاق لانه ابرأ المثل ما لم يبرر مقتضى رضى المثل ووجه المصلحة  
 على الاختلاف الذي ذكرنا هنا وانما فانك اما اذا ابرأ كراجه  
 قال البيع ولانه لو ابرأ الاستفراض والقبض قبل البيع كان الوكيل ملزما

المشترى

فمما اوردنا كانتا بحد بعد البيع فرق بينهما في الاستفراض  
 والقبض بعد البيع فمما اوردنا ان الاستفراض والقبض اقرب الى  
 ماله من سببه لانه يبرر باقتضائهم عليه وجود حرام وهو قبض غير مشهور  
 من حيث البيع بعد البيع وهو سببه اما في الخراج ابرأ مقتضى المثل  
 سلطانا عليه وهو المقامه فمما اوردنا ان مقتضى المثل ما اذا كان الجواب  
 لملكه في المصلحة فذلك الجواب اذا اقر على موكله وذلك لو كان المشترى  
 ابرأه واقربته تزوجها على الله تعالى بها واقربته المراه تلك لا يبرر في خبر  
 نفسه ذلك فمالم ابرأ سلطانا عليه لانه ابرأ بالسر استفاضة وكذا لو اقر ان المراه  
 المشتري على ان يبرر له عملا لثبتم واوفاه العاقل فصارت لاحسن مقتضى  
 وكذا لو اقر ان المراه المشتري من المشتري ذمرا لثبتم ووجهها بغير  
 الامر وان المثل به فان ذلك يكون ابرأ ويضربها كان لا يبرر عن الوكيل  
 لان مقتضى المواقف كلها لو وجد هذا من الوكيل لا يكون استفاضة بل يكون بغيره كما اذا  
 على الامر والمقتضى الكا ما ذكرنا ابرأ سببه لا يوجب ما اقتضى انما يكون على  
 الخلفان وقال محمد رحمه الله تعالى هذا كما قال قول اي حنيفة رحمه الله وقوله  
 وقال قول اي يوسف رحمه الله تعالى قال لا يبرر من المثل في ابرأ في اصل المانع والله اعلم  
 بل هو الوكيل فمما اوردنا ان المثل يبرر من المثل في ابرأ في اصل المانع والله اعلم  
 باب من الوكيل في الشراء اصل الابطال ان الوكيل المثل  
 فما اشترى الوكيل ابرأ من وجهه فانما ذكرنا فان اصله في حقوق  
 تاما المثل من حقوق العقد لكنه من حقوق العقد وهذا قد ابرأ المراه  
 من الوكيل وهو مقتضى المثل لان التباين من حقوق العقد ولو اشترى وفقد المثل  
 من ماله وقبض المبيع كان له ان يبرر ما اشترى لا استفاضة المثل من حقوق  
 العقد وكذا التباين فمما اوردنا ان مقتضى المثل في حقوق المراه

وسفد قاله في حقه حتى يعود الى مالك بايع وهو من الرد العيب بعد ان  
 عرفوا على احدى الروايات خلاف قوله لو كل الاحسان المستخرج على احدى  
 الروايتين والرد العيب عرفوا فانه لا يرد الا على من باع من حقه بايعه  
 لا يرد لان العقود في الاحسان لا يرد فيها بغير رد للمدعي  
 لفسادها بدم الداء والفساد كان في الاحسان فلو كان احسان من نفسه مالو  
 ملكه او كل ما عيب عرفوا فانه قبل التمسك بهما يلزم الالء في الاحسان  
 في المصروفين منها وقول من صنع الحبان من اجاره ومعنى هذا ان القوم  
 ما عيب عرفوا في السع حقا عقدا مبتد في حقه عاقد من الموكل عرفوا فصار  
 فحقه كان الوكيل اسره ابتدا فيلزمه في الاحسان لا يمكن ان يجعل هكذا  
 بين المتاجر والوكلاء على طريق الاحترار العقد من عقدا باعتبار اقامه الدار  
 مقام العقود وعليه هو المنفعة وهذا حكم ثبت بالضرورة ولا يثبت في غير  
 موضع الفروع لا ضرر الى ان يجعل العقد من عقدا من عقدا الالء مقام  
 المنفعة وانما هذا انما هو رحمة الله وجله في جعله على ايدى عبده المذنب  
 فباعت الوكيل انهم ودفعه الى الشراء ثم قال الوكيل قبض المسمى وحده  
 الامر ذلك في المسمى عن الفرض وكلف الاطراف ما ادعى ان امره المسمى عنم بلان  
 الوكيل يعرف بطرق الاستيفاء من هو سبيل منه شرعا كان ذلك من غير ما استبان  
 بنفسه ودفعه الامر والحامع انه بما هو من حقوق العقدة والامر من له  
 النيابة عنه في ذلك لا يعرف ان الوكيل يحق للمقوق اصيابه ولا يفسد الوكيل لانه  
 ساط على قبضه من جهة الوكيل وانما من فنده والامير اذا ادعى وصول  
 الامانة الى صاحبها يريد اود من كان متصلا به كان القول قوله بالورد  
 اذا قال بعت الوديعه التي على يد فلان وهو عيال كان الالء مع قبضه  
 وهذا لان اقراره على كل من كان متصلا به اقراره عن نفسه واما كلف الوكيل  
 فانه امين في حقه فانما احذر ان الموكل استوفى فصار اقراره بالامانة  
 من الامانة وانكر صاحب الامانة ذلك كان القول قول الامير مع الالء في  
 الباب انه مدعي صحت لكنه منكر معنى دن الوكيل يقول انه اورد كاد

ذلك

واستهلك

واستهلك مثل فربض ما وهو من ذلك فكانت العين عليه كالودع اذا ادعى رد  
 الوديعه او هلاكها او يقول لصاحبه الوديعه قبضتها من منزلي وهو ينكر كان  
 القول قول المودع مع العين وان كان ما يعلوهون لكنه منكر امعني فان حلف برت  
 وان كل ضمن لان الموكل ما يبيع عاقد فتمسك الثمن باقراره الكاذب فصار مستهدفا  
 ماله بحلف الوكيل على البات وان حلف على فعل العين بالله فقد جزم الموكل  
 لانه انما كلف على فعل العزم على العلم اذا قال الحنم لي بذلك كما ذكرنا في باب المقام  
 والوكيل بالشرى اذا كان مأمويا بالبرادة من ماله وفي حقه ما اذا قال الوكيل انضرت  
 ان كان قد اذنا وكر الوكيل كلف الوكيل بالله ما يعلم انه زاد لانه يثبت لا يتم بالبرادة  
 اما هذا الوكيل يقول من الموكل فكان على ما كلف على الامان وهذا لانه في البراءة  
 ولا يحط عليه بالتقايه ولا يعلم حقيقته فان صح بان لم يزد كان معناه لانه  
 بالبرادة كانت هذا اذا قال لا فاقوت له بغيره فان معناه لا علمه ولا يفسد  
 اما هذا الحنم على البات بانه ما يعين وشاهد ويوقف على حقه في كل على  
 البات كالودع اذا ادعى ان صلح الوديعه قد قبض وكنا لو اقر الوكيل لسبب  
 من الشراء في عدمه بعد ابيع او اعتصم منه القائل لانه لو اقره بعد العمل منه  
 يجرى من البات ولا ضمان عليه للموكل لانه اقره وهو من حقوق العقدة لا يثبت  
 اما ان قوله او ماخذ حنم حقه فكذا اذا اقر من الموكل ولو اقر ان سبب  
 من الشراء في عدمه قبل البيع او كان عصب منه القائل الشراء من الشراء  
 الوكيل لانه التمسك ما س قبل اي حنم وحده رحمة الله وقول من يوسف رحمة الله  
 لا يرا لانه الوكيل لو اقر على نفسه بالاستيفاء من الغيب فبطلت السكالات المسد على  
 لان هذا من حقوق العقدة فبطلت لان حقوق العقدة نسبت العقدة فكان منزله الاقرار  
 وهذا لانه لا يمكن ان يجعل هذا اقرارا بالامانة مستيفا بهذا اقرارا بالمقاصه  
 وليس المقاصه استيفا الذين الذي يجب احرازها لما ذكرنا ان غاية الاستيفاء  
 وجوده تمنع من عقده وجوبه الاقرار من الفرض انما صرنا

الوديعه

بغير

بلا

بلا

سليم عبد الله طوع في الموصل منه ومثل ذلك في غيره وانه قد يبيع  
بالشراء له ابرص بلونه من نفسه فكان من خالفه في ذلك اذا امره الشراء  
بغير بلونه - مع انفسه وان اختلفا في مقدار بلونه فالقول بان يبيع  
بما كان لو كان مع الموكل مرة - مع المشتري في البيع مع غيره -  
الشر فالحكم ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخفاف يباعا في بيع  
يقول النافع او سران في حصة الجيوب في حصة من ان يقولوا معنيان في حصة ما  
سواء ذلك في حصة الخفاف والباقي من الوكيل امر غير معلوم في حصة ورسوله  
القول قوله مع كونه يكون للوكيل احدا من اهل المال هذا جائز في احواله  
ما قاله ابي حنيفة حصة حصة وكل على ما يدعي من مقدار الشراء في حصة في حصة  
ما ذكره ان حصة ذلك وان ضام مال اللجان في الاخر ولم يرض احد من مال  
الوكيل في الخفاف والذي يبدى اليه من الشراء من حصة الشراء على ما ذكره في حصة  
عليه ولا ناسخات على فضل الغير وبعد ما خالفا فالعبد المشتري لم يملك في حصة  
السبي من الوكيل والوكيل والله تعالى اعلم باب من الوكيل  
باب بيع بقر الوكيل من مال الامير في غير المشتري عن ابي حنيفة اصل الدابة ان الوكيل  
ما يبيع من اقول بوجوه بما يوجب براءة الشراء عن الشراء او على نفسه بغير استيفاء  
ولا يبيع من شيا لانه سلف عليه واذا اختلف عما هو سلف عليه فالقول قوله على اضافة  
مع اليه اما اذا اقر باستيفاء نفسه فلا يشكك لانه حصة لانه لا يملك الوكيل حصة  
وكذا اقر على من لانه امانه ان من هو سلف منه شرعا فقد كرهه الله عليه قطار  
كانه بقر استيفاء نفسه في الرفع اليه الا ترى انه اقر براءة المشتري براءة استيفاء  
وايه وولاه الاجار عن هذا بان على استيفاء حصة هذا لان اقراره بما اقره نفسه  
بما قاله غيره وذلك العزم ما لك نزله اقراره بذلك على نفسه او اشرع به كما ذكره  
ان البيع كالاعتق قبل البيع فالوكيل له ما لو اقره ما يفسد اعتقه للجان اما اذا  
او ما ليس من حقوق العقد وكان حصة لضاف اليه كالا براءة الوكيل مع  
اقراره في حصة براءة المشتري عن اقراره حصة او ال نفسه او ال الوكيل لكن اذ يبيع  
الوكيل بقر الوكيل عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله فاعلم من اهل البيت

الشراء

مصدق حيا بما هو سلف عليه وهو براءة المشتري عن الشراء ان من صدق فافيا هو  
غير سلف عليه وهو ابطال الحق للوكيل في البيع وعند ابي حنيفة  
لا يبيع المشتري حصة اذ ان نفسه او ال الوكيل لانه غير سلف عليه حكم العقد  
واشار محمد رحمه الله في الكتاب الهدى فقال اذا اقر براءة المشتري  
ال الوكيل ان اقر حصة لضاف اليه يبيع فان اضاف ال الوكيل بقره او لا  
وهذا لان له ولانه لا يملك الا عند ما يبيع الاجار منه سواء اقر على نفسه او على  
الامر ما ذكرنا ان عند التكليف اعلم له فان اقراره على نفسه وعند  
ليس له ولانه لا يبيع او قد ذكرنا هذا في اقسامه وعلامه الاستيفاء  
وجوده من غير حصة الذي بعد حصة الدين المحض من يكون استيفاؤه ولو كان  
او بالاستيفاء لما عرفت ان الدين يفتى باسمائها واخر الدين يوقفتا عن وهما  
وان لم يحقوا سلفا يكون من وكون فقاره به اقراره بالبراءة وقد اقر للمصنف  
اقراره بالبراءة فلو كان على الخلاف ولم يذكر التامجيل الاصل وقبل يجوز ايجله عند  
ابى يوسف رحمه الله كما لو يبيع بمن يبيع له وهو لانه ليس له الجبل استيفاء له  
حلاف اذ يبيع له قبل الا يجوز ذلك فقد ذكر في الجامع ان كل تصرف هو الوكيل حصة  
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبيع عند ابي يوسف رحمه الله كذا ذكر في شرح  
المرحوم رحمه الله لانه استيفاء حتى الطالب في ماله محصوره والوكيل يملك سلفه  
الطالب مما تباين ذلك في ماله ويبيع لانه اقره حصة عن حصة كذا في  
من اطلاق الاملاك في احوالها ال مستحقاتها اخرى ان صاحب الدابة  
ان يبيعها وان يبيعها فمن بعد الوصية اليها وان كان يبيعها في بيت  
وان يبيعها عند ابي حنيفة وقبل الحوالة والصلح عن الشراء لان حوالة حوالة  
براءة المحيل والصلح موضوع الاستيفاء الحوالة عن الشراء كالا براءة مع  
حوالة ومنع تعبير الملك كالاتفاق في حصة اقراره والحذا حصة ان الوكيل يبيع  
ولانه منع من وقوع لرق وكذا الواسي الوكيل الشراء حصة لا يبيع  
الشراء هو ملك استيفاء فواء ويصير له عقدا له ومنه يقتضي ضمان العوض وقارة  
الوكيل مع المشتري عند سلفه وعند ما سلفه من الشراء

موقوف يقع فانه... لم الثمن فيدرا به ايضا انما كان... حقوق بعد ما فعل الوكيل  
 ما من ملك للوكيل بل هو والتمام من كذا ما قبل لانه هو المفضل... اكره انه...  
 كايه ما حلف جامعه فان... فمهم رفوع... حتى يترجى... لا يترجى الذي  
 لحياه وحيل اليه... من يترجى... عدل... فكل... فمهم...  
 هذا لانه... حيث البداية... من... لانه...  
 سنوا... حيث ان... في... في...  
 لم يكن المسمى... في... في...  
 وان كان... لان... على...  
 التي فيها... التي... التي...  
 تلك... في... في...  
 بغير... والوكيل... والوكيل...  
 وكان... وان كان...  
 نداء... وهو...  
 فانه... في...  
 الذي... في...  
 قال... في...  
 المسه... في...  
 لم يمد... في...  
 حتى... في...  
 منها... في...  
 منها... في...  
 بمنيه... في...  
 عن... في...  
 بالف... في...

الوكيل

مع لا يبيع بالبيع... فاذا تخالفوا...  
 من... في...  
 واحلفا... في...  
 احدها... في...  
 وتخالف... في...  
 وان لم... في...  
 خايره... في...  
 اشري... في...  
 الموكل... في...  
 الخلف... في...  
 والمعتبر... في...  
 كاهن... في...  
 مسلطا... في...  
 على... في...  
 واحتم... في...  
 سائل... في...  
 خايره... في...  
 من... في...  
 في... في...  
 فكما... في...  
 الميسوط... في...  
 وعلم... في...  
 واستقر... في...  
 لبيع... في...  
 سم... في...

الوكيل

والمسقط على الفند اذا حكي ما هو مضاف عليه كالقول ان لا يبيع ثوبا من ثوبه  
 بها حارته فاشترى فقال لا امر اشترى بها محض ما به وقال للامور سرهما ثم قال قول  
 المأمور مع بيته اذ اكل الحاربه تادى الفايقيه اذ لم يبق الثمن صلا فاقبل  
 قوله لا يقول لا يبيع ثوبا من ثوبه فاشترى به ثوبا من ثوبه ودينار  
 كذبه وثمة لا يحسوا اما ان يوزع صادقا في جنابك او كاذبا فان كان صادقا في جنابك كان  
 الرجوع بالشرع لو كان كاذبا فاسمع قائم وصرفه المانع فاقال ثبت البيع بيننا للحال وحل  
 حنانه وتصدىق المانع كالاشارة اذا ان لانش ولو اشترى للحال كان له الرجوع  
 بالشرع ولو كان المانع وبها لك ولما اذ الرجوع بالشرع على الموكل لسر له ذلك  
 انما هنا لا يملك استناده للحال لانها صادقة على وجود الشريك الماضي اما الابد  
 اذ بالفرج من ماله ولا يملك الشري اكثر منه فانما في حق الامر خا لشر لا يقبل بونه  
 على الاطلاق الا ان يرجع الى دفع الثمن عنه فصار نصرا مستلما اذ ان الحاربه  
 ماله كادعى به اشترى بها انه لا يصدق على الموكل وامسأله الخاتم الصفر فلانها  
 اتقانا ان المهر كان ماله في يد والوكيل في الخراج عن الامانة والوكيل يدعي عليه حال  
 حرس ماله وهو مستر فالقول لا يصدق دعوى المراه اما ما اتقانا على الرأى على  
 الامانة الا ان الوكيل يدعي عليه ان حرس ماله اما حمله الثمن والاستراض والامر مستر  
 ابو حنيفة رحمه الله من ضمن المسئلة وبينها اذا المررب الا ان الموزن يثري له الا ان  
 الذي له عليه جاريه ولم يصر المانع ولا اكاره فانه لا يبيع الوكيل لانه لو كان المهر  
 قبض الدين وان لا يصدق وهذا الرض لا يوجب الرجوع الا بالقبض وبصر الثمن وكلاهما ليس  
 القبض بحقه الفرض لم يصر فاضا لنفسه بحقه الثمن وهو مجمل ايضا والفرق ان يرض  
 الرجوع للوكيل على الوكيل لا يستقر الا بالقبض حتى يمنح حيا له الفاسد حتى لا يرض  
 الرجوع للوكيل ماله على الموكل قبل اذ ان المانع وانما امر الاتقاد اذ اراده في متدر الشرايين  
 الوكيل يثري الحاربه لا يبيع الا بعينها او يبدل بالشرع واذ لم يبق المهر الا درهم وكذا  
 الوكيل لم يمس الحاجة الى معرفته للفايض وسنته اما في مسأله الذين يرض الموكلا يرضها  
 عليه من الدين الى من يرضها وذلك باطحا لوقا له اذ يرضها على من يرضها  
 اذ والله في الحاربه ان يرضها لان المهر المانع من الدين مع ان يرضها وهو يرضها

كان

ويملكه بالبيع الغير لا يحتاج الى دين له من مكان وجود امر كعمره كحلاله وان  
 كسلاد اتم وضعه عنده وعصا فوكله ان يثري له بما شئت لانه مره حنا وبيع في  
 ملكا لا يبر وهو لا يملك ذلك اذا من له الحرف وكلاهما اذا عن المانع لان من امر  
 المصرف اليه معلوم فان مره مقبلا في وكيل ذلك الرجل الفتنه او لا لم يقبضه  
 وكلاهما اذا عن المبيع لان يقبضه بتغير المالك قالوا نساخ العايد بيشري السوس  
 ما يجه وهذا يمشي اعتبار من يرضه المانع من يرضه المانع في خلدان قوله  
 تصدق على ابيك لا تصدق على المانع المانع فاعلم بصفه الفقير للمون كحياته  
 له من الله تعالى فلا حلاله فمن امر ان يحل ذلك فهو من له ما او امر في دفع الازدك  
 بعينه لان احسب الدين له فضا عن اولها لما ذكرنا بجز من وحيثما ما وحيثما  
 على الموكل فلو صح الوكيل ما مور ان يقبض دين نفسه من نفسه لم يقبض دما اليه  
 وذلك لا يجوز او لو الموكل من رضاه ما في ذمته منه لم يقبضه دين نفسه وانه لا  
 يجوز وهذا لانه في الفضلين اقام الوكيل مقام نفسه فاما من به من المصرف وهو  
 لو اشترى بنفسه شيئا بما في ذمته المدين لا يجوز ولو اشترى شيئا مما ان يرضه او  
 اذ يقبل الوكيل يجوز ان يرضه ولو اشترى بغيره المانع على عينه او وكيله وادان  
 في الحاله او انكاله ومضى حرمي التخالفي مستلما يبداه بين المشتري فحلف للمانع  
 بيمين ما اشترى بها لو حرس ماله كما قال ابو حنيفة في الكتاب ولم يحل حلفا وحلف  
 المانع وحرمه الله فنه منهم من قال المدفوع في الكتاب قول اي يوسف لا يرضه الله  
 اما ما يرضه احسرو هو قول محمد رحمه الله مدس الا مولان الوكيل يرضى مع الموكل بغير  
 من له المانع مع ان يرضه الموكل ملك المسئلة لعقد الموكل عوضا بوجه الموكل  
 عليه والخالف من يرضه المانع ولو اشترى بغيره المانع بيمين الله مدس المانع  
 وقوله احسرو هو قول محمد رحمه الله فمدس بين يرضه وكذا الله ما حرام بين  
 الا يرضه يرضى ومنهم من قال بل المذكور هنا قولهم جميعا وهو لا يرضه فان المدفوع في الكتاب  
 مطلقا فظهر ان قوله هو قد تخلف ان الفرق من هذا ومن المانع والمشتري اذا حلف  
 والفرق بينهما ان المانع يرضه المانع من المشتري فانه لا يرضه احسرو منها فمات  
 في المانع المانع هو المانع فاستويا فوجبا يرضه المانع من المشتري هو الذي يرضه

عن ابى يوسف رحمه الله ومحمد بن احمد ان الوكيل يقبض الدين بتركه يقبض الدين بتركه  
 محض يقبضه وكانه غلام امر به ولا يملك المحنومه ولا يملك المحنومه ولا يملك المحنومه ولا يملك المحنومه  
 بالرسول كان الرسول يقبض الدين لا يملك المحنومه فذلك بالارز  
 لا يملكه شيء من العمد واهو حقه رحمه الله تعالى يقول الوكيل يقبض الدين بتركه  
 يكون في تمام الوكيل بيع وبيان ذلك ان لو بيعت ما في ذمته كان الوكيل ذكاه  
 يقبض المطلوب في ذمته ما استوفى منه غنا الوكيل يقبض الدين بتركه  
 الملك شيء يقبض الدين من وجه ما دل به ووجهه كأنه هو وكل لان من لا يملك  
 جزا الاستبدال ولا اعتبار شبهه من النسيان لا يملكه العمد في يقبضه ولا يملكه  
 شبهه المذلول فلما ملك المحنومه ولد كان الرسول قال الرسول ان لا يحاكم خلاف  
 الوكيل وكذلك في قبض الدين من وجهه وهذا لان الوكيل غير يملك الارز  
 ان الله تعالى سمى محمد صلى الله عليه وسلم مولانا الخلق لقوله في دعائها يا محمد  
 وسمي عنه الوكيل لقوله تعالى يا محمد صلى الله عليه وسلم ووالله تعالى ما علمهم  
 بركل وظهور الغايب منها ولو شهد احد الشاهدين في دعائه وحلفان  
 الخصومه اذا حلف الديق وعند ذفر رحمه الله لا يملك احد منها على ما دلتها  
 ان يترك خصومه ملك القيد عندنا والوكيل يقبض الدين بتركه ما عندنا حينه  
 رحمه الله فقد اتوا به ان على الحكم متى وان اختلفا في الاعمال  
 لا يمنع قبول الشهادة كالوشهد احدهما بالحق والآخر الكذب وعندنا  
 الوكيل ان يملك خصومه قد اتوا به ان على من يقبض فاما ان يشهد  
 كمن خصومه احدهما فثبت ما يقع عليه دون ان يترك احدهما وعندنا  
 رحمه الله الوكيل خصومه لا يملك القيد والوكيل ان يترك خصومه فان يترك  
 كل واحد يملك دين واحد لا يملك دينان في حال الواحد والله تعالى اعلم  
 ما بين

فما هو السطغانه ولا يفتدى الغره وان خلاف الوكيل من شحاضد الاقعد  
 فانما اذا عرفنا اننا محمد رحمه الله تعالى رجل امر رجلا ان يشتري  
 امخاربه وودع اليه الف درهم وامر بان يرد من عبده امرى ان حسن ما به فاشركى  
 ليكساجاربه وجارها الى الوكيل وقال اسرنتها بالوكل من ماله من ماله  
 من ماله الاميرى وقال الاميرى اشتريتها بالالف التي اعطيتكها وما اردت عليها  
 من ماله من ماله على ماله او حبه ما اذ قامت امامته او فاقته اليه لا حبه او لم  
 نعم لو احدى منها في الحبه لا يملك يقبض بينه الوكيل لانها الاثان الا يملك  
 من وجه محسن منه وهو صاحب الحياه الى الاستوفى حقه منه ولا يملك من وجه  
 الثاني يقبض منه من ماله لانه ادعى امر رجلا لا يعرف الحق به فاشتهى بالتمسك  
 فيما لا يبيع مع الشري اذا اختلفا في مقدار الثمن فاما ما وجدنا من الشري  
 مع الشفع اذا اختلفا في الثمن واطم احداهما اليقيد وهذا لان رجلا يبيعها  
 مدعي لان اذ كان على الوكيل حقه منه في حقه من حقه من حقه من حقه  
 منه فتمت اذ يبيعها وان لم يتم لواحد منها منه حلف على واحد منها  
 على دعوى صاحبها لان كل واحد منهما موعود على عليه ما ذكرنا وهذا التماثل  
 سادس الثمن في حقه الامكان من الجانبين فتمت اختلف الثمن في  
 ثامن المبيع واحد الواجب مع المشاهير في الاحراج في ثمنه وحذف  
 ما بين مع المشرك الثمن اذا ما لم يبيع ثمنه فكل خلاف الحالف بعد القيد  
 فان الثمانه في المبيع خلاف الثمانه لان الشري في دعوى المالك سافد بوجه  
 عنه لان الوكيل الشري مع موثابه من ثمنه المبيع مع ثمنه من حقه من حقه  
 لهذا ان المبيع المبيع عنه لا يملك الثمن والمطالبه الثمن قبل القيد منه  
 وعدم ثمنه من حقه عليه عن الحنوق والبايع مع المشرك في الحلفان مقدار  
 الثمن والسلفه فانه في المبيع سحا المانع فذلك من ثمنه لا يملك الثمن  
 او ذم مع ماله الوكيل كان سلفا على شرا الحاره بالوكل من ماله من حقه من حقه

عنان الادعوا وانا ربوا كاله للعلتن... من التذني ان صلحه على  
 ذلك فاذ حلف بين وان كل فقي عليه المال للوكل لان وابتدا بين لم صدق على  
 الطالب هي اذا حضر الطالب وابتدا... كان ذلك ان ياحد الى العزم واصر  
 حلف رحمه الله عليه في ادعى القابض وقال لا حلف عليه على الوكيل في قول الحق  
 رحمه الله تعالى وعندها حلف على الدعوى لانه الدعي عليه ما هو اقرب له بما وكذا لانه  
 عليه ذلك استخلاف عن فاعلي غير فيكون على العام واقرب حقيقه...  
 لا استخلاف بيني على صحه الدعوى والمتمن لو ندم على امر لا يدعيه...  
 المطلوب سلا من له ادعى حلفه من منتهى الاله يومه وهو نبيه اذا ادعى...  
 الا باق في العدم الحال وجه الدعوى حلف على العام وعنده لا لا...  
 في العدم لا يكون الا بعد بونه في الجاني وبدون مستحقه...  
 اليسوع وكذا الادعي لو يدعى وله مائة من ارضه وفيه ساله ودعا عليه...  
 والاقبال العاقب وحيد ذلك من منتهى ما قام الحاضر السنه على ما ادعى...  
 نقضي بوصايا الحاضر والغايه لان الحد الوصين لا ينفرد المنقول...  
 اذ لم يخر المتنته من واحد منها فان كان في الوتره...  
 في حاله لحياته اقاله من منع كل واحد منها...  
 الوكاله حلالا فما اشتد ادعوى بذكره...  
 في الدعوى حقيقه ومحمد رحمه الله تعالى...  
 الحاضر لا غير ما على ان احد الوتره...  
 اي يوقف حمله وجهه انه مفرد على ما كثيرا فصار...  
 عندها فله ما ندمه كالجار الذي...  
 فيها ونعت وان حجه لا حير على القول ويجعل القابض...  
 جعل الحاضر وحده ومسا... لان الشهود شهدوا ان الشاهد...

عنفوا الالذ حقيقه... كان لكنا بعد موه ان شافاه...  
 قبل لمي حجه كان حوره... حاورذا الوصيه وهو يسيل من ذلك وادخل...  
 لم نمت وضللوا... حشر عند اى حشفه... ومحمد رحمه الله...  
 ورد احد... حاشونه لانه...  
 سنه مات... الحيه...  
 نظر والمصلحه... اورى المصلحه في ذكر...  
 الواحد على امامه... انما نصبه...  
 فعلا... الا نرى...  
 جعل... او ان شأتم اليه...  
 ماله... وهذا على...  
 احد... فان...  
 رض الا...  
 مترا...  
 ان...  
 حشر...  
 الغلام...  
 ان...  
 في...  
 ان...  
 اول...  
 لان...  
 وجب...  
 له...  
 فمض...



لان الشاهد انما شهد ما عاين لا يسمع فاقا كانت وكاله عاينه لاشهده الشهود  
 الا بكالها الا ترى انه لو حضر وادعى بانه سامة واوام السنه تفضي القاضى  
 بوكاله في حقه وحق كل من كان بوكاله قبله حتى مع غيبه الغرض تفضي  
 لا احرا لا ذكر اولها لو غز لها بعد منقضا القاضى بوكاله ما شهد القاضى  
 المدعى بحقوق وقت الدعوى لا يقبل شهادة واولها خصومه الخاضعة لادعائه  
 وكاله من خصومه القاضى واثبات بطلان بطلان وكذا لو ادعى على من عمل  
 القاضى ان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان بطلان  
 واقام السنه تفضي بوكاله في حقه حيا حتى لو حضر احدا لا يحل له ان يطلع  
 اعاده السنه لانتهى خاتم واحد الاثبات وكاله كانت الخصومه مع انما  
 خصومه مع القاضى لان الوكاله وحده لا يوصل الى ما تسمع فامر الاماها على  
 القاضى ولهذا لو عزل الوكيل فتمت الوكاله ثم عزله الامر وان هي بوكالهها لا تفضي  
 شيئا حتى يضر القاضى لان الثابت بالبينه العادله كالماء انا ولو عارض القاضى  
 وكالتهما منفردا احدهما بالخصومه ولا ينزرد احدهما لاطا فلنا واوله  
 في الغرض بالوكاله بالغرض من القاضى بزهنا وعاقول التامع حيا لله سبل  
 البينه في جميع الحقوق وعلى الغائب ما ذكرنا من كسح وعندنا في ارحمة  
 بقاء البينه هناك عن خصم لان الوكاله عينه البينه لا يلزم احدهما  
 مشت لونه ما تسمع وكاله وليس فيه الام شي على بوكاله لا معنى لاشراف خصمه  
 الحقم كما نقول فالا ما السنه منه لكونها بينه وقال له بمسسه في الدعوى  
 ولا زجر القاضى لا يطلع خصم بحر الدعوى اذ لم يقابل له احد الا حيا بينه  
 في حواله الخصم وذلك في حق الاخصم من الخصم هذا الظاهر العدم بالدرر وحده  
 الوكل وكذا لو شهد له الوكاله جميعا فاقام الحاضر السنه على وكاله والمال  
 قضى بالوكاله واما ان هو حضر القاضى لا يطلع الى ايمان البينه بطلان المال  
 ما عديم لا احد الا طلب بغيره بخصومه واثبات المدعى ان لم يثبت

الا يتبينها والوكاله بالخصومه في عين او كل ان يتبين عندنا ولو كانها  
 تبين اعليه لهما اذا اقام احدهما البينه بقاء ولا يضا ان لا يحا  
 وعندنا في حقه الله لا ينفرد احدهما بالخصومه كما لا ينفرد بالقبض لان  
 الخصومه كالحاج منها الالراى ويراي القاضى لا يطلع الى الالراى الواحد وقضاه برأيها  
 لم يرضى لى احدهما كما ان قبضه الوكل من راسع وغيرهما والفرق حتى يتنا  
 الله ورحمهم الله تعالى وهو ان الوكل شرطهما على الخصومه والقبض  
 حقا للراى اراى من الشرط والممن من عاها واحد سماعها على السنه من مفسر  
 اما سماعها على الخصومه فلا يلا لا يلا ان سماعها معا عند القاضى وانما  
 من كلام احدهما وسئلنا الاخر لا يهاون كل ما مفعالا عنم القاضى لاسمها فلا يلا  
 بالخصومه مع علمه ان احدهما عليه مصدره وما راضا خصومه لى احدهما  
 ومقصود من بوكاله ما منفعها منها المشور ويصح للخصومه وتقررها  
 وتاخذ بحلاف السمع والقبض لانه تاتي منها فلا يجوز ان يضا قبض احدهما فان مض  
 لى احدهما من الغرض حتى يضا لى الالراى سماعه في الالراى او يضا الى  
 الوكاله عالم بغيره احدهما بالقبض كان سنه لا قبض الا حتى الا انه اذا  
 ومثل الالصاحه او الالراى لى برى المطلوب كحصول المقصود ومل القبض بها  
 انما اشدا ولو ادعى لى حاضر ان صاحبه الذي حله واولها القاضى بالخصومه  
 مؤفان برطان رجا باراضه كل واحد منها واقام السنه على ما ادعى بالالقاضى  
 مدعى وباله احدا سر دور الغائب وامر الغرض يدفع المال الثالثه  
 وادعى الوكاله لسبل ان يقضى شيئا وتحتاج الاقيه البينه على الوكاله لسبل  
 اعادله كالمات مؤفان ولو عارض القاضى ذلك فان الحكم اذ ذكره لا يلا وكاله  
 الغيب لم يثبت بينه الخائن لان وكاله الحاضر غير منقضى لان الحاضر يستقبل القاضى  
 لان الوكاله احراز منقضى كواحد منها فامكر القضا وكاله الحاضر على القاضى  
 وكاله الغائب فامر وكاله القاضى سائلين وكاله الحاضر ولا شرطه وصفنا  
 له فلا يثبت احدهما تحت الاوى انه لو قبل احدهما الوكاله لوزن الاخر

على الولد عند ان حقه: حملا له ومجرا بحملا له وعندنا وسنجد في سنن  
 وجمعوا انه مفرد لحدتها فما لا يبنى على الوديه قبل الخلاف فما اذا اوصى بها ما مالها  
 اوصى لكل واحد منها على وجه ادمراد وبقاقت مفرد احدهما اذ جهه ويل  
 الخلاف في العطل واحد وهو الصالح والحق وسنجد في سنن الرضى مفرد حكم  
 انتقال ولاء الوكيل له فكلم التبايه لانه مفرد عدا مطلقه ولامه وهذا  
 بخمس وولدنا الوكيل لا يخرج كذا: دلتنا مفرد كما في حدتها كالوكيل له  
 ولا يراودن هذه ولاء ثبت بطرف الوكيل كغيره عن المرفوعه فثبت  
 واحدهما لولدنا لا يخرج وهذا تصرف الاتساق انحصر وهو مفرد  
 شوي الكفر ويحقه شوي لانه يصف منه كاللغام والنسج ومع ما تحس عليه من  
 فان قلت: مفرد اوصيه العينه واما في عده العينه في حال من حبه واحده  
 فدعا العصب والوداع وقبول الهبه وقضاها جمع العيال الصاعه وقضاه  
 الصفر بان امتلكه بالنسب فكذا مفرد الصاعه والشرع في بعض الوداع والمعه  
 وغير ذلك ولما ان يوصى رضى برامتها اذ راي حدها فلا مفرد حدها اذ اذ  
 الراي والمشور كالوكيل الصاعه واصلا والعاقب على ان ومولى العاقب ما  
 ومولى العاقب في المخرج بخلاف ولاء اذ اخرج للقب من ولد امه ووجه  
 في كل واحد منها في سنن ان عدم قبول التفرقة وخلاف الاتساق المحصوه لانه  
 لو اوصى اجنبا عنها لودن الفرما ما في حصره لا في تاجه في حصره فثبت  
 ولاء من اب نفسه لدمان ولاء وهذا ملك احد الوكيله فثبت انما في ذلك  
 لغيره ان الرضا في العطل وكذا في عده نصفه وبيعه لانه يوم مفرد احدهما  
 فهو الصبي واما وعطشا ما في اب الفروع وبقون الفروع منها اذ اعطى الصفر  
 وليس من اب الولد وهذا ملكه اللبث على القبط والحق بمسنة والزوج على  
 الربيعه الصفره فاحد الوصراين ومع ما تحس عليه ان قلت جمع الوكيل  
 الصاعه ملكه الرضا في الصفر ولو كانتا لوديه فثبت عليه الملكه فثبت  
 امام كان للودع ان مع فاحد الوصراين فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت

تضا

اذا لم يجر حقه كانه ان اخذ من غير علم لم يقرب ذلك اعلاه عن اخذ لغيره ولو اخذ  
 من الذين استهلك الصبي فكذا ملحق بالودعه فالعاريه والمضروبان اذ حقه في  
 ظنره واحدهما على المحصومه فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 وساعه ومفردا مفرد احد الوكيله فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 العينه واعناق العبد المعين لا شئت احدهما لانه لا يخرج الوداع والصوم ولهذا  
 مفردا مفردا فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 وان لم يرضها لانه لا يملكه مفردا فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 احد الوكيله مفردا فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 ان التقاضي هو تقاضيه اما في اللواب لا ينفرد احدهما لان التقاضي هو التقاضي  
 احد الوكيله اذا عرفنا هذا وان احد احدهما فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 له عايبا وعقابا فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 في حدتها فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 لان الذي عليه ولاءه فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 الاعادة فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 من حصره فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 دونه دون ولا ما عاقب فكان ثبوت ولاء العاقب سببا لثبوت ولاءه فثبت  
 الحكم يقضي الدين لا محاله لانه ما لم يثبت ولاء العاقب لا يثبت ولاءه لان ولاءه  
 متضمنه لوكاله العاقب فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 من العاقب اصل النسب وهو شرطها في بعض الوداع فثبت فثبت فثبت فثبت  
 الموصى فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 وكاله للحاضر الا ان ثبوت ولاءها غير له فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 واحد وصي العيله من الوكيله حتى عمل الوصراين فثبت فثبت فثبت فثبت  
 ائامته في حق العاقب من ولاءه فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت  
 الوكيله فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت فثبت

فثبت

وحده العبد عيبا فان كان يعلم العبد عموما ونفسه لم يرد به ان علم او كل لعنه المستوعبة  
 لزمت العبد فليس هو الرد لعنه او كل لانه مما راد ان يصادق وان لم يعلم به العبد  
 انما انما يعلم من كذا او يقرح وهو كذا به والذات خصوصية في الرد المستوعبة  
 لان الرد العيب من جنس العبد فوجب ان العاقد فرد عند العبد ولو ان يرد  
 به غير اسطلاء راي العبد بالاولى اشترى اذا وجد المبيع عيبا لم يعلم  
 الى الوكل فلو كان العبد اشترى بنفسه الا انه بالاولى اشترى اذا وجد المبيع  
 عن اذن السلم الا لو كان له ان يباشر بنفسه للامران ان العطاء  
 بعد على الامر بوصف ان لا يلائق الوكاله لذكرا واشترط الاجازة له  
 النقصان عن الالف معنى ولو نقص عن الالف حقيقة لم يبرح مالها فكذا اذا سرق  
 وهذا لان اليد لا يمنع تمنع الزيادة ولا يمنع النقصان فالوكل خدما  
 اشترى الف فاشترى ما على الالف العطاء فاذكرنا وصار العبد بنفس  
 الشري فاضانقه لمن ليس لومات كان المثل على الوكل ولو اعنته بعد اذ  
 صح اعماقه وفي الشري القاسد اذا قبض الوكل وهالك في ذم مالك الوكل فكيف  
 يبقية على الوكل لانه ما يملك وان كانت اعمه المراد ان لا يملكه اشترى على  
 الامر لم يرد مما لنا باعتبار ان الالف مستحقة فان فعل الوكل  
 ولو فعل بنفسه من غيره لا يباشر وان كان هو العبد والبيع لم يرد ان المالك  
 ولم يترك ما لا يحوي ما استوجبه على الامر بوجده ان منه ونقصه منه ان  
 كان الوكل حرد فقبضه وما يرد من ممان الوكل ولم يترك ما لا يحوي  
 الف الذي استوجبه عن يده العبد بوجده ان يباشر اذا اطلق من  
 الف لم يذخر فان لم يتنا العبد لكل شئ له المانع من بعض اعماقه فهو مستوعب  
 هي لومات بعض المانع ولا يجب على الشري لان المانع هو استردا والعبد  
 في البيع القاسد فاذا اشترى من الشري برضا بعض البيع سواء كان  
 شرط القاسد سر وطاه او اصلا به اذ اري فانه يصرفه ايضا

او فعله في ذلك الغير فصرفه مبردا ان يبيع القاسد وهذا مبرر ما نص في البيع  
 الصحيح انما ان يفسد عليه البيع فلهذا يصرفه مبردا حتى يفسد عليه  
 القسمة وانما اشترى بنفسه المانع من العطاء وانما يعلم من غيره  
 الحاله لان العبد خائف امر الامور صدقانه راد على الثمن المأبوءه فصار مجامعا  
 بما راجع الى العبد الوكاله كان قبلها وقيل الوكاله هو اشترى بنفسه بالالف العطاء  
 او ان حله يصدق على الوكاله وانواع الموانع والمال عليه الحاله لان هذا يفتقر على مال  
 صفت منه انما هو المجهول فلو اعنته على الف العطاء على ما ذكرنا والله تعالى اعلم  
 ما من الوكاله ما يكون فيه خما وما لا يكون  
 اصل الباب: اذ كثر ما عرفت من ان المصاعل الغائب وله لا يجوز ان يكون  
 خصم ففرد يكون الحاضر بالوكل عنه وحرف الحرف ان احد الوكلين بالمداه  
 تمام الشري والاعناق على مال والطلاق على مال والخلع او فالحاج فيه ان الورث  
 بالام بالمد ونفق الدر لا يفتقر احدهما لان الوكل رضي رايها والاحد هو المالك  
 عند الاحتماع المراسعة احدهما عند الانفراد ولذا الاعناق والطلاق وان  
 بان الثمن والسك مقدار الانه مع السطار اما لا يمنع الزيادة وفي احكامها اجمال  
 الزاده واجمع منها لعل عليه فلا يفتقر احدهما كالف المعلق او العاقب يريد  
 ورد الودائع والعقوبات والقبول فضا حرد عليه لان هذه التصرفات لا يحل فيها  
 الرضى والبيع فلا يفتقر احدهما فلا يفتقر اما الوكلان بالخصومه يفتقر احدهما  
 بالخصومه عند احدهما لفرجه الله ولا يفتقر احدهما بالقبض اذا وهما بالقبض  
 الاحكام وانما يرد لهما بالقبض بل ان البيع بطاهر الرواية لان الخصومه لا يفتقر  
 اذا قبض والوكال الشري وكذا في المقتصد بالخصومه لولا ذلك وذلك ان  
 والوكال الشري يفتقر ما هو لفتقود وهذا احتج ان في اعماقه وهو قول  
 ربه ان لا يملك المقتصد من المقتصد والخصومه لا يفتقر الى سبب ليس من  
 المقتصد واحتج بالخصومه ان الناس والعهد على حده وفي القبض امر الناس  
 في عهد على امانته فليس يفتقر للخصومه لا يرضى امانته عادة وما يرضى امانته  
 لخذها بالقبض انما يفتقر الى سبب لا يفتقر الى تصرف مما يفتقر

المقدر

عبدك ما هو مال نادا مال مستوجب على العبد ما هذا وكما العبد منه  
ساعة ان يمان بموالب الكفاية والرفعة وكذا المدخل لو مطالبه لما سرع عه  
لا يوجد عليه اعباءه من الكفاية فلو لم يزد انما المزمع كماله والاعمال  
التي لا يجمع فلو لم يزد غيره وفي العتق حال اذا ادم وكل العبد من حال العبد  
عنه ما اذ ان المانع من قبل العتق لان ذلك لا يصلح الموانع لا ينفذ  
ما يجبله على الوكف بالعتق وللمنة مطالب الوكف لو ادم من ما يعينه  
رجح على العبد لانه اقدم منه في عهده حصل مقصوده له ومد ذكره اذ  
وكذا ان يعتق على جعله فلعنة على امره حزر عتق وعلى العبد فيه نفسه  
لانه امثل امره بما صنع فان العتق لو اتمه كان عتقا بغير قيام  
المال في العتق وعلى العبد منه نفاد اسمه فكذلك اذا اتمه  
الوكف والاعية على منه او دم لم يحركوا شيء المانع عتقا بغير عتق  
لغير المتبه والدم شبهه الما ليه فلا يصح مثلا لا يعدم الرضى  
ما لغيره بما لم يدر في الاصل ان امره ما عتق على ما قال بعضهم كعقد  
ولا يجمعوا ولا يفرقونها وكان العتق ابو حنيفة رحمه الله اذا اتمه بان عتقه  
على مال فلعنة على امره وحده لم يحركوا لان المال اذا اتمه فمما ادم ما  
مولى المملوك احسب في بيعه اتمه فلما للعقل عتق من مال فهو اذا  
امر اجتمعت ولم يحركوا امره المال بحسب العتق في شريته  
له من يراه فامر العبد نفسه ولم يجمع على العتق على العتق  
في هذا وطافا وكل جنبا ان يتردد في عتق من يراه ما لم يدم  
فقال الوكف الموانع في هذا من يتردد في عتق من يراه ما لم يدم  
والعتق ان يتردد في عتق من يراه ما لم يدم في عتق من يراه ما لم يدم  
الموانع ويجمع الموانع في عتق من يراه ما لم يدم في عتق من يراه ما لم يدم  
رواها لغيره من غيره ولا يورثه في حاله في حاله في حاله في حاله

هو العبد لو وقع الشراء به مع اعباءه فان استغنى الموانع ووجه الوكف هو ما  
ولا ينفذ وكذا الموانع في المالك لو لا نصيب فلا يورثه ما يملكه  
العتق الشوط وهو لا يصر في الشيء الذي وقع اعباءه مثلا امر امر  
واو من العبد الموانع او اضاف اليه ما كان في عتق الموانع العبد الموانع  
والثمن في رقبته العبد يرجع به على امره العبد الموانع فان الموانع في رقبته الملك  
من غير المحجور او اقال شري في هذا الموانع وشار ما اشري وما ادمه ولزمه  
العتق وانما يرجع على الامه لان الوكف في الشيء اذ لزمه العتق الحكم  
رجع على الامه وسئل في الاجماع لانه لا يثبت العبد على يده من في الموانع  
لان الموانع ليس هو العبد فلما ارجع العتق وتبقى الموانع في الاستتلال  
وقيل العتق ما ذكر في الكفاية لان العتق مستوجب الذي على مولاة اذ اتمه  
الغير الموانع انما يعبء المادون الموانع وصر العتق بانفسه حكم  
العتق حتى لو ادا القاع حبسه لا ينفذ العتق لغيره لان لا يباع شيئا يد  
المشرك وهو كونه في كل من العتق مبرا فباي يده اتمه لانه عتق بصر  
كل ما من الموانع المشرك وما رده الموانع اذ اشري اودعه ولسح طفر  
كل من الموانع المشرك في كل من الموانع ان يترد ما يبيعها وذا الوكف في كل  
ان شرب له عبدا والعبد في الوكف طاشري والعبد حضر في كل من الموانع  
البايع حقه ليس له ذلك فان قيل العتق او بايع في يده نفسه من حيث الحصف  
فهو في الموانع من حيث الحكمة وسئل في عتق من يراه الموانع الحقيقية واما امر  
العتق في الاعتبار في الموانع كذا في الموانع كذا في الموانع كذا في الموانع  
على الموانع الموانع الموانع وان مع الموانع الموانع لتمام موانع الموانع  
على الوكف الموانع حقيقة وذا الموانع حكمه فان اعتبارا كعتق اولي الموانع  
حسبه لا ما اعتبرنا الموانع الحقيقية في الموانع والبايع حقه العتق والعبد  
العائد وهو من الموانع فلم يوجد الحكم فتنحى حقه الموانع فان الموانع

في الموانع  
في الموانع  
في الموانع  
في الموانع

ما لا جبر اما في جانب العبد فلكي يامر بنفسه وقهر قبولاً للاعتاق لانه ليس من  
ان يملك نفسه بل يملكه بقرض حكم قبوله ذوال ملك الوالد الخسب ومنه بالملك  
اعتق من ذون وفي حروفه وكله بشري العبد لنفسه من له وكله بشري  
العبد لنفسه كما ان مال بصره هو المطلب تبليغ العبد وهو من مال الوالد  
مع شراي في محرم من عاقبه وقول الاعتاق فانه من العبد لا من مال  
سما لا يعتد بحال العاقه لانه انما يجب بالارزاق والمترم هو الوالد  
فان في ذلك ما يات العبد المرجه شرا لنفسه ثم يمار نفسه للعقد  
فجعلنا العبد كالعبد وهو العتق حرة على موجب الارزاق وفي جانب الوالد  
فان في ذلك ما يات العبد المرجه شرا لنفسه ثم يمار نفسه للعقد  
فلو كان العبد كالعبد وهو العتق حرة على موجب الارزاق والمترم هو الوالد  
الرجوع عنه وهو بطلقة بالشرط واما فاقته فلون بوجه بطلان دعاء  
وهذا لان مال الوالد الرجوع قبل قبول العقد كما ان مال العتق بطلان  
من العبد المال ولهذا يرجع رجوعه قبل قبول الوالد ولا يصح بطلقة الشرط  
اذا فاقته فان بطل بطله الوالد بمباداه المال فخرج كالمعتاد هذا اذا اصاب  
الوكل الشري بنفسه او اخبر الوالد بالبيع وكله بشرع فيه فاما شريته  
هذا العبد بالنفس من العتق اما اذا اصاب الشري ان العبدان فان  
عبدك يستبيع نفسه منك بالنفس فبقيته من فاع يجوز بيع العبد بغير  
العبد بالنفس والذوق بغير الالف هو الوالد لانه اصاب الشري ان العبد فلان  
معد نفسه رسولا عن العبد والرسول في نقل ما من المرسل فصار العبد  
اشري بنفسه من الوالد فان العتق بطلان الوالد ولو كان الوالد اشريه  
النفس العتق او اشريه فلهما اسم اجلا وسر العتق بطلان العبد  
اوله من لم يعتق العبد وهو عند الشري على ما سبب لانه خالي من  
العبد فانه لا يرد على الذوق حقيقة ان الشري في العتق او يرد على  
لم يرد هذا الشري في حلاله فانه يرد على العتق بطلان العتق

قالوا ومن ذوا ما ان المضمون متى اشري شرا وهو من اصل ان يفتد عليه ولا يتوقف  
ان يضاف الشري العتق من اذ في مسلتنا اصل الشري الى العتق وفي بعض الكتب  
سواء معروف وانما يفتد اذا نوي بقلبه لنفسه وذكر في النكاح من الميسور  
ورضه المسله في الوكل اذا خالت المصنوع قال يتوقف على احسان الوالد  
لان الوكل ان يصفه السراج الى الرزق واختلفت الماخرون فيهم الله طاعت  
ان رواه عن محمد بن احمد الله ولو كان العتق مدرا هو رجلا ان شري بنفسه من  
مولاه ماله درهم فاشراه كما امر رسول الله اذا اصاب الى الدر عن الدر والالف  
على العبد ولا شيء على الشري لان هذا وكل قبول العتق على الف درهم لان العبد  
بلفظ الشري فمعد لعدم قول الجسد ولو وكله فان يسان من العتق  
على الف درهم لان العتق بلفظ الشري ان العتق عتق وان شري على السائل فلهذا  
وهو ما ذكره بعد ان يجازي الشري في العتق لانه ما جعل ذلك فاقته  
الملك والدرهم لان الملك لم يفتداه من مال العتق فاقته وان اشريه  
ماله الا عتقا فاقته على الدر العتق لانه وكله ان سال من الوالد عتقه  
على الف فساله ان يعتقه على الف من الف معي فجاره لانه من مع العتق لنفسه من  
لم تقع شيء من نفسه فلا يوصف بالفساد بل من اصابه بخلاف الماهي والدرهم  
لولا من اشريه لدره من اشريه بالدرهم فاقته وان اشريه لولا ان يرد  
شريه لنفسه كالمضار فانه من اشريه به لاجل الدر من الدر  
مخلاف العتق وفيه كماله السعوط ولو وكل العتق رجلا ان يفتد عليه ففعل  
لم يكن على الوكل من اشريه فاقته ولو وكله ان اشريه فاقته من اشريه فاقته  
درهم مولاه عتق والمال الى الوكل وهذا موافق لما في النكاح من العتق بطلان العتق  
على درهم من الكاهم والعتق من العتق بطلان العتق بطلان العتق وانا  
وحيله ما لا يرد والاسباب فلم يرد هذا العتق في حروف العتق لانه ما ذكره  
ما لا يرد ولقد لا يجب على العتق من حروف العتق بطلان العتق

الوكالة في موضعين وذلك احدا للمعين فكل منا وظن للوضع الاخر في  
العبد المتدبر لاقبه وطول الطال لالف عبدة الوكيل وليس المسئلة وانما  
لكون ذكرنا في احدا للمعين من الوكلاء جواب الاستحسان وما ذكر في حد  
المؤمنين كما بالوكالة جواب التيسير في بعض نسخ الوكالة لو وكل العبد رجلا ان شرب  
له نفسه من مولاه او قال ساء الله ما بال ولى بعض الشيخ والاولى له العسر وما عسر  
متاخرا رحمهم الله تعالى انما اختلف الجواب في الوكالة لاحد الوكيل في قوله  
سأله العتيق بسفره لاول كلامه وقال انه خجله رسول الله صلى الله عليه وآله  
ان يدب لا توجه على الرسول في شيء من العتود وكذا اذا ذكرا في الجواب فقال  
في الجاب مع قوله في الله واما ان وقال عيسى بن ابي بصير ما ذكر في الوكالة  
ووجه قوله انما اجعنا ان الوكيل من جانب المولى يبيع نفسه العبد من العبد بوجه  
الاتفاق على ما حتى يجاز وان كان الحيا بهول وكان قبض الانا المولى لال  
الوكيل ملد الوكيل بالشرى من جانب العبد حيا بهول فلا المصاوا ايضا  
فصارا باحد وكل هذا الرجل ان يسأل من المولى المبيعة على الف الاطفا عتقه  
جاز وكان على العبد لالف لاسننه بالغة ما لمعت واما قبض لالف المولى عليه  
ان العبد لو اشترى نفسه من المولى بالالف العطاء جاز وحل بانه سال من المولى ان يفتنه  
على الف حتى يارب لاجل يحمون وكان عليه الف درهم لا قيمته وهذا لان السع على مال  
مضافا الى فضل العبد من ان اشقا في حق المولى كما في قوله في قول الامامان في حق المولى كان  
قبوله قبولا للاتفاق في حق العبد ضرور حكم بغير الاتفاق على مال لا يفسد  
التسمية بوجه البذل اذ اذ استبدده ويكون الوكيل ميرا ومعبودا وهذا  
لا يستغنى عن ضافة العتق الاكبر وانما ييسر اليه في قبض العتود عليه فلا وجه  
عليه المطلبه بتليم البذل فلا وطن رحمه المولى الا ترى انه لو كان العبد  
مرا كان الجواب هكذا في قوله وهذا مذهبنا اذا كان قفاؤه لما كان هذا  
قول الاتفاق من الوكيل لا يمكن شعوره بوجه نفسه على فلا يطالب بالبر كل الاكبر

وقد الماذورا انه مبادله المال بغير المال وفي رواية الجميع فرق بين الوكيل وحاك المولى  
وجانب العبد وفرق بينهما اذا اشترى الوكيل للعبد وبينما اذا اشترى العبد بنفسه  
والشرى ان العبد منى بوجه اعتاقا او من المولى العتاق لا يفسد معناه والشبهة ومضى  
بفساد معناه والشبهة والافظاظ السبع في الاستحسان جميعا والمخالف للسبع وقابل  
للاتفاق واللفظ لفظ المبيع والمعنى لهما في اتفاق من حيث العمل باللفظ واللفظ بقدر  
الامكان كالمسبة شرط العرض وكذا كفا له شرط براه الاصيل والحجوة شرط  
مطلبه الاصيل والاهل بما في وكل المولى بالسبع وفي وكل العبد بالشرى لا يملك ان  
بينما في الحكم معك المعنى في حق الوكيل بالسبع من جانب المولى واللفظ في حق الوكيل  
الشرى من جانب العبد والاهل على هذا الوجه ما دل من القلب لا يارو لنا الله  
في حق الوكيل بالسبع وحبنا اصله حتى يرجع للموقوف اليه مع انه انه استقلاد وانه تنفيذ  
السبع من المولى يكرهنا العمل باللفظ في حق الوكيل بالشرى من جانب العبد لرحم المولى  
مع ان لم تنفيذ وانه تنفيذ الشرى من جانب العبد فانه ما اشترى من العبد المولى من  
عنه يوكول العبد جاز من معنى قول الصحابة رحمهم الله تعالى ان جهه الاماله والحق  
الوكيل بالشرى ووجه التامه واتخذ في الوكيل بالسبع في تنفيذ لا يملك العمل فاما  
الوكيل الشرى بالشرى لقبه العبد بالمال العظام صار باقا نفسه منه  
الاعطاء في حق الموقوف ولو اشترى بالالف يفتقد لدرمه العمل باللفظ ايضا  
تعد لانها مما لا يجوز شراره الا ترى انه لو اشترى الوكيل لنفسه او  
لغيره لا يجوز فغير المعنى لان الميراث يوجب اتفاقه فعلا المعنى او يقول  
هذا العبد من جانب المولى هو ما اشترى المولى بنفسه او باسمه وكذا  
وقع اعتاقا ان كان من المولى وما وكذا الميراث ايضا لانه لا يستقيم  
ان يقع بغيره نفسه ثم ان العبد لان المولى قصد اعتاقه اعتاقا لا يملك  
كان المولى هو واما يبيع العبد على الوجه الذي قصد العتاقه ومضى او قوله  
اعتاقا ما اراد الوكيل منه سفيرا محضا فلا يملك العتاقه وهذا الشرى  
هو العبد والعبد لا يتصور ان يملك نفسه على ما ذكرنا في حق اعتاقه فلا يملك

وهذا

اولها واول الثور فقبل العبد حيا والا لعل على العبد ذلك الجمل الذي لم يفتقر  
الذلف هو الذي لا يبيع بنفس العبد من العبد ان يباع لفظا فهو ليعاوم مع لان الجمل كونه  
البيع متغير لان البيع ما يستد الله لثمن وهذا العبد ملكا له سنة لا يملكه لولا  
داله البيع والتسليم الواحد بظالمه واحده لا يبيع لولا ما كان نفسه وهو وانفسه  
تتار مع العبد من نفسه مما انما عن الاتفاق من البيع من يبيع بظلمه كان جمل ملكا  
بمن ملك الناصر ملكا لثمنه فاذا تعدد العقل جعل الذم له والمثل على ما  
لا ان العبد بظهور الاجسام مجازا حتى لا يظهر الاثر ان ذم له لولا مع انه لا يسمى الا  
الاتفاق فصار كالموكله ان يبيع عنك على الف باعته ان للمعاد او الداء طاردا  
وان عقلت الجماله قد لا اصله لثمن ان المولى يفعل ذلك بنفسه كما ان الجماله  
لم يملك فاهو من ملك العبد انما يفتقر في شرط مطلق بالعقد والعبد يردونه وانما  
الشرط المسمى بالعقد دون ما يملك ما هو من ملك العبد وهو البدل فما انما في  
شرط لثمن العقد الجماله لثمنه في نفسه التثاق وانما سلمه في نفسه الملك  
في البيع وما كان معناه من مبادله مال بالمال وحالته دون الاعتاق وما انما عتاقه  
من مبادله مال بالثمن كما انما اصله من يبيع العبد والبيع والبيع لا يوجب  
التسليم اذا كان الجماله مسدده الا ترى ان له يفتقر على جوا هو في حاز  
وهذا حاز كذا وانما هو في صيغة الجماله الاجراء وهو في بيعه وصفا ليدل  
لا يمنع الجواز اول هذا شرطا جماله بقوله وديتبه هذا اسم وطه  
ان يبيع العبد عن غيره الهمه انما يبيع جازي وجب البيع والذم ان يبيع العبد لولا ان  
الكل حصل على احتمال البدل من ملك المالك وهو الاتفاق وجع لا يوقل عن مع  
العقد كذا البيع في ولا ان الوكيل لا يبيع على مال رسول يبيع فلا وجه للم  
العقد لثمنه ما بدله مال لغيره وهذا من نفس البدل انما المولى لم يبيع  
والسليم هو المولى لان السلم يبيع منه العمان والمعم هو المولى في بيعه ففتن البدل  
انما لو كان وكلا من جهة العبد انما ان تبيع نفسه من يبيع ما لثمنه ان  
العتاق وهما العبد انما يبيع او يبيع من فاشراه الوكيل من المولى لثمنه ان العتاق  
انما يبيع بغير ان العبد انما يبيع من العبد من ماله ان العتاق يبيع عن

والتف

ملك

واقبض للمولى ويقال اشترى نفسك فان العبد يبيع عن نفسه وليس هو يبيع  
منه العبد لثمنه للمولى ويرجع ما اشترى على العبد ولا يسلم للمولى على العبد وهذا  
الماء على لثمنه اوحه اما ان يضاف الشراء لنفسه وما ان يترتبه لنفسه او لغيره  
او يضاف الى العبد ما قال اشترى بنفس العبد للعبد وهو المولى ملكا او كاس الاضافه  
والاطلاق عند الاسماء اربع اربع عنك منى او يبيع عنك من نفسه او يبيع  
الى نفسه او يبيع عنك من نفسه شريفا حتى لو يبيعه وما ان يبيع او يبيع  
عن ملكه بالبيع او الاتفاق بغير قيمته في سائر البيع الفاسده وان كان يبيع  
به رده بخلاف الوكيل بالشراء من غير العبد او الحاز ونحوه فانه يقع عند الوكيل  
وان اطلق او يضاف اليه لثمنه العقد لوضع نفسه منه حتى حكم عند الوكيل  
منع له حكم التيمم و صار ممثلا باعتباره الممانه في الفعل وهو مثل انما حكم  
عنده للوكيل فيبيع له حكم التيمم و صار ممثلا باعتباره الممانه في الفعل وهو مخالف  
العبد لثمنه المولى وهو موطا للمولى وقبوله العبد بنفسه ليس من غير انما العبد  
لوكله فان قوله بنفسه ملك وهو له لوكله اعطى ولا يصره ممثلا الا ان المولى  
ان يبيع بغيره بملكه لولو ويبيع حكم عمده العبد صار اعناقا والرضى بالملك لا يبيع  
رغم الاتفاق وهذا لانه لو صار ممثرا بنفسه بمكر للمولى من اشراؤه ولم يبيعه  
عند العبد عن الرد ولو صار ممثرا للعبد يفتقر ولا يملكه الا اعادة ان ملكه ولم يبيعه  
المسمى الى حله ولم يبيعه المولى ولا يجوز ان يبيعه لولا بغير رضاه لانه لم يبيعه  
سبب الوكيل العبد وغيره ولهذا الوكيل بالثمنه صار العتاق والطعام والكسوة والحدود  
الاتفاق لما هو من التيمم الوكيل على لثمنه و الوكيل بالشراء منى فله يبيع في الجحش  
من الوكيل ان حقوق العبد رجح اليه لثمنه لثمنه هذا العبد لثمنه الوكيل والوكيل  
وانما الوكيل اذا يضاف الى العقد عند الممانه او الاتساق فيبيع المولى  
عنده وبيع يبيع وقبوله يقع للعبد فكون يضاف بوضع فعله واعناقا وقبول الوكيل  
قبول الاتفاق في العقد للعبد ويعتق بوجوب الوكيل لثمنه العبد ولم يبيعه الوكيل  
يبعد العبد ما جعل الوكيل يبيع لثمنه الوكيل انما يبيع عنك على الوكيل وحكم يبيعه  
تيممه فانه اشترى بنفسه هذا ذكره في الجاه و ذكره في السله و

اذ اتق شهادته لانه ثبت ملكه لغيره هو تهمته في ذلك ولهذا  
 نقاسها بنه الاربعة لانه السبع من ذلك تهمته لانه اتق شهادته بالامانة  
 فاذا دخل خصم على خصم على بعض الخصوم وهو الاجنبي فعليه ان يثبت  
 الفرق من الغائب والادب والتميز ان الظاير كالتقريب من شهادته  
 انه لا يكون منه من الغائب بعد ما انما عرفه بما وانه سوا غيره فالجواب  
 انه لا يثبت له مثل التهمة من يثبت لانه اشعر الا بالامانة وهو في الامانة  
 فاما لو كان في الدعوى لانه يثبت لاجمعه مع مذهب الشاه اذا كان  
 الموكاف قد اجاز له في الوكاف اذ قال له مع مذهب الشاه بعد ذلك  
 وهذا لا يرد له ما في الغرض لانه لما فرض الامر الله على اجماعه كان ذلك  
 التخصيص على البيع من هو الا لا المطاع في الامانة بالامانة بل بالبيعة  
 بيده الذي لا يرد له لانه لو فرض كان معناه لم يجره وضيم قال في الامانة  
 من هو لا بالبرهان عرفنا لانعدام سكره فهدم اليه فيها فانما هي امانة  
 ذلك فانما منه من غير الاقبات شهادته له سبب في التهمة السالفة لانه  
 تحصل التهمة وادانته في اقتوالها في الامانة في التهمة السالفة  
 كجواز الامانة في الامانة لانه في الامانة في الامانة في الامانة  
 هذه التهمة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 وثبت لنفسه حوائجه بخلاف الوكاف البيع ولا في الامانة في الامانة  
 ملك الغنم والسماء وانه مطلق في ملك الغنم ابتداء في الامانة  
 لا يشاوان الهم في الامانة لانه في الامانة في الامانة في الامانة  
 في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 لعل الامر به كما لا يخفى الا ان قوله ان الغنم في الامانة في الامانة  
 اذا تصرف في الوكاف حراما في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 والوهي وامر السبع الا في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 اعترض العوم فانما لوكل الشراء في الامانة في الامانة في الامانة

ويجوز علم ان الموكل ان قصد ذلك فاذا انعقد التعمير حمل على خصم خصم في الوكاف  
 البيع لا يرد له في ماله من بيعه والمثل عباد الاطمان والامانة ولم يرد له في الامانة  
 البيع بالشمه وهو اصل لانه يحسنه رحمه الله لكونه اذ على قوله اذا اجاز غير  
 متعارف لغرضه في ذلك وقد كان الاجل المتعارف في الامانة في الامانة في الامانة  
 كالغيب الفاحش من سلم امره لما اتى مع عبده ناه من ان يحرم فاعده حرمه  
 او امن حرمه فاعده حرمه ان يحرمه لانه لا ينفذ العقد الموكل حتى لو ضمنه المشرك  
 ولتتمه في الاطمان فانما في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 فبالمسألة فانه من غير ما قاله في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 التعمير لا ينفذ على الامر في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 المشرك في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 وخصوصا لانه في الوكاف عقد العقد في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 متصور في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 وهو شرطه والتسمية وما عر ان اسمه وهذا الحجاب في جميع العقود كما يحرم  
 بالحدود وعلى العانس ولا هو المصحح والنفق الفاضل لما طلب في التمتع استشهد محمد  
 اجماعه انما حال الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 لا يحيا ولو اتى بعد هذا العقد بالسنه في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 لانه يقع ولو قال اسرته ال مستر يوقف في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 ما اتى او يحسن منه ولما في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 او منه منفعة للمناه لما ذكرنا من الصور في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 حالت زوجت بحسن منه او من امر المراه حاله زوجت بنفسه بحسن منه فعلى طيب بالتمتع  
 وان كان فيه من الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 لوكل هذا في الموكل لعرض اللفظ وهذا على اصل اي حشفه وجهه الله تعالى في الامانة  
 فان لو امره ان يحسن منه في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة  
 حلالا لانه من نفسه في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة في الامانة



حتى قالوا اما لمون ما نكتم ولا ما لمون ما دكحه الله تعالى بخلافه ولخبره وودر  
مسئلتهما السرخسي رحمه الله تعالى اطلاق خبر الذي في ذلك الباب وهو قوله  
المجرب على الصحيح ان السلم يضمن له بالقبض والادلاء وهو قول ابو بصير  
رحمه الله تعالى وقد يروى عن محمد بن احمد بن محمد بن ابي بصير قال سلمت لها  
لست عاتقاً مقاديرهم للرفق وقد من ان نبي احكام اجوس على احكام  
اصا الباب كما التبر عليه السلام من قول المجرب سنة انا الجاهل احدث  
الا ان هذا ضعيف فان علم العلم باعتنا احكام المجرب سنة انا الجاهل احدث  
على انما اصل الكتاب ولو لم يبيع عبده كخبره من الله او عنه فقصد  
ومات في يد المشتري فلا يمان على البيه ونظر المشتري فيته لم يمان في التمسك  
التي له اما لا يضمن البائع لانه اي ما امره فلا يضمن خالف هذا اذا اشترى  
خبره من عند او من عند ولو اشترى ثيابا ولم يبين الثمن فله خبره من  
البيه سنة بخلاف لو اشترى ثيابا من عندك حسفه رحمه الله تعالى في الاصل  
مخالفا وعندنا من انما لا يباع بغير الوكيل او من يرضى بالبيع والبيع  
لا يبر مخالفا عندنا حسفه رحمه الله وعندنا من مخالفا في هذا انما لا  
يباع كخبره مما يبيع منهم فله ما يبيع منهم وما يبيعهم يبيعهم في البيع  
الكبر وهما في يد من اشترى الطعام المائه وعلى من قال ان البائع فلا يمان على البائع  
في انهم جميعا ونسب المشتري لم يمان في بيعه من انما لا يباع من  
يضمن بها انما لعدم فاد البيه منه فاد من البائع اجمع على ان من يمان فبها  
الكبر والعدو والوحيثه رحمه الله تعالى من يمان والزوج لها ان البائع طالب  
من كاه مع بعض الطعام المائه لا ان يضمن في الطعام الا بحد يقضي ان  
ولا تنصرفه الباقى في العدو وجب ونما ان باب عندنا انها كراب سدا حسفه  
رحمه الله تعالى في سلم العبد في انما اذ ان لا يضمنه رحمه الله تعالى في الاصل  
في كل السلم يضمنه عند من يملك السلم ومن والعدو في الاصل من البيه  
وهما تعارض المعاني في انما ان البائع في الفاد في انما في الاصل من البيه

حسفه رحمه الله تعالى ورفرجه الله تعالى اذ باع شاهه اشى بحينه ساوى  
ما اياه حار وهذا خلاف الروايه المشهوره عنده وجهه ان السلم اذا اشترى  
الوفاه من له ما لا يملكه يضمنه في ذلك انما اشترى في ملك السلم الذي اشترى  
بالاجماع وجهه قولنا ان مطلق الوكيل له في السلم والبيع كما اشترى  
السلم مقادير فلا يضمن الوكيل الله من له الوكيل ما اشترى في البيه ما اشترى  
منه هبه وهذا انما يضمن من البيه فان مقتران البيه وهو كالمبيع دون من  
الاشري ان الاب والوصي لا يملك ان يبيع والمجاهد الفاحشه وما اشترى  
الاجرة من بيع من وجهه من وجهه وهو مطلق البيه في ما اشترى  
له في البيه من البيه من الاصل ان الوكيل اشترى لا اشترى الا ما اشترى له  
وهذا لا ياطلاق السلم يضمن مبيعا ثمنه وما اشترى في ذلك مقادير ولم  
يرخا تحت اطلاق البيه والوحيثه رحمه الله تعالى في انما هو ما مطلق البيه من  
ان يبيع مطلق لان السلم ما يضمن اشترى ولا يضمن من انما يبيع مطلقا لان من  
اشترى في حان الله في انما يبيع واسر كانا اعتبارا في البيع والعدو مع مطلق  
وكذلك السلم في الجاهل فما اشترى من البيه الا في الجاهل من البيه الا في  
سئل كل ما اشترىه واشترىه في الهبات لا شئت والدليل عليه ان من طلق في  
بيع وفاء الجاهل كانت في البيه الفرقه في انما يبيع في الايمان بحسبه  
مطلقا في انما يضمن ذلك في الوكيل وهذا انما يبيع مطلقا ومن اعتبر  
ان من يبيع يضمن اطلاق البيه كما وان السلم في الايمان انما يبيع مطلقا  
وصف الماله والساه في التقيد والبيه في وصف اشترى في ذلك مع مطلق البيه  
العدو لا يراى ان المالك انما يبيع مطلقا اسوي هذا الذكر والى  
والصغر والكبر السلم والفاضل في ذلك في الاوصاف وودح في اخوان  
لمون ثمنه كما في من السلم وهذا الاخر في مثل ذلك في بيع المراهق من البيه  
وفي هذا الايمان في البيه في البيه وودح في الاستبراء بعد اطلاق البيه من  
لا يرح احد المتصورين من عندنا في هذا خلاف الوكيل في البيه لان البيه

وان ما حضر شري بيع القبه لانه غاصت الكاه وهو الذي يبول القبض  
 لانه فان غضب فان قيل يجب ان لا يصير مخالفا عندهما فانها في بعض العبد  
 لانه باع بعض العبد بجميع الالف معا فاسد عندهما وبتناه في البيع الحار  
 لا يكون حلالا فاما حلاله ان ما ان يظن مع العبد بالالف اذ باع نصفه فان  
 يعلوا سارا لا يصير مخالفا عندهما لانه اذ يحمي الالف بالالف بعد و  
 حصل الالف فانما يصير العبد فان حلالا الاخر بخلاف ما اختلفت اسم العبد  
 وهذا طعم الخطا بوجه الله وما ظهر للآخر - ما له طهر هذا عما لا يمد  
 وجهه ان يباع طهر له الفرق من الفاعل الحار والقابض وهو اذ يبيع بعض العبد  
 بالالف انما لم يخرج حلالا في البيع الحار لان حيا للامر مقصود به مع بعض  
 العبد لا محاله وهو الالف الذي يبيع الترخيل لانه قصر البيع لم يعلما - فسلم  
 له وكصل مقصود به وشق ليس من العبد ان حلالا في البيع اما في البيع الفاسد  
 لا حيا مقصودا لانه لا محاله فان الالف التي يبيعها الترخيل لم تكن حلالا  
 له فيه العبد وبيع بعض العبد الذي هو مقصود الالف كما صلح الكلف انما لا يعل  
 والخلاف بين بيع نصف العبد فلا يبيح الالف حلالا فان حلالا فان  
 حلالا لانه يقع العبد على الفاعل لا يصير مخالفا لانه حيا مقصود به وهو الالف  
 الذي يبيع بالالف من يبيع الفاسد فانما يقع العبد بالالف فانها لا يبيح  
 حيا على قولهما فلذا يوجب مال في بيعه او يفرغه او يبيعه لانه حلال  
 مما يرضه من هذا العبد والامر برفعه لما ذكرنا ولو يبيعه او يرضه ويشد  
 شي لا يرضه عندنا صل الذمه بعينه او يرضه فليس حلالا - انما يبيعه  
 لكن العبد لا يصير مخالفا ولا يمانع ان يبيع الفاسد من العبد فلو كان  
 يبيعه فلو يبيعه لولا بيعه بالالف وجمعه فيها والفرق بين الفاسد والحلال ان  
 صار باعها سارا فهو شري لان المير حصه من العبد الا ان يبيعه او يرضه  
 العبد بغيره فيها صار باعها بغيره جمعه بالحق ولو يبيعه الترخيل حلالا  
 وكذا يبيعه لغيره بغيره فاما الله في الدم لا حصه له من العبد الا ان يبيعه

لو اشترى جميع العبد فصار كالتوايه بالالف درهم وبيعه فجميع الالف مع شخص  
 شري فصار كانه يبيعه بالالف درهم وادخله شرطا فصار كانه لا يبيعه فحاشا  
 ان العبد لا يبيعه على الالف والمتمه في الدم لانه انما يبيعه او يرضه  
 وانما لا يبيعه ثمنه لعدم المالبه اصل الفتي العبد كله مقابل الالف فصار باعها العبد  
 كماله بالالف كما سمي انما حرفة طرفه شرطا فاسدا ما وكل البيع الاخر تناول  
 ما سمي فاسدا ان اوجبنا الالف ببيع القابضه نذنا يبيعه كمن يوصف بمساده انما  
 من الاشياء لا تعرض للادمان وكان يبيعه او لا يبيعه ببيع مثل هذا الشرط  
 شي لا يطلب له ولا يتفق به لحد العاقدر ويشترط في هذا الشرط في ما اذا  
 الالف انما يبيعه لانه يرغب في البشه بعض الناس وطلب على الالف وبيع عند التوايه  
 ويطلب وكذا الدم اما فان يبيعه من فقه يبيعه او لا يبيعه بشرط العقد لانه  
 نكحه شيخ الاسلام على الاستحسان رحمه الله تعالى في المسبوق وادركه ان يفتن  
 عمده على حلالا فاشد على ثبته من نوحه بعينها او يرضه خافضه واذا انما يرضه  
 وانما يرضه حارثه الترخيل على العبد وانه يبيعه باطل التناه لانه ليس الميره  
 التناه فلام يرضه العبد يرضه لان اسم التناه سوا المقته التناه الى الذره حلال  
 في يرضه منها مالها فلو في العبد يرضه يرضه عندنا انما يبيعه ما لو اعتقه على  
 عند فوجد حرا لان اسم العبد لا يتناول الا ما هو ما آتت به من اشياء التوايه  
 وغيره بمسلا والعون كدره او يرضه اي يوسف رحمه الله تعالى في قوم يرضه  
 الكفر انما يرضه التناه اذ يرضه يرضه يرضه فالحجور معهم الا ان يرضه  
 يرضه فاما يرضه عندنا ولو يرضه فوا من يرضه لا يرضه الذي ان يرضه فانه  
 يرضه عندنا ولا يرضه يرضه ويبيعه فانه فاشد الحجز والحجز عندنا المتب  
 حنيفا فانه لا يرضه في حلال السلم والكا فانه يرضه منهم مما يرضه ان  
 يرضه لوزن يرضه الاسلام ببيع يرضه يرضه يرضه يرضه يرضه  
 يرضه يرضه يرضه يرضه يرضه يرضه يرضه يرضه يرضه يرضه يرضه  
 كما لو مات حنيفا فانه ولا يرضه يرضه لان يرضه يرضه يرضه يرضه يرضه

في فاس قولاي  
حقيق رحمه الله

واعتقد المشتري بحدوده العجز في رد ولو طالت ثم يعيدها او ان ترد لم يشر في قوله  
احتمالاً ان يشاء المشتري لعنه ولم يرجع على المبيع بشي ولكن قسم العبد في بيعه لا يد  
وتخر في قدر حصه الخمر بلون حرم من لعانته وفي رد حصه لا في لون حرم من  
لعانته وكل وان شأ من المبيع وقسم العبد على الالف واربعة جده اصاب في رد  
العبد ضمنه المتري لم يصبه المبيع وما اصاب حصه خمر ضمنه ايما ساء او ال يوسند  
ومجد رحمة الله تعالى له لم يرض المبيع جميع الغنم او ثيابا ونقص في جميع الغنم ثيابا  
والملك مبيده كما ذكرنا ان لو كل مع الكيل مع الصنف عند حنفية رحمه الله  
خلافهما وانما ان لو كل يبيع بالثمان في ذلك سبع اعروض لا يبيع في وجه سرك  
موجب خلاف لو كل يبيع بملق عند ابي حنيفة رحمه الله ما اذا ثبت مد في ثوب  
في فاس قولاي حنفية رحمه الله تعالى لا يبر اختياراً انما يملك من ثوبه في ثوب  
من المبيع اذا ذكر لانه بحد من ثوب احد منها في ثوب اخر لا يبر اما مسند  
فلانه نص العبد بفضه حكم مع قاسده وهو ما يخص العبد الالف افضه حله نص  
وهو ما يخص العبد من ثوبه من ثوبه بحد من ثوبه فاضاً بمنته في المبيع غير اذ  
نصارى لو غصب وشري بغير العتبات ودفق العبد الالف في ثوبه فاسد ونقص  
حكم الغيب ولهذا منته في ثوبه فلهما على الالف من العبد لانه ملته با بعد ما سد  
ولا منته ما خص الخمر من العبد لانه منته في ثوبه في ثوبه وانما لا يبر في ثوبه  
الغيبه على احد لانه في المعصية سون اسد وفي البعض عاصب انما لا يبر  
على الوكيل ما دفع اليه من الثمن واما نصيب المبيع فلانه وجد منه في ثوبه في البعض  
وهو ما يخص العبد من ثوبه فانه صار غاصباً بالتسليم ولا يرض ما يخص العبد من ثوبه فاذ  
احتمل في ثوبه المبيع قسم العبد على الالف وعلى ثوبه ثوبه وانما يعرفه من الرجوع على  
في فاس قولاي حنفية رحمه الله تعالى فان كان  
يخر مثلاً مع ما به قسم العبد على حرم ثوبها ما يخص العبد في ثوبه فاذ  
العبد لم يرض المبيع فلانه لم يرض المبيع في هذا العقد لانه في فاس قولاي حنفية  
انما في حواله العبد فلانه لم يرض المبيع في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه في ثوبه  
عشر اجزا العبد سباعاً محضاً لا سبوه شري واما في الثمن فلانه لم يرض المبيع في ثوبه

المالي والحسود

الف وقد اعثر اجزاء منه الف كان حلالاً للاخيرين في جنس ما امر به  
ولا بعد خلافاً لهذا الوجه في هذا القدر انه امر مع جميع العبد الف قد  
باع عن احواله الف كان حلالاً للاخيرين جنس ما امر به فلا بعد خلافاً  
من هذا الوجه يعني هذا القدر انه امر مع جميع العبد الف قد اعثر  
ان وهذا لا يرض خالف اعناء اي حنيفه رحمه الله لانه لو باع عن احواله  
العبد دفع اجزا الالف لا يرض خالف اعناء لان الوكيل مع العبد الف  
اذا باع بفضه ثمنها ما حار عنده لما ذكرنا فصار اذ كان هذا العبد صان  
بما يحب على الوكيل وانما يحب على المشتري وقول بفضه الوكيل واما ما حار عنده  
وهذا حرم من احد عن جزاء العبد لان المبيع ضمانه فانه مخالف في العقد  
فانه امر مع محض لا صوري سوي وقد باع جزاء من احد عن جزاء من العبد  
بعينه او اخر بعينها بمنزلة العرض خلاف افاقا فانه يرض عنها الا يرض لو باع بجزء  
من احد عن جزاء ثوب صار خالفاً لانهم مات المبيع المأثور به فبعض المبيع لم هو  
يرجع ملك على المشتري كما لو باع خالفاً في الكل صرف ابو حنيفة رحمه الله من  
هذا ومن الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالعرض حيث صار ان يرض  
شري والفرق انه امر مع فصل ما وادى بخرته البيع الطوري والبيع  
الشري ما دخل محض مطلق الامر بالبيع عنده البيع بالقرابة والفاخص  
منه امر مع محض لا سبوه سوي لانه امر بالبيع بالالف فلا يرض تحت بيع  
شري لانما البيع بالقرابة حنفية الثمن وادى عند ابي يوسف ومحمد  
رحمهما الله تعالى فله ان يرض المبيع بفضه العبد اما في الخمر والمال فلانا  
فلانا ما يخص الالف صار خالفاً من حيث انه باع بفضه لانه يرض المبيع  
جميع العبد اما اذا باع بفضه نصرة القاصدا في جميع العبد وانما يرض الخمر  
اذا باع المالك المأثور المأثور ولم يحددها فصار خالفاً في جميع العبد فكل  
ان يرض الوكيل جميع حنفية لانه بمنزلة الفرض من الرجوع لثوبه على المشتري

ما يرضى الامر عند اي يوسف رحمه الله حتى لو اعتقه الوكيل عن نفسه لاجوز ولو اعتقه  
 الوكيل عن نفسه جوز وعقد محمد رحمه الله تعالى بصر الوكيل من راسه حتى لو اعتقه  
 جوز واعتقه ولو اعتقه الوكيل جزا لان شراي ما في حبيد جزل الا بغير  
 رحمه الله فنزل مقصود الوكيل حصول ما في العيزله والقدرا الذي حصله حماد بغير  
 الا انه معيب ببيع الشركة منع تصرف الوكيل له ولا يثبت خيار للمعتاد ان لم  
 على الاعمال بما استقطا ثمان مائة الف من حصة ما اذا ردة اصر ذلك المبتد  
 حبيد كالموحد بغير عساة ردة الوكيل ورضي الوكيل من ذلك لان قوله من حلف  
 بشري شي لعينه لا يملك الوكيل سراجا لنفسه فاما الشري فتمت ومدة  
 توقف على احراز الاية فاذا اعتقه فقد جاز وان العقد لم ينف على احراز  
 لم يقد جاز به واعتاده بل يلزم الوكيل لان الشري في عقد بانه محمد رحمه الله تعالى  
 لو كان خائف امر الوكيل لانه امر بغير عبود اعتقد بغير عبود لكن عرض ان يصر  
 نواقعا شري ما في عقد وجود الموافقة باطرافه ظاهر كما يشرنا بنفسه فمقد  
 عنقه بجمته فرق محمد رحمه الله تعالى من هذا امر الوكيل بشري من احواله الف  
 تنقور الشري للوكيل حتى انه وان صالح المانع من ذلك في امر الشري لو كان  
 هذا الواسري ما يقع في عقده فان الشري في العقد في عرضة الوكيل  
 هناك اعتبار ما لم يثاب له العقد الوكيل هو محظ الا لف زائد فلم يعتبر  
 ولا يقد العقد عليه وهذا عرضة الوكيل باعتبار امانه له نوبه وهو سري  
 النصف الثاني فهذا كان معتبرا وموقف الشري عليه وهذا من عقد فمقد  
 في حقه عبرة فعل الوكيل وسري النصف الثاني من فعله في العقد  
 هذا النوع اذا رضاه ان شري في عيدين باعتبارها بالذمة منها شري  
 فاشري بعد ثمانية لم يلزم الامر عند يوسف رحمه الله تعالى لان  
 شري الثاني بغيره الا لف قبل ان يخطاه عنده بالذمة اذا كانت الزيادة  
 تتعاقب مثلها وكان يمكن ان شري الثاني بغيره الا لف بكذا ذكر في الجامع  
 الصغر شرح الكرخي رحمه الله وفي السبوط قال ان كان ذلك حصته من الالف

او اتمل جاز وان كان الشري حصته لم يجوز على الاية وصار مشرا بنفسه وهذا  
 كل ما يبيد في قوله قد لا يثبت من سراجها جماعة واحده فيكون بيان شري  
 كل واحد منها بجمته عند نفسه لثمن لا يروى السبع الشري وعمل الفهم في عرف  
 في بيع احدهما او شرايه به لثمن المدعي من احد في السبع او الشري في قوله  
 بخلاف المدعي بعد الواحد وهو من له مال او كانه يبيع كرضه او شري  
 او اشري نصفه او اودى كالمحلل جلا ببيع عبد لها فاع نصفه ووافق هذا عند  
 فان يجوز لانه صار وكلا من حصه كل واحد منها ببيع النصف ولو كان يقد  
 ما يقع فيما يبيع بغيره وان لم يبين عند البيع اي النصف يبيع حارمه في  
 كل واحد منها فانه في قول من يبيد في قوله في حقيقه رحمه الله وان يجوز في قول الاية في  
 النصف لا يبيع من نصف عند ما لان الوكيل يبيع النصف لان العقد في  
 نصف عند ما لان الوكيل يبيع الكل لا يملك مع النصف وعقد اي حقيقه رحمه  
 الوكيل يبيع النصف في بيع النصف فله يبيد معه فاني نصف نص كل واحد منها  
 وان لم يبين في ذلك حتى ان يثبت في حرجا زكاه لانه في كل واحد من  
 منها ولا يضر ان يفرق النصف مع ذلك اجل امر جلا ببيع عبد لها فان  
 فابى الف وماه في غير هذا على وجهين اما ان كان شريها وتوحيها  
 والسبع فاشري في وجهه الا انها اذا باعها سجد السبع على الاية في رده  
 الله وان خلافا لغيره لان ثمره كل سكر او يوزن في نفسه بغيره في وصف  
 في ربه بالسبع لم يقد في حيز الايمان به بصر خافا لا لو اعدها في  
 وان لم يشرط لعساده لما ذكر ان الماخوذ على الوكيل المواثمة من حيث  
 في حيز حكم ولو قبضه الشري ومات من غير ان يبيد لخذها نافع ودره  
 لو كان ولا يمانع على الوكيل اما لان الوكيل في كل واحد من ذلك  
 لان شري سري لما ذكرنا ان ثمره الدماء ثم شرح في سداد عرض عليه وعقد  
 وبيع ليقان في رده واما من يشر في لانه فمضه حكم عند ناسد وورث  
 عن رده وتقبض الوكيل لانه كما ان هو العاقد والقهني يبيع الفارق عند  
 القبض يجب العقد لا يبيد في حقوق اذ قد يرجع لوانه رده في وقت

ان من غير حازه حصل مقصود الوكيل باضنه فان مقصود ان يرفق ماخذ  
بعوض هو مال وذلك حصل بالعقد كما حصل بالعقد لو حذر من ماله  
شتره جله محتاج ان يفرق العقد تحييد نفسه فان اياه مقصود لم يه  
ما تبقى من حيزه في اب اي يومه ومجرهما الله تعالى جاز في قول ابي حنيفة  
فهما يعتبران المتعارف الذي لا ضرر فيه على الوكيل البيوع والشري وهذا لا يملك  
الوكيل البيوعا غير الفاعل عندهما لا يملك الوكيل ان يشرى به غيره  
ماله لو كان فيما بقي لانه يتبعض عليه الملك والشركة في اذعان الجميع عند ابي الهاء  
البيوع لا يضره ان يبيع ما يملكه الا ان يبيع ما يقع فيه من حيزه  
عنده خصا مقصودا يجوز وان حنيفة جده الله تعالى يضره ان يبيع  
الوكيل ما يبيع ولا يعتبر المتعارف الذي لا ضرر فيه من الوكيل بالشري لان عدم  
شتر الوكيل ما يبيع ومملكت الوكيل ان يبيع ما يملكه الوكيل البيوع  
والوكيل يملك لسع البعض هو مالك لسع الكل فكذا الوكيل لان اعيان حيز  
الكل اعتبار حيزه ولان يضره هذا منفعة الوكيل لانه لو باع احد  
ما في الذي يبيع النصف حاز عنده فاداء البعض كان وقت الحجاز  
دنه حصا له ذلك القدر من الشري وبقي فضل العبد عليه ولو واكله  
ما في شري له عيبا انا شري نصفه لم يجز على الله الا ان شري  
لباقي قبل الخصه به حينئذ يجوز ذلك على الامر وهذا على اصلها ما امر  
للتسوية من جانبنا مع الشري وهو خفيفه رحمه الله تعالى يعرف حقون  
الوكيل بالشري لو شري الزاد الله له لا حوز بخلاف ذلك لسع والله  
به ان جانب الوكيل شري فلعاءه الشري نصف نفسه فلما لم يافعه  
و علم ان الشري في اذعان المجتهد عيبا ان حوله ان الامر بوضع العرف  
عنا ان عهد الوكيل الشري يتيمه العبد ونصف من العبد ليس بعد ولا  
بصرفه الا ان شري الباقي بقا الخصه به اما في لسع صحه  
الوكيل المفضل والوكيل للعبد وذلك موجود في البعض والوكيل

في الشري او خال امره فاعقد عليه الوكيل فلم يامم في البيع اذ دخل المراد  
بشتره قاله الوكيل ان يبيع عليه العقد لا يمنع حوازمه وهذا قول علمنا انما  
رحمه الله تعالى وعند فررحه الله تعالى يكون الوكيل لانه لما شري نصف  
او لا وقع شري ونفسه لا حوز فلما اشري للنصف الباقي صار له  
مخالفة كل القصة لبا ان له لما اشري للنصف لا في الاحتكام شريه  
وحتمل ان اشريه لو كله كرا ان اشري لانه من شتره وان كان يكون  
وربما لا يرغب المتابع مع الكا جمعته واحده فيشري نصفه فليس عند  
فلا اشريه صار كانه اشراه حله واحدهم وتبين ان اشريه كانه اشريه  
الشري مستوفى فلما انما لا يوقف اذا وجد توانا على شتره اما اذا وجد  
من لبا ان عليه يتوقف لما ذكرنا في باب البيوع والبيوع التي اشريه الا يرى  
ان حبالا لو اوصى الرجل بان شتره له عيبا من لبا ان له ونفسه عند  
عبد او اعتقه فالشري الطاهر لست وان ظهر على الملك من شريه ان السوي يكون  
توقع شريه من كليت ودمه لنفسه كذا في شريه النصف مع الوكيل شريه  
وانما يتبع ذلك المسان وقصوى التبادلات لو من شريه لبا ان  
نفسها او غير عنها وسماه ثمنا او جاسا واسم من شرط خيار المكلف واشتر  
و شرط كما يتم ان الوكيل في رضى الحاربه وامضت البيوع ان حله على الله  
فما منه وينها مع ولم يجز على الامر وكان الامر على خيار حتى لو رضى ما عذر  
بان منه وان يبيع بغيره الوكيل لان اشتره خياره في العامه شرطه لتقاء شريه  
تبت اخباره من اجازته للرجح انهم لا يعلم بمرض من خياره من  
ويروم الامر علمه الا اجازته فيبقى العقد حقه بوقفا على خياره وهذا وجه  
الشري الا ان الشري انما لا يتوقف لادام تقع مقدمه فاقده وهذا وجه العقد  
لغير العاقبة فلا مقدم على العاقبة ما لم يطل حتى لا يرضى لا يرضى عليه وان  
لم يرضه مقدمه على لوكل رضاه به الا ان المتابع حتى الامره قد يرضى لوكل  
الوجه بمنزلة البيوع من شتره لو دار ان الوكيل اشريه نصفه توقف شريه

رجل امره

والرجوع با على الامم وان كانت تتبهر قتل ما امر به اذا او اول لانه خالف بها  
به انه انما نظر ال او اوعده الخائنه صد او حيا وصدلان المسألة الامم  
امان الوافع من وجه فام اسماط الاخذة ان يفرز الفساد مني الموم الناس  
لان الاجل هو عليه يلمن من اسفاضة فلو ان السرى يالف الامر وفي المسألة  
لا يمكنه المواتة لان الثامنة زيادة الشرح وهو جواز الآج عليه  
مخالفا وحط للمانع المبرح بمصداق الوفاة واماهاه لا يصرفه سوقة الاجلا  
بيع عبده ال اول عفا بلون فاعنه ال العفا الماني وقبضه المشرى فانما  
به فاوله يملك لان التي به عد داخل ال الوكل لان زاد على الاجل الما  
الزاده على الاجل ما وجد تقصا تان الثمن من حيث المعنى من حيث ال اجل  
المعجل ولهذا الواشوي شامتم موطا لم يجر له ان يبعه حاد خا  
على ذلك المم ولو تفر من الثمن بجمه المحققه صار ظاننا بالوابعه تسعويه  
فذلك في البيع الفاسد لان ظلم الفاسد خذ الجاير فان قبيل السرخي  
انما صار ذانا لانه لو جار البيع صارت الزاده على الاجل حالته المرى ولو قل  
على الوكل لانه لا يمكن دفعه هذا المعنى معدوم في البيع الفاسد وقاله الراد  
على الاجل المامور به ان لم ار معتبر نحو الاصحاب فبن حقه ان انما الخائفة  
الاشري انه لو نقص عن المم المشرويات معافا مسدا وقيد بعد مثل المم المامور  
صار مخالفا لما قلنا كذلك ضاه افا صار مخالفا لانه كل حال ان شامتم المامور  
ووجوب المانع على الشرى لانه قد معه لما ذكرنا وان شامتم في لانه حاد  
على اتمام كما في العيب مع غايب الحاسب ولو لم تمت واعنه المشي لم يجز  
عقده لانه مقتول لا يملك ولو ابعه احد صوابه في اجل انعقاد على الوكل  
ولم يضمن الوكل شيئا والمشرى تمام الفقه له مات في مدة انقضاء على الاجل  
المامور به زاده على المم معني وان ياد حقيقه لانه خلافه انه خالف الاجر  
في حبس ما امره وله ان افا راد على المامور به معني واذ لم يصر في تمام  
بعض ومن الممرى فتمت حكم فساد العقد واوله تمت لعقده الممرى

نقد

نقد في  
الافراد المبررة  
كذلك خارج

نقد عقده ومنه فتمت الاموات لما قلنا الا ان كان له ما يقع عليه ان  
سنة فباعه فان ال مستين ان مخالفا ولو ابعه فان ان يهر بان موافقا وهذا  
الزاده في الاجل توجب المقصود الثمن والانتصاح الاجل توجب الزيادة  
الشرى فكذا في الفاسد حكم جهالة الاجل هذا اذا كان ولا يبيع فان كان  
وكلاما بشرى في الحواب على اقله من هذا حتى لو امر بشرى عبدا بالبيع فتم ال  
العطا فاسته به الاجل وهو ال وواجب افضا ما رثا بالنفسه لانه خالف  
اصح لم يظ ان سره ان انقضاء من اجل توجب زاده في الثمن فصار مسمى ال  
ما رثا به فقد علمه واعتبره بما رثا به ككله بشرى عبدا بالبيع فتم ال  
فانه ما يند هم ان يهر مسمى رثا به ولو اشتراه ال اجلا يجهل فون اجل  
العطا فقد علمه لانه خالف ال حنبر دن ياد الاجل يوجب مقصدا ان  
وه ان كان امر بشرى عبدا بالبيع فتم ال سهر فاشتره ما ان ان شرا من اعتبار  
لفاسد ياحا ترمي الفصيل ولو ان انقضاء لسه السنة فباعه بالبيع او  
المرامه مدم هو حاد يند خضع مقصود الامر و زاده خير الزاده حتى ولو شرى  
او في حقيقه الحاد بمقا بله العبد الفاع وقد خاضه له لعله دون ذلك وهو  
نما لم يبيع واجبا لزيادة رعي في الثمن وان ابعه بالبيع فتم ال سهر فاشتره  
الحنبر لانه افا رثا بالبيع فتم ال سهر فاشتره ما ان ان شرا من اعتبار  
بايعه بالبيع فتم ال سهر فاشتره ما ان ان شرا من اعتبار  
او رعي عليه ولانه حاد انه امر ما يبيع بالبيع فتم ال سهر فاشتره  
وتماما ان مقابله زاده انقضاء المقصود المامور به الزاده الاجل يوجب  
الممانه وليس للوطح ذلك ما عليه من رعاها ما هسمى الممرى فاذا خالف المامور  
اذ عليه لم يند تصرفه علمه ولو قال بعد ثبته فاعه ال الحاد والذات  
نعتا او الممرى فاسد الا ان يهر الممرى انما عجا المال وادفع الاجل  
خبيثه حوز كرف الشد المفسد فقل يقرب استحبابا على ما ذكرنا في بيوعه  
وكا وحلا يبيع عبدا فباعه نصفه من رجل ثم باع البصف الباقي من ذلك لرك

نقد في  
الافراد المبررة  
كذلك خارج

ص



بيع اجازة الاداء شرطه ان يلتزم بشه امام ذوقه ان المشرك من قات يده ان  
انما يحسن ما به من المثل المشرك فيمنع من ذلك ان يكون شادوا في الحلال  
التي قد من سماه ولو بعت بالوكيل حسم ما في العقد وقبضه الا ان تات زدم عد  
على ذمته كانت فتمت التمتع ما في الاصل او ان كان يحسن المشرك  
قبضه الف ولو كانت منه التمتع كان يجره لان كسح من طرفه لم يملك  
مسا لانظ ولو كان الموكل بالخيار ان شاء اخذ الفقه والوكيل ان شاء اخذ من المشرك  
لان كل واحد منهما ما عاصب وهم الوكيل بالنسبة والتمتع به في بيعها وان كان  
لم يملك من هذا البيع ولا تحت الوكالة في مال الوكيل في هذا البيع فيكون كانه  
مستحق بالبيع وسلم وجهه بحجر المالك لذلك من ان كان اختياره من المشرك في نظر  
فان المالك بمنزلة غاصب الغاصب ولا يبرهن المشرك ما من غير على حد ذاته سلم له المصون  
لان الغطاء ملك المصون بالان والقبض ان المشرك في ماله ما من من المالك الغاصب  
كان ان يرجع على غاصبه لانه لما ملكه ما اذا الضمان بين انه باع ملكه غافرا  
كان له ان يرجع اليه في المشرك ما عاصب ان باع الغضب معا فانه ما تات  
في المشرك في نفس الغيبه المالك فان قبضه ان ينفذ منه فان يملكه في المشرك  
في ذلك المالك لعدم وقت تنبيه لان جميع الضمان في ذلك مما يملكه ان لو كان  
انما يملك من المسلم بالغضب السابق فصارا في قبض المالك في قبض المصون في قبض  
المسلم لسيب الضمان الى المصون الذي يملكه ان يملكه في وقت القبض في قبضه  
على البيع فصا منزه الودع اذا باع وانه في قبض المصون في قبض المصون في قبض المصون  
تضمنه بعديعه وقبضه بغيره انما يملكه في قبض المصون في قبض المصون في قبض المصون  
انما عد من المصون وما ليس بل المصون فله في حكم التمكيد والبيع في قبض المصون  
فكان وقت تسليم وقت قبضه المالك فلا يكون المالك في قبض المصون في قبض المصون  
وذلك بغير المساء رحمهم الله تعالى ان لا يملكه لانه انما يملكه في قبضه في قبضه  
وقت البيع فلا يملكه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه  
واذا سلم ثم باع ينفذ بسبب سلم للملك على البيع ولكن لا ينفذ ثمرة الفاء ان

الواجب

الواجب هو القضاء على كل واحد منها في الوحيين لعناد العقد استحقاقه لاجل  
ولو لم تمتا العبد في المشرك لكن اعتقه فعتقه باطلا لانه لم يملكه بالشرط  
انما هو قول محمد بن حبه الله وعنده خبيثه والله تعالى اعلم بالصواب  
توقف الجاني الوكيل البيوع منزه اعناق المشرك من الغاصب والادوية  
فيه تمهيد الحزم لا يجوز له ان يبيع من المالك فينبغي ان يبيع على احسانه  
فان في الغضوب هو اذا امره بالبيع مطلقا او اذنه بالبيع الفاسد فباعه  
فان اذا استحقاقا في قول خبيثه في يوسف رحمها الله وفي القام وهو قوام  
محمد بن حبه الله لا يجوز له ان يبيع من المالك في قبضه في قبضه في قبضه  
وقد تقرر ان من قبضه بنفس العقد فصار كالمأثور بالهبة اذا باع ولا يبرهن  
امر مبيع لا ينفذ في قول الوكيل في الاستزاد وبيع يكون المبيع مضمونا لله  
على يد غيره انما قبضته كمالا في المأثور بالبيع شرط اخبار للمرا ان يبيع في  
خيار وجب الاستحقاق في قبض الغضوب في المشرك وهو حر للامر  
فما امر به فلا يملكه كالفأه او كما يبيع ما في اذنه باع الفقه في لوامره بالبيع يملكه  
المصون في قبضه ومانه امره بطرفه الحريم بالحق او في قبضه الله تعالى وهو  
في قبضه باع الفقه فقال كان حيز والحقان من وعده لا كسائر الحلال ما ياد  
الحرام حلالا كما هو بالهبة لان المصون يملكه في قبضه في قبضه في قبضه  
ما في الالطاف فانه في قبضه لا يجوز له ان يبيع من المالك في قبضه في قبضه  
لو كان في قبض المصون في قبض المصون في قبض المصون في قبض المصون في قبض المصون  
فان اذا انما يبيع وقوله امره ببيع المصون في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه  
الاضمان فانه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه  
ولا يملك الاستزاد ما في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه  
مكانه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه  
لما في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه  
ان قد يكون في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه  
من قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه في قبضه



للمكاح وان كان الكلب منها متعلق بالزوج ثم مند الالكس الا ان يملك من متقرر الا  
 مند المكاح ونكر الصدق الشهيد رحمه الله في فتاوى المصنفين الامام  
 القاضي ابا رباح رحمه الله قال الوكيل نائب في حكم اصيل في كل متعلق فان  
 المتعلق ووافق المظاهر رحمه الله في حكم اصيل في كل متعلق وان  
 اذ كان له العقد لنفسه كان هو الطالب بحقوقه اذا عرفه فاستدان من غيره  
 نكاحا خلاصا مع عبده له بالف درهم وقمته الف وتسعين مائة فباعه الوكيل بالف درهم  
 الا عطا اوال الجهاد اوال الديار وغيرها من اجل الجهول فالكس فاستدان منه  
 الا حل ولو سلم المشرى فانت منه او اعتقه فلا تمان على الوكيل المستدين من  
 فيه العبد الذي يفتنه للوكيل اما في البيع جهالة اولا بالابوة  
 لوكيل يفتنه واما الاضمان على الوكيل لانه لو كان له اذن في البيع فانت منه وقد  
 اعد بالثمن وقتها بغير اذن المولى فانه قد يفتنه في البيع او يفتنه في العقد  
 البيع فانت منه فان كل ذلك قد يفتنه في كل حال اما اذا كان الاضمان  
 متعارفا فالجميع يفتنه بغير اذن المولى اما اذا كان غير متعارف لجل عتبه في البيع  
 عند اذ حقه اجماعا فانما في البيع بغير اذن المولى في كل حال  
 خافا اما ان يفتنه كما سبب عند البيع او سبب له حصل اذ لم يفتنه اهل  
 ما يبي الوكيل اذا كان له اذن في البيع فانت منه لا في البيع فانت منه لا في  
 كتب الوكيل في الجواز والوكيل اما يفتنه في كل حال لا في البيع فانت منه لا في  
 قلت يفتنه اجماعا في بيعها عاده ومنها المولى بحلقا من يفتنها اجمعهم والناس لهم  
 لا لموتوا في حقيقته اجماعا في بيعها فانت منه لا في البيع فانت منه لا في  
 بغير اذن المولى في بيعها فانت منه لا في البيع فانت منه لا في البيع فانت منه  
 عن الناس فانت منه لا في البيع فانت منه لا في البيع فانت منه لا في البيع فانت منه  
 بلغ عبده بالف درهم فانت منه لا في البيع فانت منه لا في البيع فانت منه لا في  
 وتقبل برده على الاثر في بيعها فانت منه لا في البيع فانت منه لا في البيع فانت منه  
 والحكمة في بيعها فانت منه لا في البيع فانت منه لا في البيع فانت منه لا في

منه

علم  
 ملك  
 ملك  
 ملك

ملاحا تراعى انه للخيار لئلا يام ودفعه المشرى وهلك عبده في مده  
 انما رضى المشرى فمده حسنا به ولم يرضه اكل كما في ولا يرضه وان لم يحصل للوكيل  
 الا لئلا يفتنه به فواقعه لفظا واما في الخلاف حقا فان قيل سميته الا لئلا  
 في البيع القاب يسميه لا تتعلق بها الاستحقاق فانت منه لا في البيع القاب يسميه  
 سواء اختلف تسميته الا لئلا في البيع شرط ائتمار ولو ارجع الالف لم يسمي  
 بغيره خالفا قسلا له تسميته الا لئلا في البيع القاب يسميه لا تتعلق بها الاستحقاق  
 ولا عرف بها في حكمها والمسمى ليس لها من ائتمار الواقعه والخالفه الا لئلا في  
 الف ان يفتنه قبل المشرى يسميه الا لئلا في البيع القاب يسميه فان كان حقا وان كان  
 واما ما صار القيد على المشرى فلان البيع معافا سدا ففتنه على المشرى القيد  
 واما واداه القيد للوكيل لانه وجب له العقد والفا سدا من العقد مع المشرى  
 فاذا كان حقا يفتنه للوكيل فالحق بالبعد الصحيح فذلك بل يفتنه العقد  
 فيقبض الوكيل في البيع ودمها الوكيل وليس له ان يفتنه المشرى بالان  
 وكان الوكيل يفتنه القاب والصحيح جميعا وان دفعه المشرى الى الامر  
 من سدا في وفي العناء لا يفتنه الا لئلا في البيع القاب يسميه ففتنه  
 لا يوجب ترة في هذا الامر باليسلم اليه لطلبه مكنه احسن حال  
 الوكيل لئلا يفتنه فليس يفتنه بنفسه تقويت شي على الوكيل قبل فته سدا  
 حره القيد والمهر فمعه المهر في المشرى فان له ان يفتنه من الوكيل ودفعه  
 فانت منه يفتنه فانت منه في ايجال فانه لو قبضه الوكيل ودفعه فانت منه  
 هذا استعمال ما لا يفتنه وان كتب الوكيل باسم رب العقد لم يفتنه العبدان يطلب المشرى  
 الا ان يركب الوكيل بذلك لا يفتنه انك باسمه اقرار بان المشرى له واقرا به بذلك  
 به اذ ان يفتنه فانت منه حقا الوكيل لا يفتنه من الوكيل اياه ما قبضه وكذا في  
 المشرى اذ مات مع من يفتنه لانه يفتنه باسمه فانت منه فانت منه فانت منه  
 من يفتنه بالموت فانت منه كان العقب وهذا لان الصانع المشرى هو  
 ان يفتنه وانما يحول اليه المسمى عند فته القمه ولم يبيع الفساده فنتي مهنونا  
 ما يفتنه فانت منه فانت منه فانت منه فانت منه فانت منه فانت منه فانت منه

الرقن والهبة فلا يلزمه العبي المحرور والعاقبة وامنيه وما  
لغاه فلو كان بالرقن وسبب فلو حقن العقد بالبر ساجرة العقد موت  
الحركة اعتبار السبب فاذا كان هو العاقبة حسنة وحما معلوم دون غيره  
فلا يثبت لنفسه وهذا لان ولاية بائنة العقد باعتبار اهليته  
فمن هو ركن العقد وهو السلام من خالص حقه ودللا بخلاف بائنة نفسه  
اوله والالاته لا ينفذ تصرفه هذه الودية في محال بل في الارض المالك  
فالوكيل لتفويضه بالتصرف والمحل لا الآيات الودية وانه شرعا باعتبار  
ولا يثبت الاصلية ان ثبت له ايمر لوكلا اياه ودية لم تكن ثابتا من قبل  
فاذا كان تصرفه بالودية الاصلية كان ليقف ولعمري هو من حقوقه هذا  
لما ان لم ينفذ حقه شرعا ومن حلاله فلا يمتنع عن ما ينفذ  
الاولى للوكيل ولو كان من ينفذ عن غيره عند العقد فثبت له  
المباشرة العقد بخلاف الرصد فانه عبارة عن مبلغ الاموال المراد به ولا يمتنع  
عن الاضارة الال للوكيل حتى لو كان بوجه تلك كان له من يركب ذلك الوكيل  
فثبت له اوهبل اوار من من قال لا يملك ان ينفذ بغيره ان يمتنع له  
تخصيص الترخيم بالوكيل منه العاقبة لنفسه وكل عقيد لا يجوز ان ينقل موثقه  
تخصيص الترخيم بالوكيل منه بالرسول فوجب التكاح ملك البضع وهو الجنب العسل  
والعقد في حصر في الاستفراغ وحده عن حكام وموحد شرعي  
ملك الترخيم وهو يقبل الترخيم وهذا لانه غاى العقد ان نفسه وهو حرس  
لم يملك ان ينفذ ما يجب ان ينفذ عليه لا يملك السبب الذي يملكه المصروف  
فصاره لعاقبة بائنة لا يملكه هذا الصبي المحرور والعقد لان اطلاق الاصل  
يعقوبها ولا القاضى امينه لان ايجاز الضمان عليها يملك السبب  
ملكه التصرف وهو القضاء لان عقد المصروف محرم من الوكيل ولو لان الحرف  
يتعلق بها المخرجه مع غيبة الوكيل في الاجور بالرسولين ولا يملك ان يار

عقد المصروف يعقدا لصبي المحرور وامر القاضى وان لم يتعلق الحقوق بها الا ما نقول لانها  
بها الضمان وان كانت تتعلق بهما الحقوف بدلالة ايمها كبران الاستدلال وان حرم  
العقد وهذا لان قبضه وتبليغه صحيح وان كان لا توجه عليه الظاهر وهو علم  
صحة القاضى هو من ينفذ وكله يتعلق حقوق العقد واملحكم العقد فبعضه طريقان احدهما  
اختيار اللزوم وغيره من احوالنا اجتمعت الاستعمال ان الملائمة للوكيل منقاع منه ان يملك  
من ساعته كما يقع عليه التوكيل ان ينفذ ما سرت به السبب عند عي سوق الخلق لا ان ينفذ  
له فثبت له ان لم يملكه من قبله من قبله لا يملكه عليه انه لو كان المصروف  
ثبت له ان لم يملكه لوكيل المصروف اذا طالت فيما يملكه اذا طالت دل انه يملكه من قبل  
منه ان المصروف ولا يلزم الصبي المحرور والعقد المحرور لانها اذا طالت لم ينقل بئانه  
ولا يلزم القاضى ان يعقد كل واحد لا يجوز ان ينفذ على اصفه ان المصروف عليه من قبله  
ان كان ولم يملكه لم ينقل لان من احوالنا من قال المالك ينقل لان من احوالنا من قال بان  
ينقل القاضى الا انه لا يملكه الضمان ما ذكرنا في حوزة القاضى ان القاضى اذا  
عقد على وجه كونه من القضاة صار على عقد الوكيل فان وقع ذلك مما لم  
يخرج من يولده ولم ينقل الملك اليه كما لا ينقل المحرور اذا طالت على قول  
طاهر الزمان وغيره من احوالنا اجتمعت الله تعالى الملك ثبت توكيل المصروف  
فيما حله الوكيل الا ان الوكيل قام مقامه في ثبوت الملك به ان يملكه ما يثبت  
للمصروف حده للبلاد من احوالنا اجتمعت الله تعالى الملك ثبت توكيل المصروف  
عنه لولده على وجه الخلاف وهو اختيار من لا يملكه الرخصي رحمه الله وهذا لو  
فرض ان لا ينفذ عليه ولو كانت زوجته لا يملكه الرخصي رحمه الله وهذا لو  
الزوج وهو احوالنا اجتمعت الله تعالى الملك ثبت توكيل المصروف لان ذلك يثبت  
ملكه من قبله ولا يثبت ذلك للوكيل الا في السبب الموجب لانقال ملكه  
والعقود تقع عقوبت الملك كذا فساده المصروف وفي ذلك الجدل الملك ينقل  
عياضه فذلك لا يعقوب ولا ينفذ هذا كما قال في الراديات في مروج امانة  
م مروج حسن على رتبها فاحبارها حار من مهر اللزوم ولا ينفذ

مضمون الملك بنفسه لقوته والفاصل لا ينفذ الا عند انتقال القبض لصعقته هو  
 ثوب الملك في وجود القبض في اليد ولا ينفذ في قبض الملك وانما ينفذ في قبض  
 واتر وهو اللزوم وعدمه على عرفه عمده وقد ثبت ان احوال احوال غير  
 با امر الله تعالى بما وامر الله تعالى بما كان نظاما جبري على اطلاقه ما لم يتبدل  
 التقييد وما كان مقيدا جبري على تشييده وهذا هو الجواب وهذا لان اطلاق  
 العمل اوضح فاما بان اللفظ مطابقتين على اطلاقه عملا كمنتهى الوضوح وهذا هو  
 ان الوكيل بالبيع والري مطلقا كذا في الجواهر والفاصل لا ينفذ الا في قبضه  
 الوكيل للكل حيث لا يملك الفاسد وقد ذكر الشرح الامام الراشد في شرحه على الركن  
 رحمه الله والصدقات الشريفة رحمه الله في الجواهر الصغرى في الواجب بالرجوع ان يكون  
 اذ خبثه بعهده بملك الفاسد الا ان لا يملك الفاسد والفرق  
 اذ في الساج فام دليل القضاة لا يقصد البيع من التوكيل بملك البضاعة  
 المراد من العطل بملك البضاعة والبيع الفاسد لا يملك المصع فاله لا يحصل المصع  
 بالبيع الفاسد يقصد الطول في البيع الفاسد لا يملك المصع فاله لا يحصل المصع  
 فلو نفذ ما نفذ باعتباره الفاسد فان الظاهر من حال السلم انما هو الجاردين  
 الفاسد بغير الظاهر يصلح لانما كان لا لامات مما لم يكن ولو نفذ ما كان  
 ما في التوكيل مع اقامته وسلم قسما وان لم يلزم احصاء على الوكيل فلا يجوز اعتبار  
 الظاهر بديانته لم يكن لان البيع الفاسد مع البيع الفاسد ليس هو  
 التي من الملامه في الامان وحرقه ان يضره للمساواة فان اذ امر ببيده  
 واذا خالف من الامر قصد ان كان الشراء لا ينفذ وان كان لا يبيع لم يبيع  
 لان الفاسد حكم الامر واما خالفه وحده الامر وان كان وهو الذي لا يوقف  
 وسعد على الوكيل لانه لما خالف صار فضولنا وشرعي المقصود لا يوقف لامان  
 التبيد عليه فلو لم يشره وان كان في احوال الوكيل لا الاحكام في اطلاقنا  
 غير حثها الا ان السرى الامر فلو لم يبيعها منها فالحاصل ان  
 القصد عدمه ما في قبضه الامان ولا يبيع من البيع والشراء فان اذ امر

اذ انتم لم تقف راد الم سقد وقف الا ان السع صادف طيلة الامر وان ما من والا  
 موقوف على الحسنة وكذا في السرى اذ انتم لم تقف واذا لم ينفذ الا ان الوكيل  
 يشري ذمته وله ولاية على نفسه السع عند انتقال الوكيل ثم منه الوكيل  
 فاذا خالف يتناقد بخدمته فلم ينفذ حتى لو لم يكن له ولاية على ذمته فاعيد المحجور  
 والصبي المحجور والبريد فاذا اوله بشري عبد فاشري به الامر بوقف على الاطلاق  
 لان العقد لم ينفذ في هذه المواضع موقوف وان خالف الخبير ما امر به مان  
 وكله مع عبده بالف فاعه للمخوض ما به يتفقد لانه كان معني ولو باعبه  
 مما به دمار قيمته الرهن القديم لا ينفذ فان كان حرا لانه وما سر عتد احد  
 الحسنة دون الاخر فكذا في كل السرى في ذمته من البراءة وقال  
 الحنفية رحمه الله وعلى قياسه في البيع رحمه الله واي يوسف رحمه الله حال  
 محو لان الدرهم والدينار حريا آخرهما ليسا واحدا لما ذكرنا في وجه الاحتساب  
 في مال السائمة في الايمان ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الشراء  
 بدرهم لم يجز له ان يبيعه بدينار بل يملك قبله من وفاقه  
 في النسخة اذا بلغه ان الدار بعن الف درهم فله النسخة علم انها بعن دينار  
 فمها الف صح عليه بخلاف الكمظة والسعر وغير اليهود وهذا اذا طاق صفا  
 وانما ينفذ منه والشرط اما اذا طاق حقا ينفذ على وكل ولا يبيع  
 لان الخلاف انما هو في الوطاء بضعه بضعه لم يحرره من اذ انتم لان  
 حقا وحرقه لخراف موقوف في التبادلات وما قبله بملك امته  
 معلق الوكيل عندنا وعندنا ما في رحمه الله تعالى بالوداع اجماعا في الاحتساب  
 انقل من ملكك معلق الوكيل له ان الوكيل سفره بغيره بغيره انما  
 فاذا عمد العمد حرج من الوطاء وصارت الحكم كان الوكيل عند نفسه لا يبيع  
 ما هو حرك العقد وهو الملائمة للوكيل وحذاني سائر احواله وسه  
 فانه لا يتوجه عليه الاطية بالصدق ولا يبيعه للسلب حرقه  
 انما يبيعه بل لا يبيعه للوكيل وكذا الخلاء والطلاق على مال والفقير على مال  
 كراهة في الصلح عن ذمته والفقير على مال حرامه عن الامانة والوكيل



اجزئانه تلافى جعل في دها وعاق حبه يد العبد الا ترى انه يصل بالقيام على الخسر ولو  
كان يوكله لما بطلت اشارة الماكنة والفرق على قول الشارح وهم اصحابه في قوله زيد  
التي في سوال الامراء ومن قوله ذلك الكنية الصلح والفرق اذ في الظاهر العاق  
لا وجه سوى التوفيق لان الطلاق ليس مدها وكذا الفراق ليس مدها حتى لا  
قوله ذلك انما اجاب عن على التوفيق بخلاف قوله في سوال الامراء لان الامراء الذين  
عليه الذين لان الامراء ليس الا الكسار سبب التراه وذلك مده في ارجان على عليه  
عند سوال المراه لانه اهل ولا في هذه اللفظ متعارفة الرد وفي مثل هذا الموضع فلا  
عمل على التوفيق **اجاب** امر عبد ان كانت نفسه ففعل فبطلت در هذا  
العقد لا يفهم بالوحد لانه يفسر حقه فمضاده لانهما مده فيه فلو ان الواحد  
فيها مخاطبا ومخاطبا مستترين واستتفا وصارها بالبيع والاجبان ولذا اختلف على مال  
والطلاق على مال والعقن على مال والصلح مخرم العقد فان سمي التملك في العهود  
حار لانه شبه البيع من حيث انه ذكر فيه الدل وشبه الطلاق من حيث  
انه لا عمد فيه على العاقبة فادام التملك زالت الاحتمال لاجل الاستزاده  
والاستفصاح والوكيل في هذه العهود مفسر لا يرجع اليه لتفويض الامرى انه ليس  
للكل ان ينقص المال لان العقن مبرم وان كان مال الامرى ان لا يبيع الوصي لا يمكنه  
في عقد الصغر والوكيل بالبيع نائم محض والقصر هو يكون دون الوكيل لهذا ان الوكيل  
والشرع انما ائبت الولا للعقن ولانه انما طالب بقضاء العدل من توفيقه عليه المطالبه  
بمسلم العدل والوكيل بالعقن وما ذكرنا من العهود غير مطالب سوى حصة العقد  
والزوج والمراه فلا يكون المتعقن للبدن الا ترى ان الكاتب او غيره لا يبرر مسلم  
اليه فلا يكون الواحد مسلما ومسا يجوز ولهذا لو وكل الاقر المسلم بعتق عبده على  
جعل او نكاحه عبده فاعتقه او نكاحه في حرم او خيره لان الوكيل لا يبيع محض لا  
تفويضه للتحق ولا ثبت له هو المطالبه بالعدل فكيف العبد من مودع له العقد  
في النكاح والخلع والخير والغير ما لم يتقوم في حق الاقر رجل له على احوال التمه  
وذكر حرمها الجليل فامر رب المال احدهما ان يرضى من لخبه من اموال

الله ففعل العقل تلك حار لانه ملك بما شرته بغيره فملك بغيره  
الغيب فانه ام بغيره وحسب فحجوزا ما افاد وكل لا يصل امر الفناء فلابد  
وكما انما يفسر عن الفناء ان نفسه فان تراه الكفيل لا يوجب آية الا يملك  
والوكيل ان الفناء حار ما افاد في الفناء ان الاما فلابد وكان الذي ان  
انما عليه معا حرم مبرره لا يصل ولو وكله امر ما علمه من فواد حار فهد  
اول وانما ذكر هذا المساء لمان في الوكيل مساعدا فعلا لاجل انوكاله  
والتفويض كذلك يجاب عليه في دين فوكيل المال مبدية ما يرجع به على الامرى  
لان ما لم يول امره بعد ففعلوا من امر نفسه في هذا من جعل الواو وكما وان كان  
يتنفع بهذا الكبر او كذلك رجل وكره لرجلا بان يب حار به عند او امره ان  
بسيما لنفسه ففعل جارا ما الاو في ذاته وكان الواو ان يب حار به في نفسه معا  
بنته من العبد ولو وكلها ان يب حار به في نفسه ففعل جارا في نفسه معا  
لان فلابد وحده بالماينة ولا يوفى الا الصادق لان لا يبرر في ذهاب  
للمرئول الكوموب شبهه عند التملك له ككاتب الملك فانه لا يملكه بغيره فقد  
احاطت ان حرم موهبه ولم يقبل الموهوب به حتم ولا عمدة في هذا العقد فصار  
الطلاق والقاق بخلاف البيع والذبي لانه تملك من الحايية الا اذا قدر  
في الاله لما ذكرنا من هذه الامور ان يرجع النفع الموقوف اليه لانه لا يملكه  
الوكيل والالتفويض ولو وكله امر نفسه لانه كان عاملا لنفسه من حيث  
انه يبرر ذاته فهو عا بل لرب الدين من حيث انه سقط عنه شرط الوكيل  
لونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه من نفسه او بغيره لا يجوز ولو وكل  
الديون يقبض دونه وفي ما دون شبه الاملا خير بزيادة رحمه الله تعالى وحله  
فقال المودع لصاحب الطعام خلتني منه فقال فلان فاكله الله ودع له من بكر  
اجه ومن يملكه المستودع بهذا النوع هو بمنزلة قومه اذ تملك في اظه مكان  
ان ياكله وليس له ان يوكا عنه لان المباح ان كل ملك اليه ولهذا لا يسقط الزكاة  
بالاجه وهذا لان قوله ذلك اليك اشارة الى ما جرى في السؤال والفرى جرى السؤال  
بمواحل فانه في ذلك الاحتمال وانما انظر اليه صار وقد نر قوله

ومع حرمها

كان وكلاهما الاعلاص فانهما اجماع الله ما فعل صلح الابر فان قيل الكلام يدل  
 لغيره وهو عام لنفسه تنفر نزع ذمته قبل المان كان يدل نفسه بهذا الوجه هو  
 تعارض وهو عام لنفسه تنفر نزع ذمته قبل المان كان يدل نفسه من هذا الوجه هو  
 تعارض المال من حيث انه سقط ذمته عن نفسه مطر وكلاهما يملكه من هذا الوجه  
 وقد ورد الاثره فان الترخيع جو يتخير المراه في الاطلاق والمهر في اجتنابها بما  
 عاملة لنفسها من وجه ولزوجها من وجه الا ان منه يقتصر على المجلس لاجتماع احواله  
 رضوان الله تعالى عليهم ولا نقبل الرجوع عند لانه معنى الينكاح شعور ووجع  
 الطلاق بنظيرتها والطلاق ما حلت به من انفسا بل الرجوع عنه اعمى على  
 الباب انه شقق هذا الاثر الذي انفعه به لا نزع لونه وكلاهما لوفاء العزم  
 لرب الدين ارضى من مالك على او طلقني منها او شبهه في قول ذلك الك فار نفسه  
 اوحا لها او هو في ذلك لنفسه فخرج لان العزم لما اراد ان يرد من  
 ملك منه الا برأ بغير عوض لانها اضاف الاجرا لرب الدين بقوله ابرني واليه المضاف  
 رب الدين اي بغير عوض وهذا القول الاصيل للكفا ابراد عن الدين لا يرجع الفصل على  
 الاصل بخلاف قوله رتت مني للاق صاحب الدين مع ذلك ان كان الماحرى  
 ذكر في سوال العزم صار دانه قال حطنا ليد الاجرا بغير بدل لوقا ذلك بلد  
 الابر او من كلها من الفاظ الاجرا الا ترى انه لوقا قال قال ايضا لما نسه نفسه مانا  
 الك صار يقول لها مردن قال الله تعالى عن قوم بليس والامر الله فانعت  
 ما فاما مبرين وكان ذلك نفوسا لها قال متناخنا وجههم الله تعالى وهذا  
 في عسوفهم اما في عرفنا لا لموز نفوسا بل لموز المراد منها ان ذلك سيدك باد المانع فبرا  
 وكذا في قول رب الدين للعزم ارضى بنفسك المفهوم الامر بالاحد لانه امر بالسباب  
 سب البراة اي ارضى نفسك بالاحد ولانه امر بالابراء والابراء ان لموز استقا  
 ومان بقضا الدين فلا تخاف نفوسا الشك بل كل على اذن الاجمن لوقا لغير اعظم  
 انهم يكون استقراضا وكذا لو ردك لسلال ملك عن العزم ففعل حار وهو  
 فاس قولهم لان العزم لما صلح وكلامه انه عامل لنفسه من وجه فلا يصح وكلا

توضيحا

مع انه

مع انه عامل للوكل من كل وجه كان اولى استشهد بمرحبه الله تعالى الا ترى ان  
 المحقيقة اجماعه فان يقول لو ادعى الرجل في ثلث ما نضعه جت يسا او حيث  
 بان انه ان يحمله لنفسه لان الموصل من بوضع الثلث وحمله جت لاجب والوضع  
 والمعد فاما ملك الموصى لنفسه وتم لولحد ولا يحتاج الى القبول فان يمنع  
 شيئا عند انسان كان واضعا عنده وان لم يوجد منه القبول ويصح اضافته  
 الوضع من غير تصور القبول من الموقوف عندك وفيه كفا لود على اجل صدقة  
 وقال صعبا حينما جيت فصرف ان نفسه جازا استشهد لبيان انه لا جاز في  
 اوصيه ذلك وانه نوكيل بعد الوفاة فكذلك يجوز ان يوكيل حاله لثناه للكل  
 خشفه رحمه الله في مسأله الوصية بالذكور كما لم يحفظ الرواية في مسأله الامرا  
 عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ما مال على مسأله الوصية الى استشهدها كما قال  
 الا ترى ان ما حنفه رحمه الله تعالى يقول في مسأله الوصية هكذا ان يوكيل  
 حتى قال لوقا قال للموصى اعطى الثلث من سنت او ادفع الى من شئت او امرت من سنت  
 فوضع عند نفسه لا يقع لان الاعطاء والادفع وامر في لا يقوم بالواحد ولا سمي  
 معطيا نفسه ولانها قال لنفسه تحبب قال الولاه اعقني او قال من لزوجها  
 طلقني فان ذلك فاعنت نفسه او طلقته في نفسها الرابح انك وكذا نفوسا لانه مرض  
 اليه ما يملك لنفسه ولا يورثي الا اذا كان الكا ولا يشبهه الاطلاق والعتاق  
 ما سواها لم يردده انه ليس نفوس بل اراده لرومه واقصا على المجلس حتى لو قام  
 عن المجلس بطل امر الا ان هذا نفوس الاطلاق المراه والعتاق الاعد وليس  
 موكل لان الوكالة غير لازمة ونفويض الاطلاق والمراه والعبد لازم  
 لا يملك منع عنك وامكن تصحيح هذا الكلام نفوسا لان النفوض ما يكون موكفا  
 بشه نضا ومعنى وهذا معان بالمشبه معنى لان المراه فيما ظن والعبد فيما  
 لنفسه من وجه والعامل لنفسه من لولها والمالك من تصرف عن مستيقه والنفوض  
 يقتصر على المجلس بخلاف النفوض في الاثر والسع والمقود التي يرجح حقوقه الواحد  
 وقال ايضا انما تحتر الاطلاق والعتاق لنا جعلنا بها وكنت في ذلك ولان

ب-  
الك

قالوا قبيح ان افلا مضت ومالك عدى او اذ غنما الوكيل وكذبه للوكيل صدق  
 وخبر آية المخرج لان في الجوع على الوكيل على تدبير الاستخفاف حتى لا يفتن انسانا فخر  
 الوكيل يقضه وضم الوكيل يرجع الوكيل الى الوكيل هنا اذا امر الوكيل بقضية الماشي اما اذا  
 اقر قبض الوكيل من المشري لا يرجع المشري على الوكيل ولا على الموكل بل يرجع حكم  
 القرض ولم يثبت قبض الوكيل ولا قبض الموكل بقول الوكيل وكذا لو وجدته عن  
 ورده على الوكيل يرد على الوكيل ويرجع عليه بالمشي بالذكريات انما اذا اقر قبض الوكيل  
 والمثري لم يرجع المشري القرض على الوكيل لعدم الرجوع اليه ولا على الموكل لانها لا يصدق  
 على الموكل في اقرارها عليه بالقبض ويخلف الوكيل على الثبات فان كان يرجع عليه المسع  
 له وان غلط لكن يرجع المسع ويشترى المشري منها انما ذكرنا ولو كان الموكل هو الذي  
 باعه وسله اليه وكل رجلا يقبض المشي حال الوكيل قبض المشري مع عدم ثبوت  
 اوقاف دفعت الامر وحججه الامر والقول قول الوكيل مع مبيته وورى المشري من  
 المشري فان وجدته حيا واراد رده على البايع لم يكن له ان يرجع عليه بالمشي لعدم ثبوت  
 القبض بحقه ولا على الوكيل لانه لا يعتد منها انما هو امر في قبض المشري فانما صدق في امر  
 امر منه وفي دفع الثمن عن نفسه لما ذكرنا واذا راجع القاضى واوقاف المشري لم يرد  
 الفصل على البايع ولا يرجع عليه بالنقضان ولا على الوكيل لما ذكرنا والساعلم

**باب ما يجوز من الراء في الدين وما لا يجوز والوكالات**  
 اصل الكتاب ان من ملك نعتا بغيره ان كان من جنس ما تخلف التبريض لانه لا يحاب  
 الحول كيد ما ووقله منه معتبر كونه مالكا كذلك تعرف نفسه في ايجاب الحول  
 والاعيان يعتبر بالكيته للمالك من غيره اما طريق الاصل بالثابتة في نظرات  
 فان ذلك امر اليوم واحد بولاه المفوض منه وحده وان كان امر اليوم وحده  
 لا يتولاها وحده بل يتولاها الفرد اعصابا بالنسب بالمفوض عنه وكان يتاحه  
 الوكيل وانتداده ما تعرفه فان اياها احد ما ان يكون الوكيل حاصلا للمالك  
 الوكيل بنفسه بطريق الاصله اذ لا يلية العلمه والثاني ان لا يردى الى التصادم والثاني  
 الاحكام لان التضاد في احكام الله تعالى باطل وما ادى الى الباطل فهو باطل

واتخذ العلم منها يردى الى التضاد ومنها لا يردى الى التضاد ان كل فرع في علم الاحكام  
 ولا يحتاج الى القول بان لانه من اذله بالامر على الدين والطلاق والطلاق والخلع او الم  
 مصدر الراء او كان مصادقه ما يبرهان الاطلاق على مال والاختراق على ان الصريح عن عدم  
 التبريد والخلع بيديا فان البطل مصدره على اصح الروايتين ولو اختلفت في ذلك من  
 الجانبين لانه لا يردى الى التضاد لانه لا يحتاج الى الاحكام والقبول ولا يردى الى  
 الراء في الاحكام بخلافها وبقاها مسلما ومسلما مسددا مسددا مسددا مسددا ولانه  
 مستعمل ومعتبر ولو اختلفت معناه من التماس وان كان يبرقانهم محذور الاحكام  
 ويحتاج منها القول بالواحد من احوالها وكذا في من الجلس ادى الى التضاد لا يبرهن  
 الواحد بخلافها مما يطابق في وقت واحد فان قيل هذا مسكنا بالتمسك فان الواحد  
 في ان التمسك يصلح واهل من الجانبين والتمسك لا يتبع مجرد الاحكام بل له ممنوع الاثر  
 ان يثبت الامر او يوجبني تقسك في التمسك في التمسك والتمسك والتمسك في  
 صلح وكلا من الجانبين بل في ان التمسك لكن في كفا القياس منه بالقبض وهو ما روي ان  
 التي عليه السلام لما خطبت ام سلمة رضي الله عنها فقال عليه الصلوة والسلام لا  
 محرم امر زوج امك مع حوران بل هو الواحد وكلا من الجانبين اذ عرفنا ما صدقنا  
 محرم امر الله تعالى رجل له على امره درهم فوكله احسانا للديون بان يري نفسه  
 من الدين او قال له ان تقسك او حلقها ففعل فقدرت لان الوكيل والامر بالامر احد  
 مالكه الموكل بنفسه فيصح مقوضه الى غيره ولا يردى الى التضاد فان الامر اسم بالواحد  
 ولا يحتاج فيه الى القول وان كان يريد بالبرود وما روي في الفروض الا ان امره بالقبض  
 العبد بخلاف التسع واشباهه وكذا القليل من الفاذا الامر ما لون الحول في الحول  
 في الامر ذكر في الباب على وجه التقليد حال لانه يكون وكلا في نفسه وفي  
 بعض الروايات لانه لا يكون وكلا في نفسه يعني الروايات لانه في لابلون وكلا في  
 يكون رسول لانه لا يحتاج منه الا الى مجرد العار او ليس يربط من كل وجه بل هو  
 دخل من كل وجه مالك من كل وجه لانه يعمل لنفسه بحيث انما يباع عن نفسه  
 عن اللان فلا يكون وكلا ومن حيث ان تصرف في دين رب الدين بالاستفاد اعلم  
 لغيره فلا يكون وكلا من كل وجه الروايات الاولى انه يعمل ما عمل من طريق التماس

ذلك النصف فهناك الشري عن نصف النثر ولما باخذ المشرى نصف النثر  
وشاركه صاحبه فمافضل لان في قوله ان الذي لم يبيع من النثر شارك  
المشرى من نصف النثر وان لا ضمان عليه في ذلك واستخلاص ما بقي انفسه قوله  
مقبول في مراه المشرى لما ذكرناه في حق النثر عن نفسه لان ما في استخلاص  
ما بقي انفسه فيزدعي فلا يقبل قوله منه لانه بدل ما شارك في قوله من هذا المثل  
من المسئلة الاولى والثور ان المسئلة الاولى لو شئت جاز للشارك في النصف الذي  
قبضه النافع اما شاعر النافع وغير البائع يبيع انه لا شركة له في هذا النصف لانه ربح  
ان النافع قبض جميع النثر من مراه المشرى وبشرى المشرى عن جميع النثر قبضه وان قبض  
بما عاصب ولا شركة له في ذلك اما في المسئلة الثانية الشركة الذي يبيع ربحه  
ان النافع قبض النصف المتبقي من النثر لان المشرى كان متبرعا بقبض النصف على  
المشرى والبائع مدعي ان قبض نصيبه وان تميز نصيبه من نصيب النافع فكان مدعي ان قبض  
النصف الباقي لنفسه فلا يصدق ولا يضمن النافع باقراره شركة لان قوله  
بل اقر بالبراه بالقبض وهو بمنزلة ما لو ادعى الاتفاق على شركة واملح المشرى فان  
الرواية تختلف شركة بالله لقد قبض ما ادعى فانما اذ يدعى وجوب الشركة على  
البائع يعني الشركة التي يبيع ان يخلص شركة النافع بالله لقد قبضت الشركة  
ما ادعى لان النافع في نصف النثر الذي كان حصه شركته كان امسا فادقل الذي يبيع  
انك قبضت حصتك من المشرى فان هذا من الوجوه قال صاحب الوجوه  
قبضت الودعة من مراه وان صاحب الودعة حملت الودعة لانه سدر النصف الكامل  
لا امر على ما حبل الودعة فان كان مكره مدعي ان صاحب الودعة جازب المشرى على النافع  
لا على شركته لان الامر مدعي عليه ضمان وهو ينكر فان حلف المراه عن  
دعوى شركته كان المقبوض منها وان كل دار من شركته قبض النثر وان  
نصيبها امرى او اقران فصار منها كما على الذي لم يبيع ما بقي من نصيبه قبضه تمام  
نصيبه وان كانت الرواية تختلف شركة ما ندم ما مضى النثر ولا يتيان منه فانما  
اراد بذلك وجوب النثر على الشركة الذي لم يبيع للبائع اذا اراد الشركة الذي يبيع

شارك

شاركه للبائع فاقبض من نصف النثر يعني البائع ان يحلف شركته الذي يبيع بالله ما قبض النثر ولا يتيان منه  
لان البائع مدعي عليه معنى لو اقره لزمه وهو غير نصيبه بالنقص وخصوص المقبوض لنفسه فانما اكر  
يستخلف فانما حلفه من دعوى النافع معان له ان شارك النافع فاقبض من نصف النثر وان كل  
صار مقرا بنصف نصبه ولا يكون له مشاركة النافع فاقبض وان لم له نصف النثر وان كانت  
الرواية تختلف كل واحد منها على دعوى صاحبه فالواحد هو الاصح لان كل واحد منهما مدعي  
ومدعي عليه لما قلنا في وجه الروايتين فحلت كل واحد منهما بالنافع مع المشرى في اختلافه في  
مدار النثر قبل القابض رجل امر رجلا ببيع بئذ له فباعه واورا ان الامر قبض النثر  
من المشرى بشرى المشرى من النثر وحلف الوكيل بالامر على ان كل لرفع النثر لانه سهدك  
اقراره اما راه المشرى عن النثر ملا الوكيل اقراره لانه اقر قبض الوكيل جميع النثر  
والوكيل لو قبض النثر مع غيره وبشرى المشرى لما ذكرنا والوكيل على المشرى المراه اما  
بالقبض او بالاقول مدعي الاقرار وهذا لان الامر هو سبيل به مضافا الى ذلك حلف  
فصار له امرانه من نصبه ودفعه الى الامر اوضاع على يد ولو قال هذا المراه المشرى  
ورغمها ملك مغنر واملح المشرى لان الوكيل امر على النثر ومدعي لير الوكيل قبض  
وانه الوكيل على النثر على الوكيل اختلاف الرواية وهذا لانه مدعي ضمان النثر عن  
ملون النثر حله مع النثر فان كل لرفع النثر لانه سهدك اقراره الكاذب قبض الوكيل  
نفسه واستهلك واو حلف يري ذكر صاحب الباب وجماله وسخطف الوكيل الامر على ما  
قال وهذا هو منه لانه لا يضمن على الامر والدليل عليه انه قال فان كل لرفع النثر لانه  
قد استهلك وهذا حكم ان الوكيل لا يحكم بان الامر حان مراد ما حلف الوكيل الامر على ما قال  
فذلك لا يتخلف هو وقد ذكرنا ان الوكيل اذا لم سلم الوكيل حتى قال نعم وتفضل النثر وكذا  
الامر على المشرى فان قال نعم قبض الامر النثر فكذلك الا ان هذا اذا وقع المشرى  
النثر على الوكيل فانما لا يرجع على الوكيل لان المدعي ما قبض ولو اقر الوكيل قبض الوكيل المراه وكذا  
في المسئلة او الدفع فالتوكل قول الوكيل مع نصيبه وحل الدول على السلام المشرى من غير احد  
المشرى بالتمام كما ذكرنا ان يداه كل يد الوكيل ولو كان احد مسالما الوكيل فالتوكل قوله في جميع  
على ما يكونا فان اسحق احد من المراه يرجع بالنثر على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الوكيل بذلك اذا  
لمصدق الوكيل على القبض لا في قوله مقبول في وجه ضمان عينه لانه انما ضمان على الوكيل



ولان العبد صار ملكا العارث في الظاهر ولم يسلطه الوارث على البيع وازال ملكه  
وانما قلنا قوله حكم التسلط والاتباع ثم يوجد من الوارث ذلك حاله ايجابه  
ولكن ان اظام المشتري البيعه على الثرى بجباة الامر كان العبد له لان برده عونه  
وكذلك ان اعلم الوكيل البيعه على البيع في حال حياته والانه لو اشتهر معهم  
على العلم فان اخذت الوارثه للجاره من الوكيل المالا التي ياتراره قبضه منه  
عنه على خبا ربه وقد استحق للجاره من المشتري وكان ضمانه ما قبض  
من الثرى وان كان ملكه والوكيل صدق بعد ان خلف استحقاقا وفي القياس لا يصدق  
بما ذكرناه انه ان غفل عونه فان نزل الجارية وهي اليه ما من ملك الوارث على  
المشتري بقبضه البيعه لنفسه او استهلكه فلا يتول قتل او كل عن ابطال ما كسبه  
وحك الاستحسان ان الوكيل الخدم في العمان عن نفسه لان الاخلاق في العمان  
الوكيل ان منافع هذه الجارية فكون مقبولا مع عيونه فما سقى العمان به عن نفسه  
مخلاف ما اذا كان الجارية فانه فاصر بل لا يظن ان الوارث فيها وهو اس ارض ملك  
فلا يبيع قوله في السبوط لو دخل جلابان من عبد الله بالف درهم فقال اشتد عند  
وقبضت منه المالا وملك ودفعت اليه العبد وانما قلت له اقرض فلانا فانه اعطى اليها ملك  
وملك امرها وكله صدقة الرضخ وقال اللوذ لم يقبض هذا العرض ثم رجع العبد العول  
قول الوكيل مع بيئته وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو عبد الله  
الوكيل امره ولسانه لسان الامر لا على الوكيل عابنا هذا التصرف فانما جعل  
اقرا الوكيل وجوب المال العرض على الامر وانما رجع للمرجح في المالا الذي  
مال عن قبضه له ولم يحصل ذلك خبره كما يظن ان العول قول الوكيل لا يباع  
حاره من رطبه وكل احد ما حده بيعتها فاعمالا في درهم طورا لمران النامع  
قد قبض الثمن من الثرى وانكر المايه ذلك وادعاه المشتري بعد رضى له عن قبض  
الثمن وهو حقه المقدر ودفعت نصف الثمن فلان الامر لما اقران النامع  
الثمن فقد اقره المشتري عن نصفه ونصف النامع لان حواله نصفه في حواله  
هو نصيبه لانه لو ابراه عن نصيبه ولم يصر في حقه شره لانه لو ابراه عن نصيب

لما هو

شركته يبيع لانه احضى عنه هذا الماذن بان اقر العفا واصاق الاقرار الفخر في حقه  
ان حوت واما قوله المشتري الجارية عند دفع نصف الثمن لانه يرى عن نصف الثمن فلم يوافق  
محبسه عند البايع الا نصف الثمن بل ذلك النامع لان شركته استهلكه ما اقران  
كان امره عن نصيبه وان رجع ان ما اقران با ما من نصف الثمن فمصر حقه وحينئذ  
فلا تاركه قد وهو كرجل مات وتوارث بين رجلين فاقترحا ان يات  
من اذ يوزن دونه في حوته صح اقراره في حقه ويرى الغريم عن نصف الثمن ويصير  
بلا ان اخذ كل واحد من النامع وانما اطفى النامع لانه يبيع فلان شركته مع البايع في حقه  
من الثرى في حقه با ما سقى منه وقد سقى منها وصار ضمانا والنامع ما روى ان الله ان  
مع منه فان كان غير نصيبه وان طفت قتيلا لمره ولو ان الامر لم يقبض بالثمن والداره اذ ان  
شركته قبض الثمن واما شركته فكل قدرى المشتري من نصف الثمن ونحو البايع نصف  
الثمن في حقه وشركته ومستحق شره باله فاعلم قد قبض الثمن ما ادعى فان خلف  
وان كل لرفه ما بقى من شركته هذا فذكر في بعض روايات هذا الكتاب الاجراء في  
روايات هذا الكتاب الاجراء في حقه شركته بالله ما قبض الثمن في حقه فان  
الاجراء خلفه واحد منها على دعوى صاحبه اما نراه المشتري عن نصف الثمن  
فلان البايع لما اقران شركته قد قبض جميع الثمن من الثرى فقد اقره المشتري  
نصيبه شركته لان الترتيب الذي لم مع اذ قبض نصيبا لثرى من الثرى عن نصيب الثمن  
مقبوضه وان كان لا يجبر على التسليم لله والنامع فكل ابر الثرى من نصيب شركته  
ما قبض الاجماع والبراء عند اي حقيقه رحمه الله تعالى وشرحه الله تعالى في حقه  
وهو عند اي يوسف رحمه الله تعالى ان كان لا يملك الا بره لا لرها العاد لو ابراه  
مرحبه الاستيفاء فان صدق واخلاف الابراوه فلان لانه انما انما البره ليست النصيب  
من ذلك عند من والنصف الذي انما تصدق له لغيره اعلم على المقترضا  
ادعى انه قبض نصفه وافق عليه اليه فان كان كذلك يرا المشتري كذا هذا واما في  
النصف الذي هو نصيبه لا يبراه لانه اضافة الى من لا يملك ذلك ولا يكون راعا لراه من

شركته

لانه لا يصدق في اصل الثمن في الامر لان صدقة في قدر النقض انما هو ملك الحايه  
في الوكل قتل ان يبيعها الماضي بطل حق الوكل ولا يرجع في احد يبادر بان لا  
يرجع بتوبه وهذا لانها لم تجس تدخل في ثمانية بالوكيل في اذبح المبيع لاسفنا  
التموه في يد من كان له الا عليه ذلك من هذا اذا انكر الوكل اليه وقبض الثمن  
ولو اقر باسرع وقبض الثمن وادبر الدفع اليه وانكر ان يمدد لم يردت الحايه على  
الوكيل بعد رجوع المشتري على الوكل بالثمن ورجع الوكل على الوكل والحايه لا تتردد لان  
امرار الامر قبض الوكل الثمن اقرار قبضه من حيث غم وليس في الوكل قبضه  
من حيث الحكم الاثر انه لو قبض الثمن وهلك في يده كان لهلاك على كل فصار  
بالقبض مدعا للضمان المبيع كان الوكل له لكان الضمان في الوكل بالثمن  
وهذا لان قبض الثمن من حقوق العقد والوكيل اصل حقوق العقد وقبضه قبض  
الوكيل في بعد ذلك الاختلاف في الميراث لا هذا هو الميراث الميراث الميراث  
وامر مبيعا اما اذا وكله بيها ولم يدفع اليه الحب ربه حال الوكل بعثه قبض الثمن  
وماع منه وصدقه للمشتري في كتابه الامر اذ في الدفع الامر ولدنه لم يصدق  
الوكيل على قبض الثمن والوكيل ارجع اليه حتى يستوي الثمن ونقال للمشتري ان ثبت  
انقد الفنا اخرى واقبض الحايه وان ثبت فاقبض المبيع اما لا بعد والوكيل يقبض  
التموه على الوكل لان الامن انما يصدق الحايه الامان اذا كان له انما عليه من حصته  
لا في الميراث مسلطا عليه ومعنى لم يدفع الحايه اليه كارج على المبيع وعلى  
التموه لتمام الثمن في يصدق البيع لا في لزوم تسليم الحايه قبل وصول الثمن الى  
الوكيل كما لو بيع بنفسه وهذا لان امره يبيع لاسحق عليه البذل الا ان لم يتر  
فاما تخيير المشتري لانه لزمه وايده عنده لم يرض به فحرم ان يبيع مع الامن طاه  
فحايه لا يحرمه الا في الميراث والوكيل صدقة في ثمن ثمانية وهو ملك الحايه  
الحنا للمشتري لانه من حقوق العقر وصار بانها صادقا للمشتري حايه ان يبيع بها  
العاملان في بيها يتقبل من جهتها فيصدقان في ذلك يصدق الباع والمشتري  
حنا المانع في حياث تصح في ناه لمدافا ومن احد رجوع الوكل بالثمن لا في امره

قبض

قبض الثمن وعدم سلامه المبيع له لا يرجع المشتري من الرهن بركه با ادى اليه من الثمن  
وكذا اذا اتقى العقد ودفع الفنا اخرى وقبض الحايه يرجع على الوكل بالثمن  
لان المشتري هو الذي اكل القدرت قبض الثمن وانما سلمت الكال الثمن لطلب المبيع مقابلته  
وسلم في ما في دمن الثمن ولم سلم باضاح من احد مني للوكيل الفنا اخرى فلم يرد له  
انما وكان ينبغي ان لا يرجع لان في الثمن الا قبض الاول من الوكل في حق وليس له  
احذنه الفنا اخرى في حق كان لها سر داد الالف البينه لا استردا والى كوالا في  
رجل انه هذا الغائب في ثمن كمنه من عمره وصدقة الفدية ودفع الميراث الحايه  
والمر الميراث واحد منه الميراث لغيره بغير الوكل لزمه ان يرضه وفتح حق وان الوكل  
ظله تضاربا في الميراث غضب منه الفنا ولا يرجع على الوكل الا انما في زعم المشتري  
ان قبض الوكل في حق بعرض لانه عقد مبادله والتموه لطلب المبيع والبيع وتبين انه لم  
يصل الى المبيع قبض الثمن الاصل وانما وصل تسليم الثمن اليه قبض الوكل في حق  
والقبض كونه قبض الوكل كان له ان يرجع عليه وهذا لان قبض الوكل من المشتري  
فقبض ضمان والعقد كما لا يمكن وان لم يسلم له للبداء يرجع بالبداء بخلاف قبض  
الدين ولانه وان كان في زعم المشتري ان الوكل اخذ منه الفنا فخر للمشتري فهو  
لميراث في دفع الكال في ما في دفعي فخرت مشتري في ما في دفعي بالخذ  
اليه دفقتا لانه هذا الفنا في ما في دفعي فخرت مشتري في ما في دفعي بالخذ  
مك ومن الالف التي دفقت اليه وكان ينبغي ان لا يقبل الحايه للمشتري لانه اذا كان  
يرجع بالالف على الوكل بين انه لا يلحقه غرم في هذا العقد الا انما ان كان  
لا يلحقه غرم في الحقيقة بله على خروج عن العقد الرجوع على الوكل ولا كمن لم يرض  
تموه الميراث انما الثمن من اخرى وجوب الدفع في ذمه الوكل مقابل ما في امر  
التموه ثانيا وهذا العقد وهو هذا العقد في البيع فلو امر بالبيع ودفع  
الحايه اليه ومات الامر ثم قال لو وكل مدعها دفع الالف وقبضه وبلغت  
وسدقة المشتري والميراث في الميراث وانما العقد فاما في صدق الوكل لا مدا حرجه  
في حال الميراث فانها الغائب في ثمن كمنه من عمره وصدقة الفدية ودفع الميراث الحايه

وهو كمال الفيل اما اذا كان نقضا فلا مرد بعد انقض بقضا او قبلا او عرقضا لا على الوكيل  
لأنه كان السبع من الوكيل ظاهرا او مائتات السبع ثم رد عليه ما هو مستحق من وجهه فلو كان السبع  
او الرده او رد السبع او قبل القبض بقضا او عرقضا او بعد بقضا كان له ان يبيعه ثامنا لتمام  
الوكالة دون الرد منه الا سباب فتحاشى كل وجه قدم ملك للوكيل بل هو مستحقه خلاف الوكيل  
بغيره فلو صدق مخرج الوكيل الميسر له ان يمت ثامنا وان عاين ذلك من ملك الوكيل وهذا الوكيل  
المتفقد اذ ان كان غير ردف في الرق فلا يملك السبع لان السبع لا ينفي الوكالة بدليله من غير  
حكم الوكالة ونظامه في البيع وطلب البيع فاقا في وقت الوكالة وانفسح البيع جازا يعود  
الوكالة بخلاف الوكيل بالبيع لان دلالته انتهت اليه حتى لا يملك الرجوع ولا يملك السلم والبيع  
الوكاله لا يطالب بالوكالة وكذا لا يملك الا حقوق العقد لا تنطبق العاقبة فلا يملك العقد  
الوكالة فلا يقرود وهذا لان العجز لا يفسخ الكفاه من الاصل لكن يرفع في الكفاه من السبع  
عن تسليم اليد مع توجب الطلب منصور على الحال فصار بمنزلة المبتدئ حتى  
الوكيل الاخرى لو كان لجل ان يرضى من ربه فصار له بيننا فروجهما منه وطها بطبقه باينه  
لم يكن له ان يرضى من الوكيل ثامنا لان حقوق العقد لا تنطبق العاقبة فادعوا انتهت الوكالة  
كذا يوجب الوكيل نفسه ثم رد عليه ما هو مستحق من وجهه علقا بالوكالة حتى كان له ان  
يبيع وان امتنع فنادى به بعد ملكه الوكيل ما امتنع عن الوكيل في عدم المالك الا ترى  
ان ولو وكله ببيع عبده فاشترى في الحرج من اهل بيته ثم طهره واخرجه الى دار الاسلام فخطه  
المالك عادت العدا لم يعد المالك من الاصل وكذا لو وكله ببيع عبده لفلان لم يملكه  
المالك ووجهه لرجوعه ثم رد عليه ما هو مستحق من وجهه او يوجب منه عاقبة الوكالة وروى  
لرسالة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الفرق بين الرد على الوكيل بقضا او عرقضا او من الرد على الوكيل  
بقضا ما اذا باع الوكيل ثم رد عليه بقضا للس لو كان ان سعه وان باع الوكيل وادعاه بقضا  
كان له ان يبيعه والفرق ان من رد الوكيل فلو كان له ان يبيعه عاقبة له فلا هو الا  
نوباله مستانقة كالمعتاد او يثبت عجز مخالف بيعه على لا يبيع لا يبيع ولا يبيعه لا يبيعه  
حكم الوكالة في حقوق العبد الاول المادرا ولو ان الرد على الوكيل بالبيع بعد قبض الوكيل  
دون الحفظ لان مخرج من حق الوكيل فادعاه مائتات الحاربه ملك الوكيل ولو باع بغيره

الوكاله

والوكاله

والوكاله فكيف يبيع القاضي الا ان اتى الرد وان كان نقضا وان سببت اعود للوكاله لان  
لا يلزم الوكيل البيع ولا يحرر عليه ومن حثته ان يبيع مع وقع للوكاله وادعت الامس من باز  
سبع وقع للوكيل على ان يجمع عليه واجس الحاربه الى ان يودي بال ولا مع ولا يري  
عنده البيع الثاني وللوكيل لبيع عن السبع والزام العهد ايضا باعتبار ان يقع سعه عادلا  
الوكاله لا يملكه مال الحاربه لما قفا وفوات احد البيع بحجبه على الاخر والقاب  
نصنا ما طرا للسبع وقطع الكفومات والمعارف سعه وقفا للمضمومه واصلا لآخر  
ان المستحق انما هو من عند اجل عند الذين وقدر احد البيعه اذا حل الاجل وقضا  
الذين من ثمنه فحل الاجل واخر البيعه عمدا او طيبه البيع من العبد قال الرض لس هذا عدا  
فالتوقى قرب المرفوع من الرضا لانه العارض ثم العدل ان صدق الرضا او اهل العاقبة  
انه هو المبعوث او لا يرفع ثمن الرضا بالسبع فان امتنع ببيعه القاضي او امته بطلا  
لحق المشتري وكذا لو اشترى ثوبا مضد كحوا القامه واللحم والسكبه والفضة على ان  
يخاربه امام لحاقه بالتابع العباد قبل الاحيان ومضى اليه قال للشري انما انصح  
العبد واما ان يخرجه ولو سلكه ثمنه الا ان يجير البيع او يقصد عند اسحا بالان  
الشري اقلها من ثمنه لانه يمكن من رد الضرر عن نفسه بالامتناع به او يبيعه من اخوانه لرد  
على القاب مستقوله واسرها له اما القاب لا يفسد على سعه والراه على الشري فان امتنع ببيعه  
القاضي وكذا لو ادعى على حيا انه اشترى منه هذه السكبه الطرية واقام  
البيته وخاف فادعا في مد الرقه بامر القاضي الشري حتى ينفذ للشري واحذر  
الشريك ببيع القاضي السكبه وتبخر مسها فان تركت البيته يرجع الى القاب لبيع  
والثاني الى الشري ولو لم يترك حيا لشره للسكبه للمباع حتى لم يمت من ثمنه  
ماله بحره لبيع وسلم الثمن لثمنه وقاضي مع العبدان الذين بالدين وعقد  
من المسائل واقا ما بينهما القاضي فان فضل شيء من الثمن الذي كان للوكيل لان الوكيل مع الوكيل  
صادق فان القاضي من الثمن لا يملك فان الوكيل في علم انه لم يباعها قبل فذل انما يبيعت لان  
وكيل الشري له والوكيل في علم انه قضى ثمنها وانما اخذ الثمن القاضي بدونه على الوكيل وطما مقص  
ان القاضي للوكيل مرد عليه وان كان الثمن المانع انقض من الثمن المقصا ن على الوكيل

لان ما اذا لا يختلف القول في لايه منه اقران لا يقتضيه كونه اما على الوكيل من بعض المهر  
 اي كانت بالله بعد قبض الثمن و هلك في ذلك اذا امكن الوكيل قبض الثمن لانه امكن والامر اذا  
 ادعى الهلاك فالمرحوب الامانة كان القول قول الجبر مع مبيته و كذا لو اقر الوكيل المبيع  
 الثمن والمدفع او كل البه له ان كلف الوكيل الدفع لان الثمن امانة في يده عنه له الودعه في يد  
 المودع والودع لو ادعى الرد كان القول قوله مع اليقين وعن الشيخ الامام اي لم يجر جملد  
 رحمة الله تعالى ان علمه اليقين يسئل لسع اذا ادعى الوكيل عليه الضمان لانه لو سئل به بما  
 للسع باقران الاول للمبيع ضامنا للقبه وهو نظير ما لو ادعى عتق في يد رجل فاقترده الله  
 انها ملك ولله الصغير فقال الدعوى للقاضي ان هذا سهل لا يمكن الاقران للابن و ادعى عليه  
 فان القاضي يخلف الابن لانه لو اقره لم يرد وقد ذكرناه في خبر العوار فان وجد المشتري  
 الجارية عيبا له ان يرد ما على الوكيل و يرجع عليه بالثمن ولا يرجع الوكيل في المشتري انما  
 به الحار بل انه مشترك و حار به عتق و حقوق العقد ترجع الى العاقبة مرد عليه  
 واما الرجوع عليه بالثمن لانه اقرب استيفا الثمن منه وقد يقران لانه كان مستطاعا على القبض  
 من جهة الوكيل و ائتمانه فصدق في اقران ما سبقناه الا ترى انهم لو تصادوا على  
 البيع والاستيفا او اقام اليقين كان هو المطلب بالثمن لرجوع الحقوق اليه **طحاخ العقد**  
**بالرد كذالكها** ولما لا يرجع الوكيل في الوكيل لان اليقين انما تصدق في اقران فما كان مسلطا  
 عليه لانما لم يكن مسلطا عليه والوكيل في جهة الوكيل في بيع الجارية و قبضها  
 وقبض الثمن عنها من المشتري ان يكون صدقا في اقران بذلك اما غير مسلط في اسمها وما لا يخبر  
 به مال الوكيل سوى الجارية و اجار الدين في دينه و من قبضه صدقاه في حق الرجوع صار  
 صدقا في مال الخبر ولان قول الامر مقبول براه نفسه لانه الزام الضمان على الغير  
 الا ترى انه لو دفع الى جلي ما لا دفع اليه بقضه على ريبا حال الوكيل من قبضت  
 رندا منه ما دفعت او المردب ان يكون من قبضه ساقا لقول من المأمور في ربه  
 مع مبيته ولا يقبل قوله في حور الدين لانه ساهى في حقه ولا يقبل بهادته على فعل  
 نفسه لاننا ما قبلنا قوله في البراه لان الامر انتم و رد المال ما تمه لم يقبل قوله  
 حقه كذلك هذا لانه ان يحبس الجارية في مال لانه يرجع انه واجب اليه الرجوع  
 على الامر ثم هذه اثاره وان قوله ان لم يمسعها ان اسماها مال اخر وهو معتبر

المشترى

١٢ استحقاق ما آخر وهو معتبر في حقها والجارية ما عتبار التسلط السابق فله ان يشترى  
 حقه من ماله هذه الجارية تعالى لا يبيع نفسه لان مقها انما ليس محتوي العقد  
 الاعلى حتى يولاه بنفسه بل يرجع الامر القاضى حتى يجهلا اذا كان البيع طاهرا او رد  
 على الوكيل بالعيب وغار الوكيل عيبه متطوعا او مات وكما لو اشري شيئا عاب قبل انفا  
 اشترى بالقبض الى مع يردى الثمن فان قيل انما يكون للوكيل حق حبس الجارية بما ادى اليه  
 الثمن الا لشري بعد ما ردت عليه اذا صدق في اقران قبض الثمن في حق الوكيل ولم يصدق  
 وهذا لا يمكن الرجوع عليه بما ادى من الثمن فليس يملك من حياضه فليس له ان يصدق  
 الوكيل في اقران بالقبض نحو الرجوع على الوكيل بما لا يحسن لانه لم يمسك عليه الجارية  
 من جهة الوكيل انما يبرج الى الجارية فكون مصفا لانه كان مسلطا واسما في حق الجارية  
 وسواء يصدق في حق الجارية ان يحبسها حتى تسترقا ما ادى الى الثمن وهو قوله بالوكيل  
 لا مر اسان حقت فانما الوكيل معك في الحقت ولديها الرجوع في حق الطلاق عليها لانها  
 في حياضه من جهة الشرع لا في حق الجارية لعدم ايمان حياها اولها مدعه بطا او و  
 واذا تحققت الجارية عن الاستطاع من ذلك فان قضى الى مع الجارية ويرفعه الميراث في حق الصل  
 المادون المدون وبيع مكانه وكما لو مات الميراث ولم يرض الا لحد وكما لو اشترى عبد الميراث  
 بدل معلوم ليبيع له و ثرى ما يباله فباع العبد واشترى ولحقه ديون والمساخر  
 مناسر واي الموالي عند ارفع العبد من التاهر و قفي در الحراما و قفي من دينهم شي وان  
 يتصب للوفاء وكلا يتقبض ما يرجع منهم على المساجر لان العتق ما من على العبد وله دن على  
 المتاجر و قد يحجر العبد عن الاستطاعته صار مجبورا بالسع ومولاه لا يملك الاستيفاء  
 لانه اخبر عن اسب عبيده اذا كان مستقرا بالدين عند اي حقه رحمه الله تعالى وعقد  
 ان كان ملك الكسب لا يملك التصرف فيه ما دام مستقولا بالدين ولا يملك العتق ما على المساجر  
 لانه لا دن لهم عليه بعد رجوع العبد الى الوكيل في حق غير صاحب الدين على استيفائه  
 في القاضى نصيبا من الكل من غير عن الطر بنفسه كالتصا والقاب يتصب عنه وكلا  
 يتقبض ديونه وانما دسه كالمات الوكيل و عليه دن وله على الوكيل من الاله رحا حر  
 و عليه دن وله على اخبر دين وان القاضى يصبه وكلا يستوفى دينه و يقضى ما عليه من الدين  
 لده هذا اطلاق الحوايب في الكتاب ولم يفسر ببعضنا افا فان الرد ما له ما او غير

هتك لا يرجع على الوكيل ولا يبرهن بها في المراءى الا في كسرها بعد سماع ما ابرج  
علمه بالخفاء من ايمان وانما التصريح بالله التامه والثالث ما ذكرنا ان سره لا يبرهن  
عليه هياجه او اه على الوكيل فاذا رجع على الموكل بعد التصريح بما رقتصا ما اصرح به في الجليل  
مضمونا عليه بالقبض فاذا هتك تصدق ضامه واما المضارب اذا جاء على راس المال فاحضه  
لمن امانه في دفعه لانه من اسر مال الارض ان عذلهما يرد على المال او لا حقه ما استوفى  
منه ثم قاسم الربح ومن شرط المضارب ان يكون حرا لئلا يمانه في التصرف في العقد  
لو صار مضمونا عليه كحرج من المضارب لانه لا يملك تصدق براس مال احد به واما حرجه لو كان  
مضمونا عليه لم يبرهن على المال وهذا اطلاق بوجه المضارب وهو الواضحة في التصرف عند  
وتبعه بالقبض على الشراء لا يملك المالك بل المصدق لغيره من المال الفاعل جرمه ما به  
والمضارب حينه وحسب طبع العقد المضارب لانه ان الضمان ما فيها فان الذم ان المضارب يمانه  
التصحيح على الامانة فاذا هتك ما امانه من ملكه على المدينه من بعد اخرى حتى يملك  
الشيء الا انما امانه لانها في الوكيل الا ترى ان الضمان اذا دخل مع العقد حيا ولم يبرهن  
والموكل اذا خالف في باع ضمن سند الوكيل في ان يبرهن عليه بالقبض وادان الوكيل  
بغير قبضه الا قبضه له على الاموال والشرط في المضارب ان يمانه في القبض والمضارب لا يبرهن  
لنفه ما اذا قبضه على الاموال من قبض المضارب الا ترى ان قبضه بالقبض لنفسه لا يبرهن  
على المضارب لان قبضه نفسه بوجه حمله مضمونا عليه والضمان ما في المضاربة كمال الوكيل  
على المبرهن منها ان المضارب لو اشترى سارية الف درهمين وادعى انه بعد الذم المبرهن  
وحد المبيع عند وطرف من المضارب الرجوع على المالك بالثمن الاخرى ودرهما الا ربع واحد  
اخباره يكون على المضارب لان سنده كفته في عمل ما اشترى لولا ما احدثه المالك عند  
الفهم الذي يبرهن والوكيل بالشراء لو قال دفعت الالف للمبيع وخذت المبيع وحلف  
غرمها الوكيل من ماله فسد بها الالف وخذ منه اكاره فيسبى المالك لدمر الوكيل  
عند اقتراح ان يبرهن ماله على الوكيل ان يبرهن نفسه من مال الوكيل وادان المبرهن على المبيع  
في القضاء لان دفعه دعوى منه بجماله ولانه حجه عليه في القضاء لان كل ادعاء منه بعد  
ما صار مضمونا لا يرجع على الوكيل واما المضارب يدفع المبرهن المبيع لم يبرهن مضمونا  
لانه صار مضمونا مضمونا وراس المال امانه في دفعه فادان المبرهن دعوى في القضاء كحرج  
الذم

يقول المتبوضه لئلا يبرهن في الرجوع على المالك بالثمن الا في كسرها بعد سماع ما ابرج  
الوكيل هتك بعد التصريح بالرجوع على الوكيل في مال الموكل هتك قبل ان يبرهن والعول على  
الامر لا يبرهن بقا الوكيل عند التصريح بمنزله ما لو ابرهن الوكيل اصلا ولو كان الوكيل يبرهن  
لنفسه الثمن ذمه الوكيل وهو مذكور في قول من يبرهن قوله مع منعه وهو بمنزله الوكيل بشري  
عبد بعينه او بغيره اذ المبرهن من مبرهن المبرهن الوكيل استوفى هتك عند  
وانكر الامر بالشراء لان القول قول المبرهن لانه مدعى الرجوع عليه بالثمن وهو مبرهن  
وحلف على العام لاننا سنخلاف على فعل العبد وهو الشراء في مال المالك او بغيره ولو لم  
يملك سنده العام فاستحقه رجل وضمن الوكيل رجوعه على المبرهن لانه بان عاملا له فما  
قبض من الثمن ونقد وان كان قبض المبيع رجوع به الوكيل على الموكل لكونه عاملا له وكما  
ذم المبرهن رجوعا عليه بغيرها قال المأمور قد قبضتها من فلان بالثمن درهم وقبض  
ودفعته اكد اذ دفعه متى وصدقه المبرهن في جميع ذلك وادان الموكل في البيع او صدقه  
البيع وكذا في التسييم المبرهن له او له لانه عند ما نقول قول الوكيل واكاره للمبرهن  
في رجوع المبرهن على الاصل ولا يبرهن عليه اما القول قول الوكيل فلانه كان مسلطا على البيع  
وقلم الحاربه وادان المبرهن في ذلك والموتى متى ابره كان مسلطا عليها لان الوكيل  
عليه واذا كان القول قوله سلطت الحاربه للمبرهن لان المات بقول من جعل القول قوله في البيع  
منزله المات معتمده بالبينه واما قوله ولا يبرهن عليه وذكر بعض الروايات في بيع  
فان مات الدواه لا يبرهن عليه المراد بالمبرهن لان هو المطالب بالثمن للوكيل وهو ابره استيفا  
التمس فلا تنقضي المبرهن عليه وان مات الدواه لا يبرهن عليه فهو محتمل كمنه انه اراد الاحتياط على  
لا يبرهن على المبرهن في كماله اراد الكفايه عن الوكيل فان اراد المبرهن هو ظاهر  
لان المبرهن لا يبرهن بعد توجبه الدعوى ولا دعوى للموكل على المبرهن لان المبرهن لا يبرهن  
سندا عقد وانما هو الخصومه للوكيل وادان المبرهن بالثمن فادان المبرهن ايضا ولا يبرهن عليه المبرهن  
وان كان ايد المالك في ما وادان المبرهن لا يبرهن الوكيل على البيع اي انه لا يبرهن عليه بعد  
اخباره بل مدعى لان الوكيل ابره عليه من الواقعه لا يبرهنه وهو عدم البيع المبرهن  
الوكيل انه لم يبرهن الحاربه في مال المبرهن انه باع منه لا يبرهن ولا يبرهن على ذلك

امضا الوكل لانه لم يرد الراجح على الوكل فقلت فهو منقطع وبذا المعنى معلوم في المله  
 الفعل فان قيل الوكل انما هو متضاد بينه الذي على الوكل الشئ من مقتضى حقه  
 الذي وجب للمبايع عليه وقد انقضى القضا برد ارجح الراجح مستغنى القضا الذي ثبت في حقه  
 كذا لو اوصى مع غيره من اولاد عمه وحمته التي واخرج من يد عمه واهل بيته واهل  
 الموصى له الشئ او اشرك في رد ما لم يطل الوصل بالحقاب لانهما شئ من الوصل بالبيع  
 فاد اطل السع بطل ما وضعت من العقد بعد اذ ان ما يفتقر الى ما يحكمه بالنقض  
 والبطلان اما انما كان لا يحتمل النفس لا يتنقض وانما هو المضمحل كما تبين اذا ادى الى  
 الكفاة ثم عمن ثم وجد المولى الراجح بيقا او بغيره او سخره وردد ما استغنى الآداب ثم  
 ما ثبت ضمنا له وهو اقتضى لانه لا يقبل الفسخ وكذا في الشئ على ما ذكرنا في الامان  
 والعضا لا يحتمل القضا ما يتو اللال الا ترى ومنها وان انقضت القضا بالانقضاض  
 لاقتضا لا يتنقض بالقول كالمصر اذا رد المهر من القول بعد ما قبض لا يخرج عن صفة  
 لان القضا وجب بالفعل وهو قبض فانما يتنقض بفعل مثله وهذا الورع عند رد  
 عبدا ام اعطاه رهننا اخر كان الاول في الاول وهذا ملزم رد على الراجح والرجوع  
 في الاحرام حتى يجعله مكان الاول لانها تصانق في رد الاول وقامه الثاني مقامه  
 والرجوع الاول لا يتنقض لبقا التنبه فلامه الثاني مما سواه كذا كل ما فيه ضارة  
 البغاة العصب والبيع القاسد وعمرها وادانتي الانقضاض بما على الوكل واستشهد  
 احمد له في حال فقال الا ترى ان كان رجوعه على نفسه وودعه وادى صلح المال  
 المودع ما ينقضه تمام الودع الذي عليه ففناه ثم وجد المضمحل الراجح لو فاد  
 سخره فردد ما على الودع لملكه عند ملكه من ماله لما ذكرنا من انما انقضاضا  
 الاقضية والملك المصون وصرفها بالقبض عليه فخرج من انما التبر وان كان لا  
 تنقلب مضمونه بالامر ايضا وعلى الوكل ان يرد على الوكل مثل الوكوف ورجوع المودع عند  
 ارجحه ومحمد رحمها الله ليس له ذلك وعند اي يوسف رحمه الله تعالى انما اصله  
 من كان له الخرد راجح جواد فاوفاه الوفا وهو لا يعلم فاسمها او ملكه عند اي  
 رحمه الله به ان يرد مثل الوكوف ورجوع المباد وعندنا ليس له ذلك ولا يرجع بتقار

في من روي به بالبيع

ما وجب بالفعل لا يتنقض بالقول كذا في المهر  
 وكذا ما وجب بضمانه بالفعل كالقبض والبيع  
 ساعد

وارجع بغيره الزيادة بالاجماع خوفا على الربوا هذا اذا ادخل المالك المالك الوكوف او حقه  
 فاما اذا ادخلها رصا ما او سخره وردد ما على الوكوف ما عمن من الودع والودع  
 اما من يده كما كان قبل القضا ويرجع الوكل على الوكوف لانه وددتها المباع فخرق على الوكوف  
 والسهرحه ومن الرصاص والسوم والفرق ان الوكوف والسهرحه ووجد من الوكل احداث  
 سب القضا هو الاقتضا الذي ثبت في القضا لان الوكوف على القضا فثبت الاقتضا في حقه  
 اما ان الرصاص والسوم لم يوجد من القضا لانه لم يرد من مقتضى حقه الذي وجبه على الوكل  
 مفصوذا ولا من مقتضاه الذي وجبه عليه للمبايع لان ما دفع المالك لا يملكه قضا غير ذلك  
 ليس من خصه لان حقه الراجح والسوم وليس براجح اما هو رصاص او حاسر ولا يملكه المبيع  
 مهلك لقلبه الرصاص وانما هو من الخرد صاحب الدين على الخرد الذي يخرم المبيع  
 زحوا الراجح والفتاوى من الباب العمد وخوفا لم يوجد من الوكل سبيلها ان يرجع ما عليه  
 ال عمره اذ يده لانه اما مع ما دفعه لاله عمه النبيه فخاله حصل الودع حقه النبيه وحب  
 ان يرضى الا ان يفسد الودع ارتفع سب القضا فالودع اذا طلف في الودع من حيث الفصل  
 مع عاد الودع والودع بالسع اذا استعمل الذي يملكه لم يبع وسلم يرتفع ضمان التودع ال  
 التوافق كذلك هنا وصار كالمودع اذا قبض منه تمام الودع ما دون المودع ثم رد ربه منه  
 عامه للمودع رصا ما او سخره ثم ما حقه من ماله لانه لا يملكه او لو رجع على الامر كما هو مقتضى  
 وقد هلك السوم في ماله وان قاما رد ما على الامر يملك المصن ما ما يبيع بملكه الودع  
 لانه حين قبضه لثبته لانه غير ماله لما قلنا ان المصن وجب له الشئ على الوكل فاد انقضاض  
 منه بعد الوكوف بغير مقتضاه ال علمه وهذا لانه طهره كس حقه وما لم يرد من كان قبضه  
 امضا لا اذا انقضاض على الامانة لانه قبض مع ما وضه الا اذا قبض على الامانة الا ترى ان المودع اذا  
 قال للمودع اعلم فما لئلك كان امرضا لانه لان الامان متيقن لانه يملك ببدل وهو الوكوف  
 قال لغناه انشروني الذي لعل ان على ان يرد ما لا يملكه الا ان يملكه وكذا لو وكله بشئ  
 جاره بالذم لم يدفع المصن المصن في حقه المصن المصن المصن المصن المصن المصن المصن المصن  
 من ماله ولا يرجع على الوكيل لما ذكرنا انه حتى يرضى هو غير ماله فبقع مقتضى مقتضى خلاف  
 ما اذا قبض قبل الشئ لانه قبضه وهو ليس من ماله فبقع امانة ولا يملكه الا بربيل فرت  
 من الوكل والمضارب فان المضارب اذا اشترى طل الظاهر ساء وملك المالك المالك المالك المالك  
 ال البايع يرجع على رب المال ولو هلك يرجع عليه انما كذا الوكل اذا قبض بغير المصن

مع الاشياء من اجتماعتها في الجبين تعقل العبد يسمى بالواشدين فضا على انه ما فوق فاداهو  
 راجح لا يصدق التعبد لثقل العبد يسمى وانعدامه فالحاصل ان الوكيل لا يعلق  
 المشاكلة الا تعلم اوجه علمها حال الدراهم وعلم كل واحد منها علم ما جيلان دفع  
 العزور ولجس على السجل والفترة على الامتثال شرط صحة الوكيل لهذا لا يصدق  
 بشيء حيوان او ثوب العبد عن الامتثال وذلك لا يحصل الا ما تعلم اوجهه اما علم  
 الوكيل لانه اكله يعلم حال الدراهم بعينه على التسمية فاطهر خلافه لو لم يزد سره  
 دون الامر بميزته واما علم الوكيل فلانه اذا كان يعلم بان مراده ما هي فاداشركي  
 الوكيل فدر ما سيجل يحصل مقوره لان الذي ساوى الفاعل اذ اعز الذي ساوى الفاعل فوا  
 معوك الوكيل عند الوكيل المسمى دون المسمى في علم الوكيل وان كان لا يعلم  
 علم الوكيل فان علم الوكيل ان الوكيل لا يعلم مراده فتمتد ظاهر التسمية وسهل الوكيل  
 بالتمسك وهي ماد فلا سفل الوكيل الدرهم التي عندها الا عند العلوم الاوجه وهذا يد  
 او اثنين بالزبور حاشا له سدى الفاجبا انهم الامر لانه خالفه الخير فان اشركي  
 الف حاد ثم صادق انها عرفان صفه الدراهم وان كل واحد منها بان ما تعلم صاحبه  
 فلو كانه لم يزل على الدراهم التي عندها لان التماثل سادتها فالتماثل سادتها فالتماثل  
 لدفع العزور بالعلم وان صادق ان الامر عرف ما دون الوكيل مع الوكيل  
 بالمسمى دفعا للفرور عن الوكيل وان صادق ان الوكيل كان عرفها دون الوكيل  
 فالوكيل مع الوكيل المسمى فان حاله المعانيه واما ادى انتم تعلم بان الوكيل يولد مع  
 المنز لانه متمسك بالامان وهو الجمل فان قيل وجب ان يرجع الامر بالف  
 جواد كما لو اشركي بالف جواد فتدعته على الامر ووجب له ان لا يهرق درهم  
 فصار من غير ما به وقد ظنوا حقه من حقه من ما عدتونه فمصر من قوما ما له  
 علمه وعند صرفه بتوما لا بد من مضمونا علمه ولا يملكه الرد باليه الراف  
 للملان به فلما قد كان قبضه الاول فيصير امانه وقبض الاستيفاء فمصر ضار وقص  
 الامانة لا يوزن عن قبضه الثاني فلا يكره علمه متوقفا على قبضه ولم يوحده منه  
 فنصر بذلك لا تصاد ولا ضرور ولا ضمنا اما قصد اطلاق الاحكام منه واحدا

لانه

فان اراد علمه واما ضرورته فلانه لم يوجد هذا الا الاذن بنفا دهن حث عليه  
 بسبب الشرى دلالة من هذا المال وملك لا يصر مضمنا او قصد به قضا الدين منه  
 وهذا لا يصر مقتضا ايضا الا ترى انه لو نزل عليه بان كان له عندك الدين فوجه  
 قال اذنت المالك في الحق الذي عليك من الوديعة لا تنفجر حكم الامانة  
 وهذا اذا صار كالتقائل دلالة واما ضمنا فلانه انما صار مقتضا ما له على الوكيل  
 ضمنا اذا صار ضمنا ما عليه للبايع فبصرف مقتضا ضمنا صار كما لو اقر بالمال المودع  
 ما من يرضى فبصرف الوديعة هي بلوزن ما اراد المال على المودع فلو اقر بالمال المودع  
 الدرهم وبقوا او يهرج علمه منى ما دينه فذلك هو كمال المال كذا هنا ولو دفع  
 الدرهم فوجد ما يوفوا او يهرج فذلك هو كمال الوكيل فافتتق في الوكيل فاعلمت  
 مال الوكيل وبحث على البايع وادفع للمالك الوكيل ولا يرجع عليه شيء فرق من هذا وان  
 الادب والفرق اوقفا ووجد من الوكيل الالف ما هو سبب الفاعل عليه لانه ما مقتضا  
 دينه الذي وجب له على كماله بالشرى ضمنا لقضاء الدين الذي وجب عليه من مال الكرم  
 فان شرى الوكيل لوجب دينه واما ما على الوكيل ودنا الوكيل على الوكيل فاما كان الوكيل ان  
 يرجع على الوكيل فاذا دفع الوكيل البايع صادقا في الدين الذي وجب البايع عليه فالتفت من  
 مال الوكيل صادقا ما مال الوكيل لانه منى دينه باسم من عاله فوجب الوكيل على كل  
 بسبب تضامن نفسه وله على الوكيل مثل ذلك فالتفت صادقا ما مال الوكيل مقتضا دينه  
 الذي وجبه على الوكيل لانه صاحب الدين صاحب الدين من مقتضا دينه الذي  
 وكلفه سلكه فان قبضه لا يرضى لنفسه على حقيقة الملك بدل وجب له على الحرم  
 والقبض لنفسه بل على وجه الملك وهو المضمون على يوم الشرى يكون مستغفرا  
 يطلع العجابه نضاه وانعهم لهم فذا اول هذا لا يملك تحقيق مضمنا علمه  
 الاس مال منه وذلك انما هو ملك هذا المال وله ولديه الملك بدلالة الاذن ان  
 فصار ملكا مضمونا فبصرفه قضا ما علمه من نضاه مستوفيا حقه قبل الامر ولانه  
 وجد ما صر به مقتضا صدق الى هذه الاكله ما لم يرضى ايضا واذا ان الامان  
 ملكه يلبس لاجل الامر اقصى ما في الباب انه انتمصل السلم برده المصطبه لكن لم يمتنع

قالوا انما هو من اجتماعتها في الجبين تعقل العبد يسمى بالواشدين فضا على انه ما فوق فاداهو

١٥٠

١٥٠

حيث انما على المستقر ما يحوت بها سبب الصانع مع انه فاضل من نفسه فلا يلزم له  
نحوه وانه اذا وجد سببها في حقها من الامير متى اجتمع كان  
مطلوبه كان مصدقا في حرمه نفسه سواء كان محسنا او غير  
او بطلان حق الغير اذ لم يلزم صدق خبره علامه لا ينفك عنه لا لانه اما اذا كان الصدق  
علامه لا ينفك عنه في الغالب لا قبل بقره قوله وانما يقبل اذا وجد في حرمه ومضى حرمها  
لم يلزم سببها عليه لا يصدق اما اذا الخبر كان سببها عليه وحسبها من نفسه  
لا يصدق انما لا يخرج عن كون الرسول قولا للصدق اذا كان صدق الودع والرسول  
وكذا به ما قبل الودع والرسول صدق الودع فما رجع اليه بسببه فالودع الرادق  
الودع والكر الودع ولا يصدق فما رجع اليه انما على الرسول لانه غير سببها  
الرسول بجواب النمان عليه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فله الاجبة واما  
اذا كان محسنا كما في الخبر او بطلانها من غير سببها لانه لا يصدق  
المطلوب وصار للصدق اذا كان محسنا لانه لا يصدق فيكون ان كان الودع اطال  
خبره في الوطى وطلال الرجل رجه لانها سببها على الاجبار في حق الرجل شرعا وانما  
لها اذا حثت فانتظرتي قاله صحت ذلك بها الروح كلاف كما اذا كان الخبر خبرها ان  
قاله صحت وكذا بها الرجل لا يصدق بقره شهادة التامة لان الصدق خبره ما علامه  
كان في ذلك ولا يصدق بها غالبا فالودع لم يصدق الخبر لانه لا يصدق بان  
المطلوب وغيره سببها سواء اصدق الودع في حق الرسول في صدق الخبر حاله  
انما ملاك التصديق اما اذا خبر بعد ذلك واستند اليه الامة من الولاية فان  
كان المحسنا في الاجبار لا يصدق ان لم يلزم ما قبلها من ذلك الاستحسان صدق  
لانه المحقق في النمان عن نفسه وحرفه اجراء في ان يصدق ايضا قاله الفريز قال العير  
منها حله والطارق الله من اهلها فقد علمه عن الكرم الما قاله تامة او يصدق  
ومضى لم يلزم حدها من اهلها لم يلزم حله لانه اذا كان الضاوي اليها ملاما صدق  
سوت ظلم المحقق في حرمه ولو ما كان من اهلها لم يلزم حله الحكم ومضى

لم يلزم الضان الله من اهلها فلم يلزم حله ولا يصدق حله فلا يثبت حله وكذلك اذا لم يكن المقر  
من اهلها نظير عبد بن شريك الذي اذ في احد ما على ملحقه انما علمه والرمالجه عن علمه لان علم  
سوت الغنى في الحق وحرمه المرفوع على نفسه وكذا المشتري اذا ادعى ان الباع كان محسنا  
واكر الباع يفتن لا يراه ولو كان الشريك الباع عبدا ما زونا او صامتا زونا او ابنا او وصيا والعبد  
ملاك الصغر او كل الذي القوي على الشريك او على الباع عبدا ما زونا او صامتا زونا لان  
لا يثبت صحة تصرفه ومسا دملكه اذا عرفنا ذلك فالحق محرمه انه تعالى رجل دفع رجل  
الدرهم واسم ان يشري له طعاما فاشترىها واراد ان يشتري الباع فلم يصبها الباع حتى حصد  
الدرهم زبونا او نهجيه او رما ما او سوره فبقي الباع ان يشريها فبقيت في الوكيل فاما الصبح  
ملا الامر ورجح الوكيل فان حله على الامر فيدها ان التمس على الوكيل لان الوكيل حرم نفس  
الالف فان قصد قبض امانه لانه حرم قبضها لم يمس له على الوكيل من كان الف امانه في حله ولهذا  
لو صدق قبل الشري سببها على الوكيل ولم يرد من الوكيل شيئا ما لم يصبها لانه لا يصدق  
لانها فبقيت امانه في يده فاذا ملكت كان له ذلك على الوكيل طالما الرجوع على الوكيل باللف  
اخرى فلان الوكيل هذا طالب بالتمس من حرمه الباع لان حقوق العقد يرجع الى الباع  
واما الرمة التي عند الشري للوكيل كماله ان يبيع عليه كما لو لم يصدق الوكيل التي من الامانة  
حلاف ما لو صدق قبل الشري لان تمه العزل للوكيل اما المعنى العمود في الوكالة اولها  
العرض المطلب من الباع مع العمل للوكيل ولا يملك الا ظهور ان الباع كما في بونا او سوره  
او رما ما او سوره والدرهم معرض الوكالة تسريحه بطله ما شري البروف او الهجره او الرصاص  
والسوم فاد الشري بلكاد ما رجاها فصر من تلقه فلاح على الوكيل  
الحارسه وهذا في الرصاص والسهرة اظهر لانه اسرع بالمابضه وقال سوره شري  
من كل وجه لانا نقول الوكيل ما نرفت الاجباد وما ر البروف في حله لا يصدق  
الدرهم انه ودفعا للزم عن الوكيل حله لانه انما س عن قول افكالات ولهذا الاصح  
غزله فصادق عليه وهذا لانه انما يكون عوض الوكيل الشري البروف اذا علمه  
يوصف دراهمه واما اذا لم يعلم كان يصدق اجساد لا يطلق اسم الدرهم وهذا في الرصاص  
والسوم اظهر لانه سمي الدرهم واسم ال السوم وما حسن ان يعلقوا والشميه

دهر  
الباع امانه



وهو من له رد المشتري السبع على بقره باقراره بقره فضا ورد المشتري على الوكيل بالبيع  
 ولا يسئل له على التام ايضا لا سطر الصلح منها ولا ان يخلصه نابيا في غير الدار لانه المالك  
 بسبب من الخوضه فيها اذا كانت ملكه وقد اتت عن مائه لخذ تسبع كانها  
 منه وكذا لو جدها عينا اخر وهو كالمشتري اذا باع المبيع ثم طلع عليه عيب وورد  
 الشفيع الدار عينا غير العبد الاول ورضاها على المشتري نقض لان المشتري على حجة الوحيين  
 جميعا فماتت من التام فان بعض اراد به في العبد حتما اما الثاني فلا لان الرد  
 بالنقا واما الاول فلا الصلح من التام والمشتري انتقص من الحباريه لان العيب عن رد الدار  
 مع قيام العيب كالمشتري وقد انتقص حقه ما تصا وما رد الوكيل على شي من عيب الدار  
 به ما عدا لو تم نقض الصلح اذ انت الدار عليه بخاروه او سطره وعينه فانه يرد لها العبد  
 الذي صلح عليه كذلك هنا والعرض مرد به ان المشتري ان رد الحاربه بعينه فضا او غير  
 قضا او نقض الصلح فانها سوا العبد ان مرد الشفيع الدار بقضا لان التام من الخصومه  
 كان رد العبد مائة وقد ساد له منها اما اذا كان بقضا وظاهره وهراد ان  
 غير قضا فلان العبد قضا والامالة فسخ حتما وان كان معا حده او حوالا لثالث  
 فهذا ام يحتملها معا حله اول هذا الرد العيب لا سقوا الوحيين وهو غير المشتري  
 اذا باع المبيع من عندهم اطلع على عيب لا يرجع بشي فان رده المشتري عليه بعينه بقضا  
 كان لان مرد على اربعة اربوا المانع وهو حوالا المشتري الثاني كذلك لما رد الشفيع  
 الدار على المشتري بقضا بعينه فقد انفسه شري الدار الذي يتبع حله من تسبع  
 المشتري اخذ الدار بالشفيع وفي حوالا الثالث هو الثاني فاذا انفسه ما كان الشفيع لم  
 كما اخذ الدار بالشفيع وان لم يخذها ان له ان يخامر المانع في العقب سبب حده  
 احمد الله تعالى فقال المشتري ان حبالا او شري عيب او نقض الصلح وحده عينا فضا  
 من العيب كل ثوب وقبضه المشتري فباع العبد ثم حده العبد فضا فضا او غير  
 اسحق ثم فلا شي على المانع لان الصلح وان انفسه في حوالا العبد وما روجود هذا الصلح  
 وعبد منه ثم له وحله الرجوع الى ابتدا الخصومه الا انه بعد رد الدار العبد  
 حاربه على المشتري ان عنده المبيع وهذا ما سطر حوالا المشتري الخصومه في العيب

الذي العبد ان لم يوجد الصلح على العبد فعند الاول وان حوالا المشتري الثاني بالعدس  
 فوزه المشتري الاول فضا ما لمشتري الاول على حجة وعينه لانه من المانع  
 الاول في قمار من لم لا يشتري الا ان انفسه في حقيها وحوالا الثالث فضا ووجود  
 المشتري وعينه من له كذلك فضا لان حوالا الشفيع بمنزلة المشتري وورده لرد  
 المشتري ثم فكره رحمه الله تعالى في الاصل في عما مدفع هذا الدار كما لما مال  
 من اقرار الملت ما شري في داره حوالا الوحيين من غير موهلها تسبع وقد ذكرها مساله  
 في دار الاقرار فلا عند والله تعالى اعلم

كنا ٣ الوكاه ما في الوكاه  
 اصل الارب ما ذكرنا في الايمان ان الارب والذمان لا يتقيان في المعاوضات وفسو  
 وتقيان في العقب والودعه وفي الوكاه عند بطلان حوالا رحمهم الله حتى يبطل  
 الوكاه فبلا ما يدل المشتري ما الوكيل وهذا القياس على ما ذكرنا في الوكيل  
 ما بشري او الوكيل للاتفاق ان المشتري وقد انفسه من ماله او انفسه من ماله  
 لمون سقوا ولا يرجع في الملوكل قياسا في الاستحسان يرجع والاصح انها لا تتعا  
 واما بطلان الوكاه ما هلك لغوا في الوكيل لان غرضه من رفع عن عهده وجوز  
 الوكيل وعدم رجوعه عليه ولو بقيت الوكاه وحده للوكيل ليس بضمه ورجع عليه واما  
 لا تقدر على ذلك فتبصر بذلك وحرف اخر ان كل من عاون العقب يتقينا  
 العقب ويتقون بغيرها كسقط حوالا الجنايه بهلاك العبد الجاني وحوالا العبد  
 الاحس القابل وموته وسقوط الركاه ملا لالتصاف وكالوكل حلالا ببيع عهده فاعتقه  
 او كاتناه حده او باعه بنفسه وحرف اخر ان قبض الوكيل ما وكله منه بالتصرف  
 ثمانا زوا بيبا قبضه لانه تصرف الكسبه بغيره بامر له كالمالك لانه اذا قبض  
 قبضه في الثمن امضا متعلق بغيره عليه لانه صار فاقض نفسه مملوكا اعوض تقابلته فصرها  
 عليه لانه صار مملوكا لنفسه مملوكا اعوض تقابلته فصرها مملوكا في سائر المعاوضات  
 وهذا لانه في الاثنا قابض للمبر فيصير محتمل المودع والمستبر وقد قال عليه السلام  
 لسر المستبر عن المملوك من المودع عن المملوك ان على المملوك ان لا يبيع غير المملوك وادام

انه حمار وثقا تام وخذها عينا فقط العشر وقام منه انه كان عند البائع او كان عينا لا  
 حدث مثله واصلح البائع من ذلك على حاربه وقبضها ثم حصر شقيق الدار قام باخذها تسع  
 دينار ان شاؤوا وان شاكرك لان عشر الثمن وهو عشر دنانير امتقلت الخبايا فقيت الدار  
 شمر فبان او صار يقدرون بعد الصفة منه شمر من حاربه حاربه مائة دما وفتح حاربه  
 عشر دنانير وفتح الدار بصعوبة دما فان خرد الدار بصعوبة دما ثم اصحقت الحاربه ورد  
 حاربه شوط في الحاربه اللمثة امامه وخارجه فالتضع الحاربه انما امسك الدار في بعض  
 المشتري عشر دنانير اخرى وان شاكرك الدار لان حاربه انضغ الاصحاق  
 ووردت من لانها صامها رو التالى هو المصع فان المصع صاير ووجه لا في حاربه  
 وعوده منزله ولو عدم كان من الدار مائة دما فكذلك اذا انقضت حاربه حاربه  
 من الثمن الذي له كغيره انضغ لانه انما ركب الدار على صدور الثمن وهو حمار  
 فان ظهر انه مائة حمار تغر عذرت شرط عقده فخير لانه بمنزله العيب حيث مائة  
 شي لم يلم منه وصار عمره الرضا باع ان يبا دبابا في الثمن بحاربه لم يخرجه الثمن  
 ولم يخر الورثه حتى لزمه مبلغ الثمن المسمى ان يفت خير من الفنيه زاد مقاد الرام  
 زاده الثمن كذلكها وكذا اذا اخذ المصع من الدار مع الثمن فاحد ما انضغ  
 ثم احام البائع البينه ان السع كان بالغير خير من ان يفتح الثمن من ان يفتح الماقتنا والماو  
 وحب المشتري الحاربه عينا ورضاها بقضا منه او ابا من هو بمنزله الاحتجاج لان  
 المصع م نفسه السع مطلقا في خوال الكمال الرضا العيب بقضا البينه واما في الكوال بدينه  
 لو ان حربه الا ان القضا لا يرى ان لو غير بعد الكوال قبل القضا لم يلغ المعنى الا حشر بحكم  
 تلك الكوال ما لم يسبق الا استعمال بمنزله ما لو عشا بعد ساء البينه قبل القضا وهذا  
 لم يوق الرد على البائع بالكل من ثلثه الرد البينه في ثكنه ان حضومه مع بايعه والرد على كل السع  
 بالكل بمنزله الرد المسمى في خوال لزوم على الكوال فان خير الشقيق في اذ دفع الزاده  
 خطه حضومه المشتري مع البائع في العيب لانه وصل اليه جميع الثمن وان احاربه رد ابا  
 من يملكه تاخذ الشقيق بالبيع للرد فان ربحا فقبلها المشتري لغير قضا فلا يسلب  
 على بايع الدار في العيب الذي وقع به الصلحه ولا في غيره ذن الحمار الثمن يستلزم زيادة الثمن  
 من ثلث حمار العيب ولو وحيد الشقيق بالرد عينا وزدها على المشتري وطلبها منه بجماله

شبع

له ان تختم البائع في هذا العيب ولا يفتح عن العيوب لان هذا بيع حرد في حوال البائت  
 وبيع الدار بالثمن فبأوه حوال البائع كان المشتري اشترى الدار به الثمن ولو كان كذلك  
 لم يفتح ارجائه لانه بهذا العيب ولا في غيره من العيوب كذلك صاهر اذا انزلها  
 المشتري لغيره فبان وان ربحا فضا على حجه في العيب فانه من الثمن وان هذا  
 الحمار من ارجاء العيب والشقيق او رد على المشتري حمارا احصى فضا كان المشتري  
 بحاصره البائع في هذا العيب وفتح من البائع العيب لانه انضغ الشري الذي هو من  
 المشتري والشقيق في ثمنها وفتح حوال البائع كالمصع من حوال المشتري العيب والبائع لو  
 فقد ان اراد المشتري الحاربه بعد نقضا منه وانما او حمار حرد او سره  
 او اصحت وان ردها على البائع بعيب او رد نقضا فان ربحا على الحاربه مثله ولو كانت  
 في ثلث الدار عمده اقل رد نقضا حوالا في الرد اصبحت على البائع وان كان لا يحدث مثله فهذا  
 الرد لا يظهر في حوال الشقيق كما ان لا يظهر اقرار البائع الثاني العيب في حوال البائع الاول  
 وادرا ان لو كان حوال الكوال اسأل الشقيق ان هذا العيب عند البائع فان اذ في هذا العيب  
 سوال الصوره بالانذار في حقه وان ابره ايراد المشتري ان كلدهم بان منه له ان  
 كلفه على البائع بالله ما يعلم ان هذا العيب كان عند البائع لان المشتري هو الذي  
 علمه عن دانه وهو ما فكله حقه فاطرف فلا شي عليه لان الرد وان حصل  
 نقضا باعني الا ان حوال العيب عند البائع الدار حاربه ممت ما هو حقه وهو الشقيق  
 لانه تمت اقرار البائع وان ثلثه حجه حوال الشقيق فصار في حوال الشقيق فان البائع مع  
 المشتري بقا ايا العيب والحاربه ولو كان كذلك في ثمنه الشقيق وان هذا  
 فان يباع على الثمن لزمه عشره دنانير وخبره ان ثمنه حركه الحاربه ولو اقر بالسر  
 حرد دانه حرد من يرد الدار على المشتري وورد منه ثمنه من دنانير ومن  
 لوضه عشره دنانير كذلكها انما هذا ان اراد المشتري الحاربه على البائع نقضا  
 ان اردتها عليه بغير قضا فلا يفتح على الشقيق لان الرد بغير قضا يوجب حرد في حوال البائت  
 والشقيق ما في ثمنها في حقه فان يباع الحاربه من البائع ولو كان كذلك حركه حرد

شبع

كان في الجاهلية وردد العذر بوجه فانه ما اقره ولو كان في الجاهلية كما هو في الحديث  
 فاصح لغيره كذا فيهما فان اردت ان يبيع هذه الجارية من الجاهلية بدينار  
 بعد ما اردت ان يبيع بقضاها العبد لا يملك ما انفسه بقضاها فان كان  
 الصلح له ببيعها فمراحة على الف نكاح بعد انفسه لانه لم يفسخ لبيعه ولو كان هذا  
 في الجاهلية ليعيب الجارية ولو باعها قبل الصلح فذا كان رد الجارية بالقبض بقضاها  
 فان ردها بغير قضا او بغير صلح او تقابلا بغير قبض منها اذ اراد ان يبيعها  
 قبل ان يقبض انما هو الدار من المشتري له اياها فان المشتري قبض الجارية  
 الاول وهو ما به دمار ولا يرد بالبيع لغير قضا بعد قبضه ولا يقال بعد القبض فصح في  
 حق المتعاقدين فما كان من حقوق المتعاقدين ما انفك من تحديد في وقت البيع والشهيق انما  
 وهو معنى حقه فصار كان المشتري ملك هذا الدار من الجارية كحصة العبد من الميراث  
 ولو كان كذلك لان الشفيع ان اخذها به بد المشرك ان كانت في يده وللشفيع ان  
 يبيعها من حقه على ما اخذها به وهي ما به دمار فترق من الشفيع والاشارة اليه في  
 لو اراد ان يبيع الدار من حقه ما به دمار وطفاؤها فانها ان يبيعها من حقه على ما به  
 دمار فانه لا يخاف الخسارة ولا يخاف الكفر على نفسه مع ما اخذها به ما به دمار ولا  
 كذلك لانه لا يبيعها كحصة العبد وذلك لان في الجاهلية والشرع وهو منزلة ما هو  
 اشبه دار العبد ولخذه الشفيع لغيره العبد له ان يبيعها من حقه على ما اذن في الفقه  
 وان يبيعها للمشتري ان يبيعها من حقه على العبد فان سلمها في حق الشفيع معلوم في  
 حال المشتري مجهول ولا يبيع المشتري الجارية من حقه من حقه على ما يبيع من الجاهلية وهو ما به  
 وارد الجارية فانك العبد اما يبيع من الشفيع ما اخذ الدار من المشتري  
 انفسه فانك من الدار على الجارية لغوات العتق المشتري بالرد وذلك هو معنى  
 الرد في حقه بغير البيع وان اردت ان يرد ما به دمار وجوده بعد ذلك وقيل الرد  
 بالبيع لو اراد المشتري ان يبيع الجارية من حقه فانها من المشتري لانه في ذلك لا يرد  
 ان خصها من المشتري في رد والصلح وهو ان يبيعها من المشتري لانه في ذلك لا يرد  
 حصتها كما لو اشترى دارا بغيره فان يبيع الدار ما به دمار الجارية من حقه  
 على البيع ما. وثم في الدار ان يبيعها من حقه على ما به دمار فانها ما به دمار

الجارية بالبيع لانه ابدل البائع عن هذا العبد بالصلح وقرع الاصل لما سقط الرد لانه  
 الشفيع فلا يرد لها قبل الرد ولانه سلم له بدل الجارية وهو الثلث من الشفيع  
 ولو وجد الجارية عيبا اخر فخذ الشفيع الدار رد ما على البائع واحد من ذلك  
 حصته العيب فذلك ما به دمار اما الرد فلانه ما ابرأ المشتري الجارية بالصلح على العبد  
 الذي واما الاجرة ما علمه حصه الف وهو شفع ما به دمار لانه سلم المشتري من الجارية العبد  
 وذلك ما به دمار عن العبد او ان يبيع من الجارية ثلثه ما به دمار ولذا لو وجدها عيبا  
 وتقدر ردها يرجع حصه العبد من ثلث ما به دمار ولذا لو اشترى الجارية من رجوع على الماء  
 فثمنه ما به دمار اذا اخذ الشفيع الدار من المشتري فلو لم يرد له السبعة حتى  
 سلمها ان لا يبيع الدار او الرد بغير قضا فان الشفيع ان يخذها بالرد من البائع كحصة  
 العبد وهو ما به دمار وتعود المشتري على حقه في العيب الذي وجد بالجارية ولو سلمت  
 ان يبيع الجارية من حقه على الف حصار اما الشفيع ما اخذها من الجارية ما به دمار  
 لان اذا يبيع بعد القبض بغير قضا او اقاله مع حديد في حق البائع فصار كالميراث  
 ما عدا من البائع فان الشفيع ان يخذها منه ان يخذها من البائع او ان يخذها من البائع ان  
 كان الصلح من المشتري لانه يخذها من البائع لانه لو اخذها من البائع انقضت الاقواله  
 وان حقه ان يخذها لان المشتري غاب في اخذها من البائع او اقاله ومتى اخذها من البائع فانه  
 انقضت الصلح منها وعاد الثلث كله فباينها الى الجارية حتى لو وجدها عيبا  
 اخذها من البائع ما لا يبيع الجارية من المشتري على حقه في الجارية لان الصلح قد  
 انقض لان الرد ما يعيب بعد القبض والا اقاله فصح في حق الجارية ان يخذها من المشتري  
 ولم ينقض الرد اذا اخذ الشفيع من البائع لان القبض بالرد لم يفت بعد التسليم الى البائع فان  
 ابتد البيع بعد التسليم الى المشتري فاقا بقى الرد وانقض الصلح ما وجود الصلح منها وعدمه  
 منزله ولو عدم كان المشتري على حقه في الجارية واما ما يبيع المشتري الجارية من حقه  
 على الف دمار فلانه لما انفسه الصلح فيها بالرد ولم ينقض الرد بغيره لانه لو عدم ما اخذ  
 من البائع صار وجود الصلح وعدمه منزله وعند عدمه كان له ان يبيعها من حقه على الف  
 فذلك هو ما واراد ان يخذها من البائع بالصلح لما ذكره رجل اشترى دارا

لما قلنا وهو بمنزلة ما لو ادعى جارا في يد رجل فسلخه الدرغ عليه على رايه في ودونها  
بيعت الشفعة في الدار التي في يد رجل ولا يبيع الدار التي في يد رجل فان اراد  
الشري ان يبيع الحادية او الدار من الحنة بملها مع الحارة مراحمه على سبعة مائة او  
الدار على مائة لا يجوز بيتا لالسا لان الشرا في بيعها على مائة ودينها  
يعرف بالجور والظن والعموم معلوم في كل مالوه طامه اعلى مائة وهذا يبيع ماء  
رما يكون كذا الا ترى انه لو اشترى ثوبين فباعتهما متواكفتان مع واحد مائة  
على نصف الثمن في كل واحد ما اذا اشري كلا او موزوا حاشا فان له ان يبيع النصف من كل  
نصف الثمن من غير ان يبيع الا بقبول خصم كل خصم ومنه من الشرا في ثوبين معلوما حتى لو كانت  
احدا مائة علمه لا يبيع الباقي من الحنة لان الافتقار الى الاحكام المحللة باعها والعمه وطبر  
معرفة الحزر والظن فصار كالتوب وهذا لان الثمن كان واحد الثمن المنقسم  
على درعان التوب ولانه صفتة على ملاكرا في اليوع وقد يفتاد طرف التوب الواحد  
الا ترى انه بشرى ذراع من احد طينه بالان ترى من الجانب الآخر خلاف التقاب  
وله ان يبيع الحارة والدار من الحنة على الدرهم لان ثمنها الف مدين فالثمن الكذب والحياة  
فان يبيع في التوب فان قيل في البيعة الشفعة ما ظهر للدركه العبد التي هو ما جاز  
والشفيع اما عند الدار التي اشترى في مائة اشترى فافاجار للشري ان يقول الشفعة  
فان يبيع الدار بمائة حمار لا يجوز له ان يقول اشترى منه على مائة حمار قل له هذا  
القدر من الثبات محمد في الاخذ بالشفعة الا ترى انه لو اشترى دارا بعد كان  
لشفيع ان اخذها بعينه واسر له ان يبيعها مراحمه على قلبه العبد وله ان يبيعها  
مراحمه على مائة حمار لانه ثمنه يفتقر وكذا لو اشترى دارا وحده  
صفحة واحدة فان لا يبيع ان اخذ الدار بخصتها من الثمن وليس له ان يبيعها من الحنة  
والعقود ان يبيع الدار والدار ما اعرجت الحزر والظن لا عزمها متى ادعى العبد  
من مستحق كل في العقب وصالح المديونات وفي الشفعة لو اعتبرها هذا القادح  
ان عذر هو الشفعة في بيع المراكبه لان المشرى الباقى في بيعه خوفا من  
ادواتها بل هو احاديث ان شايك وان شالم بيع وهذا الوادع على الحزر عزم فالرم صلحا  
على الدار ليس له ان يبيعها مراحمه على مائة حمار لان الصود دلاله اذ في بيعه مع الدار

والشفيع

والشفيع المأخذ ما بعته فان لم يبيع المشرى الدار ولكن وحدها عنهما على الباع  
بقيا فان اراد الشفعة اخذها لم يكن له ثمن وعقوباته على حخته في العيب في الحارة او على  
اجواب ولم يفسا منها اذا كان الصلح عن اقسرا او اقسرا او اقسرا في حقه الله تعالى  
منهم من قال لا شفيع له في اوجهين والله ما صلح الاسلام على الاسماي رحمه الله  
١٥٠ اطلب الجواب في الكتاب ولم يقينه وهذا لان الصلح عن الجور القاتن اما لو صلح له حكم  
العاقد عن مال صروره معصودا بالاستيقا لان فضل صروره معصودا الا  
له من الثمن لانه يبيع التوابع لاحظظ لها من الثمن والقان الا عند صرورهما معصودا  
بالاستيقا حقيقة اذ حركما يجلن من عن الصلح قتي بطل برضا بطل على الامر  
ان ما كان في حرجوا الى الحدة حتى ان للشري ان يبيع الحارة من ثمنه على حصة  
وعند اخره جميع الثمن الحارة صارا الصلح بمنزلة الاعيان عمال الشرا في ثمن  
الشفيع لم يكن مائة اذا باطلت ضمنا لعل ان الصلح خلاف ما اذا ارد المترون  
العقد بمصادق ذلك معاوضة محضه وقد ثبتت حقيقة المصلح بده اما ما صار  
معاوضة ضمنا لا صلح وقد يظن في صل ما في ضمنه فانوصه ما هي باه تبطل من الشفعة  
وارتق ابيها احد المسموع بعد الرد بان وهو الرجوع بالثمن الذي بعثاه بمقابلته  
لم يبق الصلح آخر فانه يرجع على خصوصته في العقب ومنهم من قال ان كان  
عمل الدار انما هو بيع معاوضة في حوائكها فلا يصح حوال الشفعة في حقه اذا عذر  
اسماي ما ذكرنا اما اذا كان يبيع اقسرا وجب ان يبيع لانه معاوضة مطعنة  
المعاوضة المطلقة اذا وجبت الشفعة لا تبطل وان صلح البيع مطلقا في البيع ويدر  
ومن الدار عن دار من دعوى مال والادعي مقبره ثم رد الدار نقضا والله اعلم  
الشهادة له الله كل علمه مادرا ان الصلح اذا كان عن اقسرا كان له  
من ثمنه قبل الشفعة ولذا لو اشترى حدها بعد معاوضة فان يبيعه وادان  
عمل حارة لا يبيع احد من البيعة والله اعلم في بيعه من البيعة انما كان بعد  
اليد عليه ولقد استدلوا بوجوه الشرا في حخته في العقب وان كان  
اقسرا ما له ان يردّها اقسرا في ثمنه في دعوى العقب او الدار

والشفيع

يوضحه ان حق الشراء المطالبه الجبروتية وحق البيع عن تسليم تلك حصة وعلو رده  
 من الثمن اعتبار البعض بالكتاب الآتية برد العيب اذ هو البيع والصلح منع الضرر ويجوز  
 وقوعه على الصلح كما هو العيب ولهذا فاننا لم نلحظ اننا نلحظ لان مقدار العيب غير ما واصل على  
 الاضرار والاعاير جازية عننا والدليل على ان بدل الصلح حصة العيب من الثمن انه واكثره ثمانية  
 درهم ووجوده عينا صلح على ان يرد المخرجه الا كان او مخرجا ولو صادف ان يرد لثمنه  
 من ان يتوقفا على ان يتوقف قبل ان يتقدم فسد الصلح لان الدار عرض حصة العيب من الثمن  
 والتمن درهم وما دام الدرهم بالذمانير يكون صرقا وكذا لو ملجأ على شيء من الثمن ولو ان  
 بغير عينة فارقه فارقه في ان يتبضه بطل لانه دين يدين وان كان عند جاز ان فارقه  
 القبض لانها اوقاف عن غير يد عن العرف واما الاخذ الشفعة فلما ذكرنا ما املك عن  
 حصة العيب من الثمن ما وزن ما جده الما بالمالي وذكرنا في رحمة الله تعالى مختص  
 انه لا يثبت حق الشفعة سواء كان الصلح عن اضرار او اكاره هكذا في غير رحمة الله وقيل  
 هو قياس وما ذكر في الجامع - تحسان وجه الفاس ان الزايد لا يثبت ان الصلح  
 ولو ملكه بلكاح او الخلع لان الجبروتية وصفه لا حصة له من الثمن ولهذا الوارد  
 المتزوج ان مطلقا ربه يرجع عليه بانتقاز لثمنه ذلك وهذا لا يملكه من حق لفق  
 وهو فتح البيع فلا يكون له حكم البيع ولا يثبت الشفعة وهذا لانه صلح عن العيب والعيب ليس  
 تحت الملك لانه قوت جزو والفايت لا تحت الملك مقصودا ولهذا الوارد ان يلفظ شري  
 ان قال اشترت منك العيب درهم لا يجوز ان لا اشري اسم حقه ليلد المال بالعلم او كان  
 الشري يملك مال هكذا الاخذ الشفعة تخص بملك مال على ما ذكرنا حصة ما  
 دخرنا ان لا يبيع الصلح الا انه يصح بطريق الاستقاة من دون دفع الخصومه فلا يظهر  
 حق الشفعة وهذا على اصله خيفه بجماله ظهر فان سادله المال بالذات كالوردج  
 اسره على دار على ان يرد الراه عليه انما فل بعض الدار مقابل لانه ومع هذا لا يثبت  
 الشفعة في شيء من الدار وكذا لو صلح من مؤخرين احداهما عند الاخرين فدا  
 على دار لا تنفعه فيها عنده مع ان الصلح لو كان عن الخطا وحدهما تحت الشفعة وان كان  
 هذا الحق بزوال المال فلما لا يدل على حق الشفعة في الصلح عن التصامم وعن كفاية

بغير

بالصفا

الصلح وجه الاستحسان ان هذا صلح وقع من مال لانها ملك ان الحرة القام الذي  
 احبس عند التبايع وذلك مال نحو المتعاقدين اما اذا اقر به التبايع فلا يمانر بوجوب  
 تسليم الحرة القانت وهو ما اذا تعذر عليه تسليم ذلك فيفسخ العقد ليصل الى  
 اصل حقه وهو الثمن فان بعد ذلك يرد شيء من الثمن يتبدد ما يقابل الخرافات فيكون  
 حق الشري الحرة القانت من الثمن اذا صلح من ذلك على دار فمصرحتنا عن المال حقيقة  
 لا عن مجرد الحق لهذا الويل حتى والفسخ بالموت او محروف يمنع الرد لا يصل  
 حقه في الثمن علم ان حقه في المال والصلح متى وقع في المال كان متوقفا على ما في الباب انه  
 وصلا لثمنه اليه في الجمل لكنه ما راملا بالصلح واحد حصة من الثمن  
 فالادومات والزيادة ماخذ حصة من الثمن لصورتهما مقصودة بالقبض وان كان  
 عن اكاره ففي بيع المشتري انه يدل على المال وقد ذكرنا ان الاخذ بالشفعة يبيح  
 في بيع الثمن الا وى انه لو اشترى عبدا او اسرا وقبضه وقتل الشري لم يبيع  
 وطلخته من ذلك على ابيته وجها لان الملاح حارا لانها ملكته بغيرها منه بمقايمة  
 حصة العيب من الثمن وهو مال متقوم فيبيع المتكاح فيبعد ذلك ان حصة العيب درهم  
 او اكثر فهو سهرها ولو لم يرد ذلك ما لا يجب لها مهر المشد في الوزن وحما على قاص له  
 عليها اذا اشترى منها او الباع اقرار منها بالعمالة عمر معاوضة لا شري خلاف  
 الصلح انه قد يكون بطريق استقاة الدعوى والخصومه ولا يحل اقرارا بالعيب والذليل  
 علمه انه ثبت خيار الرجوع في بطل الصلح وحق الرد العاقل بربطه فنتج الشفعة  
 او صا واما الشري قلنا لو اشترى شيا بحصة العيب يجوز ويكون حصة العيب  
 اما اذا اشترى بالعيب لا يجوز لانه ليس بحال وفي مثلنا حار الصلح على انه مقابل  
 بالباب لان الصلح عن مجرد الحق لا يجوز كما لو صلح من خيار الرجوع او العاقبة او  
 البلوغ الا ان الكلام مما تقابله فنقول هو مقابل للمال ما ذكرنا وادانت له  
 حق الاخذ بالشفعة فتقوا ان كان الصلح عن اقراره ان له ان يخذها من يد باع  
 اكاره قنا السلم المتزوج لانه مع وزعم المانع انما وبعد التسليم الشريك  
 اخذها من الشري كما في البيع وان كان عن اكاره ليس لنا ان اخذها من يد الباع  
 لان رعه انه يركها دفعا لخصومه وانما عن الثمن والاركان حدها من الشري

او فيما عاين الخرافات  
 ياديه

الصف بقرتها الصفه على الشرى وليس للشفيع تدبير الصفه على الشرى الاخذ الصفه  
 وهذا اخذها اودع والله تعالى اعلم **باب** ان الدرار التي ملكت آزاها هو مال المتع والصح عن  
 من الصفه في الصلح اصل **الكتاب** ان الدرار التي ملكت آزاها هو مال المتع والصح عن  
 دعوى المال على امرائه للشفيع حتى الصفه لانه مبادله المال المال كان قابضته و الصفه  
 ومنى ما كنت انا ما يسرنا بالدرار المهره والمجوله بدل الملع وبدل الصلح عن دم العبد لان  
 الصفه تحتمل مقابلته مال مال مطلقا للشفيع لانه من الاخذ الامتناع في السب ولا يملك  
 اقامه مقام المالك في حكم ذلك السب فهو نظير الوهب المستحق للشفيع ولهذا اقاموا  
 استاجردا ابرار لا شت حتى الصفه لان لا حين عزم ملكه ابرار مطلق لان الصفه  
 ليست مما اذنته وانما جعل الحكم للابن حوارا اعقدتها لوجه والمعنى ملاذرا اذ  
 الكتاب انه حتى تمت خلاف التباين مع الماني كلنا في موضع الملايا في اذناه وفي كل قبضه  
 الدليل والتنافي رحمه الله ويجب الصفه وانما تصور الحاشية الصفه منه والشفيع الذي  
 جعل بدل الاضار والاشترى اي جازي لانه للطلع فاما ما ذكره كل الدرار لا تصد  
 الخلاف لانه لا شفيع للحا عنده له ان الشفيع ملك بعد ما رضه فيجوز فيه الصفه بغيره  
 العوض والعرض موال بضع وقبضه من المثل كالواشترى دارا بعبد باخذ الصفه بغيره  
 العبد ولا يملك الدرار بدل متقود لان مباح البضع مقبوضه عند الخرج الا ترى ان  
 الرضي لو تزوج املة بمات وقتك منه مثلها اعني جميعه المال ولهذا تقوم الصفه بخارج  
 والما سيد وهذا فاروا الهبه والمدفون لا يملك بغيره والشفيع انما عيب في  
 المعاوضات لانا انما ملك الدرار انا ما يملك ولا يملك الصفه كما لو ملكت نصيب او ميراث  
 ومات ان الصفيع انا لملكه بالملك بالملك على الشرى الا ترى ان الواشترى بالملك  
 باخذها ولو اشترى اذنا نيرا خذها بها ولو اشترى بها بعد اخذها هبه لار  
 العبد لا مثلها في اخذها بغيره والراه ملكت مباحه البضع والشفيع لانه ان  
 ما خذها وهذا لان الشرح اتم له حتى الاخذ وقدمه على الشرى في باب  
 حتى اخذ بذلك السب لاني انما سب حشر ولهذا لا يجب الصفه في الوهب لانه  
 اخذ اخذ عوضه بان سبها اخذ السب الملك المملوك كذا هذا المراما ملك  
 الدرار انكلا مدافا لو اخذها الصفه ان شري وان اشيا سب اخذ خلاف ما

عند

ما اذا اشترى بعينها للشفيع لخدما بمثل ذلك السب لان الشرى بغيره اودع مثل الشرى  
 بعين العبد في انه شري مطلقا لولا البضع مقبوض فلنا نعم في حواله لا في حوزة غيره فالشفيع  
 ليس باخذ ولا مقبوض البضع عليه الا ترى انما لا يقوم بخلافه ولا في حوزة غيره فان الرضا اذا  
 رد جنت نفسها اقل من مهرها حازره ولا تعتبر من الملت وهذا لانه انما مقبوض على ملكه او ملكه  
 والشفيع ليس بمالك ولا يملك فلا يقوم عليه ولان الدرار ليست بدل عن البضع وانما هو اذ  
 العقد على سب الشرى الا ترى ان العقد يجوز من غير ذكر المهر ولو كان بدل لا يجوز انما سار  
 المعاوضات ولا يملك العقد لا ينفق صحته ان يملكه ولا يقصد به الملك الا بالاجب  
 ان الصفه لما ذكرنا وانما ملكنا انا ما هو مال الحواضه ما دون الاجز فان كان  
 ان من عمره مال الدرار من كان لشفيعها حواله الصفه لانه الصفه شبيهة بمقتضى ملك  
 في بغيره فان لم يكن شفيعها ان اخذ الصفه للمذكر ان حواله الصفه شبيهة بمقتضى ملك  
 ان ما في الوجه الاول اقرده واليد شيوته حواله الصفه وفي الوجه الثاني لا الا ترى ان  
 لو اورد دوام الشرى مثل حواله الصفه وان لم يثبت البيع ولهذا اطلاق الصلح الا كما  
 اذا صلح على دار ثقت له حواله الصفه لان الصلح على الاكثار بما على نعم المدعي وفي رعه املكها  
 بما يملك المدعي او صلح عن دار لا شت حواله الصفه لان نعم مبداه بدل المال دفع الحو  
 واصدا عن المهر والاربعه على دم ملكه و رعه من ماله فغيره فلا يملك المدعي من  
 ما في رعه باعتبار رعه فله ذلك الشفيع وحرف اختر ان سب المرح ببيع امانه على رعه  
 نهمه وحاشه فانما يجوز على مباح معلوم لا على ضمان مجهول وحرف اخر ما ذكرنا في السوع  
 ان العيب في البيع قبل القبض لا حصه له من الثمن وبعد القبض له حصه من الثمن اذ عرفنا  
 انما يملكه الله رجل اشترى حارسا بمائتي دينار وثقا باصطغر الشرى بها  
 بعين يقبض من الحارس عتقا فاقرا بالبيع بالبيع اوجبده والعتق ملكه او لا يملك  
 فضاحه من حذره في دفعها اليه فالشفيع ان اخذ الارمانه دينار ويجعل عتقه  
 بدلا عن الدرار طقت منه الدرار او لشره خلاف ما اذا كانت قبل القبض فانه يجعل فانه اشترى  
 الدرار الحارس بمائتي دينار ونقم الثمن منها وخذ الشفيع الا يحتمل من الثمن  
 لان للاقسام حكم القبض على ما ذكرنا اما حواله الصلح لان حواله الصلح حواله المال  
 فانه اذا عتق الراد اعيب مرجح بخصه من الثمن ومثل هذا الحو يجوز الاضطرار على الصلح

احد هذا نظر  
 العينه

يكون متكاملاً من لاحتها، المتعارف هنا لم يكن متكاملاً من لاحتها ولو كان ذلك دار المضاربه فصل العمل  
راس المال وليس من المضاربات من ما انما هي من واراد للضارب وورب المال ان اخذ  
الدار البيعة من المضاربه بالشفعة لانفسها ولها ان اخذ بضعة من كل واحد  
فما ملكه في حصة من دار المضاربه، والقسمه باعتبار الروم من قبل احد المالكين  
لاخر ايت بما كان لان كل واحد منهما يتام لا مستحقا مع الدار البيعة  
لأنه لا يخرج عند لهما لمخدر كل واحد منهما النصف فاذا قدمت الاسماء الاخر  
ان اخذت كلها فان بقي من المضاربه من مال المضاربه قدره من الدار البيعة فاراد اخذ  
ورب المال ان اخذها بالشفعة لنفسه لم يكن ذلك لان حق المضاربه في هذه  
هو الاصل قبل القسم لان اخذ المضاربه من رعاها الخبيرين في اخذ حصة  
لنفسه اطال حوالاخر وادان ان اخذ ما عتبار راعي الاصاح متمكناً في مخرج ذلك  
فلون للمضاربان اخذها للمضاربه وليس لو اخذ منها ان اخذها لنفسه فان  
سلم الضارب لم يزل واحد منها ان اخذها بالشفعة بعد ذلك لان الضارب  
كان متمكناً من اخذها لهما فيهما سلمه انما في حقتها اراهما لو اخذها للمضاربه لهما  
من الذي اخذها منه او ردها عما سلا قوله اما كان يجر ذلك في حور المال  
فكذا اذا ردها عليه بتبليغ الشفعة ولو لم تعلم الضارب ولا رب المال الشفعة  
حي ما قضا المضاربه واقسم دار للمضاربه على يد راس المال الرجحتم اراد ان اخذ  
الدار البيعة بالشفعة لانفسها فانها ذلك لان سبب الاستحقاق لكل واحد  
منها بقدر القسم ولا يعدم فان القسم لونه جائز الا دار البيعة بما  
رد دار المضاربه والقسمه متقدم على كل واحد منها لان حق المضاربه و  
مقدماً فانما اقدم في القسمه كان للجاران اخذها قاطباً في قسمها  
وانها سلم اخذ اخذها ولو دفع ال رجليين مالا مضاربه فشرائه دارا  
ورب المال شفعها فاه ان اخذ حصة احدها بالشفعة دون حصة الاخر  
لان الصفة تفرق عند الشراء من الشفعة الا ترى انها لو اشترى بالانفسها  
كان للشفيع ان يخذ نصيبه احداهما دون الاخر من المسمى ويعد في ظاهر  
الرداء على ما ذكرنا فذلك اذا كان الشرايين مضاربان والدار البيعة الشفيع

منها جار

اجنبياً

اجنبياً فان المضاربان يتزايما للمضاربه في حق الشفيع كالمشترين لانفسهما حتى بان له  
ان اخذ منها بالشفعة وان لم يحضر المال وكذلك لو كان للمضاربان  
واحد افا ناد الشفيع احد بعض الدار لسله ذلك سواء ان رب المال واجنبياً  
لما من من يعرف الصفة على التتري واد دفع الرجلان الرجلين بالامضاربه فاشترى  
بها داراً واحداً من الدار شفعها فاراد ان اخذ بعضها بالشفعة ليس له  
اما ان اخذها كلها او يبيع لاشترى لها داراً واحداً كما بالشفعة حكم الشفعة  
محددة ولا يملك يفرق سواء كان الشفيع رب المال واجنبياً وذلك الرجلان  
اجنبياً بشرى دار كان للشفيع ان يخذ كلها من الوكيل وان كان الاخر غير عاين وليس  
ان اخذ نصيباً من الامر وان كان المأمور اثنين فله ان يخذ نصيباً  
اي من لان الشري لخدمته هو الشفيع كالمشترى لنفسه فان اعتبر بفرق الصفة  
واختارها حال العاقد لا حال من وقع العقد له واذا وجبت الشفعة للمضاربه فلم  
احد الما ومن لم يزل الا احداً يخذها لان الاخذ بالشفعة سري واحدهما  
اي يفرده بالمشري ولذا الاخذ بالشفعة الا سري الاخذ بالشفعة  
دون الاخر وان لم يزل ما بقدرت سلم احدهما اول وان كان لاس المال الف  
دريم فاشري المضاربان بها داراً او الف الف او اقل او اكثر وشفيعها رب المال يدان له  
واجنبياً ايضا يدان له فلها ان اخذ الدار بضمير كل واحد منها لو اشترى  
استحق الكل فاقا اجتماعاً وطباً اخذ منها وان سلم رب المال الشفعة وارا د  
اجنبياً ان اخذ منها لتمام الاخذ نصف الاراس له غير ذلك لان المضاربان  
انما اشترىها لرب المال اشري الشفيع لنفسه بنفسه ولو اخذ للشفيع لمدان  
بذلك شريه من اء واحد الشفيعين اذا سلم بعد الاخذ اي الاخر ان  
اخذ المال النصف حلافاً ما اذا سلم الاخذ لان من اخذ من الاخذ بعدم  
الابتليغ قبل الاخذ لا يعد على ما ذكرنا وذلك استحقاق الاخر ان اخذها  
او يبيع لان المضاربان انما اشترى المضاربه وذلك حل حصر غير حصر انما في الله على  
اخصوص والمرحمة منها باعتبار راي كل واحد منها ولم يرد من المال احد اعتبار  
هذا الحق ولا يغيره له فانما سلم قبل الاخذ لعلها انه لو لم يزل الاجنبى من اخذ

ليس  
شعبية

ما تحبها المضارب بالنقد درهم لم يأخذ من المال شيئا منها بالشفعة اما مقدار حصه من المال  
 وخصه من الربح فبلان السهم وقدر المال واما في حصه نصيبه من الربح فلا يملكها  
 رب المال فصرفنا شفعة على الترتي وليس له ذلك ثم يساه او بالدار كان  
 للدار الثانية شفع اجنبي فلا اجنبي ثلث الدار وثالثها من الراب والمضارب وقار للماره  
 اثلاث بكون الاراضينهم على تسعة طائفة للاجني و سهام الرب المال و سهام للمضارب كمال  
 لدار المضاربة لان جاريا اضاربه في حق بل للمل والمضارب بمنزله شريك بالذاتي  
 حق الاجنبي لان من حبه الاجنبي ان يتول للدار المضاربه لا يخرج من مساهله مما  
 فيها الا ما اخذها ودارك في المرات ثم لو اشرك دارا وهو شفيعها ولها شفع بحر  
 ما حو انا نظام مات الشري وترك اولاد انا هم حض الشفع الاخر وطلب الشفع  
 قضى له ما انصف وحق الدار التي اشرك بها الشفعه لا تعد الورثه كدورها  
 والمضي ما ذكرنا ان الشري بمنزله النفا الشري بقدر اولاد لم يجعل ذلك لو حان  
 استقط شفعه بوجه لان الشفعه لا ترفع عند مقتضى الحق في الشفعه الدار واذا  
 اخذ الاجنبي الثلث خرج من الرضا ت كالمسك للاول بطله اذ انا رخصت ما في  
 عند سوطا ومزبه سوطا ومزبه اجنبي سوطا فمات العبدان السوطا خرج عن المامور  
 لسوط واحد لا رضاهما واحد في حق الاجنبي في حق الشفعه كالمسك  
 نصف على المامور ونصفه هدر لا يملكها الا بالمولد الاخر فزاد كدورها  
 وبن شفعه المبسوط فما اذا اشري الاجنبي وان كان المضارب هو الشفع بل ارض المضاربه  
 فيما ربح وليس له من مال المضارب غير ما في الشفعه كالمسك ان يأخذ  
 لنفسه وان لم يرب الما كان للمضارب ان يأخذها لنفسه لان المضارب لا يأخذها الشفعه  
 للمضاربه فانه لم يرب امتدانه على المضاربه والمضارب لا يملك فبقى حيا واحد  
 منها في الاجنبي لنفسه حكم حيا لان المضارب شريك في داره اذ اشرك بها  
 ربح واذا اشري المضارب دار من مال المضاربه وهو الربح يساوي ربح حيا فانما  
 دار الاجنبي للمسك فلا شفعة للمضارب فيها والشفعة للرب المال لان واحد  
 منها شفعوله براس المال والمضارب شريك في الربح ولا يرب في واحد منها فلا يملكها

المضارب

المضارب بالشفعة وهذا لان الدور لا تقسم قسمه واحدا لما فيها من النفاذ في  
 المنفعة فقتب كل واحد منها على الاخصر اذ الاثري انه لو كان مكان الدار من  
 لم ينفذ عنق المضارب في واحد منها ولو كان في احدها ربح كان له الشفعه مع  
 رب المال لانه شريك بها حصه من الربح وفي مضاربه لو اشرك في المضارب  
 بنعوض الما اذ ارضي متهاه مثل عاير من المال فباع رجا دارا الى اجنبا وفي المضارب  
 من مال المضاربه مثل تيسر الاراد التي معناه اجنبي في المضاربه فان اذ المضارب لم  
 يأخذ الاراد الشفعه لنفسه لم يملك للحك وانما يأخذها على المضاربه او يد على  
 حو رب المال اذ هو حق المضارب تبع وهو يمكن ان يأخذها بما هو الاصل والتبع لا يتر  
 ظهور الاصل وهذا لان اخذها للمضاربه مراعاة لشفيعها حو رب المال وحق المضارب  
 وفي احدها عنقه ابطال حو الجرا للمال وليس للمضارب ان يقدم حق نفسه والربح  
 ويبطل حو رب المال فان سلم المضارب الشفعه فادرب المال ان اخذها بالشفعة  
 لنفسه لم يرب ذلك لان المضارب اذا كان مبكرا من الاخذ بالشفعة ربح منه السلم حو  
 نفسه ولا يرب للمال لان السلم من التجاره لا يخذ قتل هذا قول ابي حنيفه رحمه الله  
 وابي يوسف رحمه الله تعالى فاما عند مدراجه الشفعان ينبغي ان لا يصح تنبيه حو رب المال  
 في الاب والاصح اذا سلم الشفعه الصبي والاصح ان هذا قولهم لان فهو من صنع التجاره  
 المضارب يرب الما على الاضلاف وتسلم الشفعه من صنع التجاره ولو لم يرب  
 يد المضارب من مال المضاربه شي لا يخذ به الدار لانه لا يخذها بالشفعة لنفسه لانه  
 عمر منكم من اخذها للمضاربه على ما ذكرنا فاد لم يثبت له حو الاخذ باعتبار الاصل  
 ظهر حكم التبع وهو انه جاز للدار المبيعه بملكه في نفسه من الربح وان لم يكن فيها  
 فضل على راب المال لا يخذها لنفسه لانه لا يملكها فيها وانما جواز من حو تنبيه  
 ادون الملك وبه لا يصح حق الشفعه وان اراد رب المال ان يخذها لنفسه وله  
 ذلك لان ما في المضارب له من المال حو شفيعه فيكون حو الدار المبيعه وان  
 سلم المضارب بالشفعة فسلمه ما في رطل الشفعه لان السلم يبيع من



في العمل المستفاد والحكم بقدر الاحكام والهل بها على كل حال مستعدا للتساق  
فعلنا المحض في حق الاجنبي وحققنا الرأحم معه اشين وعلمنا الحكم بقدر  
المال والمضارب وحققنا الروس ملته مرحت الحكم للموزع الا بما سدر كان  
والهل على هذا الاحداون ذنا الوعلنا شبه الحكم في حق الاجنبي لم يوجب مستعد  
للمضاربة وبسبب عدم المضاربة بعد الروس لربنا العمل في الحكم فاستمر للمال  
والمضارب فتعدز العمل بسا وهذا جعلنا السع الذي حرمي من هذا عقد ما في حق الاجنبي  
في مع المراجبة وحققنا التسع ووحيد حرمي لو اشترى لب المال عند كرمه  
واجبه به المضارب بالبن المضاربة فان المضارب سوجه من حقه على من فيه وجعلنا  
المقبر مع الرأحه العقد الاول وان مع العقد منها لما ذكرنا ولو كان المال  
اشترى العبد بالف وبلغ من المضارب كس ما به من المضاربة واجبه للمضارب راحة  
على من ما به لانه اقل الثمن فحققنا العقد الذي حرمي منها عقدا في حقها ولم يجعله  
في الحقيقة عقدا في حرميها اذا عرفت ان اقل من ربحه الله مضاربا  
به الفان من مال المضاربة اشترى باحدا لا يقين دارا ونفها ثم انه اسرى اليه  
الاخرى دارا ونفها والمضارب سفيها فالدار التي اشترىها اوله للمضاربة ودار له حاصه  
وربها ورب المال ايضا سفيها بدار له وربها من اربده فان ارادوا ان اخذوها  
ما استفعه ما خذوها الاثنا ما خذوا مال ثمنها بالدار التي ورثها ولو لم يكن له حاصه  
واخذ المضارب ثمنها بالدار التي ورثها وتكون له حاصه واخذ لما خسر عمل المضاربة  
لان دار المضاربة لها راس مال في حقها لما ذكرنا فصار كان اقرار ثمنه وهو الشفعة  
فما بنت لتحصن ثمنه ثمنه فحصيل ثمنه لا يد كاشري الا ترى الا ترى ان البيع  
دارا وله عيبه يكون ما دون كان له الشفعة ولو اظهرنا ربحه كما ولحد منها ما هو  
حقه على الخصومة في مقابل الحق المشاهي لم يفسد لان كل واحد منهما مستفحق في الحق  
عز السع الذي ينتفع بما هو مشترك فصار الاخذ ليلكن من مبيدا وهذا لان  
ما منه ان المضارب بالمال كمن يبيع ويشتري او اشترى له لا يظلم شفته والطار

تتم ما ذكرنا

المنا

شترى

شترى ورب المال شترى به ولا ان اخذ الشفعة بمن له الشري وقد ذكرنا ان شترى رب  
المال من المضارب تجازي القمى ان لو اشترى المضارب دارا للمضارب المضاربة ثم اشترى رب  
المال دارا انفسيا اجنبيا اذا كان باق في يد من مال المضاربة ففي ثمن الدار المشتووعه  
لان اكثر ما في الدار ان مضاربا واحدة ارب المال ولكن ارب الملا شترى والشري  
لا يظلم خسر الشفعة ولهذا لو اشترى فلان ما سفيها ما جرد ولما اشفع حرمي ما به  
الدار الا ان لم خسر الجار الا خسر قضي به بالشفعة لا غير ولو كان الشري بطلاحق تقض  
الاخرى فكله لا يفسد الجوار للشري حاله الحكم ولا ان اخذ الشفعة بمن له الشري  
المبتدأ اشترى المضارب مال المضاربة دارا من رب المال كما ذكرنا خلاص ما هو باع  
المضارب دارا من المضاربة ورب المال سفيها فلا شفعة له فيها لان المضارب سفيها  
عامد لرب المال الا ترى انه لم يظلم في ذلك عمده يرجع على رب المال ولا شفعة له  
وقوع السع له وكذلك لو باعها رب المال وهي المضاربة ونى يد المضارب لرب  
من المضارب وهو سفيها بها ثم ان فيها شفعة لانه لو اخذها اخذها لرب المال  
فان الاصل المضاربة حرمي للمال ورب المال يبيع لانه لا يملك الاخذ فان ذلك لا احد منه  
اه اختلاف ما اذا باع المضارب دارا من المضاربة فان لرب المال ان اخذها  
الشفعة بدار المضاربة ولو لم يكن له حاصه دون المضاربة لان المضارب سفيها فان  
سفيها المضاربة عامد عنده وهو كذلك لاجنبي اخذها واختار ان المضاربة رب  
الا حجاب للدار المسع فلان ان اخذها ما استفعه والاخذ بالشفعة بمن له الشري  
ولو اشترى ملكا له حاصه ون المضاربة ولو باع رب المال دارا له حاصه والمال  
سفيها بدار من المضاربة فان كان يبيع فانه ان اخذها لنفسه لانه حجاب اعتبار  
شركة في البيع فانه يملك حصته قبل الف حصة ولهذا يجب عليه الزكاة وهو  
في الاخذ انفسيا غير ما يملك لرب المال فيكون لاجنبي اخذ وان لم يبيع لم يخذها  
لانه لو اخذها لخذها للمضاربة وفي مال المضاربة حرمي للمال هو الاصل ورب المال  
هو المانع مما لا يفت للبايع حرمي الاخذ ولذلك لا يخذ المولى ولو اشترى  
المضارب بالمال المضاربة دارا من رب المال سفيها فلان الشفعة من

تتم ما ذكرنا  
الشفعة

الشفعة

السبب لا حد وفي البيوت أدب شاق وقه دود وعموم واح رجل من ارباب كلاله دور  
ما مارغا في السكة العظيمة ولا طريق له في الدار ذاباع السبب على ان على مدون السب  
ما ان الطور من الاء ظم ولم يبع طريقه فاصحاب الدرب لم يخذوا السبب الشفقه  
سركتم في الضيق وان سلوها ثم باع المشتري السبب بعد ذلك فلا شفقه للميل  
الدرب منه فان ضيق البيت في الدرب يباع بالبيع الا انه قد انفتحت كانه اشبه بغير  
البيت مع اصحاب الدين وانما الشفقه في البيت للحجار الملتصق وكذا لو ان يخذوا الدار  
بغير طريق لها فلم الشفقه في ايام شركهم في الضيق وقت البيع فان سلوها ثم باعها  
المشتري فلا شفقه فيها الا ان جاورها لا ينفذ في الشراء في الضيق عند البيع  
المانى وفي شرط الكرجي ربه. به اذ باع الشفيع داره التي شفيع بها عند شري المشتري  
وهو عالم المشتري او لا يعلم بطلت شفقته لانه ستمها احوار وقد زاله وان وجوب  
الملكه وانسج ايت بغيرها او خيار ربه او شرط ليس له ان اخذ الشفقه لانها قد  
بطلت فلا تعود الا يعود سببها هو البيع وان باع الشفيع داره على انه يتجار فهو على  
شفقته مالم يبيع البيع لعدم بقاء ملكه مما شفيع لبيعه فان لم يتجار فهو  
على الشفقه كما ان ذلك ايضا منه يابى لان طلب الشفقه يدل على احراز مقبلة الملك البيع  
وذلك يتقطينا ان لو كانت جارية ووطيها ولو برك الشفيع الدار متفاسدا  
وقبض المشتري بطلت الشفقه لان البيع الفاسد اذا انقل ما قبض او المالك يبيع  
فان نقص البيع وفرو عليه فلا شفقه له لما ذكرنا ولو كان الشفيع شركا وجار باع  
نصيبه للمري ببيع له فان لم يطلت الشفقه يتجار وهو ربه او ادمار يطاع على  
البيع بمنزلة يوسف رحمة الله عليه في كل الشفقه لم يبيد فاداء العقص في السبب الاجز  
وهو السبب الشفقه في الاسد المذكور في حالة العماو وانما اعلم بالصواب

رحمة الله عليه

الرود من ومن حجت الحقيقة المرحة مع الاجنبى الشفقه في راسان لب اما والصاب  
ملوا الاجنبى منها التي تملك حقيقة ومن حجت الحقيقة في راسان لب اما والصاب  
حكم ليقر الدار والمال في الدار المضارب لهما مستماه على حقيقة حرم المال في المضارب  
لانها ما اشتد لرب المال حتى لو وقع المضارب في هذه الدار بغير ومملوك المضارب  
ثم قاوانه حتى لا يره في رصوه في المال عمرضا وهذا لو تهاهه من المال عن القه في فملم  
بغيره ولو ماتت رب المال فان له ولاه البيع وان انفتحت المضاربة ولو باعها المضارب  
بغير المال كان له ولم يستر المضاربة في كل خارجة عند فانه رجحها له لان  
حقيقة المال للمضارب والمضارب يبيع الحق لا يجوز الا ان يقول  
ان هذا هو مقتضى لانه يرجع به من المضاربة ما كان منها ويدخل به في المضاربة مالم  
ان يبايعه ويبيع وبني الحوت الشرعية على القامه فتى كان مفدا كان  
صحيا كالولاد اشري عبدا من عبدا الماذول الذين يوزون اجماعا رحمة الله  
تعال اذا اشري رب المال من المضارب وسما اذا اشري المضارب من رب المال  
فان رب المال اذا اشري من المضارب تبقى المضاربة على ما كان على المي والمضارب اذا اشري  
من رب المال يخرج المال عن المضاربة والفرق ان المضارب اذا اشري لنفسه حول  
حكم المي وعلى المي والمي يبيد منه المضارب ومن شرط المضاربة ان يكون المال ولو  
في المضارب ولهذا لو ملك مال المضاربة بعد اشري يرجع به على المي ولو  
ملك المفروض يرجع به على المي ولو ملك هكذا انما خلاف الوكيل اذا  
صار مستويا عليه تبطل المضاربة اما بشري المي لا لعدم شرط المضاربة وان  
صار المي مستويا عليه تبطل المضاربة شرط اشرا المضاربة اما في طاله التقا  
لونه في ربه رب المال ولو يولد منه اجنبى اخر متواو منه الشرط لوز المي اما في  
ما اشرا وبقا الاثري انه لو اشري بالنا المضاربة عبدا او باعه بالفرع اشري  
الا افر عبدا وهما كقول التقدر هي حرم حرمه يخرج ربه العبد من المضاربة  
لانها من صفة المي فصار مال المضاربة حراما والركب والركب كان دارا المضارب  
لدار المي من حيث الخلم كما ان المي قد اشترى من حجت الحقيقة وثلاثة من حجت الحقيقة

طلاق

عندلما يتماثلان اللزب منها الملائم والمنت اذا انفردت فان الكفاية عندنا  
امامها احكامه فالحواب ان جانا ببالا بين في رفته انما الان انما  
من الارشاد يقع فان العبد بلا عن الارشاد والسرمد سد الدار  
الذرع بلا عن المحر عليه وهو القابل الجنايه فبنت قدره واما الفارس  
الرجل فان سفير الفارس بفره علم في شرعا كلاف الفارس مع ان  
انفراده لا يخله لا حواء فضل مرجا في استحقاقه عن نفسه وان ملاك  
حجر على كانه لا مستحقان حيبه فلا يصح مرجحه ولا يجل نسبه عند الاجماع  
فخرج بهذا لانفراد وكذلك الفارس لان الرطابه اذا انفردت  
احد منهم سها والخزبان اذا انفردوا سحر واحد منهم في ذلك عند الاجماع  
على ان علم الاستحقاق الامامه واما الفارس كسر من صابده للرجل واما اللزب  
فبنت اذا انفردت لا تستحق عن الفرس لا السعد والمانى سحر  
والاخرى متى الكفاية اذا اجتماعه في كل واحد منها ما يستحقه في حاله انفرادا اذا  
عرفنا هذا فالعبد وجماله يعان رجل يعاد او لما شفع الحوار في الشفوعه  
من الدار التي طلبها الشفيعه فيها او شفعها في مسوم لم يطالبه بشفوعه ان علم  
مع ما حبه او علم اذا طلبها الشفيعه بعد ما علم مع الدار التي مع شفعها في دن ما صدر  
من احد في دار بعد السمع والطيبه الاخذ واخذت عدله واطلب وان بعد  
واحد بعد السمع ثم طلب او قال السمع لا يمنع ووجب الشفيعه اعلم  
الجوار في بعض الدار فانما الجوار الملاصق ببعض الدار وان كان لوجوه الشفوعه اذا  
اخذت بعد السمع والطيبه لا يمنع الاخذ وكان عمل شفيعه ولو انه باع فيها او  
لمهاه نسوما فان ان كان الدار التي معنوه هي المشفوعه ولم يمتنع من شفعها  
الدار شفيعه فلا شفيعه له لانه لم يمتنع جار او قام الجوار عند الشفوعه  
شرعا لا استحقاق الشفيعه لان الجوار انما يبيع على الاستدراك حيبه  
ولا يبيع العمل عند لقاء علمها ولو يمتنع ما لا يمتنع المشفوعه  
ذنه في الجوار وما في الجوار لا يحتمل الجوار وانما الجوار مع ما حبه  
غيره وادخل الدار في طيبه والاحتمال الجوار مع ما حبه في الدار

ع كاله  
انفرد

فان فاشفعه اما جني الدار الاخذ في الشركه في الشفوعه فان ما اطا الشفوعه  
حتى انفس الدار يعني لم يعلم البيه او علمه طيبا واصفا في العضا والاحد فاما ان  
احدها بالمدى انتمت في الشفوعه المشركه واصحابه حشر المنطق في جوب  
لنفسه صبقا الى الشفوعه الا لنفسه وما حبه جار ان الشفوعه لم يمتنع  
ولا شفيعه الا حبه في ملاصق التي ايمهاه وانما عند تقاض شرط  
الاستحقاق وعند ذلك احدهما شركا في الاخذ حيا ولا شفيعه الجا مع الشركه  
فلو سلم ما حبه الطرب شفيعه فان الجوار انما حبه بالشفوعه احوال ان الشا  
مع الشفوعه في الاخذ لان الجوار من الدار انما شفوعه له لانه حبه ووديات  
الاجبه بهذا لان الشريك اقوى شيئا من جوار على ما ذكرنا فكون سدا  
في استحقاق الاخرى انه او كانت الدار من ثلثه بنو الا وهو سره في ملاصق  
منها وبقى الدار منه فباع الشريك في اجمع نصيبه جميع الدار والشريك الذي  
في جميع الدار والشريك الذي في جميع الدار نصالحق من الاخذ الذي في بعض  
الدار نصيبه لان شركه اعم لان له شركه في موضع قرر الدار اي لصاحبه شركه قد  
تكار هو كالمبطل في حق الاخذ ولان الموضع الذي مشترك من الدار ومنه لا حو  
لثالث فيه وهو موضع السر والعميق والملاصق هو الحق في كل الموضع الاخذ ودار  
في علم شفعها فانما ما احدهم احوا انتم فان اجمع واميط القدر  
منعته لان هذا لو حبه عند البيه قبل الطاب او قبل البيه لا كنه الطاب وحسب  
الشفوعه للاخذ ملاذ كما ان جوار يشفع مع الحايضه ولذا اذا حبه لطلب  
والطاب قبل الواحد وهذا لان اسم الدار الواحد استحقاق الاخرى  
انه محسب على ذلك ولانه كصالحه لحد منها ولعها بالملك وبيع كقولهم  
وبالبيه سحر الشفوعه فصار كانه بعد الدار ما عا خلاص ما اذا حبه  
لان الشفوعه الشركه والجوار فقال ابطلت الشفوعه الشركه فانما بطل احوال  
لانه ابطل حق الشفوعه وانما واحد الا ان السبع محتان فاقا بطل بطل  
فما اياه انما اسمه ما يبيع في حبه انما بطل احد السبعين في الدار

والثالث في الاشجار الشركه بوجه ان الشفعة التي تسحق بسبب الملك تعتبر لعدم الذي  
 يكون للملك بسبب الملك وذلك تقدر تقدر الملك فان لم يظن المال اذ كان شركا  
 من نفس الاملا ما واخذت عليها فانه فسقط واصاب بالاولا ونفسا كان الصان عليها الاملا  
 تقدر الملك فبما ان هذا على اصله مستقيم فان حق الشفعة عند دفع مر  
 مؤنة القمه وحاجه صاحب الكسر لا كسر من حاجه صاحب العليل لان مؤنه  
 القمه عند ملك الشركه تقدر الملك كذا ما شرع لدفع من مؤنه لصاحبا  
 رحيم الله ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل قولنا ولم يعرف له مخالف والمعنى فيه  
 وهو انهما اشركا في سبب الاستحقاق مستويان في الاستحقاق ذلك ما لو اوصى  
 ثلث ماله لسركاه في الدار يقسم على عدد الرؤس وما ان الوصف ان سبب استحقاق  
 الشفعة اما الجوار واما الشركه وقد استويا في اصل ذلك فان صاحب العليل شركه  
 لصاحب الكسر وجا لا اتصال ملكه بأبنيع كصاحب الكسر ومعنى هذا الكلام ان على  
 الاستحقاق اصل الملك لا قدر الملك الا ترى ان صاحب الكسر لو باع نصيبه كان له  
 القليل ان اخذ الكل بالشفعه كما لو باع صاحب العليل نصيبه كان صاحب الكسر  
 ان اخذ بالشفعه حتى لو كانت الدار من اثنين لحدوا عنهما وللآخر  
 تسعة اعشارها فباع صاحب تسعة اعشار نصيبه كان صاحب اقرن باخذ  
 الجميع ولو كان الاستحوا بعدل الملك كان باخذ بقدر ملكه وكذلك لو باطل  
 صاحب الكسر حقه كان لصاحب القليل ان يحد جميع الدار ولو لم يكن العليل على  
 للاستحقاق الكل بالملك خذ كلها بنفسه وكذلك لو باع صاحب الكسر  
 بعض نصيبه لم يبطل شيء من حقه في الشفعة ولو كان الاستحقاق بقدر الملك وجب  
 ان يبطل بقدر ما باع وسبق بقدر ما بقي فعمل ان ملكه كما جرحه تامه لاستحقاق  
 البيع بالشفعه فاذا جتمع في حقه صاحب الكسر عليل وفي حقه صاحب العليل وحده  
 والمساواة بحق من العلية الواحد والعقد لان الزيادة عليه مساوية له  
 لا تخرج ولا يزداد حكمها باضمان مثلها اليها لانها تخرج غرما وحقه الاول  
 لما كان من حينه له هذا لان حاله الاجتماع احد حالي احد النفس بالشفعه فو

ان يعتبر ان يكون له في ذلك حصة واحدة لا يفرق بينهما وهو ان يباع لاسمهما بالملك  
 الذي يشتره فالزيادة تامة من مال ملكه الا ترى ان احد المرعنين لو اواه شاعدا  
 واواه اخر عندهم من الشفعة واحدة والمساواة بينهما ونقص العريضا  
 من نصيبه لو ان جلا بخرج جلا بخرها حقه واحد وجه اخر عن جلا بخرها  
 فان يباع اسويان حقه الثلثية دون المساهة بنفس الجرح دفن في حاله  
 الافراد وهو فالان الرجح بقوله العبد ذكره العله وعند ظهور الرجح المرحوم  
 مدوخ الراج وهذا لا يبطل من ملك القليل ابراهم وان الله لا يرجح في حقه  
 حيث هو العله ولتم العله لوجه الجرح لان ما يصله افراد عله لا يصلح من محاور  
 كغير افراده عله فمن هذا التفرق محتوي المساواة منها خلاف من القدر ما  
 الذي لان جرح واحد منهم في ذمة الدين الا يباع عند الافراد  
 في حقه الا يشاء الا يرد به فانما ظهر القفا وتحتوي الدين عليه مرتب  
 اسم ما في العله فانما كل واحد من تسحق بقدر ذمته وللصالح فانه  
 اما صاحب المال فانما حصة عدل المال الا ترى ان عند الافراد جعل الرزق ليل  
 واحد من مقدمه له وكذلك الولد والابن والابن وانما سئل من العري فانما  
 مولد من المال والشافعي رحمه الله عليه في عساة العلم بالولد من العلم وقسمه  
 ابا جرحا فانما كما في الامارات مع عله انما فان حقه  
 الا انما انما فانما في استوائها في العله وانما في شغل العله والمساواة  
 الاملا لان المار من العله فانما في العله فانما في العله فانما في العله  
 نصيبه في العله فانما في العله في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 لم يزل على العله في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 والعلم فانما في العله في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 انما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 انما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
 انما في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه

باع الشئ ملك الذي اشفع به وهذا لان سلم الله قوله اسماء الحق ولا يفتقر العلم  
لا لبراغم الامن وكما لو سلم اشفعه من غير العلم الله ونهت حمله وان اشترى بها الف  
وقابض ما زاده في المثل القاسم غيره ان ما سنام علم الشفع بالاشرف ولم يعلم الا ان  
ما خذها ابا بن حكيم او غير حكم فالان انا انا حكم الجاه المسمى ثم  
اخذها الف وان كان اخذها حكم لم يتفق ذلك لان المسمى مناسبت معقول الشفع  
الاسبب واحد فطم الحام بالاجور الحكم به لان الزيادة ليست في الشفع  
فكان عليه ان يتفق حكمه واما اذا اخذها الشفع مع حكم فمذرا لا ترى بسدا  
فلا يجوز له اخذ الاسبب في العقد منقضي الشفع ومعدا ان كان موضع الشفع  
في الاخذ الشفع بحبل التليم من الشري فله البيع البتة لان البيع كما معتد  
التعاطي خلاف اخذ الحكم لانه قد وجله مقامه ونقض الحكم  
طارا اذا عرف بطلان سبب الشري او مات الشري عليه وان اشفع في سببه  
لان الشفع قدم على الشري فكما ما ورثه وعمره فان اعما القاص او اولى  
في ابن الشفع ان يبطل البيع واخذها الشفع كالمبايع الشري باجوبته  
وان كان مع العاصي على وجه الحكم والقضاء لهما ولا نقال مع العاصي حكم منه  
فكيف يقض الشفع لان القاصي انما باعها بما حكمه كوالشفع ليعلم انه انما لا  
يطالب الشفعة فادائها فان بعد ما طرأ ولا من هذا من فضائل الاجل  
فدرا حمو اعلم ان الشفع على نفس من المشرق وانما سعة العاصي في المشرق  
ووصفته بما كره عنه ولو كان شري حرم شريها الف ما قصه الله فاسرها  
ما فهم علم الشفع بالبيع البين ولم يعلم بالبيع الا باخذها حكمه وبعها لم  
له ان ينقض فضله لانه اجتمع سببان كل واحد منها يوجب الشفعة الاحد ما خذ  
لم له ان ينقض فضله للاحد لما ذكرنا ولو اشري ارا بالف ثم باعها ما لم يعلم  
الشفع بالبيع الثاني وكان للارحمان احدهما غائب فحاصم الحاضر الفاضل في شفعه  
الجوار فاطل شفعه ثم حضر الغائب فحاصم الشري انما اشفعه في نفسه المزار  
في العاصي الاول بطل شفعه في غيره من الغائب فاستحق الشفع فاستحقه الله

ولو كذلك الا ان الاعل بالابطال كاشه من تعقل بهذا البيع ثم ظل شفعه اجابته  
لان هذا فتعال الغائب والله تعالى اعلم باب ٨  
بعض داره من استجابته فلا ذكر ان سبب حقا واشفعه الجوار وانما اشفعه  
ويستد البتة لان المقصود من الوجوب الاستقراء واعني ان سببه عند الاخذ  
متى احسنت شفع الغائب الذي يستحق بها الشفعه حد بعد الله واطلب بالاحد  
الواحد بعد الشفع الطاب او في البيع في شفع الطلب ووجوب الشفعه منه للاحد  
سواء علم بالبيع او لم يعلم فاد الحاشية سببا بعد الشري والطاب بالواحد بعد مع  
فلا يراه او في البيع في طلب في وجوب الله فيه لانه لا اخذ لان المقصود  
في الاخذ انما اطلب بعد البيع او منع وحرم الشفعه قبل البيع في الاخذ اذا  
في الاخذ في الطاب والبيع في طلب في وجوب الله فيه لانه لا اخذ لان المقصود  
استحقاقه بعد ملكه عند التصا لان الحكم عنده ثبت ما على السبب الى ان يقيم العلة  
عند فاده حله شري لان الحكم لا يثبت بعلمه منه وسبب حقا الشفعه  
انما البتة عند نصيب ما ان الشفعه عند انتم على عذر الواسع عند الشري  
حده الشفعه في الاخذ وبيان في دار من ياتيه بغير اجرة منها  
ولا اشترائها والملاحق مد بها ليع ما حد من نصيبه وطلب الشفعه  
في الشفعه منها فحاشا عندا وعند الما اشترى لهما المشاء صاحبك وان  
اصحاب الشفعه واولاها صاحب السبب نصيبه وطلب الاخذ الشفعه قضيه منها  
اذا ما عنده منه خامه صاحب النصف وحيثما صاحب الثلث وان باع صاحب الطلب  
نصيبه قضيه من احدى ارباعا عنده بقدر ملكها لثمة اربعة ارباعه وطلب  
لصاحب سدس وعندا يتبع منها نصف وصدقا عاها انما اذا بيعت دارا لربها  
اخذها طاب في وجوب والاخذ من جانب واحد فطلب الشفعه في سببها  
فان اشترى من رجل بغير رضاه عنده فانه لا اطلب به وعنه وادى الشري قال له عند  
ان عطا وان اشترى من رجل بغير رضاه عنده فانه لا اطلب به وعنه وادى الشري قال له عند  
ان اشترى من رجل بغير رضاه عنده فانه لا اطلب به وعنه وادى الشري قال له عند  
ان اشترى من رجل بغير رضاه عنده فانه لا اطلب به وعنه وادى الشري قال له عند

ان قيل

مع البيع ملك الذي يشفع به وهذا لان حكم الشفعة استثناء الحق فلا يفسد العلم  
 لا لغيره من الميراث كما لو سلم الشفعة من غير العلم بالبيع ونسبت احب له وان شربها بالثمن  
 وقابضها فزاده في الميراث الفاسد غير ان ما استقام حكم الشفعة بالانقضاء لم يعلم الا ان  
 ما خذها ما يقين حكم او غير حكم فالان ان اخذها حكم اطباء المعنى ثم  
 اخذها بالثمن وان كان اخذها من حكم لم يتفق ذلك لانه ليس مناسبتا متعلقا بالشفعة  
 الاسباب واحد مد ظم الحام بالاجور الحكم به لان الزيادة لا تشتت حق الشفعة  
 فكان عليه ان يتفق حكمه واما اذا اخذها الشفيع من حكم فهدا كما ترى البسدا  
 فلا يجوز له شفعة الاسباب العتد متفق البيع ومعد ان كان موضع البيع للشفيع  
 فوالاخذ بالشفعة يجعل التليم من الشري له البيع البسدا لان البيع فاعقد  
 القاطن بخلاف ما اخذها حكم لانه قد وجب له مقامها ونقض الحكم  
 طارا اذا عرف بطلان سببه الا ترى انه لو مات الشري وعليه يدرون لم يتفق فيه  
 لان الشفيع قدم على الشري فكذا ما ورثته وعمرناه فانما القاطن او الوصي  
 في ارض الشفيع ان يطالبه ابيع واخذها بالشفعة فالوابعها الشري ما جوته  
 وان كان مع القاضي على وجه الحكم والقضاء لنا ولا نقال مع القاضي حكم منته  
 فكيف مقضا الشفيع لان القاضي انما يابها بما جعله كحق الشفيع ليراعى انه انما لا  
 يطالب الشفعة فاد اطلبها فان منعها طارا ولا يرد هذا من دفعها كلاف الاحكام  
 صراحيها على ان الشفيع على نفس ميراث الشري وانما سعة القاضي في الميراث  
 ووصيته نيابة عنه ولو كان الشري حيا شربها بالثمن ما قصه الله لاسرها  
 فانهم علم الشفيع بالبيع اليقين لم يعلم بالبيع الاذوا واخذها حكم ولا يعلم له  
 له ان يتفق قبضه لانه اجتمع سببان كل واحد منها وجب الشفعة والاحكام  
 لم ير له ان يتفق قبضه للاحد لما ذكرنا ولو اشري ارا بالثمن ثم باعها ما لم يعلم  
 الشفيع بالبيع الثاني وكان للار حيا ان اخذها غائب فحاصم الحاضر الاض لا يرى شفعة  
 الجوار فاطل شفته ثم حضر الغائب فحاصم الشري ان كان من شفعة الجوار فحقه حكم الجوار  
 لان القاضي الاول اطل بطل شفته الحاضر فاجب الغائب فاستحق الجميع فالسنة

ولو كذلك اذ اتم العمل بالشفعة كانه قد فعل بهذا البيع ثم تطل شفته الغائب  
 لان هذا فمعا على الغائب والله تعالى اعلم **باب** <sup>الشفعة</sup>

بعض داره من اصل الباب فذكر ان سبب الحق والشفعة الجوار وانما شفعها  
 ويتشدد الاستيفاء لان المقصود من الوجوب الاستيفاء وانما امسيت عند الاخذ  
 متى لحقت شفعة الغائب التي يستحق بها الشفعة حدا بعد البيع والطلب بالاحد  
 الاخذ بعد البيع والطلب او في البيع فبيع الطلب ووجوب الشفعة منة للاحد  
 سواء علم البيع اوله علم فاد احدث سببا بعد الشري والطلب بالواحد ثم طرح  
 قبل الاخذ او في البيع لا يمنع الطلب في وجوب الشفعة لانه لا يرد لان المقصود  
 انما هو الاخذ بالشفعة بعد البيع او يمنع من الشفعة قبل البيع فبيع الاخذ اذا  
 ولا يرد به البيع والطلب ولا يمنع الوجود ولا يمنع الاخذ وهذا لان ما هو سبب  
 استحتمه يصير ملكه عند التصا لان الحكم عنده ثبت ما على السبب الى اثره وامر الله  
 عند افاذه حكمه شرفه لان الحكم لا يثبت لغيره من غيره وسبب استحتم الشفعة  
 اصل التصفية عند الشفيع ما ان الشفعة عندنا باسم كل فرد الروس عندنا على  
 حده الله قسم بينه والاشياء وبيان في دار من ثابته من لا حرمه فيها  
 ولا حرماتها والاشياء مد بها بالحق ما حرمت نصيبه وطلب الشفعة  
 قضى الشفعة من ثابته منها فخذها وعنده المالك ان يرد لها ثابته صاحبك وان  
 لصاحب السهم وانما صاحب السهم نصيبه وطلب الاخر ان الشفعة قضى به منها  
 انما ما عنده له اقسامه صاحب النصف وحماءه لصاحب الثلث وانما صاحب الثلث  
 نصيبه قضى به من الاخرين ارباعا عنده بقدر ملكها لثمة اربعة اصدان و  
 لصاحب السهم وعنده يتفرع منها من ذلك ما انما اذا بيعت دارا لثلاثة  
 احدهما حايه لثمة جوايب والاخر حايه واحد فقط الشفعة فهي منها نصيب  
 فالسنة حايه الله استدلال بحرض الله عنده وانما لا اجاب به وعن وادي القري قال في  
 التمسك عا وانا احوال اليهود حدثت طوبى الى ان حيا الوادي من عذره ومن الامانة  
 التمسك عذره فصار نصيبه لم يتفق بين المسلمين ومن عذره وان هذا هو  
 الملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك والملك

الطلب

ومحمد رحمة الله تعالى ولانا نحن جعلنا الشري حمان الاجتهاد الخراج عن  
 الخصومة في الاتهامات التي جعلنا للاهلي خصا في دعوى للملك الاصل لا الخراج  
 عن الخصومة في الاتهامات لاننا من جعلنا خصا فالشفع تلك الدار من جهة المشتري الماني  
 ولما قالنا للمهد عنه فيقتدر الشري الثاني ولولا ان ارادنا في الشري الاول ان  
 المسألة على الخلاف الذي ذكرنا في الهبة اما في حق اي وسند جهاه ولا في مقتضى  
 بدعوى الملك واما ان قولها فلا ما جعلنا الشري الثاني خصا في الاجتهاد  
 لخراج من ان يكون حمان الاتهامات لاننا جعلنا حمان الدار واحد الدار  
 الاول الشري الثاني انقض شري الثاني وبعود الدار ملك المشتري في دعوى الملك  
 كما في الشري الاول والمشتري الثاني ان يحكم عندنا على الاول لا على الثاني ملك الدار  
 في صانها فكان من له الذمب ولا يكون حمانا في ملكه للفصوب محمد الدار  
 كالا من سوا فظهر في الاحراز ان حكمه على ما ذكرنا من على قولنا في  
 اذا اخذها ببيع الاداء من الشري وانقض السطواني وبقية الشري الثاني من الرجوع  
 على المشتري الاول وان كان حمان حقه ليس له فخر من الثاني  
 انما استوتق من الشري بلفظ ان شاظر منه نصفه على يد عدل على ما دارا  
 وان كان الدار ان اكثر الشري الاول ان كل الاداء الثاني المنزوع  
 الشري الثاني ان لا يجوز بيعه وقد وجب على بايعه ان يملك الدار  
 بخله مما صادف قال له اطلب بايعه وخدمته لاننا احذر ان يملك  
 عليه بسبب ان يمدد سلامه الشري من فوفده على سلامه البيع ولو قال في البيع  
 او دعيتها الشري او اخرى او غصبها منه او اعاري فلاحته منه منه وبين الشفع  
 وان لم يقم منه ما اراد من الرجوع وغيرها لانها صادقا ان الملك والندى  
 هذه الدار الشري الثاني وانه دخل اليه من جهة على وجه  
 لان الشفع لا بد من الشري الثاني فلا يكون منها خصومه عندهم على ما دارا  
 فان قال الذي في الدار ان الدار ملك للمشتري فذكرت ان بايعها مني فكم قال في حقه  
 من قولنا في سنة احمه الله ما جاز ان امام الشفع البيعة له في الاتهامات

من المانع وهو ملكها وبصفاه اخذها بالشفعة وسوقها في الله على ما دارا وعند  
 اي حين فده محمد رحمة الله تعالى ليس خصم بل ما حصر خصومه الشفع ان من حصر المشتري  
 الغائب ببيع الشفع والمشتري والذي في الدار فخاصها للشفع فنتفق المسلم  
 حينئذ الى المشتري ولما نزل عليه العهد اذا اخذها الشفع منه اما على قولنا في  
 رحمه الله فلا ان الشفع يرضى حمانا في هذه الدار بسبب رعيه على الغائب وهو الشري  
 وما يرضى عن الغائب سبب لثبوت حقه في الدار للحاضر فنصبه في الدار حمانا واداه صاحب  
 حقا ببيع الحاضر بشفعة وبفضائه بالشفعة وتقتضي عليه الشري وسوق الشري واداه على  
 قول اي حينئذ محمد رحمه الله تعالى ولان الشفع رعي ان الدار ملك المشتري الغائب  
 وانه ملكها عليه بالشفعة ودو المدعى في الدار رعي او غاصب ولو ادعى او اقامت  
 يكون خصما عن الغائب فما رعي على الغائب فقد اقر الشفع ان الذي في الدار للمشتري  
 ان فلا يرضى عنه من رعيه في حقه او اذا ادعى المشتري في الدار من فلا  
 الغائب وهو ملكها ودو المدعى ان الدار له ولم يرضى عنه من رعيه في حقه بل هو خصم للمشتري  
 والشري ان الذي في الدار رعي في ملك الدار ودو المدعى ان رعيه في حقه من  
 رعي ملك الدار واما في سبب الشفع لا بد من ملك الدار وانما رعي حقا قول المشتري  
 وهو الشفعه حتى اقامت فذلك الحق قبل المشتري في ملك الدار الذي في الدار  
 لا يفتصب حقا فيما رعي من الحق على الغائب فلم يفتصب الحق في ملك الدار وفي المسوق اذا  
 اشترى الرجل دارا بائنا ثم باعها من حوا الشري فغلب الشفع البيع الثاني ولم  
 يعلم الاول فخاصها فيها واخذها بشفعة البيع الثاني بحكم لا يعلم علم البيع الاول  
 فليس له ان يفتصب حقه ودو البايع بشفعة في البيع الاول وهذا لو باعها للمشتري  
 انقضه المشتري بها عما يمدد ما اشترى بها الشفع الفرض هو لا يعلم ببيعة باقام لم  
 به لم يكن له ان يفتصب حقه في ذلك الدار على ملك الشفع واخذها في البيع الاول في  
 شفع الملك فلا يجوز له ذلك الا في حقه كما في الشري ان يبيع البيع الحق معان حقه  
 ببيع دون غيره لان اخذ الشري الثاني بشفعة نحو الشفعه عن البيع الاول لو كان بائنا  
 بها فذلك فاعلم ان رعيه في الدار الموقوفة للشفعة نستوي منه البيع واجبه انما لو

ومحمد بن عمار بن محمد بن يوسف رحمه الله المشرك والوهوب لم يثبت لهم وقتلهم  
ونفيهم كما يوافق ان قول اي حبيبه رحمه الله مع محمد بن عمار وروى  
لرسالة عن اي حبيبه ومحمد بن مسلم الشيعي في رواية من روى عنه من  
رحمته الله اني سمعتنا في يوم الجمعة في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
على الدار حتى لو ارادنا ان نخرجك الى دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
له واولا في ان الله الذي يبعث رسله في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
من اسحق بن عمار بن محمد بن يوسف رحمه الله في دارنا في دارنا في دارنا  
ولان في الشيعي سابق عاين للوهوب له في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
ان يخرج عن كونه خصما في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
اما متى جئنا الوهوب له خصما وفضيلا للشيعي فاشفقوا حتى ان نفض اليه  
والصدق حتى يعود الدار الى المشرك في ملكه الا في دارنا في دارنا في دارنا  
العمد على المشرك لا على الوهوب له وللصدق عليه ومن نفض اليه  
والصدق بقت الدار في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
الموهوب له يدا ما كان بمنزلة الودع ولا يبايخنا في دارنا في دارنا في دارنا  
على الوهوب له لولا مطلقا لا ما في نصيبنا المستحق لا في دارنا في دارنا في دارنا  
ملك الواجب حتى يلبس الدرعي من حرمته لان الدرعي لم يملكه حتى يملك  
الاصل من حيث حكم لان حرمه الواجب وللصدق وكان الواجب للوهوب  
سوا طوكا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
الموهوب له وكان في ملك الملاذون لاننا لو جئناه خصما في دارنا في دارنا في دارنا  
نقتله في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
بعه في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
اولا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا

انه كان يخاص من الدرعي القائم كونه خصما للوهوب منه ولا يخرج من ارض خصما في دارنا  
وكلا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
حصا على الوهوب له ولا في ملكه وانما يدعي على المشرك وهو الواجب خصما في ملكه  
فان بعد ملكه لا يثبت له حاجة وانما يثبت ملكه اذا انفسى الوهوب الثاني وهو  
العقد عليه لا يجوز الاحتضار او كونه من فام مقامه وهذا لانه يدعي  
النقض في ملكه عليه ما روي عن ابي جعفر في قول اي حرمه الله اذا اخذ  
الدار من الوهوب له لا يجوز دفع الثمن له لان اليه انتسب ولا حرج للوهوب له على الواجب حتى  
اخذ الثمن فعلى رواه لرسالة سوسون القاضي من الشيعي كقيل احتياطاً في الغائب وعلى  
رواية هشام بن محمد بن عمار بن يوسف رحمه الله في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
يدعونه وهذا ليس بخلاف رواية وانما هو محسب ما يروي القاضي من المصلحة للغائب  
لان كل واحد من الرجلين فابدا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
فانه الا انه ذم وهو على خطبه واذا قبضه وجعله على يد عدله من دارنا في دارنا في دارنا  
في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
انف او بائنه وسلمها الله فالشيعي ليخار ان شاء الله ما السبع الاربعة وسلم الثمن  
الاشركي الاول وكان عهدته عليه وانما اخذها ما لبيع الثمن وكان عهدته على الثمن  
لان كل واحد من احد من سبام لقبته من الشيعي له كان له ان يخذلها ما شاء  
عن انه ان اخذها لبيع الاول يرجع المشرك الذي على المشركي الاول ما اوفاه من الثمن ولا يرضى  
السبع الثاني من الشيعي اخذها حتى منقدهم على البيع الثاني ولو حضر الشيعي وسبام  
الاول غاب فان ياد ان اخذها لبيع الثاني فاشركي الثاني خصم للاتفاق اما في  
قول اي حرمه الله فلا يثبت الدرعي المحرم على الملك والمشركي الثاني خصم  
دعوى دار الدار ولون خصما في الاستدلال يحتاج الاجرا حتى في ضوءه في الاتهام الا ما مني  
جعلناه خصما في الشيعي ملك الدار من حرمه المشركي الثاني على المشركي الاول ما اوفاه  
في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا  
ولو حضر الشيعي والمشركي الاول غاب فان ياد ان اخذها لبيع الثاني فاشركي الثاني خصم  
دعوى دار الدار اما على قول اي حرمه الله فلا يثبت الدرعي المحرم على الملك والمشركي الثاني  
خصم في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا في دارنا

اختلاف الرواية

اختلاف الصلحة

اعتبار دعوى الشيعي ودعوى المشرك



استحقاق وهذا لان القرار وجه قاصر امكن العمل فيهما على وجه  
لا يتعدى الى الغايه خلاف البيه لانها حجه مطلقة او علمها بالنتيجه  
الحكم على العايب وانما لا يجوز ولو كانت الدار في يد المشتري او ايام الشفيع  
اي بيته ان اشترى اشترى بها لان الف درهم وتبصير عدالتك وامام  
الذي يده اليه ان فلا اخذ او دعها اياه فبانه بيته واقطعت لخصمه  
عنه لان البيا ان تصبح الله في نظامه لان الله عليه فلا يفسد  
عنه اخومه ما قاما الله في الارض من شخص من حكم لان قال الله  
لم يبل خصومه الذي لا يوجب له على غيره سدق الله كما في غيره الملك  
المطلق والادعوى والالتزام من المالك في اوقات الشفيع انما هو  
دعوى الادب من غير منته لا يملكها في اليد من الله من غير ان يكون  
الملك وكذا في اشهر من الدار بل في اوقات الشفيع انما هو  
لا حضورها منها حقا بدو في اليد من الله حتى ينقض عليه بالشفيع في وقت  
الشفيع بل ما كان لا يفتق اياها من ماله يتم البيه في الملك اذا كان المشتري  
ان يكون المالك في يد الله في ماله ما بينه في ظاهر الروايه وعلى وجه  
رحمه الله ان التوافق في الشفيع وقتله بالشفيع وهو في وقت الشفيع  
معرفه الملك المدونه في الجوز ان كان المشتري في الدار اعتبارا به وكان المشتري  
لا يملك الجوز في ملكه لا يجوز ان يشهد المسلمم اعتبارا ظاهر اليد في وقت  
الملك قلنا حواكم الله في ذلك وقد جرت العاده في الشفيع في الدار من نظام  
هذا يظهر صياحه الشفيع واقا كان يفتق في اليد ملكا فظلمت في وجود  
حضم ناره فيها وتديها بنفسه فلان لا يجوز لها نقله في موضع اخر منها حضم  
نفسه اولى وجه ظاهر الروايه وهو ان يكون الملك اعتبارا بيد المشتري  
القاصر وانما حجه الشفيع لا استحقاق في الاستحقاق على نفسه ولهذا  
جعلنا الشفيع في يد غيره يرفع بها - محققا في وجه في وقت الشفيع  
ما استحقاق من يارعه وحاجه في اليد هنا الاثبات الاستحقاق في وقت الشفيع  
والظاهر في ذلك فلا بد ان يكون في ذلك الله وهو نظر بالوطن الشفيع

ظني

عليه وانما حده انما يحتاج الى اقامة البيه على الحزم لان ثبوت حرته باعتبار  
المنع صاحب اليد وما اعيه لا اعتبارا شئت الملك وهذا لانه لو  
توقف على ثبوت الملك البيه لتنفي بالده على عاقلة وهو كذا في  
هذا خلاف وجه الحزمه لان كذا باعتبار ايج من صاحب اليد وما اعيه لا  
اعتبارا ثبوت الملك وهذا لانه لو توقف على ثبوت الملك له لا يملك في  
الده ولا يبيته لكونه مبطل في الدعوى ولا يثبوت وكذا في الشفيع  
لانه لا دليل على انه الا لا يملك الفاضل بحسب اشرك فانها  
وومها لرد يروى بها الوهوب او من عاين حدهم حضم الشفيع وطلب الشفيع  
احتموا ان الحزم او كان هو المشتري لا يكون حتما لانه لا يثبت في دياره ولا  
صياحه في وقت حضم الوهوب وانما يثبت في يد اياها كان الحضم هو الوهوب  
له فهو حضم الشفيع عند يوسف رحمه الله وينقض به ما قاله ويجعل الله  
والتوقف في الشفيع انما حضمه في وقت الشفيع الله وان كان حضمه  
من ولا يكون الوهوب له وذلك في تصرف بهاء ارجاء في حرمه الله  
لا حضوره في الشفيع والوهوب له والنصف في حضمه حضم المشتري في وقت  
منه حضم حرمه الله ان الشفيع اخذ من الوهوب له واخذ حاكم من  
الشفيع الخرم ويضفه على يد حضمه في وقت الواجب وانك كل حضمه في وقت  
منه حضمه الدار للشفيع ان يطله واخذ الدار باليد الاول ولم يذكر  
حرمه الله في قول اي حيه رحمه الله في حضمه واختلف الشافعي فيه قال مساجد  
في حضمه الله قوله مع قول اي يوسف رحمه الله لان الطالب قوله مع قول اي  
يوسف رحمه الله تعالى فيجعل مع اي يوسف ما امكن والا كان ضمانات لانه لم  
يضمن حرمه الله تعالى على خلاف ذلك وقال مشايخ حرمه الله لابل قوله مع  
حرمه الله وكذا ذكر حرمه الله في المادون من الشفيع من حضمه الله  
وهي ما افاضه في الورد المادون المادون او باعه بغير رضاه في حضمه الله  
حضمه الله في حضمه الله من الوهوب له والمشتري حضمه الله حضمه الله

وجه الحزمه

قوله

ظني

الملك الغائب لم يرضون الا انه اذا امر الملك قتل الخصومة تطيق امره حكم وافا حكمنا  
 للغائب الملك صار الغائب شري والكل تابع فلا يفسخ ملك الغائب الا بغير  
 وهذه الروايات من غير وجه الله تعالى فخالفة للشهور عنهم والله اعلم بالصواب  
**باب** ما لم يزل رجل منكم من قامة البيته على  
 الشقة اهل **باب** ان الانسان انما يفتي حقا بدينه لغيره اذا كانت  
 من ملك اما اذا كانت من امة او عبده لا يفتي حقا لان ائمة كاسه من تارة  
 في الملك فلو اختلفت ادعى مع الذي عليه في تقييد الملك فاقول بول من يدعي ملكه  
 لانه الاصل الا ان يقيم ذوات البيته على ما ادعى فحينئذ يندفع عنه ما خصه به  
 خصه كالغيب ونحوه فحينئذ لا يندفع عنه الا حصومه وان اقام البيته وادعى اياه  
 الجمله في الدعوى لا يرد لخران لان من خصه في ابيات الاية لا يرد  
 فيه ابيات من نفسه وادعى هذا ايضا اذا عرفنا ان اهل بيته اذا ادعى ملكه  
 في رجل اقام رجل البيته انما اليد استر بها من فلان باليد والاشياء بيد  
 اخرى تحت هذه الدار والدي يده نعم البيته ان فلان ارحل احر او دعها اياه ام يتك  
 بينه كل الايداع وتقتض الدار الشفيع لانه يدعي ملك الدار عليه بسبب احضاره وهو  
 لا يندفع عن دفع اخصومه الوادعي الشري منه وهذا لانه اذا ائتم حقا يدرك  
 الفعل عليه وهو شران من فلان لو قبلت منه ذى اليد لبيته على اطلاق اليد  
 اصلا الوادعي عليه الغيب بخلاف ما اذا ادعى ملك الدار مطلقا لانه ائتم حقا يدرك  
 الغيب لانه لم يدع على صاحب اليد فعلا الا ترى انه لو حضر الغائب توجهت اخصومه  
 وانما قبلت لانه الشفيع على الشري لانه سببه وائتم حقا في ابياته وادعى له  
 الشفيع بعض الغائب وادعى الجبراع لا يفتي قوله لان البيته قامت على من جاز  
 ولو ان الشري في الدار اقرنا سبها من فلان وهذا شفعها ولا يبيته للرجل  
 ما ادعى لانه اجد الدار اقرنا لان اقرنا في يد حقه عليه وهذا ثابت بيمينات او  
 بالبيته فان قال كادري اليك بصدقني في الادارة او كذرتي وطلب من الغائب ان يحضر  
 الامرا اخصور الغائب لا يفتي اليه لانه امر بالادعي فلا يجزى ما خصه به

الادعي الذي

لا يرضونهم فان دفع الله هم خرافات فان صدقها على ذلك قضى لا يرضونهم وادعى انها  
 دار احد الدار لانه امر بما وحي اليك تبيخ انه امر عليه فلا صدق ان عليه الا كج  
 وهذا الاثر اليد مال الدار مطلقا وادعى بها للحاضر والغائب ومن قرأ في بيته  
 لغائب وكافر يومئذ يسلمه الى الكافر فان جاء القامه صدق لمقرنا اقره للحاضر سلم  
 ائتم حقا للحاضر وان كذب احد المعرفه من الكافر ودفع الغائب لان حال حاضر انت  
 من كل وجه وحال الغائب تروهم كذا هنا او الدار للغائب فانه امر بانها ملك الغائب  
 ثم امر للحاضر وهو الشفيع على الشفيع وهو من التسليم اليه فاذا كان الغائب ولا يبيته  
 ثبت البيع فامر بالتسليم اليه الا انهما لا فرق بين ان يدعي الشفيع ثم يحضر الغائب او يد  
 يحضر الغائب ثم يحضر الشفيع بخلاف دعوى ما في يد ملكه مطلقا فانه لو يدعي الغائب فان  
 ادعى في فلان وهو ملك ولا يبيته له بل الادعي يومئذ التسليم للحاضر ثم اذا حضر الغائب يومئذ  
 الحاضر بالتسليم الى الغائب وقال للحاضر اقم البيته على انك ولو يدعي ان قال هو ملك  
 ثم قال ادعى فلان يومئذ التسليم الى الحاضر فان حضر الغائب وادعى فقال له اقم البيته على  
 الكافر وودد كراهة في الدعوى وانما سوى منها فلان حال الحاضر من تبع الغائب  
 فان حو الغائب ما تفاعل حو الحاضر لا حاله فمار كانه يداه ولو قال دوا الدار منها  
 دار عم اذ صنع لكي يبيتها من فلان بعد ما اشهرها وقبضها وسلمها اليه ثم ادعى عنها  
 وغاب وكذبه الشفيع لا يبيته الى قوله لانه امرانه فان خصما لم ادعى خروج  
 عن كونه خصما بفعل اشهر فلا يصدق وان اقام البيته على ما ادعى بصدق لانه  
 اثبات الملك للغائب وليس عنده خصم حاضر اقصى ما في **باب** ان عرضة دفع الخصومة  
 محرمات الا لانه لا يبيته دفع اخصومه الا باثبات فعله على الغائب وليس عنه  
 حقه حاضر الا ترى ان لو ادعى ملك الدار مطلقا فاقام ذوات البيته باثبات  
 ملكه وهبها لفلان وسلمها اليه ثم ادعى لا يبيته لفلان ولان في الحو  
 ليس من جانب ما دخا تحت الاثبات الا اذا صدقه الشفيع فما ادعى وادعى البيته  
 امرانه انك او علم اما في يد خصمه يندفع عنه اخصومه ولذلك لو ادعى ملك  
 اليه سقا او صدق وادعى الادعي من اليه في الماد كرا في امر الادعي وادعى  
 الشفيع ما ادعى ذوات المدفع اخصومه عنه لتصادقها على ان يدعي

المال الغائب لفرح ضار بالان افا امر الملاء فماتت صومته نطق ما عرج حكم وافا حكمنا  
 الغائب المار الغائب كالمشرك والكل لا يبيع فلا يفسخ مكاله الغائب الا بغيره  
 وهذه الروايات جميعا هي في حق الغائب الذي يبيع له غيره من الغائبين  
**باب ما يجوز ان يبيع حقا من ثمنه البيه على**  
 الله تعالى في الغائب ان لا يبيع حقا من ثمنه البيه على الله تعالى  
 في ذلك انما اذا كانت له امانة او عين في ذمته بغيره فله ان يبيع حقا من ثمنه  
 لان كل واحد منهما من ثمنه البيه في ذمته البيه فانما يبيع حقا من ثمنه  
 لانه الاصل ان يبيع حقا من ثمنه البيه على ما ادعى في بيئته مندفع عنه  
 خصه كما في بيئته ولا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 اجماله في الدعوى في الغائب لان الغائب لا يبيع حقا من ثمنه البيه  
 فله ان يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه  
 في كل جيل اتم اجماله البيه انما البيه لا يبيع حقا من ثمنه البيه  
 اخرى كتمه هذه الدار والربح من ثمنه البيه ان يبيع حقا من ثمنه البيه  
 بيئته في الابعاد وثقت البيه في ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه  
 فلا يقدور على دفع حقه منه في الوارد على الشري منه وهذا لانه اذا اتم حقه من ثمنه  
 الفاعل عليه وهو شراره فلا يقدور على ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه  
 اصلا في الوارد على عايبه الغيب بخلاف ما اذا ادعى ملك الدار مطلقا لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه  
 وانما قبله في الشفع على الشري لانه يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 الشفع منه في الغائب وادعى الابعاد لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 ولو ان الشري في هذه الدار اقر اناسه بغيره في ثمنه البيه وهذا لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 ما ادعى ان احد الدار اقر اناسه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه وهذا لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 البيه فانما في ذلك في الابعاد بصدقه في احد الدار او اكثر في ذلك في الابعاد  
 اذا كان في ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه

انما في الدعوى

لا يبيع حقا من ثمنه البيه فان دفع الله بغيره فان صدقها على ذلك فهي الا في ان كانها وادعائها  
 في احد الدار لانه اقر بما وجد في ثمنه البيه لانه اقر عليه فلا يصدق ان عليه الا بغيره  
 وهذا الا في البيه ما اذا كان في ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه  
 لغائبه وانما يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه  
 ان يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 من كل وجه وحوالته فهو كذا في هذا امر الدار للغائب فان امرها باطل الاعا  
 م امرها كتمه وهو الشفع في الشفع فهو من التسليم اليه فاذا اتم الغائب وادعاه لم  
 يثبت يبيع حقا من ثمنه البيه الا انهما لا فرق بين ان يبيع حقا من ثمنه البيه او يبيع حقا من ثمنه  
 حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 ادعى في فلان وهو كذا ولا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 الغائب التسليم الى الغائب وقال المحاضر ان البيه على انك ولو سألنا ان قال هو كذا  
 ثم قال ادعى في فلان وهو من التسليم الى المحاضر فان حضر الغائب وادعى في فلان له اتم البيه على  
 اناسه وودد ان هذا في الدعوى وانما سوي منها فلان حقا من ثمنه البيه على الغائب  
 فان حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 في دعوى في فلان يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 وغاب وصدق البيه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 عن كونها حقا من ثمنه البيه فلا يصدق وان اقام البيه على ادعى في فلان له اتم البيه  
 اثبات اللغات وليس عندهم حاضر اقصى ما في الابعاد ان عرضة في حقها  
 عن ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 في دعوى في فلان في ملك الدار مطلقا فاقام في البيه اناسه  
 ملكه وبيعها فلان في ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 لانه من جانب ما يحتاج الاثبات الا اذا صدقه في ثمنه البيه فادعى في فلان اناسه  
 في اناسه او عليه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه  
 الحقه من اوصده وادعى الابعاد من البيه في فلان كذا في امره في دعوى في فلان  
 الشفع في الدعوى في فلان لانه لا يبيع حقا من ثمنه البيه لانه لا يبيع حقا من ثمنه

يطالبه ففعله ولا يحق له ان يثبت على نفسه عدم الشئ لما ذكرنا فلا يطالب به ولا يرد الله  
 له كان لا قرار بعدم الامر بعد ما يرد له بالشفعة لم يرد له من قبله بل شفعه  
 ولو قال المشتري لا حقه في الشفعة من صدق الدار كانت له وما انما انما لاما  
 في قوله لم يرد له شراها من صدق الدار او قال ان شراها من البايع قبل او كان البايع  
 كان قبيل شفعة من صدق الدار بل شفعة المقر ان يرد له شفعة المقر ان يرد له شفعة  
 الشفعة الا ان يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة يرد له  
 شفعة المقر ان يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة يرد له  
 اذ انما الشفعة المقر ان يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة  
 قال المشتري والمقر ان يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة  
 والمقر ان يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة يرد له  
 الشفعة المقر ان يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة  
 حوالا اخر في انما الشفعة المقر ان يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة  
 على احد الشفعة لما ذكرنا انه ان كان صدق الدار كان الشفعة المقر ان يرد له احدى الشفعة  
 واجبا له وان كان كذا اقل من ذلك في قوله لا حقه في الشفعة المقر ان يرد له احدى الشفعة  
 من وهذا لا يخفى الشفعة المقر ان يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة  
 وصدق في ذلك فصدق انه لا شفعة بقائه الا ان اقر ان يرد له احدى الشفعة  
 لحد ما دعوى الملك لنفسه والله الذي عدتم الشفعة في هذا العقد وتولم  
 على نفسه في ابطال الشفعة حار ولا صدق ان على الشركاء الاخرى دعوى الملك  
 لنفسه بطاري شفعة ولانه يريد ان احد الدار حكم الشفعة را المشتري يكون  
 هذا استلما لما كتبه لان الاقرار لا يقع الا من ملك نصا وكونه وصيه منه فقبله  
 ولو كان كذلك ساعد شفعة كذا في شرح الكافي رحمه الله تعالى  
 او ان المشتري لو كان يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة  
 وسلم الله ان يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة يرد له احدى الشفعة

العاقد فضلا كما ان اشراها لنفسه ولو سلم الوجود والخصومة من الشفعة والوكيل  
 لانه ان سلم لا ملك له في الدار ولا بد فلا توجه اليه بالشفعة كالتابع في الدار  
 المشتري خرج من اخصومه عن ان يبيع قبل التسليم لانه لو كان حاضرا في حصر  
 المشتري ولو كان لا يقض خصم وان لم حضر الوكيل لان المشتري لم يقم للمانع مقام  
 نفسه ورعي به بخلاف ان يبيع الملك بخاتمته وان لم يحصل الوكيل فالهنا اذا  
 علم انه وكل بالشرى فاما اذا لم يعلم ذلك وادعى المشتري انه وكل لغيره فالشرى  
 عن اي يوسف رجاها الله شفعة يقول في رجل اشري دارا فطلب الشفعة شفعة  
 قال المشتري انما اشترتها بفلاخ ولا خير ساؤها وقال الشفعة ان اشترتها بنفسك  
 وانما تريد ان ترفع شفعتي هذا قال لا صدق المشتري واحمله حضا واقضى عليه  
 الشفعة وكذلك لو قال المشتري قبل ان يشرى انما اشترتها لفلان اشترتها  
 فلان اشترتها فان لا تمتد يد قول هذا واحمله حضا واقضى عليه لان اخصومه  
 قد توجهت عليه لو علمنا الوكيل لم تنسقط خصوصية لان حقوق العدة تعلق  
 بكذا اذا كانت الوكيل غير مملو به وقد كان اشراها رحيم الله تعالى  
 وقال المشتري قال ان يرد له احدى الشفعة انما اشترتها لفلان وحكم الدار اليه  
 ثم حضر الشفعة فلا خصوصية منه ومن المشتري لانه اقرانه اشترتها لغيره وسلمها الله  
 لم يسطر اخصومه عنه لانه صار حضا للشفعة فانه يصير اسقاط حقه اذ ان  
 ولا يقبل قوله قال ابو الحسن رحمه الله تعالى ولو اقام على قوله هذا السنة  
 قال يرد له احدى الشفعة لفلان لم اقبل سنته على ذلك وكذلك لو اقام الشفعة  
 بل ان الذي زعم ان اشترتها له مدركه ان اشترى هذه الدار منه سنة  
 فاني لا اقبل منه وادفع اخصومه ملك لان الدار مادامت في يد من اشترى وان  
 عدت الورثة فلا معنى لاقامه اليه علمها وقال في شرح الكافي رحمه الله تعالى  
 اذا كان المشتري انما اقيم اليه اني قد اقررت بهذا القول بل ان اشترى الدار لم  
 يرد له احدى الشفعة ولا خصوصية منه وهل شفيع حتى حضر المقر ان يرد له  
 احدى الشفعة حضا وانما لم يرد له احدى الشفعة لانه ثبت بها الملك القاب ولا يجوز

عن اجتناب الملاسهلاك والحجز عن سائر الاعراض من جهة المشتري الاول والى باب  
 القيمة عليه وهذا لانه لما لم يحمل الصفقة على المشتري الذي لا يصدق له العقد الا ان  
 الترخيص كما يبينه على حاله متى رده وجب الرجوع على المشتري مما يقابله وهو محرم عن ذلك  
 لروايات ما ذكره ثم قال سئل الشفعة ولا سبيل للبايع على الكرا الذي اخذ المشتري من  
 وكان الخار المشتري ان شاء الله عليه وان شاء غيره فلا يلزم المشتري ما ذكره من ان يبيع  
 ولم يثبت قساده من الاصل فلا يلزم عليه رده وهذا الاثر الباع استوجب على المشتري ان يرد  
 في الذم مثل الكرا الذي حيا به المشتري لا كما يبينه لما ذكرنا ان الباع قد يبيع  
 نحو مثل الشفعة لغير وجه البيع والكرا متى اشترى منه كان ثمنه على الدوام والديانير  
 فكان للمشتري حيا ان شاء رده ذلك الكرا وان ثما كرا اخر وان حيا الشفعة بالاول  
 عما اخذ الشفعة الدار منه ما استحق على الشفعة وانما اشترى كرا بغيره بقا في الذم  
 عنه مثل الكرا الذي رجع عنه ففقد الرد بالبيع يسمى الشفعة مثل الكرا الذي رجع  
 اليه لاعتنه هذا لما ذكرنا ان الشفعة متى اخذ الدار المشتري صار بمنزلة المشتري  
 منه والمشتري متى رجع المسع على الباع الجريح رجع مثل ان يرد المشتري لردنا والله اعلم  
**باب** ما يبطل به الشفعة وما لا يبطل اصله **باب** ملاذرا  
 ان الشفعة اذا ترك الطلب بعد العلم بالبيع يبطل شفعته وحقوقه الا ان المشتري  
 لها بقره ما اشترى او من غيره والشفقة اذا اقربى لسان في حق الشفعة لا يبطل حقه  
 واذا اقربى نيا فيه تبطل شفعته والشري لا يملك البيع نيا في رده وكره اذا علم بما هذا  
 قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من رجل دارا الف درهم ولها شفعة من  
 حارة ثمان المثلين لاجلها اشترى للمنه الدار ما رجع صدقة الشفعة  
 المتبر له ذلك وكذا في الشفعة الاخرى وادعى بطلان شفعته ما حجه ترك  
 الطلب بعد العلم بصدقه وادعى اخذ الدار لسر له ذلك الدار منها الشفعة  
 الا ترى انه لو كان الامر معلوما لا يبطل شفعته وهذا هو الغرض من ما تجارهم اوردوه  
 قال يبيع ارض طلب الشفعة ثم يتردد من مالها امر بالامر ولا يبطل شفعته ولا يصح  
 ان يامسك لما ذكرنا من ان يبيع الدار للشفقة الاخرى لجهل حرمات

لان ما اوردوه  
 حرم لجهلهم  
 الا ترى ان  
 الشري في حرمه  
 الشفعة

المشتري ووقع البيع بظاهره لان امره بالشري لم يكن ظاهرا فافاد المشتري انه اشترى  
 له صدقة الامومة ما اشترى حرمه فصار الامر من اقرار المشتري والشفقة متى اشترى  
 الدار من المشتري اوصاه به طاب ثفعه وحما هذا بمنزلة من اشترى دارا الف درهم  
 الشفعة الشفعة ثم المشتري انه كانه اشترى لفلان الاجني وهو مرفوع ولا يلزم  
 للشفقة الشفعة لثبوت الشفعة فيهما والى ان المتكلم او لما اشغل تصدق المشتري  
 في الامر فقد ترك الطلب والشفقة متى رجع الطاب في العام بالمثل بطاب شفعته  
 اذ اما الاول فقد ثبت ثبوت حقه في الشفعة سواء اشترى بنفسه بان كان دارا  
 في الدار او اشترى له بان كان صادقا اما اذا اشترى بنفسه واطهر ان اذا اشترى  
 ان لا للمشتري او له الله الشفعة فقد يبيعها بثبوت حقه في الشفعة له ولم يخذ منه  
 ما يبطل شفعته بخلاف تلك المسئلة ان ثمة كانت الشفعة واجبة للشفقة سواء اشترى  
 لنفسه او للاجني فاقاسم بطاب وتجددت شفعته اخرى لانه لما اشترى  
 للاجني وصدقة المفتر له ثبت منها متى حددت بحدته الشفعة اما ما يفتقنا  
 ثبوت حقه في الشفعة له ولم يوجد منه ما يبطل شفعته واما الثاني فان المفتر يملك  
 الطلب بالاجبة نظاما معوم مقام الطلب وزياده لان المشتري لما اشترى كان ما يورث  
 من حرمه بالشرع وصدقة المفتره فقد تصادقا ان الدار ما يحدد فصار بمنزلة مال  
 اشترى الدار لنفسه ومنها الحد الشفعة من قبل لطلب الشفعة ولو كان  
 كذلك لا يبطل شفعته لان شراءه وملكه طلب من الشفعة وزياده اما طلب  
 لان المقصود من الطلب تملك الدار بالشفقة في الثاني بقضا الثاني او مسلم المشتري  
 فاذا تملك الحال قام مقام تمام الطلب وزياده لان حجرة الطلب لا يفتقن الملك وهذا  
 الملك حاصل فكان في الملك ما في الطلب وزياده معام هذا مقام الطلب ولو اراد الشفعة  
 الاخرى مستحقة على ما ادعى من الامر لسر له ذلك لان ما يبيع الا من يبيع في الملوك  
 ولا فائدة في تملكه لانه لو اشترى لطلب الشفعة لما ذكرنا ان دعوى الامر المشتري  
 واقرار المشتري بذلك قام مقام طلبه وزياده فصوله بعد ذلك اي ما امره بذلك لا

شاي لان واي ذلك فعل كان للشفيع فيها الشفعة اما عندنا فما انما  
 واما عند الردلان السع كل من يحيا بما للشفعة حتى اذا كان بمال اخر  
 فابيع سالم للشري باعتبار حق البيع وحيث الشفعة للشفيع م الرود  
 المشتري فيها ابطال حتى لا يوافقا حتى البيع وان لم يسع  
 احد ما يلقى لانه لا يملكها ما كان له الا بالشفيع من الشري  
 فان باعها للمشتري ابطال فتمت لانه الا بالشفيع بالطلوع المانع بالعدو اسع  
 بملت المال فلا يملكه فبذلك بالاجل في مثل ذلك حتى لو كان من  
 البيع او روى الا لعل المصلح الوارد في اي ذلك فبالشفيع ان  
 ما خذها ما شفعه لانه قام مقام الشري في حكمه فابيع في البيع بالاول  
 وقد اظهر فالاجل في العرا اظهر في حق الشفع على ما ذكرنا ووردنا ان حنا  
 المشتري لا يمنع وجوب الشفعة وان باعها لشخص الا في السنة وفيها التيات  
 قل المشتري ان شئت فاجل الا ان شئت فبيع في قولنا في سنة وهو ماس  
 اي خيفه وجمها الله فالعقد حجه الله تعالى ان شاعجل بليقة بها ولو لم يكن  
 الاحياء وان شئت فاعلم ما يدعونا في الاقران عند محمد رحمه الله ما حمل  
 المرضح مطلقا فما ان يملكه له الا بالصدق وصدق وصدق  
 الصبح عن القطار وعند محمد رحمه الله جميع لمسمى له ان بازا العاقل  
 الورثة ولا يصح منه اجله الا بقدر الثلث لان التحليل له الاستفاضة  
 في شأن ما يولد بغيره الوارثه ومن المانع احوال بسبب الاجل ولو زالوا في شهود  
 فمنوا انهم شهود الا تراهم في شهود ما ذاب ان كان اذ كانت عند كل الغير  
 السنة وحيثما اتفق عندنا برودي لمي الا في حاله والاف الا فيه او روى  
 رفقاً وعند محمد رحمه الله تعالى برودي لمي الا في حاله والاف الا فيه او روى  
 معاً فاما الشفع فالاجل لا شئت فبغضه لانه ان شاعجل المال كله وله  
 الدار وان شاعجل كل المال فاعلمنا السع بالحق والاولى الرودان وحان

**انقصوا**  
 في الاصل ما لا يرد  
 في الاصل ما لا يرد

فما ثم برأ من مرضه والشفيع ووارثه فان لم يعلم بالبيع حتى يراعه الشفعة لا يرد من له  
 الصبح وان كان قد علم ولم يطلب الشفعة حتى يراعه الشفعة له لان السبب في الشفعة  
 له البيع وقد يمكن من الطلب بعد علمه فيقبل وان لم يكن ذلك الاخذ عند ذلك الحان  
 اذا ملكت من الطالب بعد علمه بالبيع ان كان الشريك لم يعلم بذلك ان حرضه على  
 ما ذكرنا من هذا ان رجا باء حاداً ما يرد درهم وسكر حبه صباوتة سا  
 يحدهما الشفع بذلك يريد به ما يرد درهم وسكر حبه مثل كرف الخ الذي شرت  
 المشتري لان الشفع انما اخذه مثل الذي الذي شرت به المشتري ومثل درهم  
 مثل الكفة الكفة فلو اخذ ما كان حط الماء عن المشتري ومثل درهم وسكر  
 عن الشفع من اجل ان كفة الا من لم يرد اصل العقد فيمن حاداً من المشتري  
 انكره في الشفع ان كان رجا بالبيع بالذات او من المشتري او روى عن المشتري  
 ما اكر الذي يرضه المشتري من الشفع وهو اكر ان من المشتري ان رجا حله  
 بغيره الدار لان السع قد افصح براد الكرفان ان يرضه فحليل المشتري رد الا و قد حيز  
 شذبه ان الشفع في عليه الفه الاول بهما من رجل وواكر عليه الفه فانه  
 رجع الى المشتري بغيره الدار نقل له وهو الفرفق من الشفعة والوجه ان الشفعة  
 تعدد ايجاب فبه الدار كل المشتري لان الشفعة انما حبت احاب المانع حتى الشفعة  
 لا سطر في الدع وان ان فحان ذلك حبه وافاق من الشفع بعد اتمام السع في الدار  
 كل حبه فان حبه المشتري ان يتول المانع ان الشفعة للشفع اما حبه في حبه  
 وانما عجت عن تسليم الدار بسبب من الشفع فحصل استرلا ان الارض من حبه المانع من  
 جمعي فليس ان يرضي فبه الدار واذا تعدد ايجاب الفه على الشري او حاط عليه  
 كما مثل الكرف الذي اشري به الدار هذا الماد كرمال الصفة جواب الشفع واد  
 ايجاب الصفة الله صار الشري الذي يرضي في الدار لا يرضي الكرف صار كان البيع من الله  
 ومع عا حشره والدينه وان كان كذا رجع مثل الكرف في الدار لا يرضي عن  
 استيفاء الشري حتى يرضى العقد ما في قوله من المشتري الثاني ثبت حبه الدار  
 للول وانما ثبت من حبه المشتري الاول بغير حري منه ومن المشتري المانع

**انقصوا**  
 بعد وشره وانفرد الوصية من سهم  
 في الاصل ما لا يرد

حتمهم كان محتما خلافاً فيه والذمي على الفرق انه باع عيشا في حقه  
من اجنبي ثم اقره سبيعا الثمن منه في رهنه في اقره في حق القربى ومثله لو لم  
واذ لم يبيع اقران باسبغ الثمن منه في رهنه في حق سائر الورثة اذ اقره باع اقران  
عند اجنبيه رحمه الله لا شفعه للشفيع لان البيع فاسد وعند المالك لا يبيع  
للشفيع ان اخذها بالشفيع الا ان يبيع حقيقه كحده بالشفيع او اذا اجاز  
بقية الورثة رآل العساذ لان العساذ كان في حقه بقية الورثة فاذا اجازها اجاز  
للشفيع الشفعة وما يميز له ما لو كان من اجل ان يبيع ال اصادا والدياس  
او اخطا بالشفيع الا ان يبيع الشفعة للشفيع واما الشفعة من اقران قبل  
تقرير العساذ فتنحى عن الشفعة ولذا واشترى دارا اشترى فاسدا وما يبيع  
الماع بالشفيع او اخذها بعد انما وان لم يبيع اقران قبله ودراهم بالشفيع  
من اجنبي او يبيع من اقران في الاسترداد او بالشفيع كما اذا اشترى  
الشفيع بالبيع او الفاسد ونقض البيع الثاني واما اخذها بالشفيع المانع  
وهذا لان البيع الفاسد اما منع الشفعة لان المانع لا يمتنع نفسه وذلك مانع  
ثبوت حقه الشفعة كالباع المحيد اذ اذن فيه خارا للبايع اولان العساذ مستحقا للشفيع  
وفي ايات حو الشفعة اسقاط العساذ وشره البيع وهذا لا يوجد واذ لم ينقح  
للشفيع مما ذكرنا من الاسباب وغيرها من المواضع ثبت حو الشفعة والاحاطة على  
حو الشفعة فيثبت ولهذا فالان في التمسك حو الشفعة لانه لا يقطع حو الشفعة  
الاسترداد وعند اى حقه رحمه الله ثبت لا يقطع حقه وانما اعتبارنا الاجاز  
فما لفا والبيع ترتيبه عليه حو الشفعة خلاف ما قاله البيهقي من اجنبي المحاباه  
لان البيع باق من عرجان فلو لم يبيع بعد زلغنا رها حو الشفعة  
على ما ذكرنا هذا اذا لم يبيع البيهقي محاباه فان كان فيه محاباه ما راعها منه الذي  
وفيهما كانه الاف درهم ولا اشكال ان البيع فاسد عند اى حقه رحمه الله ولا  
نسب الشفعة وعندنا للشفيع ان اخذها سلطة الادوية ان شئت وانه باع  
الشفعة لان الشفيع قام مقام المشتري وهذا لان الشفيع يبيع المحاباه واطر

مثلث الا ان اقره او يبيع البيع فكذلك الشفيع فان قيل المانع لا اخذ  
باليه فانه يبيع بالقبض والبيع بالقبض فاسد لانه يبيعون فكيف تحت الشفعة فلنا لافساد  
اللفظ المتعذر لانه يبيع بين معاوم الا ان المحاباه لم يجز حو الورثة لو احازها  
بالشرف للورث فاد المحبزه او اقره على ذلك واد في الشفيع حقه العقد لا يوجب  
بط لانه فاذا لم يشر المشتري اليه لم يلزمه ولا يبيع يوم مقامه لان المانع او حو  
المقران في ضمن البيع في اقران يقوم مقام المشتري وذكر في موضع اخر ان الشفيع لا يبيع  
بالشفعة هذا لان عساذ ما مع المريض من وراثته المالك حو اعتباره لانه لا يوصيه في  
وفى البيع المحاباه حسبه الا ترى لو حصل مع اجنبي كان معن من الملك والادوية والوارث  
فكان مانع فاسدا ولا شفعة في البيع الفاسد وما ان كان المشتري يتكلم من ارباب العساذ  
فذلك لا يوجب الشفعة للشفيع كالمواشرا فاشترى ط اجل فاسدا وحازها فاد وروى  
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الشفيع ان اخذ الفلانة متقدما على المشتري شرعا فيجب  
فان البيع من المريض كان له بعد الاصل ما يوجب له او حقه لوجهه تعالى  
الاقربى انه لو ادعى بان يباع داره وفلان مثل صحتها بحيث يتردد الوصية بعده وب  
اذ اطلب الوصية وان الوصية له بالبيع نراحم سائر اركان الوصايا فلا شفعة في البيع وصية  
وهو في رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية للوارث فلنا لا يجوز البيع منه او لا  
ولما تربي المريض دارا ما في درهم ويقتها الف درهم وله سوى ذلك اتم ثم مات  
فالباع حازر وللشفيع فيها الشفعة لانه اما حاسا ما قدر الملك وحلقت  
في حو الاجنبي في الشفعة للشفيع وان باع المريض دارا ما في درهم وهو سادى الف درهم  
انه مانع ما قل للمشتري ان يثبت حقه ما يملك الف درهم وان سارع لام حقه  
ماله ولا يملك مقبض المحاباه الا بعد الملك والمشتري يتكلم من ارباب المانع فان لم يلزم ان يبيع  
لم يبي الا الفس الا انه يتخير في ذلك لانه لم يفرقه وما دونه في الشفيع لم يرض بالراهير فان شيا  
فسخ البيع لا يملكه ولا مثله لان الوصية كانت في ضمن البيع وهو يملك البيع وان ما  
البرم ذلك فليسام الله الوصية بقدر الملك ولو كان من ارباب الاجنبي

احسانهم بربنا في حوال الاجنبي فيصير في حوال الوارث في اتيان حوال الاجنبي الشفعة وان لا يضر  
لا دعتنا ولو كان الرضا بما من اجبي متاقيتها ووارثه شفيعا فلا شفيعه فيها عند  
اي حقيقه اجنبيه عنه اي كما لان احدها بالشفيعه لان مع الاصل فالم منه محاباه والتبع  
طال الاجنبي هو وهذا لان يترى المشتري واقع الشفيعه من وجهه على ما ذكرنا ولو لم يكن  
الوارث بمثل ائمه طار عنده لان من البيع ليس حقيقه عند ما ذكرنا ادا اليها من اجنبي  
والوارث حقيقه لان الشفيعه تقدم على المشتري في ملكها بالسبب الذي اشترى المشتري  
اذا اخذها واما عندنا حقيقه رحمه الله لانه لو اخذها حوال الصفة له من وجه  
صاح فان الرضا عما من واثبه مثل القته ولو كان يجرى الاجنبي الا ما جاز الوارثه لكن مع  
منه وصته والوصه بعض الوارثه فانظر في حق الوارثه بطر الا ان حوالا عنه الوارثه  
فما مسا الشفيعه من الاجنبي الحقا الا بطا اوجه فيك في الاتهام لم يشترى الاجنبي  
فلا يملك الا ان اذا اشترى الوارث بنفسه يجرى حوال الوارثه وقيل فيه احسانهم واذا  
اشترى الاجنبي لاحد الوارثين الشفيعه وان جازها بالملاذرا ان في الاجنبي لم يصادف حوالا  
لان البيع افلا لانه ممثل القته فلفت الاحسان فامر ولو ابعها اليه ومنها ان من  
اجنبي واجنبي احقر شفيعها فله ان اخذها بالشفيعه باليقين لان الظاهر بقدر البيع  
في حوال واحد منها فان قيل ان اخذ الشفيعه بالقر والوصيه كالمشتري في البيع  
ومن اوجه لانسان ان يشترى ماله لا يجوز تنفيذ الوصيه لقر او يبي له به فليس له ان يبيعه  
مستوره والوصيه فما لم يبيعه وانما هو من البيع الا ان انها لا يبيع بعد ما يشترى  
وفي حوال الشفيعه مختار ومعدا على المشتري شرعا كذلك كما هو من مضات البيع ولما  
اوجب له البيع ما منى من الشئ مع علمه ان الشفيعه تملك من الاجنبي ما اشترى به المشتري  
وحوال الصفة له فكانه اوجب الوصيه المحاباه للمشتري فان سلم له الشفيعه والشفيعه ان  
لخذها بالشفيعه ولو كان للدار شفيعه لخذها وارثه والاجنبي فلا شفيعه  
لوارثه وللاجنبي ان اخذها لان انعدام المراهه صار احدا للشفيعه من علم  
تبعته من رضى ما اذا من واثبه مثل قتها واجنبي شفيعها لم يجرى البيع عند اي  
حقيقه اوجه الله ولا شفيعه للشفيعه الا ان يبيع بغيره الوارثه فان جازها  
احدها الشفيعه وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد اجماعا ان حوالا البيع

بالشفيعه

والشفيعه فيها الشفيعه لانه ليس في اتيان حوال الوارثه عن شئ لقر حثهم به وهو الماله  
والوارثه والاجنبي في مثل هذا الترتيب هو الا لو اعانته مدته او اعانته منه شئ بوجه  
انه ممنوع عن الوصيه له اياها كانه ممنوع عن الوصيه ما زاد على ذلك للاجنبي في البيع  
مثل الصفة الا ان يبيع في حق الاجنبي لجميع ماله ولا يوزن فيك وصته في ذلك مع  
الوارثه الا يري انه لو باع عليه دين يستغرق فباع بعض ماله من خصل ماله فتمت حواله  
ممنوع في هذه الحال من الوصيه بغير ماله لم يحل له ان يبيعه منه وصته منه  
فذلك في حوال الوارثه ولا يجرى حقيقه اجماعا ان هذا من وجهه فلا يجوز الا  
بالحسان فانها انما تترخص ورتبه على بعض من اعان ماله بقوله وهو حوال عنه من  
سائر الوارثه فلا يجوز له ان يبيع ما من ياتي من حوال الوارثه هذه الدار نصيبه من المرات  
وهذا لان حوال الوارثه يتعلق بالبيع فيما بينهم فاستعان المالكه ولهذا لو اراد بعضهم  
ان يجابوا لنفسه نصيبه من المرات لا يملك ذلك الا برضى سائر الوارثه كما انه لو قصد  
انما البعض شئ من ماله ادعاه فصد حوالا اذ اصد اتان ما يقر وهذا لا يملك  
ان لا يبيح ان يقره ووعايت مالا يلو اسخ المالكه وقد عتد الانسان بحصه اياه في حواله  
لمن ماله وانما في البيع وصيه الميراث لبعض الوارثه دفعا لانضاضه عن سائر الوارثه  
وذلك في حواله حوالا وهذا يجمع بوجه منه بمقتضى ما ذكرنا من خلاف الاجنبي فانه غير ممنوع  
من بيع الاجنبي فيما يجمع الاخر وانما منع من ابطال حوال الوارثه عن ماله وليس البيع  
ممثل القته من الاجنبي بطا اوجه الوارثه عن ماله وليس البيع بمثل القته من الاجنبي بطا  
حوال الوارثه عن ماله وهذا لانه لا يقبل الرغبه في حوال الجانب في الاعمال لعدم امان  
التمه والامان ويقبل الوارثه لتمه الاثبات وادانته وصته لا تعاد الا ما حوال  
الوارثه دل على الفرو بينها ان امرار الرضا للاجنبي بالبيع والبيع ما اشترى بالبيع  
صحة اوجه الوارثه وكذا في البيع مع الوارثه ويجوز وصته منه فذلك لانه عمل  
التمه وهذا كما ان يبيع من الاجنبي اذا كان عليه دين مستغرق لان البيع عن الغير ما  
وحقهم في يومهم لان في حوال الرضا الا ان الوارثه ان يبيعه لنفسه بقضا  
الدين وما لخر فاد الميراث البيع مثل القته اطلاق حواله عن شئ ما تعاقبه



من جهة الاجنبي كما قبلتني ما في الباب انه متفق به الوارث الا انه كماله ما واصله  
لختياره فصار فعل المرض شرطاً بان عمر منوع عنه فالووهت الاجنبي ساقم بجمه  
لوارثه واما ما في الاثر اذا امة لاجنبي فاقرب به الاجنبي لوارثه بخلاف الشفعة ولهذا  
فرق بين الخط والار في حق الشفيع لما ذكرنا بان صاحبه الرابح ابطال حق من الشفيع وسرى  
منها في المراكمة والتولية لان البيع يمتنع عليه فليس في الرابح ابطال حق من  
على الابل الثاني كذلك ان كان السبع والخطان المرض لان البيع مثل التتمه الاجنبي والبيع  
في طلبة العهر غير ابطال حاب عرفته بما اذا كان السبع في حاله العهر والخطوط حاله المرض  
فهو كواب فما اذا كانا في حاله المرض شهد محمد رحمه الله تعالى في حق من المالك  
المرض قبل مع المراكمة والتولية وقبل الاخذ بالشفعة فقال الخط من المشرك صح  
الخط مطلقاً في مع المراكمة والتولية لانه ترفع مع الاجنبي وفي الشفعة هو من ازال احد  
الورث بالشفعة بطل لانه اصطناع المعروف للوارث وان لم يخذ في بطل شفته  
صح لانه للاجنبي مرض باع داراً بالقرى درهم وقسمتها لثلاثة ابناء وهم عاقرة التي  
فلا شفعة له اثاره الورثة اولم تجزوا في قول اي حيفه رحمه الله واي يوسف رحمه الله  
وقولنا ذكر قول اي يوسف رحمه الله في الجابح وكان الشفعة من الميسر  
مع اي حيفه رحمه الله على وذكر في الروايات من الميسر وقال من باع داراً من  
اجنبي وحبابه مقدار الثلث والوارث شفعها فانه اخذ بالشفعة مثل ثمنها ولو لم  
تطعم عن الفته ان تمام ثمنه الدار لورثة المريض وعلى قول اي حيفه رحمه الله لا ما اخذ ما  
الشفعة فانفتت الروايات كلها عن اي حيفه انه لا اخذها واخذت عنها في حيفه  
رحمه الله على من على اصله لان من اصله ان الموارث لو باع من وارثه مثل العهر لا حود  
لما بين مكر اذا شمله من الشفعة معه ولا في لوباء من الاجنبي مثل الفته مثل ثمنها  
في مرضه ووارثه شفعها لا ما اخذها اثاره الورثة اولم تجزوا للمائس فان كان  
فمه محاباه لا يخرج من الثلث كان اهل وامه عنده ما فوجه رواه الجامع ان الوارث لو  
اخذ الشفعة لا يحلوا اما ان اخذها بالشر الذي يشرى اصفته الدار

سبيل الى الاول لان منه محاباه الشفيع لان مع المشتري وقع له من وجهه على ما مر وهو وارثه  
والحبابه وصاحبه الى ان كان النافع ملوك جلد وصيه للوارث خصوصاً اذا كان يما من البايع  
ولا وصيه للوارث ولا وجه ال الثاني لانه اكثر من الشفيع انما اخذ الوارث  
بالشفعة بالشر الذي اشترى به المشتري ووجهه عليه لا يبيع فاذا اخذ الوارث  
لا ما اخذ وهذا هو عليه اي حيفه رحمه الله تعالى ايضاً وجه رواه الوصيا على قولها ان الشفيع  
مواخذ بالشفعة صار شري المشتري وافعاله في حقه على امر فصار ثمنه اشترى بها  
خفصة ووجه محاباه ولو كان كذلك لا مطلقاً عن ال دار اذا باع العام الفته  
فكذلك هذا لانه والله ان تمام الفته صار ثمنه اشترى بها مثل العهر لو اشترى  
منه العهر كونه من المالك في حقها بغير ثمنها وما فضل من الشفيع بل لو لم يبيع لانه من المالك  
وقد حان العمل بالدين والوصيه في الوارثه الا ان زاد في الجامع ايج لان شري المشتري  
وارثه وقع للشفيع من وجهه الا انه انما يقع بمقدار الثلث الذي حقه على الشفيع لا ما باه  
لانه يورث ال ارضه ثمنه لانه لا يملكه الاخذ بذلك الشفيع لا اخذ ذكر في الباب صواباً  
احازت اليه اية اولم يخذوا لان حازتهم لغز لانها لم تصادف محاباه عند موقوف  
وهذا ال امة ما قد تخرج المشتري من محاباه فان ثبت الملك من الاجنبي فلا فائدة  
في الاحسان ولا في اعتبارها في حق الوارث الشفيع لانه لا حله قبل الاخذ حوله  
الاحسان في حقه خلاف مسله او الباب لان من خط المرض عن المشتري كان موقفاً  
على حبابه الورثة لا ما حصلت للشفيع من وجهه لانها تصادف بعد اخط الوارث فان  
واقفاً للوارث فعل احازتهم الورثة فيه فالوصيه للوارث وهذا ان الشفعة ثبتت  
مما حكمه او العمد لا احاباه لحدوه من ثمنها ثبت ما ذكرنا فلا ثبت الاجان فلم يبعده  
الشفعة تامه فكما الاجان معناه لان اثرها في الخط عن الميسر لاني يورث حق الشفعة  
وذكر في بعض الروايات كان ال لينة الالف والاجان في هذه الفوه مقبلة من حرم  
المشتري لان ثمنه في الخط وعدم الفته لانه لاها كانه النما ارجح الفته الصدوان  
تبايع الثمن العام الثلثة معتبة احازتهم بالولم يورث الشفيع ولا يورث حق الوارث  
لا سبيل له الاخذ احازوا اولم يخذوا لان له ان يبيع العام الثلثة فلا تنال احازته  
بعد ذلك في حقه ولا في حقه الاخذ بالشفعة ما ذكرنا وان لم تنال الوارث

لا يرضى عما اخرج من الوارث كغيره فاسم العزم عن بيعه وان كان يبيع  
 ومثال الثاني احواله بالاختصاص وهو حسن لان ما لم يمتد اليه الوارث  
 صحت لانه لا يضاف اليه الميراث ثم في حق الوارث من الوارث  
 للوارث حيث يجوز احسانه بغير الوارث ولا يجوز الوصية للوارث  
 ان الوارث يوتي من الوارث الا ترى ان الوارث يبيع بغير الوارث كما يبيع  
 الفاعل لا يبيع بالجار الوارث فاما ما ذكره من هذا في مال الذي يخرى  
 احواله لا يبيع الوارث لانه لا يملكه ولا يملكه غيره من الوارث  
 فجزى بيمينه ويزني الوارث لا يبيع الوارث حتى لا يبيع الوارث فكذلك خلاف  
 الوارث الوارث لان الوارث يبيع منه ما كان يبيع بل اذع العيظ بايقان  
 على بعض من قدر عند الاحسان وكما في ما ادركه العالم في الوارث ولا يبيع  
 ومهر جهته انه اوتي من الوارث لانه يبيع لانه يبيع والفايع اهل البصر  
 من الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 في وقت مذهب وتحتي من يملك اجره بغير فكاك الوارث اذ لم يحدد ما  
 يبيع وما كان من العزم بغيره بل لا يبيع في الخط والعام ولو كان  
 على الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث الوارث  
 في سعيهم فانما اجاروا جاد خلاف الوارث لمرور العمد واطاها ما يملان  
 في تلك العباد اما ما ثبت من حجه البيع فليس العباد لله وانما في تحت  
 من حجه الشرع لا يصنع ما يبيع ولا يفعل احسانه من كماله فاصلا وانما  
 الابعاد عن نفسه وحيث في اجزاء من الوارث وصار عند اي حيفه  
 انما الله تعالى وعند ما نقل الوارث بغيره ان الوارث في الجاه كافي البيع  
 من اجتهاد الوارث او بما يقابل فيه اذا علم ما يبيع في الوارث بطلان  
 كما وان يحدد ثلث الوارث وذلك في حقها ونقاصا وحيث الوارث يبيعها  
 ما جاز الوارث من مرض الوارث في حق الوارث ما هو باطل الا ان يبيع  
 الوارث فان اخرج المحض من الوارث ما له علاج محدد انما يبيع الوارث

اجرت ذلك على الوارث الشفيع شايك بيان ان الخط المسمى بالشفيع  
 لما يورث الميراث الوارث للشفيع اذا اخط الشفيع لان حجب الشفيع مطلق  
 البايح لانه متعلق بوجه الميراث بما قاما وحق الشفيع يتابع على الميراث فصار  
 عند الوارث الشفيع الميراث من الوارث على كل حال لا يملك الوارث احواله  
 وحده في حق الشفيع في الخط فلا يبيع الا احسانه بغير الوارث وهذا في البيع  
 اوجب الله للميراث والشفيع فاما الشفيع في البيع فاما ما كان الرابع  
 هو ان يبيع ما يملكه فلو صح الخط كان خطا على الشفيع في عقد بيع الشفيع فلو كان هذا  
 لبيع الوارث بغيره فاما في حق الميراث وقد ذكرنا ان الميراث يبيع عنه الا ان  
 فيه الوارث وصار كما اذا باع من وكل الوارث ثم خط عنه ولا يملك يبيع هذا  
 عن الميراث خاصة لان الخط يلحق الميراث الميراث يخرج من ان يكون ميرا وصيرته  
 او يبيع الشفيع في بيعها بالشفيع ثم الشفيع ثم الميراث الميراث ثم الميراث  
 خرج المخطوط من ان يبيع الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث  
 الخط لم يخط الشفيع لان حجه الميراث لا يبيع الميراث الميراث الميراث  
 او سلم الشفيع ويطلب من الميراث في بيعها من حجه او تولد ففعل الميراث ذلك  
 عن الوارث الميراث في الميراث في الميراث في الميراث في الميراث في الميراث  
 البيع والشراء في الميراث في الميراث في الميراث في الميراث في الميراث  
 ما يحدد الشفيع والفرق ان في بيع الميراث والميراث الميراث الميراث الميراث  
 ان لا يبيعه من حجه لال الميراث لان الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث  
 لا للميراث الميراث وهو الوارث لا باعتبار الملك ولا انفسه الميراث باعتبار الحجب  
 لانه لا يبيح للميراث الميراث وهو الوارث في حق مبيع هذا لا يبيح الميراث  
 منه والشفيع الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث  
 ثم يبيع الميراث ما كان من واره اختياره معاصدا فلم يبيع الخط الميراث  
 الميراث وهو الوارث مطلقا ان الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث  
 والميراث مطلقا لا يبيح مطلقا مطلقا الميراث الميراث الميراث الميراث

الميراث  
 25

بالشفعة لا تأتي الا بالان لانها في الملة...  
 ما ختم نصفه ما وجد حله شفعه...  
 شفعه فاشهد فاشهد في شفعه...  
 ما ختمها بان ما ختم في حله...  
 الشفعة لا تأتي في ماله...  
 حكمه و...  
 الشفعة لا تأتي في ماله...  
 ما ختمها بان ما ختم في حله...  
 لا تأتي شفعه في المبادله...  
 العاين الذي...  
 ويشتمك...  
 في الشفعة الويت واللوية والمرخ...  
 ان يجره عن اللين...  
 في شفعه...  
 هي احد مائة...  
 والشافع...  
 عندها على سبيل...  
 من الخوف والريادة...  
 شدة لا...  
 في شفعه...  
 ما ختمها بان ما ختم في حله...

ما في شفيع واخذها فلها واذا اخذت شفيع...  
 الابح اما لانه...  
 لو اخذها...  
 شفيعه لان...  
 المشرك هو...  
 عدم...  
 هب جميع...  
 عقد...  
 نصر...  
 ان يترخ...  
 الاما...  
 لغوا...  
 في...  
 بالشفيع...  
 الابح...  
 ما...  
 شفيع...  
 لانه...  
 الا...  
 ما...  
 ما...

زاد

او سئل

مان

ان شاء ان شاء الله و هو مضمون في الدعا يجب لغيره تمامه ان يفتقر الى غيره مع  
 حتى لا يدعى انهم خصمه رضاهما والا في سواهما وهذا هو القاسم في  
 البايع كان لا يفتقر لغيره فحدهما هو الرضاء ان المسمى با الفتنه فالمقصود  
 القبض المحييان والهلل من الامتياز بل كنه من كل وجه فصا يعني المسمى وكان  
 القبض المطلق كما يحق بالتمتع لا من غير وان كان نصيبه سائعا او نصيبه  
 ناقصا لا يرد عما يصر متوقفا معا لغيره لا مقصودا في حاله فاصا ولهذا لا يجوز  
 وصيه المبيع اذا كان له لانعدام ملكه القبض وهذا التتقان نزول بالتمتع  
 لانه يصلح لغيره فلا للقبض المطلق متوقفا فان منها المقدم من هذا الوجه وكان  
 لا يكون للشريك الذي يقدم على الجار حتى يقض بعض الجار لعدم العمل على المسمى  
 او على البايع وان كان له فانه لا يارس ما دونه من المسمى وان كان له فانه لا يارس  
 جمله العقد لا يكون له ايضا الا ترى ان الشريك لو قام المبيع من المقتض لغيره  
 مقض انفسه لما قلنا لفلان الشريك في الجار والا لو مضى انفسه احتمالا اعادة  
 مثلها في المبيع الا ان المبيع مطالب به في الحال فيكون اشغالها كالانفقه في المبيع  
 نقض قسمه المضمون بذلك منه الجار وتوكله ان يقض فانه تمامه ليس فانه  
 قطعية اذ قام من قبله وهم القابله فلا سطر او حده اذ انما بل الشراء وسرى  
 فيها اذا اذ ان القسمه تنص او غير رضا لان الجار مستوفى عثره لان القسمه  
 في الدار الشريك عن حق الشريك بل انما لو تجزاع قسمه ايمان كان صغره  
 لا ختمه القسمه او طر صاه القيد في قسمه او اي صغره اكثر صاه القسمه المبيع  
 نصيبه بعد القسمه مستوفى احداهما على صغره ما انما اخر كالعقد وعرضه  
 سواء ما فكرنا في غيره وهذا لان القسمه في غير المثل المسمى في امر او مقض  
 لغيره من وجهه وما اذله من وجهه ولا شفعه في تقبله لان القسمه  
 البيع له حكم البيع ولهذا قسم المسمى على الجار والروايت في المسمى  
 الروايت العيب كالماء بقص المبيع لانما يقبل القبض في حكمه الذي فلا يثبت  
 القسمه مبادله من وجهه فصا من وجهه من حيثها يقبل لانه لا يفتقر فيها

ومن حيثها مبادله ملكه فلا يملك تقضها بالتك بحلافه اذا قام شرا المبيع ان  
 القسمه من تجزيع المبيع فدفن فلا يلزم حجبها بقض الحام التقيد فحلفت مبادله والشفعه  
 ان يقض المبادله انما اشبه في دأنا او بها شفعه المسميه فاخذ ما اتاها اشفعه  
 نقضا او يفتقر ايضا وانفسها منها واحدا على واحد منها منزلا طاحده فخص الشفعه الثالث  
 وطالب الشفعه فله ان يقض القسمه واخذ منها عن نفسه مبادله بعد ان قسمها  
 الملامه من هذا المسله ومن مسله الجار مع الشراء ووجهه المبيع مع المبيع  
 والفرق بين وجهيه لحد ما اذ قسمه القسمه مقبضه من الشفعه وهو المبيع  
 ما دخل في استحقاق الشفعه مكاله حجب وهو الامتناع البتة للعروضه اذ كان  
 لمسه فتمتبه المسمى مع ما في المالك بالشفعه لانه لو كان حاسم القاسم المسمى  
 الملامه يقبض نصيبه حجبوا مضى انفسه المسمى المسمى في نصيبه لم يفرقه في  
 حجب من حيث تقاسم كل واحد منها لا سيما بل يجهن وهذا ما افرق مع غيره فلهذا  
 اقسامه تنقسمها حجبها في بيان حاسر او طلبه ثم عاب في قسمه انما في المسمى  
 كان ان يقض القسمه اذ حصر ذلك ما اذا وقع القسمه قبل ان يحكم المسمى حقه  
 ان ساء ولا يرها تقض القسمه لانه لو لم يقض احد من كل واحد منها لم يمش  
 في سطره بل كنه وقد صرح به في المسمى لا يفتقر ماله لو لم يقض القسمه لان  
 ماله مجتمعه في المسمى والماله في حقه لو يقض القسمه خراج المسمى منها  
 في حقه وهذا ويصعب اجماع المسمى منها لان القسمه الاول في المسمى بالانقسام  
 الاماقت ويصعب ان يحد منهم غيره اما انما بالره الاول فلهذا يقبض المالك  
 ونفي نصيبه الا انما في الاحكام ليس ان يقض القسمه لانه يقض قسمه اذ ايت  
 ونصفا على كل واحد من المسمى في ما يحد وهو من جميع الدار فانما حجب  
 احد من نصيبه في حقه لان حقه في المسمى فانه في حقه كل القسمه او حجب احد  
 من نصيبه ما انما به اذ اذرا من المسمى داره المسمى شفعه حصره في ما اخذ  
 الدار المسمى في نصيبه من المالك بعد ما عايطها ولتفه اذ من نصيبه  
 ما يحد في المسمى هذا المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى

فان سميها بقسم مانع وقد سميها على قدر قيمتها من غير ان  
 والمسلم الصفت ونحوها على ما علمه هذا الترخيص انما هو انما هو هذا الماد  
 ان حقه في المثالين منفرقا في يد كل واحد منها المدين وقد سمي  
 المشتري لاحد من الطرفين في يد كل واحد من الاخر ومن لم يرد في  
 الاخر من غير علم صاحبه منه فانه اخذ منه لانه يتبع بالماخوذ منه من صاحبه  
 الدار في يد صاحبه الذي سمي بالتالي بل انما هو في يد صاحبه  
 وانما واجب في يد كل واحد من صاحبه من غير ان يكون له احد من الدارين  
 وقد سمي في يد صاحبه الذي سمي بالدار الذي سمي بالدار الذي سمي  
 هذا من وجه التسمية في الدارين من غير ان يكون له احد من الدارين  
 ان ادان في احد من قبل السلم حتى انما يصف ما في يد كل واحد من صاحبه  
 فان حقه في كل الدارين الطوبى لهما ان يصف ما في يد كل واحد من صاحبه  
 اما صاحب في السلم الذي سلم له فان حقه في يده وهو الثابت ان  
 فصارها الماد او كذا لم يشر اليه في السلمين فاخذها الثابتان  
 الثالث سلم لاحد من صاحبه ما في يد صاحبه وهو السلم في يد كل واحد  
 الشفيعين لما اخذ الدار وقتها من اصفى في السلمين في السلمين في السلمين  
 في ذلك هذا التسمية لا يورد في الصورة الثالثة على احد منها فان الثابت في  
 وقبضها ولو كان المشتري على الشفعة في السلمين فما الحكم في السلمين  
 من الدارين سلمت شفعتي في السلمين هو التسمية في السلمين في السلمين  
 الدارين بالدارين الشفعة الا في غير ذلك في السلمين في السلمين  
 وانما لا يجوز في السلمين ان لو ادا ان لم يرد في السلمين في السلمين  
 لا يخفى انما خلاف ما بعد احد وهذا الماد كذا ان السلمين في السلمين  
 في موضع لا يضمن الحيا والضرب بالغير وتفرق الصفة عليه فصار في القيد  
 وتفرق الصفة لانه العقد احد والمشتري احد او يحتمل ان يكون

ويأخذ

واخذ الباقي لو لم يأخذ الماد شيئا في المشتري بعض الدارين في السلمين  
 وفيه ضد لكل التسمية في الاعيان المتعدي عن التسرع في التسعة اربعة  
 الضرر على وجهه في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 ضد الحيا وفي السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 متعسا فصار ما لم يستأله فظل للرجل النصف كما ان التسليم وفي السلمين في السلمين  
 الضمان لان ذلك في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 اذا اشترى الشيطان الدار فصار في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 والتدقيق ان بعد اخذ الشيطان ثلثا من السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 يعرفون الصفة وهذا لان الدار منى كانت في يد المشتري كانت في السلمين في السلمين  
 المشتري فكان التسليم للتابع بحيث لا يفتقر السلم للمشتري من حيث الاعتياد  
 ولو سلم المشتري الشفعة في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 فصارها الماد او كذا لم يشر اليه في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 الشفعة لاحد من صاحبه في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 دار من رجل في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 البائع واخذ كل واحد من صاحبه في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 النصف ما سمي في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 لان التسمية في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 للملك الذي صار له الجباية الفسحة وادفع اليه السلم او مدع في الروايات الاصل  
 في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 وانما لا يمتنع لان الفسحة في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 اجتناب في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين في السلمين  
 ما كاد وملكه اما اذا كان العاقبة هو الذي سمي فليس هذه الفسحة في السلمين  
 ولكنه يعرف المبيع بقضا الماشي وهو ما سلمه المشتري في السلمين في السلمين

ما هو مع غيره مما اتفق عليه من جنس واحد من نصفه حتى يصدق كل واحد  
سهمان مما هو نصفه فاما في الشرايع فليس له ان يأخذ من مائة من  
فلوز مع مائة من السوس من جنس واحد من نصفه فاما في الشرايع فليس له ان يأخذ من مائة من  
سوس واحد من مائة من السوس وذلك مائة وهو جميع سهام الدار فصار  
كل واحد منهم ثلث الدار وان حضر احد الشققا او لاقضاه جمع فالدار ثلثها  
وان حضر غيره فان له لطلبه حقه وكونه منهم امانة فاقرب الى ثلثها  
النصف فلاحق في هذا الحصة الحاضر الذي اخذ جميعه الدار اما سلمه الى غيره  
ماخذ التبرع واما ان يبيع الدار باحد النصف وليس للآخر ان يبايعها كما لا بد ان  
علم الاتي ان من شرطه في الاقرب من حصة رقيقه ان يبيعها اذا لم يرضها  
النصف لم يملكه بل يظل في حياضه حتى يملكه من غير ان يملكه الا اذا  
اشترى يبايعه الميراث من الغائب كان اياها ان يباعها لغيره النصف وان  
لحدها ما يبيع المثلث امانا يبيع الاول فلان الشفعة ثبت لها اما لا يثبت احدهما  
فسواءهما ما ساواهما فحقته الا ترى ان يبايع الا ساقه والا يبايع فمضى حياضه ان يبيع  
واما الشري الا ترى فلان الشفعة لا يبايع الا ساقه والا يبايع فمضى حياضه ان يبيع  
كان ذلك استاطلا لا يعلو بالعدالة فلم تثبت له شراؤها في الشفعة فاما ابنته  
عن مطلق مالا اذا كان الشفعة الاول شققا للدار فاسرها الشفعة الحاصر  
فقد اختلف فيها فان كانا ان اخرجت نصيبها بالبيع الا ان يبايعها من دونها  
التي هي الشفعة شراؤها لا يملكه بالشفعة لسبب ما ذكره المالك  
وذا ذكره ذلك لم يحضر من الشققا الشفعة لان ابياعه ملك الدار من  
شفعته فهو حكم الحاكم الموجب لفعل المالك فيئنته حتى لا يبايعه مع راعيه فيست  
والشرايع وان ثبت له حق في الشرايع حتى لو نزل ببايعه مع راعيه فيست  
حق هذا العقد فلم يكن للعامة ان يأخذ منه الاجتهاد الا مقدار ما يملكه بالرجوع  
واما العقد الثاني فمذنب للشفعة في الشفعة فلهذا الشرايع في استحقاقه  
العقد الاول فلم يعلو بعقد مع امر ائنه في الشفعة فان للعامة ان يأخذ العقد الثاني

كل الدار دارها لثنت شققا اثرهما اثرا منهنم وغاب احداهما وحر المائة فان اخذ  
من مائة من الشرايع لثنت شققا على شفعتها كانا بايع واحد منها ساقه  
لما قلنا هذا جعل بايعا في شققا منها فان اخذ ذلك يبيع اربعة سهام حصل المالك  
وطالب شفعة فكيف يبايعها فانما ان الشرايع على طلبها الشفعة واخذ  
وهي مائة او اللاب في لانه لا فرق بين ان اخذ جميعه الدار او الشفعة و  
لخذا ما الشري لان الشري لا يملك الشفعة فلو نزل الدار منهم امانة لكان  
الذي حقه وهو واحد الميراث في نصف الدار سلم نصف الربعة ما في ثلث  
ساقه في الشرايع لانه لو سلمه بايع خارج هذا اذا سلم البعض وليس فيه من الشرايع  
فصح ان يبيعها في ذلك يبايع له الا الشري الذي اخذ ولا يترد منه شي مما قضى لان  
نصفه قد وقع في ذلك الشرايع والسلم ان يبايع في البايع لغيره من امانة  
وهذا لا يخفى فان من سلمه في الشرايع فلا يباح حقه في الشرايع وبيع  
البايع الذي يبايع في الشرايع في طاحبه الذي حقه وبيع نصف الدار من  
ما في يده حتى يبيعها وكذا واحد منها لانه اذا كان الشرايع ماسلم البعض اخذ منه  
زال من حقه فاسلمه ونفي ثلث ايام الدار وحولته في الشرايع في الشرايع  
هها وفي يد التبرع والمبيع وبيد الاخر النصف فياخذ ربع ما في يده وهو من  
جميع ايام الشرايع يبيع واحد منها لثنت امان الدار على ما ذكرنا وان حضر الشفعة  
المالك والشرايع في الشرايع مانع بايع واحد منها وهو حصر حصر  
لان حقه في الشرايع لا يستوابع في سبب الاستحقاق وانما هو وان  
احد المالك من كل واحد منها لثنت ما يبايع لمصر يربط واحد منهم ملك الدار  
فلو سلم لا حدهما ما في يده بصرى بايع واحد منهم ثلث الدار ولو سلم لبايع  
ما في يده حتى يبايعه حقه وما خذ من الاخرات مانع من الاخر نصف  
احتمنه وهو نصف الشرايع الدار لانه حقه ليلها لهما في النصف في  
لان لو حقه في شرايع المالك على الذي سلم له لانه ما ملك الشرايع الا النصف  
الشرايع وان بايع واحد من الاخر حقه وهو لثنت ما في يده ان التسليم يوجب حقه  
في نصف الدار لانه سلم الشرايع في النصف وحولته في الشرايع الذي يبايعه

منها واصلنا بقوله لا حبيبه للمخاض العند وحقها بالوجود العقلية  
حصة البيع اما اذا كان بقاءه مقام او صاق المثل لا يحطه الشفع بكس  
المشرك ولا يحط شي من الثمن لان العدمان لا يتباها شي من الثمن وكذا وصف  
التمر وهذا لاننا وقلنا ما كان اصل العند وحزبه عن المقام بغير العند  
وفي نفسه وما ينبغي ان يعتقد العند المتوقف في شي هو داخل تحت العقد عقلا  
يودي العند الاصل المتوقف في شي هو باع طابعتا في كس على الحال التي ليس  
بوصف السلامه في حوال الشفع لان حقه ثبت ايضا العقد الا انه سائره حوال  
الشرع والمساخه في حوال الشفع لا ينعقد الا في حوال حركه كذا في حوال نقص  
الشرع الا في لوانه فانها كانت حقا فانها المشرك في وفاء حوالها بالنوع  
كالب الشفع ما حدها بالثمن او بالثمن وانما في هذا وان وجود هذا  
الحظ وعدمه في حوال الشفع بمنزله فكذلكها والمجاوبه ما ذكرنا ان الشفع العند  
وصف السلامه او انه يتبع وهذا لان الربون بطلت لا على الثمن او لعدم  
التعاقد وادى السهريج وخوريه وهو الذي كان له ان يرجع على العند عنه  
اكثر من خلاف ما اذا كانت وادى بعينه لا يصح مداه ان ذلك كحل  
حط كدفنا والله اعلم **باب** ما يقع في الشفع  
وسمها من الشفعه اصل الابتناء في سبب الاستحقاق وهو  
السواه في الاستحقاق وكلم السبب والتاوي في النسب بوجه السواي في الحكم كالتاوي  
والمرابه والهبه وغيرها من الاسباب وحرف اخر ما ذكرنا ان حوال  
كل واحد من الشفعاء كالدان ما يتقص حقه في الاصل المراهه كالمثل  
انه عمنها وعن واحد منها فلا حصر لهما من خلاف العبد اقل استحقاق  
فحق في الحديه بقر حوال الاخر نصف العبد وقا اللوان انما يقع  
اليه نصف العبد بقره بالديه لان موجب الخطا ان اذا تعلقت الحيات  
ما اقبه تصابقت عنها فثبت لكل واحد منها النصف فان سلم احدهما لم يعد

حرف الاخره ولا يزود عداوته بقده لانها حوال وليس ما فكالت دم العداوته  
وحرف اخر ما اذا كان حوال الشفعه لا يحز ثوبا ولا حزن ثوبا فان  
الاشع مع نصيبه المشتري وان عرقه عليه الصنفه لانها حوال للمعصر  
واما في حواله موضع لا يتصرف بالهزبا اغير وحرف اخر ان الشفعه لا ينعقد  
تحت بوات المشرك الا بالملك لهذا لا يملك بغير الشريك لكون العند  
على الباع وان كان له من باعه لانه لو سدد ملك الرقبه عند ملك الباع والبايع  
لا يشعاه شي بحال الشفعه بايا احد من العايد اوله عن انما يبايعها  
كل واحد من الباعين او بايع احد الباعين او بايعا بايعا ثنقا ظهر حوال الشفعه  
الدائم ايمان منه وطلبها الشفعه فانه ينعقد بابيع الدان لكل واحد منها  
النصف منها اتمه وطلبها سبب الاستحقاق ولا ينعقد في الغائب ما حصرنا  
بانه في الدان نصف من الغائب والبايع احد الباعين له ان واحد نصف ما يقع  
لان حوال الغائب تنطوي بالدار لا بسقط بغيره وانما يقع بها الحياه من عدم المراهه  
اي حال فاذا حصره لانه المطالبه كخند وهو استوي في سبب الاستحقاق هل هو بايع  
منها فان يقع له مداه وعار ثم حضر الباع فللذي اخذ منه الربع ان يرجع على الاخر  
ربع ما يقع في حواله بكل واحد منها ثلثه اما ان الدار لانهما استويان في  
الاستحقاق والشفعه له ينعقد او لا اخذ منه نصف ما يقع وهو ربع الدار  
وقد يقع في ربع الدرع والربع من واحد منها نصف ما يقع وهو ربع الدار  
في ربع الربع والربع من باي نصف الدار فانه ان اخذ منه ما يقع مقدار  
ما يقع او به يحتاج الجبابه نصفه لصفه ربع واطا ثمانه فالاول  
اخذ كل الدان باي واحد منها اربعة والدان لخذ من الحاضر نصف ما يقع وهو  
سهمان وبقية ربع سهمان فالماخذ منه نصف ما يقع اذا ظهر دوا الذي  
يقدر نصف سهمان فكل الدان باي واحد من اربعة ربع سهمان على  
لحد منكم سهمان مساويك فاذا اخذ منه سهمان فصارت يد كل واحد منها سهمان  
لدار وقبيلتها الغائب الذي حصره لا سهمان فلو غاب احد الباعين حوال الشفعه الذي  
يقدر سهمان له ان اخذ من الحاضر نصف سهمان لانه متواك في حواله على الصواب ولا يدرك

من اخذها من البائع وان يبيع من غيره من المشتري وهذا لان البيع مثبت بحق  
التسليم ويقاؤه من شرط لبقا ح الشفيع الا ترى انهما لو باع الا لا يبطله من الشفيع  
وهذا بخلاف الاستحقاق فانه من ان من الشفيع لم يكن بائنا ولا يتعذر عليه  
الاخذ بما هو الباع في حقه وكذلك ان يبيع البائع ابيع بغيره بالعدم ان  
اخذ الشفيع الدار من البائع والعدايم فالعبد طاحه لاسبيل للبائع عليه لان العقد  
قد افسح من اقباض المشتري باحد التسليم من البائع حتى العبد على ان حرم  
عن ملكه كان حكم التسليم ولان بدل الدار هو فيه العبد من البائع من جهة التسليم  
فلا يتحقق حقه في بدل اخر فانه لا مستوجب بل من ذلك واحد وان اخذها من المشتري  
تتمه العبد مضافا او بغيره ما من العبد من القبض او دخل عن فان الفقه البائع وعلى قول  
وعلى قول اخر حجه الله تعالى ان اخذها بقضا فالدار بردها للبائع وفيه العبد من التسليم  
وان كان اخذها من قضا من المشتري فله الدار للبائع لان يكون للعبد قبل القبض التسليم  
تفقد من البائع والمشتري ففقد الدار في يد المشتري بحكم عقد فاسد وقد تعذر عليه  
رد غيرها حتى اخذها عن ملكه باختيار فيلزمه فيها كالتسليم سراقة  
لكانها لما اراد العبد قبل القبض وجب على المشتري رد الدار على البائع وقد تعذر رد  
في ردنها ومثلها حكم العقد فبها العبد بوضوح البائع بالقبض كان في العبد  
وفيه بدل ان التسليم اخذها من البائع يقتضيه وقد قدر المشتري تسليم الفقه  
في حقه عند اخذ التسليم ولا يلزمه في اخر وهذا لان دفع الفرض عن المشتري  
واجب ودر بالمرء الدار فتمت عشرة الاف وفيه العبد الف فلان تسليم المشتري العبد  
الالف فلان الزنه للمشتري عشرة الاف كان عليه في ذلك من العبد ما لا يخفى وتتمها التسليم  
ان التسليم لا يكون بمنزلة البيع من الا ترى انه ففاد من القاض غير ما امره القاضي  
لوضع الامر به فكما لا يجعل عقابته اذا اخذها كان وله حاله من التسليم نقضا  
القاضي كذلك اذا اخذ نقضا ولو استقر العبد بظن التسليم لطلان البيع من الاصل  
واخذ البائع الدار الشفيع ان كان اخذها بقضا القاضي وان كان اخذها من قضا  
قبض العبد وسماها فهو من البائع فبما هو في التسليم ثبات الفقه لان ذلك هو ملك  
القبض وقصر المشتري فيه ما يقبضه بملكه ما قد كان في التسليم من العبد

لا تخالفه جعل التسليم بقضا بمنزلة البيع المبتدأ الا ترى ان المشتري سراقة اذا سلم  
الدار الشفيع باسم الذي اخذها وسماه له تجاز ولو سلم الشفيع المبتدأ ولو واث  
دار وسلمها الشفيع بالثمن كان ذلك عامنه ولو اتيه في غير ذلك فطال التسليم  
التسليم سلم كان ذلك مضافا لانه ما سلمه بعد ما التسليم هناك واحده  
حزنا حذرها التسليم لهذا جعلنا القضاء في حاله وقرنا فيها ما سلم على  
المشتري للبائع فبه الدار لانه لما استثنى العبد وجب عليه رد ما قبضه من الدار وقد  
تعذر رد ما اخذها عن ملكه باختيار فيلزمه فيها كالتسليم سراقة او  
تزوج عليها فان لم يكن شيء من ذلك ولم يتقاضى وحيد ما بع الدار للعبد العور فان  
كان يعلم العور من البائع فلا بد من التسليم ان اخذها منها العبد العور لانه  
ما اعد مضافا وان كان لا يعلم به فباع الدار ما اخذها من العبد وان سائرهم ونقص  
التسليم رد الوكان وما وعور في بد من المشتري الدار قبل القبض فان رضيه واخذ العور  
نقص التسليم حقه التسليم ان اخذها منه العبد فله القبض ما في الباب العبد  
بها من كل وجه بحكم الرد والعقب قبل القبض لحر اسباح التسليم من وجه لا يطل من  
التسليم بالوقت باتمام وجد بابع الدار العبد عسا فزده تتما كامن وهذا التسليم  
ان يبيعته مما رجع الى نفسه وهو دفع الفرض عن نفسه فاما ما رجع الى حال التسليم  
فلا بد له لسرله ولانه انما هو الفرض من العبد بانما في خارج الاستحقاق  
التسليم وان لا يتساح لا من ان التسليم لم يكن وتمت حوالته تسليمه حوالته لانه  
واذا بقى هو التسليم باخذها منه العبد صححنا لان اخذ قبل الفقه واما اذا  
امضى التسليم ورضى بالعبد لان البائع لم يخط على المشتري شيئا من الدار وانما رض  
العبد فان كان حين اخذ قيمه عبيد معيب لان البائع لما يجوز ما العبد فقد حط  
عن المشتري بعض ثمنها وما يخط على المشتري كخط من التسليم فانه يخط بعض الثمن  
وهذا لانه لما رضى به مع فقد سن السلامه صار الثمن هو العبد لا وبتسليم  
فبغني ان اخذ قيمته العور تسلمه هذا اذا كان ما حذرها بعض الثمن



رجل يمد يدها فانه يرجع نصف قيمه البنا على صاحبه لان نفسه ما وقع على لادم  
 بين الدارين لا تقسمان منه واحده بطرفي الحروب ولهذا وقع الاموال  
 القاضى لا يحبرها على ذلك فصار منزله بيع نصف دار نصف دار وهكذا واحد  
 منها مختار في ذلك فيدخل فيه الضرور حتى قال بعض المشايخ رحمهم الله ان هذا  
 قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى قسمة الدور على هذا الوجه وهو ان يجمع حرم  
 كل واحد منها في دار واحد فصار منزله البيع لان فعلها فعل القاضى اما على قولها  
 ينبغي ان لا يجمع وهذا الدار الواحد سواء كان فعلها فعل القاضى لانها رابا القيمة  
 على هذا الوجه الا ان الاصح ان يصدق لكل لانهما انما يخلان فعلها فعل المالك  
 اذ كان ذلك واجبا على القاضى وهو كذلك فيقال القاضى ينظر الى الطريق  
 لما قاله ابي المظفر ان يقسم كل دار على حدة كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله في دار  
 عليه وان يراى الصبي ان يجمع حرم كل واحد منها في دار واحد مع ذلك  
 والله سبحانه وتعالى والا فلا يكون فعل القاضى وان كان قاضى ربه  
 الدور على هذا الوجه فجمع كل واحد منها في دار واحد فالمسألة كالمسألة  
 الا ان لا يرجع بشئ من قيمه البنا اما على قولها فظاهر وقوع القسمة حتى الحكم  
 ولانه ولاية القاضى على قول ابي حنيفة رحمه الله فعل لانه نداء الوفاء محمد  
 فانه محمورا بالرام القاضى فصار وهذا الدار الواحد سواء رجل اشترى دارا  
 نزل انا اختيارا المم كان تقسيمه ارباعها ما تشفعه ما ذكرنا ولا حاد الشفيع فرق  
 من خوار شرط ومن خوار البرية وخار العس والدين ما ذكرنا ان لا يخذل الشفيع  
 ثبت من الشفيع ومن لا يخذل منه شري حقا ولو ثبت الشري حقيقته بينة حاد  
 الرقبة والعتق من غير شرط لانه محقوق الملك والعبد لا يجمعون العتق ولهذا  
 ثبتت للوارث والمالك مع ان فعل الشرط امة خوار الشرط انما ثبت بالشرط ولهذا  
 لا يثبت للوارث والمالك ولم يوجد الشرط في حق الشفيع وهذا الماد ذكرنا انه لو  
 اخذها من المالك يفسخ البيع منه وللشري ولو كان هذا من المالك يفسخ  
 وان اخذها من المشتري فالعقد الشفيع على المشتري وهو ان يجمع كانه يبيع منه

فان هذا معلق بيد محمور العبد ادرك لا يلزم من العقد الثاني فاذا تبيع حاد  
 الرواء او الصلح لبيد السع الذي جرى من المالك والمشتري اذ كان الله ان يفسخ ما يهود  
 اجل اشترى دارا منه فللمشتري ان اخذها منه العبد لان الشفيع انما يخذ  
 الدار بمثل الثمن الذي صرفه المشتري ومثل العبد منه وقال ابي المظفر رحمه الله  
 اخذها ببقية الدار لان المسع مضمون بنفسه او بما تقابله من اية الا ترى ان  
 في البيع لنا سيد لما تقدر وحرب المسمى فان مضمونا بنفسه وقد تعذر وحرب  
 المسمى في حق الشفيع لانه لا مثل له من حاسبه فوجب المصرا انما لا يصح وهو  
 فيه بنفسه ولا يرفع الضرر من الخائنين واجب وانما يرفع الضرر عن المشتري وهو  
 منه ملكه اليه وملكه عند اخذها منه بغيره ووجبت ان الشفيع يملك  
 مثل ما ملك به المشتري وانما ان يكون من حاسبه او في معنى المالكه فاذ  
 ان ثمن يراه من حاسبه اخذ من ثمنه وان كان ما لا مثل له من حاسبه  
 اخذ منه في صفة المالكه وهو الله كالتقاضي عند تعذر رد العين بكذا مثل  
 فماله مثل والقيمة فما لا مثله ونحوه ان اخذها من المشتري بعد ما كان مقدمه  
 عليه في ملكها من المالك وفي معنى المالك على المشتري ما عندهم من الثمن فانما اخذها  
 ما عندهم من الثمن وان اخذها من المالك فمد ما وثقنا خذها فما استوجب قبل المشتري  
 من الثمن قالوا لئن ذلك حقيقته من المالك فما له مثل والقيمة فما لا مثله هذا  
 فان مات العبد قبل ان يقبضه المالك يفسخ الشري لثبوت القرض المسمى بالعقد  
 فان العبد يعقود عليه وقد ملك قبل التسليم والشفيع ان اخذها منه العبد  
 عندها وعند ابي حنيفة لانه لا يملك ان يخذلها ما تشفعه لان العقد مفسخ  
 هلال العبد قبل التسليم ولو لم يزل ما لو انقضت اسما فانه هذا لان العقد لو كان اسما  
 في لا يندى لا يفسخه فله اذا فسك هذا القبول عليه قبل التسليم لان القبول  
 الاخذ في ضرر المالك اذا حدث وقد يرفع ضرره من قبل البيع ووجبت في ذلك ان يدل  
 الدار نحو الشفيع فبها العبد وهو كاد على حرمانه عدا ماله كما قبله وليس في ملك  
 العبد الا انفساح السع من المالك والمشتري وذلك لان الشفيع على ما بينا المالك

انقاد العقد في حق الحكم والاجزيبه فيكون القول قوله كما في الاستثناء كما لو  
 ادعى عدم العقد واثبت وجه الله بقول ان القام على المجلس امان عدم  
 التاكيد والافراق عن نص امان التاكيد فيكون القول قول من يوافق قوله  
 العقد محمد رحمه الله بقول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثمار في سعي ربي  
 العقد لا يشترط الا بالشرط بلون القول من المالك كما في خلاف الاستثناء  
 يعني اذا طلق وادعى الاستثناء او قال طلقت امر واستثنى وادعى الاستثناء  
 في الاقرار حيث يقبل قوله لانه اصل في الكلام لان المسمى بكل ما لم يخصصه  
 والكلام قد يكون خاصا وقد يكون عاما ولان الاستثناء يرفع نفس السبب  
 ويدخل فيه بوجه منكر للسبب اما المختار يدخل في حكم السبب فيخرج مع غيره  
 السبب في تفسيره وانما يخرج على السبب بلون لا بشرط عارض ولهذا قلنا ان ثبوت  
 من له الخيار يلزم البيع لان الخيار ولو نونه يبطل خياره فالبايع من عمل السبب  
 فيعمل عمله بخلاف الشرط هذا اذا ادعى البايع الخيار واما المالك في  
 ادعى المسمى الخيار وانكر التامع والتفيع لم يصدق المسمى واسع لازم  
 في حق التفيع وما خذها التفيع لانه لو كان مدعى الخيار للبايع ما رباح  
 الا كما سبط لا حانه فصا لانه بانا وان كان مدعى الخيار لنفسه فحانه لا  
 يمنع ثبوت هو التفيع لو كان خيارا ما في الروايات الظاهر ولذا دالم  
 ثبت واما فلهن البايع والمسمى فانما سر يكون القول قول المسمى لانه  
 ينكر زوال الثمن ملى على ما ذكرنا وفي الاستحسان القول قول البايع لما  
 ذكرنا لانه مدعى حدث شرط على البايع وهو ينكر فيكون التوافق قوله وان كان  
 تحت دعوى البين وزوى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان خيار المسمى منع  
 التفيع لخيار البايع رواه ابن ابي مالك ومن رواه عن ابي يوسف رحمه الله انه قال  
 سواك الخيار للمسمى او للبايع لا حب الله في خيار الذي له خيار للبايع  
 وقد اتمروا اذا وحق للمسمى فان التفيع التفيع قال لا خيار شرط  
 في العقد لاحد المعاقده لمنع السعده لخيار البايع ولان الباع منعوض

بسبب الخيار خيار البايع ووجه ظاهر الرواية ما ذكرنا فيما تقدم وقد دلل لو  
 امر بخيار حلا يبيع عبده فبلىه فكان البايع شرفه للمسمى خياره  
 امام وقال الامر لم يلزم البيع خيارا فان قول المسمى والبايع لان البيع  
 ومنها والامر ليجوز عن العقد فيما يعرف بحال العقد من غير ما ينظر العمل الا  
 الامر بمنزلة الامنة المطلقة اذا كانت انقضت عدل وقال الزوج او المولى انقض  
 القول قولها لانه عالمه به وما لا دلالة لان المسمى ينكر زوال المالك عن البين  
 والامر مدعى ملكا البين ولانه عن المسمى على الاحراز صدق في شرطه فان  
 القول قول المسمى اذ هو رحمه الله مسلمة ما التفتيح في الدار وما خذها  
 ما تشفعه بقضا او غير قضا والخيار في الفيلين واحد وهو لا ولا حر على  
 الماخوذ منه ضارا لغيره ولما ذكرنا قال الاتري ابا حنيفة رحمه الله كان يبيع  
 لو ان قوما اقتسموا دارا منهم فاجاب كل واحد منهم قطعه من الدار فبى احدكم  
 في الذي اجابه ما استحق ما اجابه لم يرجع على واحد منهم بشئ من ثمنه اتنا  
 وان كان في المسمى معنى المسمى ثم لو واحد منهم بطلت ثمنه باق عليه  
 نصيبه ما وقع ادهم لكن لما دخل الضرر عليه من ثمن اجابه لم يرجع عليهم  
 بقية المنا سواك ان الباقية بقضا او غير قضا وهذا ظاهر اذا كان  
 بقضا لانه محبور من جهة الماضي ولذا ان كانت بقرضا لانهم فعلوا غير ما  
 كان يفعله الماضي لو كان دفع اليه فصار عليهم لعل الماضي وما ردك  
 بمنزلة الرد في البيع الفاسد والرجوع في الهبة ومما دللنا عليه في  
 الدار الواحد واجب بينهم لتبطل كل واحد منها من الاستفاعة بل لانه لان  
 الاستفاعة بلك على المال فانما في الاتيمر ملك عن مكد صاحبه وذلك  
 بالسمه بلون الامة بصير الواحد منها ما تقضا ولا غرور في اقامه الواجب  
 لهذا ما روي في الاستفاعة لان فستنه حكم المالك كذلك الاحراز بالتفيع وادخل  
 هذا في دارين فاقسما واجده هو واحد منها دارا وبنى احدها بها بنام

انه اشترىها بالف وقال المشتري بالفسح ان القول قول المشتري لان الشفيع مدعى عليه  
 حواله الملك بالف وهو منكر وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الشفيع ولا يشفعه  
 وروى الحسن عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان القول قول البايع والمشتري كما  
 ذكرنا ووجه قوله ان الاصل في البيع البات والنجاء بطاري في ادع الا  
 كان القول قوله لنتك الظاهر في دعوى الاجل وجهه رواه الحسن رحمه الله  
 ما ذكرنا واولها اتفاقا على عدم سبب وجوب الشفيعه فصارت الامور في  
 الاحباب بدون القبول ولذا الوارث المانع غائبا والدارت بدلت شري فإراد الشفيع  
 لخدمها واختلغا على هذا الوجه كان القول قول المشتري لا سبب  
 الاستحقاق عليه ولو اقام الشفيع المبيد على ان البيع كان مطلقا ابتداء  
 بينته لانها قامت من خصم لتمامه به وهذه الشهادة وان كانت قائمة على  
 النقص لولا كانت ملقطة النبي لتمامها فامه على الامتات معنى وهو بات حو  
 الشفيعه ولا بد بيان عن السكون عن شرط النجاء كما لو شهد على رجل انما سمعناه  
 يقول المسبح ان الله ولم يقل قول الضار والرجل يقول وصدق يقول العادي قبل  
 الشهادة على النبي لانه على السكون اولان بقوله اقرار الضرقة وهذا الوجه  
 اذ خالف امره بغير استئنا او قال لا طلق فلم يستش فادع الزوج الاستئنا لا طلق  
 قوله وتنقض الشهادة وفي القادر حلف رجل ان لم يحس صهرى من الله ولم الله  
 وكذا فامراه طالق لثبته فشهد ما هذا الحلف لثبته ولم يحس صهرى من  
 ملك الله ولم يملكها في ذلك وقد طلق امره حكم هذه الشهادة لانه  
 وان كثر منها صور النبي لثبته الخفيفة فامه الامتات الطلق لثبته والبيع  
 للمصدقون الصور فالو شهد اثنان انه اسلم واستثنى في اسلامه وسند حو  
 انه اسلم ولم يستثنى قبل الشهادة على حد الاسلام وان كان فيها مخالاف  
 مقصود بها اثبات الاسلام كقولنا هذا اذا وقع الاختلاف من المانع  
 والمشتري او بل حدها والشفيع اما اذا وقع من المانع والمشتري ما راد على  
 المانع للمانع شرط النجاء له ولم يضر المدعى المشتري ان البيع كان

شروط النجاء له ولم يضر المدعى المشتري ان البيع كان بائنا والشفيع مدعى ما يدعيه  
 اشترى بالقول قول المشتري والشفيع على البايع وهذا قول ابن ابي ليلى  
 رحمه الله تعالى وروى بشر وعلم بن الجعد وان اعده عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة  
 رحمهم الله في النوادر ان القول قول البايع مع كميته ولا شفيعه للشفيع وليس له  
 روايتان قلنت ما ذكرني النوادر جوابا لتاسم ما ذكرني للجامع جواب  
 الاستحسان وعند ابي يوسف رحمه الله ان اختلفا قبل الاداء عن كل من العقد والقول  
 قول من يدعي النجاء وان كان قبل الاداء فالقول قول من ينكر النجاء ووجه القياس ان المانع  
 مدعى النجاء ان كان مدعى صوره لانه مدعى شرط ما يدعى البايع لكنه منكر معنى فانه  
 ينكر زوال المبيع عن ملكه وكان القول قوله لولا اختلفا في نفس البيع وهو اقرار الاحباب  
 وانكر القبول ووجه الاستحسان ان النجاء للبايع لا يثبت الا بالشرط وحده  
 المشتري فالبايع مدعى النجاء يدعي احداث شرط وفعل على المشتري ومكره كان القول  
 قوله وان كان تحت هذا الامكار دعوى مكره المدعى البايع الواجب المشتري المشتري  
 موحل ومكره المانع كان القول قول البايع لانه نكاح شرط الا جاز وان كان هذا الامكار  
 دعوى الثمر في الحال بخلاف للسلب الاول لان ثمة لا تدعيان على الشفيع لحدك  
 شرط وفعال لان النجاء لا يثبت شرط الشفيع ولان الاصل في البيع البات والنجاء  
 يدعى الظاهر وقوله البايع منكر زوال ملكه فلما قد اقر سبب الزوال وهو البيع  
 الا انه مدعى على المشتري لولا حادنا تمنع الزوال وعلى السبب وهو اخبار والمشتري ينكر  
 مكره القول قوله كما ان مطلق البيع سبب لوجوب التمسح حلالا وعلى السبب والبايع  
 ينكر بخلاف ما اذا اختلفا في نفس البيع لان البايع ينكر سبب الزوال اصلا الا ترى انه  
 لو اقر بالبيع وادعى البراءة على غيب لا يقبل قوله ان البيع مفضى صفة السلامه  
 فدعونه الا تادعونى بمنع على السبب مرجحه المشتري وكذا الواو المشتري  
 انه اشترى بالف وادعى اشتراط الديون او النهج لا يقبل قوله لهذا  
 ومن جعل المسئلة على الخلاف فوجهه قول ابي حنيفة رحمه الله ان النجاء لا يستثنى  
 على معنى انه اشفع انعقاد العقد في حواله حكم فالذي يدعى النجاء مدعى علم

ربا

المشروى في الاتقاله مع البايغ ومثل الاتقاله ملك المسع لا ما عتقد الاخرى ان الوارث في  
الاتقاله عند موت الموروث ولا يمكنه في ملكه فاذا قام ملك الشفيع تمام  
المشروى في الملك متضا الفاضي ملك الاتقاله مع البايغ غير ان للمشروى ان يخرجها  
مده حتى رد عليه البايغ المشرك لو كان هو الذي اتقاله بنفسه وهذا لا يبعد  
ان يفتح عنده كان حاله في الحبس لحال الاتقاله عند العقد وقد كان البايغ يحبس المسع  
حتى تستوفي الشتر وهكذا للمشروى بعد الفسخ ان يخرج حتى يرد عليه الشتر ولو حرر الاتقاله  
من البايغ والمشروى والله تعالى اعلم **باب** من الشفعة  
ايضا اصل الباب ان البيعه على المشروى والتميز عامر انكر ما نصح وحرف احرام البيع  
واوصافه لا يعرف الجوز البايغ والمشروى لان وجوده بها ومن استفيد من حصة امر  
من الامور رجح المسع ان حصة الادا ما تمت له فخلو قولها والبايغ مع المشروى  
اذا اختلفا في اشراط المخلو فالقول قول المندم منها لانه متمسك بمقتضى العقد وهو المندم  
ولان اجمار ما عتقدت الا بالشرط فالمدعي منها مدعي شرطانها والاخر مندوم القول  
قول المنكر فان دعوى الاجل ولذا اختلفا في مقدار القول قول  
المسع ما قدر الوقتين والذات من اجمار ما وقع الاتفاق عليه واختلفا في الزيادة على ذلك  
هذا الفصل فاحلها في مثل اجمار الفضل الاول وهو كل ما اتفق على الاجل واختلفا  
في مقدارها فقال الطالب كان الاجل شهر او قال المطلب شهرين فالقول قول الطالب لانه  
اقتد بوقتس ولان الاجل المطلب على المطلب كان الخيار حتى يرضى المار على ما يبد  
والمطلب مدعي زباده في حقه ومن لم يخار مدعي نفسه حقا على صاحبه وهو مندوم  
القول قوله وان اختلفا في نصيبه فالقول قول الذي ينكر نصيبه لانها تضاد قاعا على ثبوت  
اخبار ما ادعى احدهما سقوطه بمعنى انه فلا يقبل قوله الا بحكمه كالاصل ولا ريب في حاد  
فاما حال عدوثة الاقرب الاوقات والذي مدعي معنى اخبار سند المسع ال يقبل منه  
السنة بثلاثة ايام فلا يصدق عليه الا بحكمه واذا ابيدق نأما ظهر المسع منها  
في حال فلا يكون معنى ما اجمارا الا معنى المده ولا فرق في الاجماع من اجمار والاجل في سائر  
العقد والسلم في الاختلاف في المقدار ونصيبه في سائر الاجل في السلم

فاجار البايغ لا فرق ما في القياس والقول قول من ينكر ادحا وعند اسم لانه لا  
صح الا بشرط الاجل من ينكر الاجل ينكر العقد معنى كان القول قوله ولا يه منكر  
شرطا رائدا كالمخار في البيع واستحسن ابو حنيفة رحمه الله وقال في السلم وقال  
في السلم القول قول مدعي الاجل انهما كانا معا فاقربين دعوى الاجل من الطالب وان الطالب  
فما لا ان كان الطالب مدعي الاجل فكما قال ابو حنيفة رحمه الله وان كان المطلوب هو الذي مدعي  
الاجل فالقول قول الطالب لانه كان فلنفا في البيع والفرق بين الاجل حتى اظهر قبل  
الطالب لانه ما حذر عنه به مطابته فلذا ادعاه المطلب وانكر الطالب فلما خرج  
مخرج الدعوى والاختلاف كان القول قول المنكر واذا ادعى الطالب الاجل وانكر المطلب فالطالب  
في الاكثار منعت لان الطالب افسر له بحقه وهو ينكره ليفسد العقد كان مقتضا  
ولا يلتفت اليه كما لو اختلفا في المضارب ودر بلال قال رب المال شرط لك نصف الربح الا عرس  
وقال المضارب بل شرطت نصف الربح فالقول قول رب المال لان كان الزيادة وان كان  
منه فساد العقد ولتوال رب المال لان المضارب منعت في انكار ما قوله وابو حنيفة  
رحمه الله فقال قروين السلم وسائر العقود والعروان الاجل من شرط السلم  
فاتفقا على العقد اتفاق على شرطه لان الظاهر منها ما سعى العقد على وجه  
الصحة كان المنكر للشرط باجماعا اقر مدعي خلاف الظاهر فلا يصدق  
هالزو حن في اختلفا في امثلة في الساج كان القول قول مدعي التملك وهذا  
لان شرط الشيء شيعه وتثبت البيع بثبوت الاصل الا ترى ان من ندر صلح لزمه التملك  
ومن ندر اعساقا لزمه الصوره فاتفقا على اصل العقد يكون اتفاقا على ما هو من  
شرائطه اذا عرف ما هذا مال صخر رحمه الله تعالى رجل اشترى دوا ابانف درهم  
لخص الشفيع فابا وان اخذها ما الشفعة فافر للمشروى والبايغ نكها ادعيا  
انه كان شرط اجمار للبايغ فلم يضر انه وانكر الشفيع اجمارا واقربه وادعى حتى  
وتمام البيع فالقول قول البايغ والمشروى ولا تنفعه لاشفيع لان البيع استيقده  
من حصةها ولا يظفر الا بقولها واذا انكر البيع اصلا كان القول قولها فاذا  
انكر الوصف الذي شئ عليه استحقا والشفيع فان القول قولها انما ولا ان الشفيع  
مدعي عليها حن التملك وما ينكر ان ذلك فالقول قول المنكر وهذا هو الوادي الشفيع

لم يكن له ان اخذها بعد طول الاجل في قول اي حيفه ومحمد رحمه الله تعالى وكذا روي  
 الحسن بن ابي مالك عن ابي عبد الله عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال لو كان ابو يوسف رحمه الله  
 تعالى يقول هكذا ولا ثم يجمع وقال له ان اخذها ولا يكون سلوة من طول  
 الاجل تبديها وروي عن ابي يوسف رحمه الله ايضا في رجل اشترى دارا على ان  
 اياها يتغير فسكنها الشفعة عن الاشارة بذلك تسليم وقال ابو يوسف رحمه الله  
 من انه ليس تسليم ما لم يحجز الباع الصنع ولا يكون السلوة بياها وجه ظاهر الروي  
 واحدى الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ان السبب المستل للشفعة انما الملك  
 لعلم دفع الضرر وقد ثبت له الخي من ان لو اخذه بغير ما اذن له ذلك وانما  
 عن الطلب بعد تيقن حقه بطل شفعته وهذا لان الباع انما اذخر ضرر الرجل  
 عليه ما يبيع فثبت له للقولوم البيع فاذا لم يطلب صادرا ايضا لفظ حقه  
 ولو لم يجرع البيع اجبا ولا خارا وجه قوله الاخر ان الظاهر غير موقوف  
 بل لا اخذ وهو في الحال لا يهل من الاخذ على الوجه الذي يطلبه لانه انما يرد  
 الاخذ بعد طول الاجل او يجرع في الحال ولا يهل من جديد فلا فائدة في طلبه  
 في الحال وسكونه لانه لم يرفعه فثبت لانه لا مرصده عن الاخذ وهذا ليس  
 انما ملك ما اشترى الذي ملكه المشتري والمشتري انما ملك الثمن المجرع في ملكه  
 عليه يوم طر الاجل وسقط للخيار كذا في كتابنا الباع بينه زوال البيع غير ملكه  
 وانما ثبت له حوال الشفعة عند زوال الباع وحصول الملك والمالك لم يزل وان  
 اختار اخذها من المشتري الثمن المجرع ونفع الله الثمن ان الثمن للبايع على المشتري  
 الى اجله ليقرا الغند منها وان كانت الدار في يد البايع وقضى عليها الشفعة  
 ثم اقال الباع معها جازت الاقاله وهي للبايع وقد روي فيها الشفعة والمشتري  
 اما المشتري فلا في البيع الموقوف منه ومن الباع ما ذكرناه واه الشفعة فلا في تمام  
 تمام المشتري بعد ما قضى له به في ذلك البيع واما المشتري مع الباع في البيع  
 كما اخذ الشفعة بذلك اقاله للشفعة مع الباع ونحوه ان الشفعة لا تنجز  
 على المشتري في حق الله له بالعقد الذي يشره اشتري صار المشتري

في معنى البيكس واطاله الموكل مع الباع بضع هكذا قاله الشفعة مع الباع وكذا لو باع  
 المشتري وقضى ما عليه ثم ردها الشفعة على الباع فهو حارر والشفعة والمشتري برأيه منه  
 في قول اي حيفه به الله انما على الظاهر فقال فلما ان الشفعة بالوعد واطاله الموكل مع  
 الباع صححه في حق ثرا المشتري وكذلك اقاله الشفعة مع الباع وان كان اخذها من  
 المشتري واما على الصحيح في قول اي حيفه بغير الشفعة لان اخذ الشفعة من يد المشتري من رده  
 عقد مبتدئا فيما بينهما ولهذا كانت عمدة على المشتري فينبغي ان لا يجوز اقاله الشفعة  
 مع الباع في حق ثرا المشتري حتى العزم منسلي كما رحمهم الله تعالى هذه الاقاله  
 منها في حكم المبيع المبتدئ فيجوز في قول اي حيفه رحمه الله واي يوسف الاخر رحمه الله  
 وفي قول محمد رحمه الله واي يوسف رحمه الله لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع العقار قبل  
 القبض وملك المالك استشهد محمد رحمه الله وقد منها في البرء وممن من  
 يقول اقاله الشفعة مع الباع صححه لان عندنا فيها على الاقاله منصرف حكم  
 قبض المشتري وصرف كان الشفعة اخذها من يد البايع ولا يجوز الشفعة ثم يلقا  
 على ملك المشتري ووه ولهذا لو اشترى دارا وهو شقيقها ووهما لرجلها شفع  
 احترقا في حفرة كان له ان يخذ نصفها من الموهوب له لانه قام مقام المشتري  
 وله ان اخذ نصفها من المشتري قبل الهبة فكذا ان اخذها من الموهوب له واذا اخذ  
 نصفها طلب الهبة والبايع لانه اخذها بحسب سابق على ملك المشتري فيصرفه  
 المشاع فاحتمل التهمة بخلاف ما اذا هبت المرض دارا لرجل وسكنها ثم يصف  
 بعد موته في الثلث او وهب دارا لرجل وسلم ثم رجع في صحتها حتى لا يطل الهبة  
 في الباقي لان ذلك شفع طاربي اما في المرض فلا استحقاقا وما خسر عن الهبة لان  
 سبب الاستحقاق الوثبة المرات والارث يكون بعد الموت ولهذا لو اطارر الهبة  
 قبل الموت لا تهل جازتهم ونه للرضي الحجر عن التصرفات البطله للارث بخلاف  
 الرجوع لان الوهبة ما استحق المصنف بحسب سابق على الهبة لان حوال الرجوع من  
 الهبة فيما خسر عنها ولا يبقها كان شيوعا طاربا واذا ثبتت حقا سابقا  
 فاذا قضى العارض حقه لذلك لا يبق على ملك المشتري بل هو يقوم مقام

روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رجهما ان الشفيع يرجع نفيه البناء  
 المشتري وهكذا روى الحسن بن باقر رحمه الله عنه لان كل من تمت الرجوع عليه  
 نفيه البناء بالبائع رجل اشترى حارية من الكفار فادساها واحرزها  
 طارحرب دخل بها مسلم وانزها او وقت في ما لنا بين واخرجوها اذ انا السلام  
 فخذها المول القدم بالقبه او الثمن واستولدها ثم جازها اقام السنة انا  
 كانت مديونة ديها قبل الاشر والشر من ماله بخله لانه علمه لان البرية لا  
 تحتل القتل الا شره لا قبل التقلبات من الاسباب بغير الواطي عقربها  
 وقته ولاها للشر هو حكم في ولد المعرور لانه فطنا على صدر اللث  
 الظاهر وتبين ان لا مان له ورجع على الذي وقت في سهمه بالقته التي اعطاه  
 او على المشتري بالثمن ولا يرجع العسر ولا ببيعة الولد صوا اخذها بقضا او  
 بغيره اما ان اخذها بقضا فلا بد من تخار واما ان اخذها بغيره فلا بد ان اوفاه  
 من حقه فصار الا ببقضا او بغيره قضا صوا خلاف ما لو اشترى حارة  
 واستولدها ثم ظهر انها حرة او اعتمها رجل واخذها فان المشتري يرجع  
 على البائع بالثمن ونفيه الولد لانه علمه لما ذكرنا ان تخار او رد مخرج الله  
 هذه المسئلة على سبيل الاستنباط بمسئلة الشفعة وان لم يكن من سبب الشفعة  
 لتبين ان لا خد تبث الثمن منه ونس الماحوذ منه من حيث الحكم والاعتبار  
 والشري الحلي ساوي الشري الحقيقي في جميع الاحكام الا في الرجوع نفيه للولد  
 فكما اشترى الحلي الذي ثبت الشفعة والماحوذ منه طارح لوزن محرم المشرق  
 الحقيقي في جميع الاحكام الا في الرجوع نفيه البناء ونقض العام الذي  
 وقت في سهمه متمم على المال لان نفيه على القبه استحققت له الرجوع على  
 شركاه ومن تغذ جلد الاشر ونفرت في البلاد معوض له من مال  
 لانه لو تغذ نفسه شي من العام بالدين النفيه او نفي من مال بعد يوردها  
 ومنها لغيره او لغيره ثم جعل ذلك من المال بل اذا اذ اذ اذ  
 جعل جلد على من المال لوزن لغيره من مال النظم هذا اذا اقام البيعة ولو اقام  
 البيعة

انما كانت حارثية مثل الاسر ولم يتم منه على التدبير لم يملكها عليها سببا وسبب الحارثية  
 للذي احدها من العام واشترى لها كذا ذكرها في كتاب الشفعة وذكر في السنن  
 الكبرية ما اخذها وجه هذه الرواية انها كانت مائة ودرم ملكها اصلها  
 بالاستيلاء والاحراز ودرم ملكها من وقت في سهمه او المشتري منهم ثم سلمها  
 الى المدعي بمنزلة البيع المستر والذى احدها ليد باسبيلها بالاستيلاء فصار  
 كانه اشترىها فاسولدها ثم حضر الماسور منه وفي هذا الاستيلاء عليها الا ان  
 ان الذي وقت في سهمه لو وطها وولدت منه طفلا مستمكا ولا سبيل للمول  
 عليها كذلك اذا ولدت من الذي اخذها بالقبه وهذا لانه ليس للمول العدم  
 فماتت من كانت في يده اذا كان يعرفها كمثل النقص اذا كان يعرفها لا يحمل اسم  
 كان اقل وهذا لانه تمت لها حرة ولا تخور اعادها الى الزوج كالمثل  
 المدبر لانه لا يملك الا حرة لثبوت حرة العولها كالمدير وحب ما ذكر في  
 انه احدها بغير من له الغاصب فلم يملكها ولا يصح استيلاؤه ولا نصرا له واد  
 فكان لمواها ان احدها في السبوط اذا اشترى حارة من رجل استه وطها  
 الشفيع الاجل الاجل لم يملكه ذلك عندنا وان فر واث نفي رحمها الله  
 له ذلك لان الاجاصفة الذين يقال جنس وجاود في حال والشفيع هو الاخذ  
 الذي يملكه المشتري بصفته كالوشراء بالثمن فيكون كالمول الاجل  
 عدة لمحقة بال عقد شرطا فلا يشترط وهو الشفيع بالاختيار وهذا لان اثر الاجل  
 في احراز المطالبه وبه تبيين ان ليس بصفته لان اثر البيع والاحراز في المشتري على  
 البائع بصفته يكون صفته الثمن ثم انما سيقا وتوزن بماله الذي فرضه البائع يكون ماله  
 في ذمة المشتري لا يكون في ذمة الشفيع ولا ان الشفيع يملك مثل ما يملك  
 المشتري من المال فلا يثبت الاجل له حقه من حقه كالمول فان من اشترى متاعا من  
 تجاريم واداه عنه لا يثبت الاجل في حقه بل هو الذي اذ اشترى هذا متاعا الشفيع  
 انما ان اشترى هذا المتاع الا ان شاء ان يترط الاجل فاذا دخل حوزها  
 بالثمن حاله واذا اخطار لا يترط عليه ان طالب الشفيع في حاله حتى اذا لم يطلب

ياخذ ما من البايع ولو من الهبة عليه وله خيار الرد به كأنه تزل منزله المشتري  
 كأنه هو المشتري ومطلوب في ردوله منزله المشتري بعضهم قالوا يقتل مع فباب  
 المبيع والمشتري كما قال في الكتاب ونعمت العقد منه من البايع ولهذا ورد  
 الشفع لا يعود البيع الذي كان من البايع والمشتري لأنه على المبيع الرد البايع  
 بعد استباح البيع وما رد البايع أميد المبيع قبل القبض وضع القاضي الصدمها  
 ثم عاهد من البايع قال مع الاسلام على الاستحباب وجهه الله وهذا  
 غير صحيح لأنه لو امتنع المبيع لطلب الشفعة لأنها تنبني عليه والصحيح ان حكم العقد  
 يتحول اليه والله اشارة في الكتاب فانه قال وصار البيع للشفيع وهذا مع النص  
 في المشتري على معنى انه لا يتولى حكمه في الشفعة في حقه الا انه اذا كان الحال  
 قبل القبض مقتضى الاصل لعدم تمام القبض ايصم من الاصل في ملكه  
 في انما صدر على المشتري فيقول حكم العقد منه اليه فيكون العهدة على المشتري  
 لتحويل حكم العهدة التي تكون العهدة على المشتري وان البايع من الهبة لقالبه  
 بسم النبي عند استحقاق الرد وهذا انما يكون على من اخذ الثمن وان اخذ الثمن  
 من المشتري فامد على المشتري لما فكرنا رجل اشترى فادرك الرد البايع يرى  
 من كل عيب حار بيع والشروط عمدت خلافا للشافعي رحمه الله وقد ذكرنا في البيع  
 فان اخذها الشفع من البايع او من اشترى فوجد بايضا لما ان يرد لها  
 وان كانا بعد استحقاق الرد من كل عيب فاذ انما اشترى بها حراما ولاه لم  
 يرد وانما البراءة للمشتري واما اذا اخذها من المشتري بمنزله البايع من الشفع  
 ولم يجد البايع من الشفع وكذلك ان ظن بالدارعت فاسره المشتري  
 وهو علم يلا خياره ولو اخذها الشفع كان له الخيار اذا علم به سواء اخذها  
 اخذها من البايع او من المشتري لان المثل من خياره وحده في المشتري لاني  
 خسر الشفع ولا يقال بصره لانه في حقه الشفع فيقول حكم العهدة اليه ولو  
 بيناه لرجع الشفع ولو واه حصة لاننا لان انما هو لو وكل وليس في كل

والوكل

والوكل بعد الوكل والمشتري يفتد لنفسه لكن حكم الشفع بما يده في قولهم عقد  
 الشفع فصار الشفع للمشتري منه فلزم العقد في قول الاول لمعنى خصه لا  
 يوجب اللزوم في حق البايع ولو اخذ الدار بالشفيع وبني منها ما لم يستحق  
 واستحقها يرجع المأخوذ منه ولا يرجع بقية البايع فرق بين هذا وبين ما لو اشترى  
 دارا وبني فيها ثم استحقها رجل كان مغروبا في البايع يرجع على البايع بقية  
 البايع والفرق ان المشتري الحقيقي انما كان حرا الرجوع على البايع بقية البايع بسبب  
 الضرور فالشرط لان البايع صار غارا اياه لانه اذا ملكه محاربا يهدى من سلامه  
 المبيع له وسلامه تصرفه التي يتصد بالبيع ولو لم يكن فالدلالة انما ذلك لهذا  
 لاحد لا حد منه فان حاصره واستحقه ونقض برفاهك هو مبطل بان فعل حاسر  
 واما ما في حكمه كذا مختلفا لاما ما شرطت ذلك وهذا المعنى على محضه ثانيا  
 ملكه ما خسر اما المأخوذ منه هناك بغيره والشفيع اما اذا اخذها بغيره  
 فهو محرم على ذلك فلا يصير سائر السلامه دلاله وانما لم يرد غارا لان الشفع  
 معروفا من حقه بل بصره فلا معنى للرجوع عليه وان اخذها بغيره فافلان  
 الجدة لم يوحده حقيقته وحدها واعتبارا لان المأخوذ منه اذ في الشفع  
 عرقه فلم يعطه بداحقه فانما عطاها المشتري وانه عرقه حتى لا يعذبا لاحد  
 من الشفع بان طارت حراما او على غيره الرجل لا يكون له ان يرجع على البايع  
 او المشتري بدله وانما على المبيع فضا ونفسه قضا سوا من حكم الحكم بالرجوع في  
 الصبوع عنه لما ذكرنا في الرداء انها فعلا غير ما فعله القاضي خلاف المشتري اذا  
 رد المبيع ما عيب بعد القبض بغيره صاحب لا يجعل البايع محرا عليه وان كان حال العلم  
 يفعل ما رزما القاضي لان فيه لاوى عرقه ولا يحسن القاضي عليه امتداد حقه  
 في سلامه المبيع والقاضي مطالبه بتسليم المبيع سلم الا انه اذا عجز نفس الرد  
 كحصوله فان كان الخيار منه على ما فكرنا ثم وانما يرجع على المأخوذ منه بالثمن  
 لان الله استقر عليه رجوعه بالثمن لانه جمع البدل في البدل في كل واحد

المشتري

بالاستحقاق ونحوه واذا نفي الشري كان الشفيع مملوكا على المشتري بمعهده عليه كما  
لو اخذ من يد غيره اي يوسف رحمه الله ان المشتري ان كان عدلا من البايع والشفيع  
يدفع الثمن للمشتري ومعهده عليه لان البايع لا يتكلم من اشتيا الثمن من بين وان لم يكن  
المشتري يتولى الثمن والشفيع يدفع الثمن الى البايع وبسقط حق البايع عن الثمن قبل المشتري  
وعمده الشفيع المانع وهذا لان اذا قبض الثمن فلم ينقل له حيا اليه والقضا  
عنده ان يفضلك المشتري وانما هو اسحق عليه فكان له الثمن اما اذا لم يقبض ولا جبر  
المبيع حتى يسوي الثمن فلا يتوصلا الشفيع الى اخذها الا يدفع الثمن اليه وجه ظاهر  
الرواية ان حق الشفيع ثبت ابيع صل ملك المشتري وبه فان اخذها منه وجب  
ان يكون العده عليه كما لو اخذها من المشتري الا نرى انه لو كان يثبت هذا الدار من بلان  
وقال بلان ما اشترى كان للشفيع ان يجده المانع لموت البايع او اذ البايع وان لم يثبت  
ملك للمشتري لا كان ما اذا ثبت تملكه من الاخذ قبل ملك المشتري وقبله اول  
واذا اخذها للشفيع فانت باخذة القبض الموقوف للعده في حق المشتري وذلك  
نوجب اطلع السع قد لو ملك السع قبل القبض وهذا لان يد الشفيع لا يملك  
جعلها نائبه عن يد المشتري لقدم حقه على المشتري ولانه قبضها لنفسه على  
وجه الملك ابتدا بلان ما مانع خلافه اذا باعها الثوري عن غيظان يد  
المانى هناك بل جعلها نائبه عن يد العدل لانه بتسليمه فلا يثبت قبض المشتري الاول  
معنى بال ابو يوسف رحمه الله ويقاس قول اي حقيقه رحمه الله في جوار مع  
قبل القبض بفضي ان لا يبيع البايع ما اخذ الشفيع من البايع لان المشتري ما اخذ من ملك  
كفانه باعنا لا ان هذا عنده ولا للمشتري والمشتري يوم قبضه مقام قبضه  
ولا يودي ذلك الاستقلال القبض الموقوف باخذة وقبض الشفيع لا يقوم مع  
قبض المشتري لما قلنا يودي الاستقلال القبض اما اذا اخذ من المشتري بايع الاول  
صحح ودفعت الثمن للمشتري لانه انتقلت من ملك المشتري الى ملك الشفيع فلم  
يوجب ذلك مملوكه كما لو باعها فان قيل اذا كان الشفيع باخذ منسب ما نفي كما

حق المشتري فاذا اخذ من يد المشتري وحده ان يبيع مملوكه كما لو اخذ من يد البايع وكما  
لو ورد الاستحقاق على المشتري فلما اخذ الشفيع من يد المشتري لو كان بحال محررا  
يقضي عليه الا حضور البايع قبض حضور البايع دل على الاخذ منه ليس فيه خلاف  
الاستحقاق لانه تميز ان البايع لم يملكه كما للمانع فادام الجبر المنع البايع سطل  
السع اما في الشفيع لم يميز ان البايع لم يملكه وانما فسخ البيع اذا اخذ من  
البايع ليعوات القبض وهذا لا يحد اذا اخذ من المشتري فان سبب وجوب  
الشفيع العقد والاخذ بالشفيع لو اوحى بطلان العقد امحى بطلان حق الشفيع  
وانه لا يجوز طلبا ان يظل الشفيع لان سبب وجوبها قد وجد وفقا وليس شرط  
لنفا الشفيع الا يرى ان من اشري دار العبد وهذا العبد قبل القبض استفض السع ولا  
يظل الشفيع وكذا لو رد الدار ببيع بقضا على البايع قد انقضى في حق المشتري  
اما بعد البايع فلا لا التسليم في حق البايع لم يثبت لان البايع يحمله السلم الى المشتري  
والشفيع مسر نحو البايع وحقوق البايع من البايع والشفيع الا يرى ان  
المشتري لو مات قبل القبض لم يبطل لقيام ورثته مقامه في القبض ولذا لو صلح السع  
قبل القبض لقيام منته مقامه فلذا الشفيع قائم مقام المشتري ولو لم يولد المشتري  
فاوكل غيره في الشري ما قبض الشفيع لا من غير قبض المشتري لما قلنا لو  
الشفيع فالمشتري من البايع ولا يولد فالمشتري من المشتري وعلى هذا التقدير  
لا يبيع البايع للشموم الشفيع مقام المشتري وهو القبض كلاف صلال السع اذا  
عريفنا هذا قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشري دارا ودارها قبل الشري فلا  
خيار له فيها لرضاه بها ولا ان التي علمه السلام انبت انما وعند الرويه لم يرد  
المثرا ومنها قدر اي فان جبا الشفيع واخذها من البايع دون المشتري  
بعد ما قبضها ولم يولد لها فانه ان ردها خيارا لرويه لان الشفيع صار  
مشتريا هذا للدواعي من البايع لرقضها من البايع هو من المشتري لرقضها من المشتري  
من حيث لحن الحكم ولو اشترى حقيقه كان له خيارا لرويه غير ان البايع  
اخذها من البايع استفض السع من البايع والمشتري وما والبيع الشفيع

ما استفض على البايع  
بما استفض على المشتري



وولد الوصي لرجل تجارته وسكت ثم اوصى بها لغيرها لاخر كانت الحاربه للاولاد  
 والولدين بها كما لو اوصى بعبد لرجل ثم اوصى باحد من الاجراءم التجاربه لانتفاء  
 الفله والحزم ما صلا لانها ليست من حيز الاصل فلا يصح استثناء هذا  
 لو اوصى بجارية لرجل ثم اوصى بحديثها او بعتها لآخر كان لغير واحد منها ما  
 اوصى له الا ان صاحب الاصل انما سقى الفله ونحوها بطريق التبعة لا حكم الاحكام  
 فاذا اوصى بحيز لآخر بطريق الاصل لم يصح الاول تمام فروق الوصيه بالتجاربه  
 لرجل وما ياتي بها لرجل آخر كان لغير واحد منها ما اوصى بها في الخدمه لو سكت فيها  
 لان الولد منها لان اول السلام يوقف على اخرج اذا كان في اخره ما يعبر موجب اوله  
 فكان وهو عما عن الوصيه الاول في هو الولد ولا كذلك اذ لم يكن ولو اوصى بجارية  
 لرجل وما ياتي بها لآخر كان للوصي له بكاريه الجارية ولم يسبب الوارث  
 الكليه وتوقف على الاجازة لا ذكرنا فان قلت ثم اجاز الوصي له الولد فقدت  
 لان العقد في هو الولد ان فقد بصفه الوقف وورثي هذه الصفه بعد الاتصال لا يركب  
 ان العقد قائم في هو الام مكنون قائما في هو الولد فيلحقه الاجازة وهو بمنزله ما  
 كات امه على انه تجار طنة امام فولدت ثم اجاز كان الولد منها ثانياً لان اجاز للول  
 اولكاته ولا ينظر لغير الولد له اما اذا كان للبر وظاهر كما اذا باع طاره على انه  
 التجار لثمة امام فولدت ان حسان على الوارث اما اذا كان الكاسه فذلك بخلاف ما اذا  
 اشترى على انه ما تجار فولدت في يد فانه سطل جازع لانه لو رد البيع لرد الكس مما  
 ومع عليه العقد اما هنا وقع العقد على الكسب والولد من كسها كان مقبوض عليه  
 فلا يطر جبان ولو ماتت الام ثم اجاز صاحب الولد بغير اجازة ملون الولد وفقاً  
 للوصي له لان الكاسه لم يبق في الام فلا يبق في الولد لان الكاسه في الولد ما وقعت مقبوضاً  
 فان الوصي له بالربيه ما كانت الولد مقبوضاً وانما وقعت بها الكاسه بالامر اعلى  
 الاجازة في الولد قائم الكاسه في الام التي مقبوضه ولم يبق الكاسه في الام بعد توقفاً اما  
 او المترك وقا او ركنه هل للام قبل الادا فلانها ماتت على حيز حكم  
 بانفساح كاسها في اخر حيز اجازتها وان نكحت وقاد سجدت لغيرها في اخر حيز اجاز  
 حانها فماتت الاجازة بعد الفتح واسباها حكم الكاسه فيها فان العقد مستصفاً

فيما اذا اوصى او  
 قالنا اوصى او  
 كاسه لرجل وما  
 كسها لآخر

استهلاكاً من المشتري ولو كانت الدار من ارضه وهلك العبد من ارضه  
 البيعه ورد المشتري ههنا في الشفع ان اخذ ما يقبده العبد ومضى فوله ملك العبد  
 في حاله اذ اى يد اياه العبد لما نسا ان حق الشفعه تمت ارضه العبد وهو طار  
 اذ انك بعد هلاك العبد يرد مشتري الدار واما من البيعه ايطا حيز الشفعه  
 ولو كان الحمار لبايع الدار فيها اوفى العبد لم ين الشفعه فيها منفعه حتى يوجع  
 لانها لم تخرج من ملكه بايها حوا شرط الحمار في الدار اوفى العبد ما اذا شرط في الدار  
 فلا ين كذا اذ اشرى في العبد لانه براه واشترط فيها بطله اشترط في العبد  
 والله تعالى اعلم **باب** من الشفعه التي اشترى  
 فيها ما لا يكون للشفيع والشفيع فيها ما لا يكون للمشتري اصله ان الشفعه  
 من اخذ الدار بالشفعه اياها او من اشترى من منعه من الخرد منه شري  
 معي وحكم لا من اخذ بالشفعه تلك بيد حقيقه الشري فلو كانت  
 منها شري ثبنا حكام البيع والشري حرك الرجوع بالعبد وخيار الرجوع  
 دمه لو ثبت فيها حقيقة الشري فبها هذه الاحكام فلو كانت حيز الاجازة  
 القوي فان الشفعه لا رجوع على الخرد منه بغير الرجوع للمشتري ما سطر  
 كله مرفقنا وقال ابن ابي حنبله صدره 14 ابيهم في حيز جميعاً  
 لان الشفعه ما تقدم 14 المرفوع فيام مقامه ثم عهد المرفوع على البايع بذكر  
 محمده من قبله مقامه وهو الشفعه فلو سافر حجه له فو ادخ احد من الشفعه  
 ان اخذ البايع من ارضه حله المرفوع ثم باخر الشفعه للمشتري ومحمده  
 عليه لانه سطل على المشتري هو في البيع قبل القبض عند دخول المالك للمشتري  
 بعونه عصارا كان او مقبوضاً على المرفوع الا ان يقول احد من المرفوع ومحمده  
 على المشتري والله طرف الفرض وهو المرفوع اى يوسف رحمه الله تعالى في حيز  
 الشفعه تمت الشري ما اخرج حيز الشري وما يكون حيزه من البيع لا يكون  
 بايها لانه لا يفسد انما يكون للمرفوع وما يكون من حيزه لا يكون بايها فلو كانت  
 اخذ الشفعه واتيها للبيعه وهو مصلحتك كالمرفوع طارح البيع في الدار

اذا وصى بخلاف ما اذا شدي ولد فان القصد الشرط والاجان لا يبين الشرط  
 ولو كانت قبل الاجان مقلبة غير ماقدة لان الوفاء للتعدي الحى الموعود  
 بالولد وقد ان المانع بالانصاف ولم يذكر في الكتاب اذ اطار صاحب الولد  
 هل للولد حصه من البذل او لا وذكر ابو يوسف اجماله في الاما الخ البيع  
 ان صاحب الجارية ادا بيع واحار صاحب الولد البيع انها ان ولدت بعد ما قبضها  
 المتري لا شى لصاحب الولد لان الولد لم يكن له حصه من الثمن لا وقت القند ولا وقت  
 وان ولدت قبل قبض الشرى فلصاحب الولد حصه من الثمن لانه اذا كان موجودا  
 وقت القبض ورد له العقب وله شبه ما فقد نصار له حصه من الثمن قال الفقيه  
 ابو الليث رحمه الله يعني ان يكون الكاه مثل ذلك وعنه من الشيخ احمد الله قول  
 لاصحة للولد والكاه لان الكاه لا تاتي القبض وهو ما بعد الانصاف واذا احت  
 التسمية فله التسمية وفي الوصية ايضا انك التصحيح باعتبار الامانة ولو اوصى رجل  
 بجارية الاخذ بها او الاغلتها طحارية والقلة والخدمة للولى واستنا  
 الغلة والخدمة باطل فقول من استنا الولد ونسنا القلة والخدمة والفروض  
 وحينئذ لخصنا ان الارث انما يجري في الميراث لان ذلك الواث ملك حلاله  
 لا ابتدا يملك وله ذائر ما يقب ويرد عليه فلا بد ان يكون كل الارث شائقي وان  
 يكون للورث ثم يقوم الواث فنه مقامه والقلة والخدمة ليست من الارث  
 كلة الموت ولا حق زمان والافد او لانت تسمى الا انها قامت مقام التفتة لها  
 من البغضة فكانت متفتة حقا وان كان عن مال حقيقه وهي معدومة متفتة  
 انما في استثنى المتفتة والقلة لو ثبت مكانها شرطا انما يكون  
 وجوده وعنده من مزاه فاما الولد فما يجري فيه الارث فنى استثنى له شبه  
 كان استثنى حقا وهذا لان الاستنا استنفا المسوي ملكه الواث فما  
 خرج فيه الورثة لانها من ارض الله فمضد الوجود فالارث ان لم يصف ما اول  
 ازواظكم وهو اسم الوجود والعلة والخدمة معلومة ولا يخرج في الارث  
 فان قيل السران يجوز ايراد الخدمة والقلة الوصية فوجب ان يكون

استنواها

استنواها من الوصية وان كان اقرارها في الميت لا يجوز قلنا انما حازت وصية  
 بالعلم والخدمة لان ذلك الوصى ليس ملاح حلاله بل هو ابتداء لها محروفا  
 هو معدوم عند الموت والوصية هذا لانها حازته من الوصية بالخدمة على  
 تقدير ابقا العن على ملكه ثم ثبت للموت للخدمة ابتداء بالملك السابق مضافا  
 الوقت الرجوع كما قلنا في الاحار والاعان في حال النجاة فاما ان يكون وصية  
 على المتخدم مضافا الى المنافع فلا وله اقبض خروج الغير من الملك لانها مضافا  
 على ملك الميت فترتقل الى الواث وكف يكون وصية بها وانما معدومة عند الموت  
 والوراثة والوصية هي نصية وجزوه عند الموت لانه حلاله وملكه عند ذلك  
 فق ان جعل في الوثه هكذا لانه لا يستقيم لان الواث خلف عن الميت فما  
 مال له ولا يترك عنه على الاطلاق ولهذا لا يكون خلفا عنه في الوصية بالانصاف  
 وملك الكاتب حتى لا يملك رقبته الوصى حقيقة وبقية الكاتب وان كان ملكا للميت وط  
 والاصل لان الخدمة ليست على الولد مال فليس هو الاصل على الاستحار رحمه الله  
 وهذا كلام من ضرب خلف لان المنافع اقبل لصفه المالك والولد لا يرى انها صح  
 مسترا في باب النكاح والولد لا يملك لكر اراد به انها ليستة بالغير والولد ما عين  
 وان الميراث قد رر التسليم وانما الاصل ميراث الام القدره على التسليم لانه  
 ليس بميتوم استشهد محمد رحمه الله للفرق بين استنفا الولد ومن استنفا القلة  
 والخدمة فعلى الارث الوصى له رجل بجارية ولا حزم ما في نظنها فرد الوصى له الولد  
 الوصية او ماتت قبل الوصى فان الولد لم يورثه الوصى له بجارية ولو اوصى رجلا  
 بجارية ولا حزم فعلتها او خدمتها فرد الوصى له بالخدمة الوصية او ماتت قبل  
 الوصى فان القلة والخدمة للوصى له بالخدمة وانما صحة صاحب العمل ميتا  
 ملكه لا بطريق الارث وهذا لان الولد يورث الوصية بطحارية لان اسم الحاربه  
 تساوي الام كجميع اجزائها والولد يورث اجزائها ولهذا يدخل في البيع والامان  
 هي فان لسانها انتم وسحر ولا الحس اصلا واذا دخل في الامان صح الاستنا

فلو لم يسله لملول ما سمي من ذل الكتاب لا فلهما القبول فلا سلم لها القبول فثبت ما سلم  
 لولوا ما قبض ولا منها ادت قبل استحبابها بسببها فنادا العقد فسادا وقال  
 ان ادت الالف فاحسب فادى الفاء بحسبها لا بد من ذلها فخلوا بالحالة  
 وفي سلمه بسبب وهو ما اذا شرط الوطى ان يوطها ثم ادت الكاتبة له  
 عتقها بخلاف ما لو باع جارية بيقافا فادى عوطها الكاتبة ثم سلمها للمشتري  
 واعتقها لا يحل العتق له لانها لا ادت الكاتبة وما رخصها حله الخاتمة الا ترى ان لو  
 وطها غيره كان العتق للكاتبه وكذلك اذا وطها الوطى الا انه انما يخرج العتق وقت  
 الاقار والكتاب الفاسد لان قبل الاداء نفسه الكاتبة فلا سبيل لاحل العتق بخلاف  
 الخاتمة بخلاف كبيع لان الكاتبة تبيع للمشتري بنفسه بل ان عتق لوطها في بيت الله  
 كان العتق للمبيع لا للمشتري وهذا هو المانع فلو مات الوطى في الكاتبة فساد  
 فادى الكاتبة الورد عتق استحقاقا او القاسم لا يعقظ لان العقد فاسد ولا  
 زوال ملكه فاقامات على الوارثه فلا تقوى الا ووجه الاستحباب ان لو سلم الكاتبة  
 بوحدة الكاتبة وفي الخارج يعقظ الاقار واليه وان ماتت لام قبل ان يوطى لم يسل  
 على ما ان يبعي وان استسعى فاعل امه فاداه استحقاقا وانما يسل عليه  
 الاقار واليه فان مقام الامم الاحبة كملكه مقام مقام الكاتبة ان عتق  
 استحقاقا والتمس ان يعقظ فاقامات على فادى الوارثه هذا اذا كانت  
 الجارية وما في بطنها للواحد فان كانت جارية رجلا وولادها بطنها الاخران فبطنها  
 حل ذلك فكتبها صلحا فبطنها واستنح ما في بطنها فالكاتبه فساد الوارثه بخاتمة  
 وما في بطنها لوحد لما ذكرنا ان الولد بمعنى طرف من اطرافها والاستثنائي في طرف  
 لا يتحقق لان التقضي للحكم بها قائم بعد الاستثناء فلا امر محمول استثناءها  
 ففي الاستثناء شرط فاقامات فيها راجعا الى نفس المقود والذم معقود عليه لان  
 المقصود الاصل في هذا العقد لونه لحي نفسه وما فيه واكسابه فيفسد  
 الشرط وفساده يفسد العقد لانه شرط داخل في العقد لما ذكرنا وما ركا  
 لوبيع حاربه على ما في بطنها فلان فان قبل اداءات الجارية وما في بطنها لوحد  
 انما فسد والخاتمة شرط في الكاتبة لانه شرط في الكاتبة شرط فاسد وتكسر

انما في طلب العقد وهذا المعنى معروفا لانه شرط ما يقتضيه العقد غير  
 شرط فانه شرط ما في غيرها فانه شرط الصاحب او لم يطلو العقد يقتضي ان يدخل الولد  
 تحت الكاتبة وان كان غيره ولو رابا ان يحق القسح كالوكاتبة عمدا مشركا منها  
 او لم يدخل الولد لما تكسر من غيره لانه موقوفه على الجان طاعة له ومنه جاز  
 صاحب الولد واخلاصه تامة حاربه فان به احد الشرط وهو الاستثناء لا  
 يدخل الولد وان اجاز صاحب الولد حال هذا شرط لا يقتضيه الكاتبة هو ان  
 فاسد او فساد يمكن في طلب العقد فان كان شرط فاسد فاسد انما يفسد العقد  
 اذا شرط لاحد العاقدين كما في المصلحة الاولى اما اذا شرط لغيره لا  
 كالوبيع على ان يمرض الامه رجلا اجيبا والشرطي رجلا اجيبا حاربا وان باع  
 على ان يمرض البايع رجلا اجيبا والشرطي البايع لا يجوز لنا شرط الولد لغير  
 العاقدين لانه يفقد قبله فم اذا شرط الفاسد يفسد انما يفسد من طلب  
 العقد فان كان شرطا راسما وكما العقد لتتفق القديمه ان كان شرط  
 لاحدهما وله منه منفعة فسد وان كان مشروطا لغيره لا اذا كان  
 في البيع كما اذا باع حاربه على ان ما في بطنها لغيره وفي الكاتبة سواء ان لحدتها  
 لغيرها لا يلو انفسد الملقنا اما اذا كان متكاملا في طلب العقد فان فساد  
 سواء ان شرطوا للعاقدين لغيره حتى تظهر من فيه هذا الشرط على شرط  
 مله في طلب العقد ولو لم يثبت ان الكاتبة جارية لوجوه العقد مستحسنا  
 للبراز خاليا عن شرط فاسد ودخل الولد في الكاتبة بيقا وان كان ملكا عن  
 العاقدين لان الحكم في البيع مثبت بدليل ثبت في الاصل لا بدليل في نفسه فلا يفسد  
 اقيام الولاية في البيع الا ترى انه يفتق ما غنق الامم بيقا وان كان غير ملك  
 له من غيره يصير مما ما ملكه الامم بيقا الا انه ينفذ في الامم لقيام الملك وهو  
 في الولد عديمه وبغير الوصله بالولدين المنقوض ولا يحسب له كونه بصر  
 شرطي الولاية من غيره وهذا قابل للتفويض الا انه يوقف دفعا للضرر عن  
 نفسه فاحداثه يمكن اذ كان عمدا فتركا منها فان روي طلب الكاتبة وان اثار  
 فسدت لان العقد انفسد بفساد الكاتبة لانه يوقف بفساد العقد بفساد الوصف



اجماله بشبه لا يملز درها ملاييند العن اصله الثاني ان لا يكون منهم مملوكا  
 فيفسد لكن يفتن عند الا اذا تابع الفاسد بين الملك عند القبض اما الاول فما اذا  
 كاتبه على ثوبه او دارا او حيوان او حلة لان الثوب كجانب من ملكه ولذا الدار لنا وان كانت  
 جسا واحدا فانها تحل محل الاجناس كلها لكن التماوت في دار او دار اخرى ان  
 دارا اخرى تحل محلها من الاثمن في حلة اخرى يلف وهذا الاثمن قسمه الدور  
 من التبر كما يجمع لقب كل واحد منها في دار واحد وانما لا يعنى ما اذا لا  
 باو اجتن منها لاس شرط انواع كذا حكم المول او حكم العبد لا من حكم  
 به بهول الجنس قال ارايت لو حكم على العبد مملكا الارض فها كان له علم او حكم  
 عليه بفلس ولدى العتق فها كانت كاتبه على ثوبه لاس جنته وانما الثاني نحوه  
 اذا كاتبه على ثوبه لانه لفته مجهولة الجنس والفتن والوصف قد يكون من المرام  
 وقد يكون من الدانير وحل في خلاف التوفيق بحالف الوصف لان الحملان يفتن  
 الوصف لاني النوع كما في سيرة ومبنى الكفاة على المسائل والارفاق ما بعد  
 فيجوز استفسانا وانما اعتق الا كما لان فيها معنى التعلق وقد تما دفا على وجود  
 الشرط وتيقنا به عند ادانته كمالا والثوب المسمى لان لا يبرون اذ التمس  
 الذي شرطه واستثنا الحمل من العتق على الاقوام المذكور في مقدم الكتاب ولكن  
 يعنى عند ادانته التبر والوصية مع استثنا الحمل وصح الاستثنا لانها اوضح  
 العتق وجوازا ولهذا صح للعدوم والمعدوم اذ لم ياه هذا بل  
 احب الله على رجل لقت امته الحامل على الندرم على ان ياتي بها بالولد  
 للول ولحق كاتبه فالتابع فاسد حتى ينفرد كل واحد منها بضمه واذا لم  
 يفسح حتى اذن الكاتب عتق وعتق ولها معها اذ قيل الولاده او غيرها  
 اما فساد الكتاب فلام شرط سرطانا صدا وهو استثنا الولد ما ساق  
 ما لا يرد من الشروط فالشرط الفاسد بطله لاسمع والرمس والحارة  
 وما ان شرطه فاسد لانه كالف منقضى العقد لان منقضى العقد لم يولد  
 احسنها وولدها ولهذا الولد شرط دخل الولد في العقد فاذا شرط

صح

ان يولد اخره فقد شرط ما لا يفسد العقد فيفسد الشرط ولان الولد قبل الابد  
 منزله سارا جزائما واستثنا جزوا من اجزائها فاسد وانما يفسد كانه لانه شرط  
 فاحل في البدل لانه شرط ان يكون البدل سالما للول من قبله لانه لانه  
 الاستثنا منه حتى يولد هذا امنا الولد على ملكه لان استثنا التوابع لا يفسد  
 لان الاستثنا من في اللفظ بالاجزاج او المنع وهذا الواو اذ الدار واستثنى  
 بناء الاصح والنقط لم يتناول الولد تسمية ولانه لم يات بصيغة الاستثنا  
 بل اتي بصيغة تنبي عن اجاب يعارض الاجاب الاول وذلك اما محقق بعد  
 حكم الاجاب الاول ثم يجعله حكم الاجاب الثاني لنفسه من ملها معارضا  
 حكم الاجاب الاول فثبت انه هذه الصفة قصد ان يكون الولد له ابدا  
 شرطا في العقد من ملها فكون منزله البدل مع الالف وذلك بما يسقيم فالحق  
 بربا والولن في البطن لا يصح بدلا في الكتاب ولهذا لا يصح بدلا في الكساح  
 وان زوج امراة على ما في بطن امه من الولد كانت التسمية فاسدة والمعنى  
 فيه ان من شرط صحة التسمية في الكساح والتكاه ان يكون المسمى مالا والولد  
 لا يعرف لونه مالا يجوز ان لا ينفق منه الروح والاصل عدم الروح وذلك  
 كاتبها على احرار لان كتابه الام فان جعله مالا فقد جعل الجانب  
 والكاتب لا يصح لالا والبدل من نفس العقد من باب لهما معاوضة فصار  
 منزله الكتاب على الف والجزا او على الف وخدمتها ولم يفسد مقدار الخدمه  
 فترك الكتاب كذلك فصار قتل وحيان بطل الاستثنا بعد الكاه لان  
 الاستثنا لان الاستثنا شرطه في الكتاب لما ذكره لانه لا يفسد العقد  
 ولا حبه منه متعه فوجبان ظل الربوي مع العقد ولو شرط ان لا يخرج  
 من البلد والحاج فباليه اما الفروني الباطن والكتاب ما ذكره من العلم بالشر  
 واما اذا شرط ان يخرج من البلد فلما ذكرنا انه شرط زائد وهذا لان  
 الكتاب شرطه من كتاب الولد لانه معاوضه مال باال فها في جانبه و  
 به المال وشره الاعناق على ان جانبها لانه بقصدية فكل الجور والاطلاق

في بيع مال الجدي من الاخر لانه ان بيع حدهما اضر الاخر وهو قاس روابه  
 الواو دنيغي ان يجوز حراما في نفسه لما يلهي وكذا لو اشترى واحد  
 من الثمن بغيره فاذن لعبد بها في البيع فباعتها فباعتها حلالا ولا يوجب  
 الاب لا يبيده فباعتها حراما لان له فعل بنفسه ليعرف ما احدث من  
 الاخر واشترى لنفسه لانه لا يترتب المفعول الظاهر في عرفه على ما ذكرنا في خلاف  
 ما اذا وكل ببيع مال الجدي من الاخر فباع حراما لان الواحد لا يتول  
 طرفي العقد وشققت دون حقيقة الاب حتى لو كان يبيع مال الجدي او وكل  
 الامر بشري مال الاخر فباع الوكيل حراما لان العقد لم يصح من غير ان يكون احد  
 منها في كل حال او من اليدين فاذن لا واحد من الوكيل للثمن الذي يخرج  
 التجار في بعض احوال وان اشترى مالا فباع حراما حاشا او فراه من  
 على نفسه او اقره او دفعه حال امانته اي حينئذ احد الله تعالى وظاهر  
 ما اعتدنا فلا يبيعان عرفا في بيع الوكيل والامان او ما عدا ذلك كما  
 الصغير اذا باعها ولا استفاد الاذن من حمتها الا ان الوكيل لا يبيعها  
 يتعد لما قلنا ولو كان امرا واحدا وكل واحد منها يبيع للمالك بغير مبالغتها  
 بل هو ان الوكيل واحدنا والله تعالى اعلم

كتاب الكفاية باب الكفاية

والوصف في ذلك اصل الباب ان كل ما صلح به في البيع ببدل في الكفاية وملا  
 صلح به في الاصل ببدل في الكفاية لان كل واحد منهما ما دله مال بالشرع الا ان  
 لسمه ما لا يصلح منه في الكفاية لا يفسد بغيره فسمه ما لا يصلح ببدل في الكفاية  
 وحرف اخر ان لا يفسد بغيره الفاسد يفسد كماله البطل او البطل وكل  
 ما لا يفسد كماله البطل لا يفسد شرط الفاسد لان كماله انما يفسد في الفاسد  
 من الشرط لانه داخل في صلب العقد فلهذا قلنا ان كل ما يفسد بغيره هذا هو  
 ذهبنا لا يجوز البيع وان علمه بعد الاتفاق في المجلس لم يكن الفاسد كماله البطل وانما هو  
 بالاعلام في المجلس بغيره لا يشتاق بخلاف ما ادباع الالحاد والدايسر فانه يتقلب

العقود الشرعية التي  
 شرط فيها الشرط الثاني

جازا باسقاط القيد في المجلس فبعد ثم العقود التي شرط فيها الشرط الثاني  
 اقام ابعد منها ما يفسد بالشرط الثاني من اركان شرطه اذ باع في حد المدين  
 او شرطاندا واما يتم به العقد وذلك المبيع والاحبار والصلح عن دعوى المالك  
 والصلح عن دم النظار اما المبيع فلا يروى على الشيء عليه السلام انه يفي عن بيعه وشرطه ان يفسد  
 في معنى الربو الا انه يمان عن شرطه يفتقر به لحد المتعاقدين في عقد شرطه  
 بالصدق من غير ان يباله عوض فقد قصد الربو او كل بيع دخل فيه الربو هو قاسد والآن  
 والصلح عن المالك وغيرها لم يجز به لانه في معناه لكونه ما قبله المالك قابل للفسخ وشيئيه  
 حيا بالربو والرد بغيره لا يملك ولا يملك والصلح عن دم المالك والصدق اما المبيع  
 فلا يروى الا في جلاته من امره ولم يسم لها مهر اصرح النبي عليه السلام السكاج ووض  
 فامتهاد المبيع والصلح عن دم المالك لم يجز به لانها لا يقبلان للفسخ والنقض كما سيج  
 ولانه لا يدخل في فسخ الشرط في نفسه من غير ان يترتب فساده ولا يفتقر  
 صحة بغيره البطل فلا يترتب الفسخ منه واما المبيع فلا يروى على الشرط  
 انه اجاز العري بطل شرطه لغيره لان الفسخ والسكاج يتعلق الاقوال والملك  
 في المبيع يتعلق الفسخ وهو ان يفسخ القوال وذلك ما يروى عليه والصدق ملحق بها  
 وقسم بفسد الشرط الذاتي ولا يفسد بالشرط الا في الكفاية اما ما شرط  
 الا ان لا يفسد الشرط من حثان صحتها على من يفسد البطل في العقد ولا يفسد البطل  
 الا في مبدل البيع وفسخها شرطه اذ حار وشرطه السكاج من حيث لم يكن شرط  
 وبناتى الذمه لا يروى لرغم رض الله عنه لاجار الكفاية على الوصف ونسب الوصف  
 فوفا على الشبهين حفظها وعلما انما تفسد الشرط الذاتي ولا يفسد الشرط  
 الزايم لانه في معنى الربو ولا يدخل الربو فيها ولهذا كانت عليه على ان لا يخرج  
 من البلد يجوز ان يفسد الشرط اما شرطه انما يفسد الشرط لانه لا يفسد الشرط لان موحنا  
 لخصاصه بنفسه ويمكنه من الاكساب والفرق بين الارض اشرف اللال والاصل للكفاية  
 لان هذا الشرط يخص بالمول ومنه انما حرمه الله في الحال والعين الربان  
 الثاني في اصل الشرط الفاسد والشرط الذي لا يوجب احدا من

الشرط

شرطه خاص في معنى  
 لا يفسد الشرط بفسخ  
 حد المتعاقدين

نحوه في الشرط

وعند الكل ملك تخلص لسيده نفسه في الصداق ما يوجد منه من ماله هو المالك  
 الناس في الحال والقاعد انما يحصل من ملك من غير ماله بل من باع حريتها  
 معاودة على الحقيقة لكن ما ابا ابا بسله مثل المالك ذلك الاتري انه ملك كالمالك  
 لنفسه فاذا كان كذلك لم يجوز اطلاق من قبله الاتري ان الصبي لو اقر بقبض الثمن  
 بانه حان ملكه زاد في البس طوي بعض الروايات انه لا يجوز لانه استعاد  
 الاذن من محمد الابن ولو قال الابن قضيت الاذن على لم يصدق كذلك اذا قرب  
 الاذن الا ترى انه لا يصدق الوصي لله وحده الرواية الا ان حقه اعتد بحق  
 من الابن والابن لثبته ملكه محال الابن على الجانب فصداق اقر بقبضه منه كما  
 يصح قبضه من غيره خلاف العبد اذا اقر بقبضه من غيره عليه لان  
 الاملاك مستتبه فلم يصح اذ ان الاتري ان العبد اذا كان عليه دين فاقرب لوكفه  
 دين او دفعه انه لا يبيع ولو اقر الصبي لاسد جاز الوصي اذ باع ماله اليه من نفسه او من  
 ما يقبضه للصبي عند ايقينه رحمه الله تعالى يجوز ان كان منه ظاهر للصبي وهو  
 احدى الروايات عن ابي يوسف رحمه الله يجوز ان باع منه ما يبيع للصبي وهو  
 احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله قبله هو قوله الاخر وهو رواية عنه  
 وهو قوله رحمه الله انه لا يجوز كل طالع ذكر الضار والفقير والواحد وجهها القدر  
 فكما هو ابي يوسف مع محمد رحمه الله ما دونه من الامه الحسن رحمه الله  
 المسفع الظاهر في شرح اذ القاضى اذا استرى ما ساء عن غيره فصار من  
 فهو خير للقيم بها فذوقه قال الصدوق التمسد رحمه الله وفي رواية اخرى  
 حاج الدين وغيره من المواضع ما بين ابي القاسم رحمه الله وعند بعضهم فقدها في الخبر  
 ونسبه ما ذكرنا في الزكاه ودر شمس الامم للحاراني رحمه الله في اذنا وصف  
 القبيح والناس ما قاله محمد رحمه الله تعالى لانه استوجب البيع بالامر بما يكره  
 والوكيل اذا فعل ذلك لا يجوز وعند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لو وصي  
 لا يترى بالثمن ولا يستقرض منه ساء وهذا لان الواحد لا يقرض من القدر  
 لما فيه من الاحكام لانه لو اجد ساء ونسبها كما طارحها طارحا ومطالها ومطالها

ولمنا لو وكل عن غيره شري مال اليتيم لا يجوز هذا هو القائل من الاثر الا ان اركا القاسم  
 عند لانه حكم كمال الشقة فام خصه مقام شخصه وعماوة مقام عيا وبنه فلهذا لم يبع منه  
 وهو كسهم كل الحقوق من الابن لاحكامه القدر فلو كان صلا في حرفه اما من الصغير ولهذا  
 لو بيع هاتى العبد على الصغر وفي هذا لا تقوم الوصي مقام الاب ولا يخيئه الله ان القاسم  
 تخار لانه لكنه فامر الشقة ولنصير شفقتة اعتبر حقيقة الطر والشفقة بانه في ولاته من مال  
 اليتيم ما لى واحسن وهذا لان الوصي كسبه الاب من جهة لانه مقوم مقامه في تصرفاته عند  
 خلاصته وحرفه الولاد فهو موم مقامه عند اطلاق طبعه وولادته ولهذا قلنا الوصاية لا  
 تقبل التخصيص لولا ان الوصي كسبه الوكيل من وجه لانه تصرف حكم الثمن والامر بالمسئله  
 ولو كان الابن من جميع الوجوه جاز يبيع وشرا من ثبته لا يجوز في غيره فقلنا بما قلنا من عند  
 عقدا لانه منه من جميع الوجوه ما ذكرنا في مجوز واذا عقد عقدا او ماله منه لم يجوز  
 وفي البيع والشراء مثل نفسه فلهذا لا يجوز ولا يبيع من جانيه الصغر يرجع اليه والاب  
 الابن بخلاف ما اداه كل غيره لان الوصي من اللابن يرجع اليه اما الاب اذ باع ماله من عند  
 او اشترى مال الامم نفسه بمثل القدر او بغيره لا يجوز وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله  
 انه لا يجوز الامتثال القدر لانه منهم في حيزه فلو ماو تره مستد على ولله في الخبر  
 سوا ما نتج منه كما لا يتحمل من المرض المدون بخلاف ما لو باع ماله من الاخر لانه غير  
 من مثل السيد وروى هشام عن محمد بن ابي حنيفة انه قال من باع ماله من نفسه وهو  
 مملوك ورواه الشيخ رحمه الله في المواور والبيع ما ذكرنا في ظاهر الروايات لان  
 القدر المستر انما يتحمل منه في بيعه والاحسن لتقيد الاحر في عقد كعمله في حق امه وان  
 الظاهر من قوله انه لا يضر بولده لستفهم بيبه بعد والله كلال المرض المدون لانه حشر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع والحشر ولو كان الوصي وصيا ليتيم  
 فاذن له حاشا في بيع احدتهما من صاحبه شرا او قوله مدق او ودينه لم يجوز  
 ذلك لان ثمرهما فيما بينهما مقبض بغير الوصي لانهما استعاد الاذن من حفته ورواه  
 القاضي في الحد ما من الاخر لم يخب في قوله اما على قوله فانه مملوك او على قوله  
 انما يجوز بشرط ان يكون النفع طارحا ان يضر في حق القبيح وهذا

انه ان قدنا لا نجد في نوح من البيع بخلاف الا في البيع والحق في انهم اقربا من مال  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له بيعه الا على المعروف اذا عرفنا هذا فان محمد  
 رحمة الله اقامت الرجل وقيل انما صغر العرس من بيعه بفعل البيع والسرى  
 ووصى الى الجاني فان الوصي لا يبيع في النكاح فهو جائز لانه من اهل التصرف  
 وانما لم يقض الا في ما عطله الله ويرتفع هذا المعنى عنه اذن الوصي  
 لان الظاهر انه لا ياذن له الا بعد ان يجد مسددا ما يصلح للماله فاذا عرفه  
 كذلك خرج جانب البيع ونقصاته فانطلق عند ذلك وافصح الأدلة ان  
 يتصرف فيما يورثه من البيع والشراء والاقراء وهذا فيما ورثه عن ابيه لان من  
 ملك مسددا ملك الاوارثه لانه من ضرورات النكاح فالعبد لا يورث وروى الحسن عن  
 حنيفة رحمه الله انه لا يجوز اقراء وتصرفه فيما ورثه عن ابيه وانما يجوز فيما يورثه  
 ويحذر لان ما ورثه عن ابيه وامه ليس من حريمه وانما يجوز اقراءه وتصرفه فيما يورثه  
 الا ترى ان العبد المأذون لو يبيع شيئا من ماله لم يجز وجه ظاهر رواه ان ما  
 الاذن على العوم فاذا صار مأذونا في نوح صار مأذونا في الاذنيه لها والوصي  
 يتصرف في ملك نفسه بخلاف العبد لانه تصرف في ملك غيره ولانه لو لم يحس  
 اقراءه فيما ورثه عن ابيه وامه اذ في ذلك الترخيص لانه لو اوفى مطلقا يجوز  
 اقراءه على نفسه فيصير ذميا عليه والدين ينفذ من ماله وماله تركه ابيه  
 وامه ولو اشترى شيئا من المرد ساء ذمته في بيعه القضا من ماله فاذا كان  
 يورثه الوارث فلا فائدة من ابطاله ويقع اقراءه بالغيب والاستهلال والدين لان  
 ضد الغيب والاستهلال والعرض من النكاح لانه يملك للعرض والمستهلك  
 والقبوض مخالفتها الا ترى انه يبيع ذلك من العبد المأذون له فذلك من الصبي  
 ولو باع شيئا من الوصي الذي اذن له او اشترى منه او اقرب يورثه يورثه  
 من ذلك اما البيع والشراء وبيده اذ لم يكن له من نفسه نفع ظاهر بل يورثه لان  
 الوصي انما يملك من النكاح ما يملكه الوصي العاقل لا يملك مع ماله منه ولا يملك  
 ما لنفسه لانه يورثه فيه نفع ظاهر للمقيم بالاحياء ولا يملك الا على نفسه

بدن او وديعه هكذا لا يملكه الصبي بنفسه فرق بين هذا وبين اقرار الصبي بالدين  
 حيث يصح الفرق ان اقرار الصبي على نفسه للاجني حيث صح والفرق ان اقرار الصبي على  
 نفسه لا يجزيه في النكاح لان المقصود من النكاح طلب الزوج وذلك حصل بالبيع  
 والشراء من بعد اخرى والبيع بالبيع والشراء من بعد اخرى لا يحصل متى لم يصح امران  
 معا علم من النكاح لان الناس يتفقون من النكاح معه مالم يصح اقراءه ككل احد لا يصح على  
 الاشهاد في كل عقد يعقده ولا يصح ماله خوفه عن تولى امواله فيبطل الفرض المطلوب  
 من النكاح والاذن بها بان الاقرار ملحقا بالنكاح فيملك الصبي اما اقرار الوصي  
 عليه لسر النكاح لا حقيقة ولا معنى لانه شهادة لان الاقرار ما يكون على التقدير  
 واثباته ما يكون على غيره اما العقد الذي يجري من الوصي والصبي عنه فانما  
 يملكها الصبي ان لو كان يملكها الوصي والوصي لا يملكه اذ لم يكن منه نفع ظاهر للمجتمع  
 فكذا الصبي وهذا على اصلها ظاهر لانه تصرف في علم النيا بيه فملك يملك  
 الوصي ولو فعل الوصي ذلك لم يحس فكذا الصبي وعمد ابي حنيفة رحمه الله وان كان  
 يتصرف بطريق الاصله لانه يملك منه شهادة النيا بيه فاستند من القاطن لانه يورث  
 الهبة وانما يجب اعتبارها في موضع التهمة وروى عن ابي حنيفة رحمه الله  
 لو اذرنه ملك ذلك مع الوصي كما يملك مع الاجنب اعتبار الغنم المأذون والصبي  
 اذا باع ماله من ابيه بعد ما اذن له او اشترى منه بشئ قيمته او ما مل او ما كرمه  
 يتفان الناس في مثل كوز اما على اعتبار حجه الاصله كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله  
 فظاهر واما على قولنا ماله وان اعتبر حجه النساء الا ان الوصي ما مل ولده  
 من نفسه ما مل ما تفان الناس في مثل او اشترى مال نفسه لانه ما تفان الناس  
 في مثل كوز كما يملك فكذا من الصبي بخلاف الوصي فان الوصي ما مل من العبد اذا كان  
 عليه ذم فباع من ماله ما عا حياها بما عا حياها من ابي حنيفة رحمه الله  
 ممن من الارث الصبي فصار عنده معه لعمد مع الاطباء ما في العبد لا يملك من ماله  
 لان الوصي يملك كسبه اذ لم يكن عليه ذم وسوق الاجماع فان كان مستغنيا فكذلك



لا يترول بالاذن وكذا ملك العبد ما لا يحق له من اطلاق الاقرار بالوحد لله  
والنقص والصرف لا يملك وانما انما عامل صرفا من من عليه فيصح تصرفه دام  
العبد الصفران سلوا وانما سلمه اياه والايه لا يملك الصبي الذي لا يعقل  
ذاتا لا تزنا عنه ثم التفرق من الولي وضع الاذن لغيره بغير علم ولا يدرك  
بجواز استدي الازديت فلم يثبت اذنه فلو اذنا اذ بعين الذوق بعد  
قوله المانع من صحة تصرفه قلنا لا فرق بين المانع من اذن العبد المانع من اذن  
ذكره وار مع اذن ملك في البيع المانع من اذنه ومدار منع الاذن انما لان  
للولي ان تصرفه اليه بالبيع والشراء بالولاية التي لا يملك احد عزله عنها بل هو مضمون  
الله وهذا المانع ارفع الاذن فانه انما يثبت للولي عليه ولا بد شرعية  
فلو تصرف بنفسه وسند لطلح حواليل فما جعل الشراء ذلك فانه من  
صانع اذن له كمالا فقد تصرف المانع في ماله اذا كان له طلاق في البيع الذي  
المستحق بالاب اذا اذن سقط حقه ورأى الحجر كما اذا اذن الرقيق فانه من  
التصرف في خلاف اطلاق الحجر وهو الرعا لانه ما حجر عليه فحده ان  
الاب لا يملك طاعته بولاية شرعية وانما حجر عليه كالأب في حله مطر الله  
ودفع الضر عنه لانها ليست معناه وذلك قرآن لانما اذنه حذره  
بعد التلوع اذا اقبل الاذن لانه حجر عليه ضره لا كالأب فاما ما  
ما حجر عليه من الامرار مطر الله للولي فاما سقط حق الولي من طاعته فان  
تبع هذا من الامرار بعد اذنا فان الصبي المتأخر له ملك الاقرار عند  
والاب ما كان ملك الامرار والآن ما كان ملك الامرار عليه لا يجوز ان يثبت اذنه  
فالتعلق والعناق من الامرار المطلق من التي ان حرم ملك العبد  
المارون فاما ملاحا في الاذن ملك الامرار والافراد التي اياها  
اذا اقر على اصغير فملا شهادته وشهادته المتردد على ما يحلها الولي اذا اقر  
على من بعد اذنه به ومنه مع قرآن لانه اقر على نفسه او ماله العبد حتى  
لواقر على عبده وعلى العبد من سترق نفسه لان مع قرآن من سترق ماله اذا  
اقر على عبده ما كرم من نفسه لان مع قرآن الرأده ولو اذن العبد في الشراء ملك

الافراد ما ضاف قيمته لذاتنا للاب لا يملك الامرار على الصبي والصبي ملك وجوب  
ان الاصل في تصرفه لستم عند اذن من يملكه الاطلاق فاما ملك الوصي عليه الا ان  
الاطلاق في ملكه علم النيابة له عند اذن يوسف ومحمد رحمهما الله على من كل تصرف  
ملكه الولي ملكه انتم الا الافراد لما ذكرنا ولا ما افترق بغير العلم بغير المولى  
فما لا يفتقر اليه وحلم الامرار فيما يتبع ان كان من المولى مال للقيم كمن زيادة ومن  
القيم بلون الامرار على نفسه واعتبار الامرار بالنهاده لا يستقيم لهذا اما لا يستقيم ولهذا  
فالا ملك السجحا لاه نيته وما عر الفاحش وكذا العبد عند مال المولى ملكه مع  
ماله ما عر الفاحش وهو انما يستفيد الولاه من جهته فلا يملك الامار ملكه وله الا  
ملك التبرع بالاذن المقصود من الاذن في حق من طلق الفصل في زيادة دون اطلاق المال  
والمجاهة الفاحشة الا ان المال لم يدخل على الاذن هو اقرار العبد او الصبي ولهذا لا يملك  
الغيبه والافتراق ولهذا لا يملك الا الوصي والساعي في مال اليتيم وعند اذن حرمه  
احكامه موحى الاذن موجب الاذن الاطلاق بحكم الملكية لانها كالحرفه والملك لا يقيم  
لر يكون ما عر المال الا انه حجر عن التصرف لقصان رايه وعنده اقلته وتجربته فاذا احرب  
ذلك ان المولى له تبرع عند ذلك منزله كما هو الذي يملك عند ذلك ملكه كالمال الذي وهذا  
ملك الجاه ما عر الفاحش عند وكذا العبد ان الاذن في الحجر والحق ما الاحرار  
وليس ملك للتصرف منه على سبيل النيابة بل رفع السيد الذي صار اذنه مجرر اطلبه ليعا  
فذلك تصرف لفته فملا ذنه كمال الحجر عنه كما تصرف سد الكاه وكذا من الاب  
والوصي لليتيم خلاف الوكيل في المضارب والدليل على ان الاذن ليس تملك التصرف وبوكل  
له انه يصح بقوله اذنه في التجار والمأمور به مبرر والتوكيل على هذا لا يصح فان من  
ما الغيبه اذنتك ما تصرف على اوقاف اشركت ما لم يصر في كلامه لا يمتنع صحة  
العهد ورفع الحجر لانه منفاطه والجماله لا يمتنع ولا ان العبد والصبي يرجع بالجملة  
العهد على الوار والمواك كالكاتب والعق واليكن نائبا عنه ليرحم كالمضارب والوكيل والاشركلا  
والوصي ولا يصح بقوله اذنه وان لم يقبل ليرحم في اول تصرفه او مثلا لا يكون  
تصح الوكيل ولانه لا يملك الا اذن مع ما الاذن والوكيل ما عر في المولى بل هو على  
مصرفه ما عر فلا يمتنع ما عر عر ولانه عم الاذن والاذن لانه لا يمتنع مع

تمامه قال اولاً منها سماء كان رجوعاً عن بعض الشركة التي اقتضاه صدق الجاه  
 فادام اللفظ بها الف ولا يبقى معه الالف شئ كان رجوعاً عن حصة الشركة  
 ولو قال لفلان منها الف ولفلان منها الف فهي منها نصيبان لا يباين في حق  
 الاضافه والقسمه سواء لم يبدئ بالالف عن الاول فلا يعتبر تفرق من مذهب  
 ومن الثلثه الاول والعريف انه من نصيب كل واحد منها وما من الاخر  
 في الف واحد لا يوجد فلما انما اراد به القرب بالاختلاف لم يقض رجوعاً عن  
 الاول كما لو قال لفلان منها الف ولفلان منها الف على ان يفرق بينهما اما اذا  
 من نصيب لهما الثلثا واما يختص بالالف اخذ اعلم انه اراد به الاخر  
 لا الفرض بمن شئ ذلك رجوعاً لانه متى اخذ الذي سمي له الالف انما لا يبق للاخر  
 شئ ولا يمانه نصيب الاول وعطف المانع عليه كان ما نصيب كل واحد منها  
 حكمه العطف فاما ان يجعل عطفاً في حوالث ربه منها في الثوب او في الرجوع  
 اما ان يجعل اتماماً في حوالثهما ورجوعاً في حوالث فلا وجه له قال القاضي  
 الامام ابو عالم العامري رحمه الله فان من هذا القراءه لو رد واحد منهما كان  
 الالف كله للاخر استشهد به رحمه الله تعالى قال القسري انه لو قال وصفت  
 ثلث مال لفلان ولفلان منها الف ولفلان منها الف ولفلان منها الف انما  
 اقتسمه على ثلثه اقسام لصاحب الالفين سماناً لصاحب الالفين لان برأيه كان  
 ذكر الالف والالفين وانما يصور حوالث القسمه مما عطف على العول  
 الرجوع الا ان يقال قسم على المعاصلة لانه فضل لهما على الاخر وهو احرى  
 على التسوية استوائهما وادامته انما هي عند الالف والالف انما حكم  
 الاول وكلامها صاحب القسمه صاحب الفرضه ثم يتصاق المثل على اخص  
 فيجعل على الحباب ولو قال لفلان منها الف ولفلان منها الف الا ان لفلان منها  
 الف ولفلان الاخر والالف الذي اوصفت لفلان الاول الف كان الاخر لهما  
 اذ ان الرجوع وهو رجوع عن الاول لانه ذكر جميع ما هو في الف ولفلان  
 فلا يبقى للاول من دونهما رجوعاً وهذا لانه اشتمت الشركة بينهما في الالف بكلامه  
 الذي رجوع عن الشركة وجعل كل مال الاول للمحصل للاخر جميع هذا القول كان

لله

ذلك

فذلك دلاله الرجوع في الكلام الثاني الا ترى انه لو ادعى تعبد به رجل ثم قال العبد الذي  
 اوصيت به لفلان فداه منتهى اعلان لغيره ان رجوعاً عن الاول قال محمد بن احمد الله  
 الا ترى انه لو قال اوصيت بثلاث مائة الف فلان ولفلان من ذلك الف ولفلان من ذلك  
 الف الف من مائة الف لفلان لانه لو لم يكن للاخر هو وجهه عن الاول والمانع لانه منتهى  
 عن الف الذي سمي للاول لانه لا رجوع لان قوله من ذلك الالف الذي سمي له ذلك  
 الالف الا ان اوصيه للاول فهو من هاتين المثلتين سناً اذا اوصي لعبد لرجل ثم قال  
 اوصيت بعبدى هذا الف فلان لغيره ثبت له ان رجوعاً عن الوصية الاول ولو لم يرد منها  
 نصف الف فهو وهو عطف الثاني على الاول بحرف الواو في جميع المسائل والعطف  
 بحرف الواو يدرك للاشتراك ويدرك للتعلق والاحكام ان على السه الا ان يمسك العبد  
 لم يدرك بعد العطف زياده يرجح بها احداً الا ان على الاخر فوقع التعلق  
 الرجوع فلا تثبت بالتعلق وفي هاتين المثلتين ذكر بعد العطف زياده يرجح بها  
 احتمال التعلق فانه ما اعلان الرجوع الف الذي سمي به لفلان لفلان فداه اعلان  
 من الالف وهذا لا يدرك للتعلق فقام من مسلمتها من مسلمة العبدان لو قال العبد الذي  
 اوصيت لفلان فداه منتهى لفلان ولم يسل به ولو قال كذلك فانه له رجوعاً وقت  
 المسلمان لا يفرقتها في الموضع لا من حيث المعنى والله تعالى اعلم  
**باب ١٨** ملكوز للتتم وتغلب اذا اذ له الوهي التجان وما  
 لا يجوز اصل الباب ان اذن الواو كاليد والوجه للخص التي وهو مقتضى التسع  
 والشركي او حيس منها يجه ويصير ما دونها في جميع التجان وغدت في وجه الله  
 لا يبيع اذن للمعبد البع يجه بالاجماع والعبد الصغير الذي يفتل البيع والري  
 يصح عندنا اختلف اصحابنا في جميعهم الله فمنهم من قال يبيع ومنهم من قال لا يبيع  
 قوله ان المانع من البيع الصغير والصغرة بعد الاداء فان المانع ما قام كالعقد  
 فان المانع صالح حتى يولي وخفة يرتفع بالاداء كما دل عليه ان فصل الصغير للمعبد  
 لا حر للصغرة وهو في العبد الذي لا يبيع ان الصغرة انما حصر عليه لصاها لا حصر  
 والعقد حصر عليه حتى يدخل عليه العبد المحجور اذا اقر بما او كمل له حصره بعد العاقب  
 لولا الاحتياط والاصل في الامر لا يرد حصره بعد التعلق لانه فاسد اصلاً لصاها والخصي

وان هذا الكلام لا يمدد في العادة قال طاهر بن ابي بصير يوميه مقدم لاخر من  
هذا الالف الا انه اذا جعل بقدر عقدها لم يطلب بطلانها هذا  
الطريق لبطانها من الموصي له ولو كان هذا لان الف له صاحب الباقي لان  
كله ما لا يخرج من اليد وهو قوله عليه الصلوة والسلام ما ائمت الفايض  
لان هذه ما ائمت الفايض اذا لم يمد احد من فاض فان قيل فله من التسعس ومن اعطاه  
جميع الالف لا يتبقى كله من التبقيض فليس له كله من جعلت علمها في التبقيض فما دخلت  
علمه وقد دخلت ما يتبقى فانه قال لفلان ما يتبقى من هذه الالف بعد اوجبت بعضها  
فما بقي لان ما بقي اسم عام يتناول الدرهم وعشرها فلما قال ما يتبقى من هذه الالف  
الدرهم فقد مبنا الدرهم من عنده فلما علمت علمها في التبقيض من فادخلت عليه لانها  
على الالف في اخرى فان قوله هذا باب من حذره ورجل من يأسه وتا لو قال لامره  
خالعتك ما في يدك من الدرهم اضرب ثلثه درهم ولم يوحى كله من تبقيض الدرهم  
لانها دخلت على ما في يدك لعل الدرهم وقد اوجبت بعضها فادخلت عليه لانها من  
هذا للتبقيض او صحت هذه الالف بشرط ان لا يرحمها وصحة ما لو قال له كل  
الدرهم من امة موحى عن الوصايا حتى يصح قوله ما يتبقى حتى اذا اوصى بالف اخرى لاخر لم يترك  
الاول حتى وهو قوله عليه السلام ما ائمت الفايض وحل ان يوصي هذه المسلمة في  
الشيء لا مالم الجليل ابي بكر بن الفضل والشيخ الامام محمد بن حامد رحمهما الله تعالى وقد  
اختلفا في جوابها ذلك المسئلة انها سلا ان رجلا اوصى بوصايا فاستدك لآخر  
بعد ما من اية بالبيان اوصى بان يصلي بقرى ابو يونس ما شاكل ذلك وادى لآخر ما من  
بذلك ماله كان السبع الامام ابو بكر محمد بن محمد رحمه الله تعالى يقول لفلان  
ما بقى من الوصايا الفاسد ولا يظن له جميع الثلث لانه اوصى له ما بقى لا يجمع  
الثلث وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن محمد رحمه الله يقول لفلان اجمع الثلث  
لانه اوصى بوصايا فاستدك لا يجمعها فكانه لم يوص بها فيصير الجميع كالأوصى  
له ما بقى من الثلث فليس الحامع فان محمد رحمه الله اعطى الموصي له ان يجمع  
الات جميع الالف اذ لم يوص شي من الالف لآخر قال المصدر الشهد رحمه الله

الثلث

وهذا

وهذا هو لان ما قاله به ابي الجهم وهو هذه المسئلة ولو اوصى مع هذا الذي اخرى  
لاخر ثم مات لم يترك الذي اوصى به ما بقى من الميراث ولذي اوصى له مالا لالف الف  
لان بقدر هذه الوصية كان او من ذلك ما بقى من هذه الالف الف  
مما بقى من الثلث ووصية اخرى فكانت وصيته بما بقى ولم يبق من بعد اوصيه  
القدر وكان الوصية في الميراث اذ الميراث من اوصى الفايض حتى ولو كان ما جعل  
له ما بقى من الثلث الفاضله وان لم يمد لفلان الوصية لان الوصية لا يمد الا في  
كلها وهو الثلث وما بقى من ماله شي عند الاستحقاق صاحب المقدر وفي المائة  
الاول يصح ان قال اوصيت لك هذه الالف بشرط ان لا يرحمها وصية ما من  
دلاله على الرقيت وكوه مؤخر اعني الوصايا حتى يصح قوله ما بقى وهذا في هذه المسئلة  
الا ان صاحب المقدر معلوم فلا يبقى شي مع استحقاقه كالف المسئلة الاول  
فلو قال قد اوصيت لفلان وفلان بغيره الاحوال ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان  
بغيره الالف لفلان منها سماء ولفلان سبع مائة ثم مات والالف خرج من ماله  
يقسم الالف منها على سبعة عشر سماء للموصي له بنمايه ستة اسهم واليهي له سبع مائة  
سعاء اسهم لانه قوله اوصيت لفلان وفلان هذه الالف اثبت السبعة منها  
في الالف شريكه على السوا فلما قال لفلان منها سماء ولفلان سبع مائة والالف  
الواحد لا يتبع لآخر سماء وسبع مائة كانه قال لهذا على حساب سماء و  
على حساب سبع مائة فيقسم على قدر الحساب ولغير هذا الموارث فانه اذا اجتمع  
في الميراث سهام اصحاب الفايض والسهام لا توجد في المال الواحد اخذ لان الالف  
الضرب هذه السهام وتقسم بطريق الوصايا على كل واحد ولو قال  
افلان منها سبع مائة وسكنت على لآخر فلان فلان سبع مائة كما قال وما بقى لفلان  
لان السكوت عن نصيب لآخر بيان دلاله ان ما بقى نصيب لآخر والباقي بركة الام  
الباقي لغيره ولو قال قد اوصيت لفلان وفلان هذه الالف لفلان منها الف  
الالف بركة ماله مالا لالف الذي سمي لفلان وهذا يرجع عن وصيته الاخر لان  
الان الالف الذي اضاف اليها حقها لاحد ما فكان حذر دلاله الرجوع ولانه  
جعل لآخر معنى العصبية لان ما نصيب احدها لا يصير من الباقي لآخر

كوزان سقمة الوصي له اذا دقت القسمة منه ومن الوارثه فعلم ان الوصيه منغلقة  
 به وما تعلق به الوصيه اذا كان يخرج من ثلث مال الميت يوم القسمة تنظر القسمة  
 منه ولم يغير مال ما هلك منه كالواصي سلت في عينه فاسمى ثلثه كلات  
 لمصلحة اشياء لا يفسد بعضها في بعض لان الوصي له لا يجوز ان يفسد الوصي له  
 بالقسمة لا بما لا تقم فلم يكن الوصيه منغلقة بالباقي فلم يخرج من سهم الوصي  
 له اكثر من ثلثه وهذا لما ذكرنا ان الوصيه قائمه لو كان لرجل ثلث حواري  
 بعد كل واحد لهماية فاذا لم يجرى فيه سهمين بعضها قرادب لك الحاربه قبل القسمة  
 فصارت مساوي سبعيه او ولدت ولدان او يماه ووطها رجل يشبه وعزم بها  
 ما به واكتسبت ما به فهذا كله مال الثلث لان الركن من القسمة متقاة  
 على حكم ملك الثلث فبين البراهه كحامل على ملكه ايضا ويخرج حصوا لهاد موره  
 ثلث مونه سواء غر ان الزاد فان كانت في يدها فالوصي له تمام ثلث ال ثلثتها وماله  
 صار الف وما يدرهم للوصي مقدار الثلث ارضه ما به وذكرنا الحاربه التي اوصي له بها  
 وبلغت مع الحارثين الاخريين المورثه وان كان ما ينسبها فانه سهم الحاربه لها وما به  
 الثلث من ملك الزمان حسب القسمة عند ان حصفه رحمه الله تعالى وعندهما  
 له الثلث من الحاربه والرياح لا يدلسي قبل شي لان حق الوصي له في الثلث كحق  
 المورثه في الثلثين وانما سمى الثلث المورثه عند القسمة فلا يكره سلامه  
 الثلث للوصي له الا ترى انه لو ظهر من ثلث القسمة وحريته من الاصل  
 والزاده جمعاً ولو قالوا — مداوصت ثلث مال لفلان ولا لفلان ما به  
 واوصي لآخر ثلث ماله والثلث الثلث فلما حجب الثلث وهو الفردي نصف الثلث  
 والنصف الاخر من الاخرين على عشر اسهم لصاحب المايه عشرها وصاحب الباقي تسعة  
 اعشارها اما صاحب الثلث نصف الثلث والنصف من الاخرين لما قلنا وانما الثلث  
 منها اعشاراً لان ذكر المايه اذا كان ثلث ماله يوم القسمة الف والمعسر  
 هو الثلث يوم القسمة فان ذكر المايه عن عشر الثلث وما بقي عن عشر  
 سهم اعشار الثلث فصارت شركتها بالسلام الثاني مردود الى الاعتراف  
 اطابا بجزئتها اعشار الثلث بخلاف ما اذا هلك نصف الثلث لان ثلث

ماله لما كان يوم القسمة حينما ظهر ان ذكر المايه عن عشر الثلث وما بقي عن عشر  
 عن اربعة اعشار الثلث وهذا لان ثلث مال الميت يوم القسمة تنظر القسمة  
 الاعجاب لهما معتبرا الا في عشرين منه وواو مني لاجد ما يمايه منقسم اعجاباً والوصيه  
 لا حرم سهم الاعجاب لهما فما هو ماش ماله الا ترى انه لو زاد الباقي الوصيه ان الثلث لهما  
 ومن الوصيه المفرد في الاثنى عشر الذي هو مبلغ الثلث فمحق حقها اعجاباً لان  
 وهذا لانها لما ضربت بالالف مارت وصيتها معلومه وبقدر الثلث ماله الف  
 وان كل واحد اضيف اليها بم لما بين يديها ما به وبين ان الاخر تسع ما به طلا  
 اسقف المفرد من الثلث خمس منه كان الباقي على حسابها بخلاف ما اذا صلت ان  
 ما يملك تين ان الثلث لم يكن الف فمحق الثلث وهذا يتغير ولو قال اوصيت لفلان  
 مائة مائة ولفلان ما بقي فان كان ثلث ماله الف او اقل فللان ما به كما قدر له والباقي  
 لفلان الاخذ ولو هلك نصف احد صاحب المايه ما به كما ماله وللآخر ما بقي لان معاها  
 ما بقي له من الثلث ما لم يزل احبار الوصيا المتدرن وما ياتي لم يكن له شي ولو لم يزل  
 شي لكان اوصي مع هذا الرجل اقر ثلث ماله وثلث ماله الف فثلث وصيه الوصي له ما  
 بقي والثلث من الوصي له ما يمايه والوصي له ما ثلث على احدى عشرها لصاحب المايه منها سهم  
 ولصاحب الثلث عشر واما ما طرد وصيه الوصي له ما بقي ولا يوصي له ما بقي من ثلث ماله  
 يوم القسمة بعد الوصايا ولم يبق واما الاخران فلان حق واحد ما في الثلث  
 الاخرى ما به فضا وثلث عشر وصيتها منقسم على قدرها ما بها وطينا كل ما به  
 سهمها فصارت اجملة احدى عشر سهمها للوصي له ما به وعشر اسهم للاخر وحل له  
 ثلثه الا في درهم كل الف في كسر فقال اوصيت لفلان ما بقي من هذه الف اشارة  
 الى الف بعضها ثم مات لفلان ثلث الف كلها لان ما بقي ثلثا يذكر ويراد به بعض المال  
 المضاف اليه بذكره ورايه الثلث في المواريث فان النبي عليه الصلوة والسلام جعل  
 للعصبة ما بقي من الراث لقوله عليه السلام وما بقته القرابض فلان رجل ذكر  
 ثم كان للعصبة بعض المرات اذا كان في الوراثة معها صاحب فرض وكان له جميع  
 المرات او لم يكن معه صاحب فرض فله اجمع كذلك فان صدر قوله اوصيت  
 كاتب من هذه الف لفلان لربان جميع وصيه اخرى وان لم يكن جمع الف

نذرت  
 الباقي منها

الدين ثم بعد ذلك شرهما من الاضاف الى الاملاك بقوله قال وورثته انواه فلامه  
الثالث فان ما يملك من شركه الثلث قبل القتمه يملك على الشركه وما يبقى سقى  
على الشركه فكذا في الوصيه لانها اخت الميراث ولو اوصى مع ذلك لآخر بالف  
لحري ولم يملك من الالف شي وهو يملك ما له نفسه الالف من الوصيه له بالماليه من الوصيه  
له لآخر على احوسرها ولا يبقى للوصي له ما بقي لان الوصيه له ما بقي من الوصيه له ما بقي  
الالف بعد الوصايا المشاهه ولم يبق من الثلث شي بعد الوصايا المقدمه نظمت  
وصيته ثم تقسم الالف من الوصيه له بالالف ومن الوصيه له بالماليه على احوسرها  
سماها سهم للوصي له فانه وعين سهم للوصي له بالالف لان الميراث سقى عن وصيتها  
تقسم الثلث منها على قدر سهام حقوقها وهو الوصيه له بالماليه من سهم وحس  
الوصي له بالالف في عين سهم فمسم منها على احوسرها واد الوارثي لآخر يملك له  
ولو قال الثلث على الفلان وفلان لفلان منه ماله ولفلان ما بقي او سكره عاني والثلث  
يوم اوصى الف فضاغ نصف المال واجمع الثلث الخمس منه فلصاحب الماله ماله والآ  
ما بقي فسر هذه السله ومنها اذ اقال او صنت لفلان وفلان بالف درهم  
اولا من ماله ماله ولفلان ما بقي او سكره عاني ويملك منها خمسة من ماله سهم  
الباقي منها اعشأرا وضاها ما يقسم منها اخماس والفرق اذ الوصيه بالف  
امكث ان يجازي ذكر الثلث لاحد ما عيان عن عشرين الف للجال وما بقي عيان  
عن سبعة اعشأرها لان المال المضاف اليه الوصيه مال معلوم لا يزداد ولا  
يقتص سواها ان الالف معينه اوميله الا ترى انه لو زاد مال الوصيه  
حتى صار ثلثه الف درهم لارفااد وصتها ولو هلك مال الوصيه الا ان الالف يخرج  
ثلث ماله لا يقتص وصتها فصارت الشركه منها في الاعشأها فاما سكره عاني  
على الشركه وما بقي سقى على الشركه طوا اوصى لهما بالالف على ان يكون لاحد  
عشر الالف والاخر سبعة اعشأها امانى صلتنا لا يملكان بجعل لفلان  
الوصيه مضافه الثلث مال من ماله يقتصر ان يملك ما لم يملكه وفي القتمه لا  
الثلث ما لم يملكه يوم الوصيه الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله ولا يملكه ثم استأد مالا

او هلك بعض ماله لم يملك ماله يوم القتمه فهو اضافة الثلث اليها لكن لم يملك  
بصية الاخر بيان نصيب احدهما لان الثلث مجهول لا يعرف قدره اذ وقت القتمه  
واذ لم يصر نصيب الاخر بيان نصيب احدهما لان الثلث مجهول لا يعرف قدره  
الا في القتمه واذا لم يصر وصيته جعل العصبه مكان الباقي فاذ اطار لم يملك  
يوم القتمه ان كان ذكر الماله عيان عن عشرين الف يوم القتمه وما بقي عيان  
عن سبعة اعشأها الثلث فان كان يملك ماله يوم القتمه الفادهم كان ذكر الماله  
هذه احواله عيان عن نصف العشر وما بقي عيان عن سبعة اعشأها الثلث وصفت  
الثلث ونصف عشر الثلث وان كان يملك ماله يوم القتمه خمسة من ماله فان ذكره عيان  
عن العشر وما بقي عيان عن اربعة اعشأها الثلث فنجد جعل الماله عيان عن  
عشر الثلث وما بقي عيان عن سبعة اعشأها الثلث فوقف بان هذه الاحرام على الثلث  
لم يبق وقت القتمه فان قال اوصى لفلان وفلان ثلث مال يوم القتمه  
لفلان منها ماله وهذا يملك ماله يوم القتمه عن ماله فان قوله عيان عن  
الخمسة يملكون الوصيه له بالماليه الخمس وللآخر اربعة اعشأها لفلان من ثلث ماله  
وما بقي لفلان لان هذا ما عند عيان عن قوله يملك يوم القتمه وثلثه يوم  
القتمه خمسة والدليل على ان العشر لث المال يوم القتمه انه لو اوصى لفلان  
ثلث شي بعينه ما تقسم درهم او دينار او مقياس من الطل او الزير من حب واحد او بران  
عنهم او ابل او نوات من حب واحد فقال للثلاثة درهم او مقياس واحد فذلك يملك  
ثلث ذلك وما بقي ثلثه وهو يخرج من الثلث فان وصيه في الثلث الباقي كله ولا يقتصر  
من وصيته شي وقال جامع الصغر اذا اوصى بثلث درهم او مقياس ثلثه او ثلثه او ثلثه  
من حب واحد يملك درهمان او مقياسان وخروج الباقي للثلث فله الدرهم او المقياس  
الا ترى انه اوصى بثلث هذا العبد او ثلث هذه الخابيه فاسحق الثلث منها يخرج  
الثلث من ماله فان كان للوصي له كحل او ماله يملك ماله من ماله او ثلثه او ثلثه او ثلثه  
واخماس يملكه او الدور والمخلفه يملك امان ويبي الواحد ان له ثلث الباقي لا يملك  
لان القتمه والاصل ان الوصيه هي لفلان يملك ماله من ماله فله بعضه ومقدار الوصيه  
به يخرج من ثلث ما بقي من الثلث فان الوصيه معلوم يملك الباقي لان هذا الثلث كان



المائة كلها لانه تين اوصى ال افر فبطل الاموال خرج للمنت مال لم يعلم به من اوصى  
عنه بلون النسخه المثلث من ذلك بوي الوصي من الضمان لانه تين ان الشري كان ثلث  
ماله وان اشري والعتق كان عن المنب ولو لم يطهر له بل اشري مما بقي من المثلث  
لم يذكر هذا في الاصل وعلى ما سقوا قول ابي حنيفة رحمه الله لا ذوا الوصي ان تين  
بمئة المائة لانه والثلث اقل من مائة او هلك من المائة درهم انه لا اشري  
عنه فلا فاعلم ما وكذا الوصي ان لعتق عنده ثلثه جميع اليه فلم تجز الوصية  
لا اشري به شي والوصية باطاه عنده وعند ما اشري بالثلث ولو اوصى ان  
تبع عنده واشري ثمنه ثلثه فمقتضى عنده فباي الوصي العبد واشري عنده  
ثمنه فاعتقها وهو الثلث ثم ردا او بد احد ذلك من الوصي الثمن وبالعالم  
بيع العبد فان بلغ ذلك الثمن فالعتق طين عن ثلثه كما ان اياض الوصي لانه هو  
العاقلة واما جوار القتل عن الثلث لان المصير هو الماي لا الميعاد الاول  
قد اضعق وتبين انه اشريه ثمنه كما امر الميث وان كان المير الماي المير من  
الاول او اقل فقتله لاعتقت لانه تين حاله لا لاشري هو الماي  
ولم اشري ثمنه فصار خائما واشري بعد الثمن ثمنه فبعت عن الثلث  
كآمن ولو لم يرد العبد اعيب لكر استرجع المشرع على الوصي لانه  
العاقلة وكون العبد عن المير لانه لما اشري ثمنه اوصى مال الغير وبطل  
اشري واذا بطل اشري كان العتق عن نفسه ولا رجوع على الوصية وتبين اشري  
لان المثلث اوصى في ذلك شي انما اوصى بان اشري ثمنه لانه العبد وتبين ان  
العبد اعيب ولو اوصى ان اشري ثلث ماله ثمنه وعتق عنه وماله  
لعمارة فاشري الوصي بماله ثمنه فاعتقها واعطى الوصية امين فاشري  
البنية ورجعت الرق وقبض ابي المائة اشري بها ثمنه لاشري  
فصلت عنده فانه يرجع على الوصية ثلث ما اشري واقبض به ثمنه عند  
اي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف وجملة رحمها الله تعالى مقياسه الوصي

الوصية جارية ولا رجوع على الوصية بشرط ان يطلت اصله ما ذكر في المصنف اصغر اذا  
اوصى ان يترك عنده من ثمنه في الوصية في ايج ال جارية عنه ففصلت النفقة في  
الطريق انه يحج عنه ثلث ما بقي عنده من ثمنه رحمه الله لانه لم يبق فحجل كان الماي  
جميع تركته وحجبه في الوصية الفاتر ونسبه الوصي على الوصي القامه لا يجوز  
كذلك فقته الوصي في الفقه لا يجوز لانه لا يخرجنا ليقبض بلون الماي  
القيام ال ثلث ثمنه وعند محمد رحمه الله في المسائل لا يرجع شي وان اشري  
عنه ثلث ماله او لم يعل شي ارجع ال تمام الثلث الا ان قول ابي حنيفة  
هنا ما تفرق محمد رحمه الله لانه لم يبق من الثلث شي ولما يوصى ان يفتق عنه ثمنه  
واوصى لاشري الماي فان الماي يوصى على الماي وعلى ادي مالون من ثمنه  
المنه فاما ان النسبه لانه لا يوصى الاكثر ثمنه اتتمه فوجد  
ما يقرب وهو الاثر حتى لو كان ثلث ماله لثمنه في الماي منها بعض ولو كان  
فمنه ادي الماي ثمنه ثلث منها اربعا وفي العمود لو ان رجلا اوصى  
عتق عبده ثم جنى العبد حائنه احد موت الوصي فاعتقده الوصي وهو علم الكتاب  
هو ما سخر الختم وان اجماع يوجب ان الفقه ولا يرجع به على الوصية لان الثلث  
اوصى لعتقته فما ان جنى وما كانه يعلو حتى المحي علمه برفقته فاذا اعتقته عن علم  
ما ارجحنا بما حقه فبغير الحيا بوضار حيا اذا اللفدا خاللا وان لم يعلم فهو  
خائن اليه لانه من اخطا والاتلاف ما لا يعذر منه لخطا فبغير والله  
تعالى علم **باب الوصايا التي يكون بعضها رجوعا عن**  
**الوصية وبعضها غير رجوع** اصل الباب ان الباطن بدلالة الكلام كان  
مضمنا لام الا ترى ان اسم الوالد ثبت بدلالة حرمه الوصية  
فكان حرمه من اجماع النافذ ما ورضاه وهو الخسر اذ كرا في الاواب  
المقدومه ان الرضا في ذلك لا يوجب عن بعض الوصية ولا يحل لاشري انما  
الوصية ال اسم منها فمطابقة الوصية ال ربة بما على السوا من المال  
التفاوت فاما منها في الشركة فاختار من نصيب حدها صار ذلك ما اوصى  
المكلام في اقتضا الرضا على التفاهات وله هذه الولاية فان ملك منها في  
ان المال على الرضا كما هو الاصل في هلال بعض المال المثلث وتقدم

واكثر فلفني شراه ولو ان المتناوصي به ذم الوصيه ولم يوص الى الحد فرفع الامر الى  
 القاضى فقامت بما اينه فان القاضى يدفع الى المال الورثه ويمسك الثلث لاجل تنفيذ  
 الوصيه فلوان القاضى او امينه اشترى ستمه ثلثه واعتقه عن المسم طهر  
 على المتدبر ستمه احد الغرم ستمه من الوارث للعلماء ولا يقضى العبد  
 القاضى فيبيع ما القاضى او امينه ويدفع الى المال الورثه ويشترى ثلثه ستمه فقطها  
 عن الميت وكذلك من اشترى من القاضى او امينه من اجل القاضى او امينه من ثمنه من ثمن  
 العبد حر عن القاضى او من امينه بل جعله من ثمن الميت ثم معتق عنه قيمه من وثى  
 وصى القاضى او وصى الميت جعله من ثمنه والفرق ما ذكرنا ان وصى المتدبر  
 تنفيذ على الميت حكم العبد والولاية وتدبر التوقيف الاجاز فينفذ  
 على الوصى كما لو علم بلدين املا القاضى مبيد اشترى على الميت بسبب الامر لانه حال  
 امه الا ان ما ذم القاضى لسبب الامر حتى يظرفه ان موافقه من وغالته حكم  
 النظر لانه ولاه النظر في مال المير والتمرفقه وفي مال المير محجور الامر والنظر  
 لنفسه فنقد شراؤ على الميت حكم الولاية وان كان لا ينفذ في الامر فبالعبد للميت فاذا  
 اعتق فقد اعتق عبيد امير مزاراده فلا ينفذ مني العبد ملوكا الميت كان له  
 ارميه وشترى ثلثه ثاله ستمه فيبيعها عنه وهذا لا يفرق من احد  
 وقع نظرا وهو استدال مال الميت لانه ولاه الاستدال في ماله متواكفان  
 وموصيه اولم يكن متواكفان منه من اولم يكن والآخر وقع صرا فبطل عترانه نعم  
 اركله وصاه وبيزانه من الورثه وجهه الوصيه الا ان المير يبيع ويقسم ثمنه  
 من الورثه والوصيه ولانه ان تعدد تنفيذ هذا الشترى على الميت بسبب الامر ولكن  
 تنفيذ على القاضى لانه راصل الشترى لنفسه كالوصى لكن التنفيذ على الميت اول  
 لان المتدبر ينفذ القاضى لانه يرضى للحياه والقاضى لم يرض بالزم العمد وان  
 ما شترى لانه من مانع من المير والشترى ما الغير يفعل على سبيل القضا  
 ولا يجوز ان ينفذ العمد بما يفضله فيصير حقا وفيما صرحه الا على ما صلا لانه  
 صرا هذا فقد لا الشترى على الميت واذا ظهر الفرق من القاضى وصى الميت طهر

معد

الفرق من امير القاضى ووصى الميت لان امير القاضى يبيع من القاضى لا عن الميت  
 ستمه امبا حتى يكون ابا عن القاضى ووصى القاضى الذي يصبه للتصرف في مال الميت  
 وصا للمير ما شأ عن الميت لانه ولاه لكون الامير العمد يرجع به على النظر  
 فلون حاصل الصان على القاضى وقد مر ان القاضى لا يملكه العمد ما كخطا القضا  
 فاذا نفذ الشترى على الميت لا يصح اعتاقه لعدم الامر والولاية على النظر  
 والمصلحة استشهد به رجح الله تعالى للفرق من الملتزم قال القاضى انه لو  
 ظهر الدبر بعد ما اشترى ثمنه قبل ان يعتقه ان كان الشترى وصا لمير  
 الشترى ليقضيه وهو صا من وان كان هو القاضى او امينه يكون الشترى للميت  
 فيبيعه ويشترى ستمه مما يبه ويعتقها لان القاضى وامينه لا يوصفان بالملك  
 لان العمد لا يملكه ما فكذلك العمد العتق قال مشا خا ارحمهم الله  
 يجب ان يكون تجرأ في الامير او وصى وحده اذا لم يعلم القاضى على فاس ما روى  
 عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الاب اذا اشترى لاجل العمد بالاجر  
 وهو لا يعلم به ان كان بعد الامير وله حق الرد ما يبيع في ماله اركاه  
 بالغير قال عمر بن الخطاب الكلواني احمد ان يقول وهذا رقيق المير في البيوت  
 لعادى لشرته يمد فلان يعتق عنه ستمه فانه شترى ثلثه لان الوصيه  
 من نهار الثلث فان شفع صاحبها من المير الثلث وقف الثلث حتى يموت  
 العبد فيرجع ال الوارث لانه ان لم يبعه في الحال لما ساعد القاضى فاذا م  
 رحي مبعه يورث الثلث فاذا وقع المير عن شراؤه رجع ال الورثه وانما يقع  
 الناس يكون العبد اذ عتق صاحبها او تدبره وكذا ان سمي ما شترى  
 من الثلث ولو وصى الرجل ان شترى له ثمنه هذه الماله يهبها ويخرج  
 من الميت فيعتقها عنه فاشترى بها ثمنه واعتمها عنه ثم ما حل  
 لملك الماله او بعضها او كفته دبر لمير الماله اذ نظر الثلث فان الوصى صر  
 ملك الماله ولمير العتق عن نفسه وانما يضر لان حقوق العتق والطالب  
 بالنس يرجع العادى ويكون العتق الوصى لانه امر ما شترى هذه  
 الماله من امانت باطل واذا بطل امر صارت ثمنه لنفسه ولذا الاستحتم

رسم



او امنه يعوقها ومع نظر ولا يصح ما يقع فيه لانه تنصرف علم الوالديه العسر  
 لاحكام الاسر والولاية مقابله هذا ولا يصح تصرفه سنا لان ما يقع  
 الصامه والفاضي لا يلزمه العمد تقتضيه على ملاكنا في الابواب  
 المقدمه بخلاف الوصي والامان فاذا جرى الوصي لا يخرج من اهل البيت  
 لان لونه وصا لانما في قوله صمنا كما في الجاه والقاب فان كان احد  
 منها يجوز ان يكون امينا وصييا اذا عرفنا هذا فالجواب ان رخص  
 اوصى عند موته الى رجل وامرغ ان يتي من ثلث ماله فسمه بعتقتها  
 عنه ثم مات وورثت سبع مائة درهم فاشترى الوصي مملته درهمان مائة  
 العاضى او غيرها من هوسوا لانه لا يلزم الا امر فاعتقها على المسم  
 طهرانه كان على الميت مائة درهم دين فان الغريم ما خرد مائة ما رده ليعقد  
 حقه ويكفر العبد حرا عن الوصي وتعتق مائة درهم ما مان على الورث ومائة درهم  
 بمائة بعضها على الميت اما الغريم ما خرد مائة العرا لانه حقه ما صار  
 دنا على الغريم لانه تنفي من سير الاموال فكانا وهذا لو تزل عروضا او عينا ود  
 تنفي من التورث والعرض وان كان الذي سئلنا ما كل لهذا فدا في اقرار احد الوالديه  
 بالدين انه يرخس بعينه لانه اسر الاموال قصا واما العمد جرح الوصي لا يعتد  
 بعبد نفسه لانه صار مكرما هذا العبد لنفسه لانه خالف امر الوصي ان يشري  
 نفسه ثلث ماله وهو عنه وقد ظهر انه اشترى له مائة مائة فصار  
 مخالفا لغيره فان نفسه لانه قد تنفذه على الوصي لانه لا يملكه بعد نفسه  
 على الوصي ايضا يملك ليرداد ماله لانه لسره على الميت في الولاية بعد  
 بوقفه على احسان الوصي فنقد عليه لانه لم يهل بشري لنفسه واما من  
 الثمرا ملا لانه صار مكرما العبد لنفسه وتقدلت من مال التبذير من امان  
 ولو كان عالما بدين سماه بغيره اشري او بملكه ونقد المير من امان  
 الادري ان لو كل اشري بماه اشري بامته وتقدلت من مال الوكيل

فان الوصي يبيع

بعض

تصرفه كذا الوصي والمال من الورثة والشرع به بماه سمعها على الميت لكون الوصي من اهل  
 البيت من ماله ما ارسمه فقال الميت ما كان فارعا من دينه حتى لو كان جمع ما  
 شقولا بالدين لعلوا له بلشتم من الوصي منه والقانع مردند لمسه فسقد  
 وصنعه من المارة والمبار الورثة ولا يخرج الوصي عن الوصاية بعد المخالفة لان  
 الوصاية لا تسقط بخلاف بعد اعلان لا سطل بالخلاف خطأ او بالوصاية الموت  
 لرثته على وجه لا يتكمن من اخراج نفسه عنها احلا ومصوبا وهذا صمنا للحاكم  
 الا ترى ان الوكيل يتمكن من اخراج نفسه عن الوكالة قصدا ومع هذا لا تنزل  
 بالخلاف فالوصي وان اذ اشترى بامته سمته سمته عن الميت ثم طهر بلسه ما يخرج  
 الادل من ماله تبين ان الغنى اولاد كان عن الميت والغنى الثاني يكون على الوصي لانه طهر  
 حاه حقه نصار كما لو كان ظاهرا في الابدان هذا اذا اوصى الميت الى احد  
 ولو لم يوص الى احد ولكن اوصى الى بعض عليه فسمه فنص العاضى صا ولدك  
 احواب لان العاضى ان نصبت وصا من الميت اذ لم ينصب اليه نفسه فصار نصيب العاضى  
 وصا لنفسه الميت لان فعل التام فغفل المنز عنده ولهذا قالوا بان الحمد فاسع  
 ويشري وصي العاضى يرجع الى العامد خارج الوصي الميت ولو كان على الميت  
 الحواب ما ذكرنا كذلك اذا كان وصي القاضي لان له ولاية على الميت الا ترى ان  
 القاضي مال اليتيم من نفسه او شرا من مال المسم لنفسه لا يجوز ولو اشترى وصي  
 المسم يجوز وان كان هذا القاضي جده وصا لان الوصي يملك من الميت لا من القاضي وشري  
 القاضي مال المسم من امينه لا يجوز اطلاقا لانه يابيه ولهذا لا يرجع العمد اليه بخلاف  
 القاضي الا ترى ان القاضي لو زوج الصفة من نفسه او امه منه كان اطلاقا لان فله يورث  
 وحه القضاء وقضاؤه لنفسه ولانه اطلق كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى وذكر  
 وذكر الداهني رحمه الله ما ذكره محمد رحمه الله من علم حوازي البيع اذ بلغ مال  
 المير من نفسه محمول على قوله اما على قول الاخيصة رحمه الله سئل ان كان الوصي  
 قد كثر وصا المتفق اذا اشترى القاضي من مبلغ التسم لنفسه فهو ميراث شري  
 الوصي فان رفع القاضي اخر طرفه فان كان حرا لسمه لاهج والام حثه

سد ما ترمي القوم ويستتبع من الديات لذلك لانه لم ينفصل حكمه عنه وسعى  
 ما ملك ارض ابيدنا اذا قل الوصيه بعد من العبدان قبل قبل موته لم  
 مات العبد وهو يخرج من المثلت فارس ابيد للورثه على الفاضه ويطلب  
 الوصيه ولا شيء على القابل ولا على عاقلة من قيمه النفس اما ارض الوصيه لانها  
 قطعت قبل ثبوت جرم الوصي له في العالم وانما عذم وجوه اقبه لانه هدر  
 لانه يخرج من الجاهه واليه ملك مبتدأ بان لغزير وفقه الخنا على ملكه  
 فان استدان الخاء وقتت على ملك الوصي قبل موته والسراره وقتت على ملك الوصي لانه  
 بالقبول ملك العبد كما مبتدأ بان من حين من **الوصي** في المثلت له والتمت في الا  
 ترى انه لا يرد ما يجيب ولا يرد له مهادا السوية كحلاق ما اذا كان القطع بعد  
 موت الوصي لان ثمة استدان الخاء وسراره كان على ملك الوصي له لما قلنا وكحلاف  
 ما اذا كان القطع الوت قبل موت الوصي لان يد المظالم الجاهه وسواها ما على  
 ملك الوصي له وكحلاف ما اذا لم يقبل الوصي له الوصيه لانه استنقذ الملك للورثه  
 وجب كل اقبه لهم على العالم لان ما يشهد ملكه حلافه على الاطلاق ولم يحلف به  
 الملك وصي ولا يجزي القبول قبل ثبوت كانه بعد في جرح الخنايه وان ملكه مستكالم  
 الموت لانها نسبت في احكام الوصيه فلا يقبل الاستناد فيها الا ترى انه لا ملك الولد  
 في الغصب بتمام الام لا يجره مضمون ولا يغير الاستناد فقه حلاف ما اذا اراد بوجه  
 لان السراره وقتت بحاله الموقف فصارها حظ من الاستناد الا ترى ان الخنايه على  
 العبد غير متوقفه وان وحده موقعه وان حب يوفى العبد بعد ما مع حذارة  
 وفي حاله الخار وفي حاله ائتمار موقعه وفي الاستناد وكذا اجناه على  
 العات وجنايه متوقفه ما قبلها لا حلاف حصول السراره في ملك الورثه لانها حلافه  
 هذا اذا كان العبد يخرج من مملكته فان لم يخرج فان اجازت الورثه بملكه لما  
 قلنا من قبل وان لم يجر الورثه فلورثه ارش ابيد وملت قيمه النفس على عاقا اباءه  
 من ذلك ملت ارش ابيد وملت قيمه النفس وملك الوصي في مال الجاني ولا شيء  
 للوصي له ويطلب ثلثه العبد ما لا شيء للوصي له وسطل ثلثه العبد لانه حلافه

عبدنا

ملك حلافه

الخاء

لانها تقع في الوصيه والعبد جرم ملكه على العبد لانه ما المثلت في العبد  
 لانها تقع في المثلت لما العبد قطع لما ذكرنا فهدرت السراره بقدر اللبس  
 الا ترى ان المثلت كله من المثلت بطل الوصيه ولا شيء على الجاني مادام فان  
 الخاء حصات في ملك الخيه فاذا كان لا يخرج فيقدر ما يخرج يطلب الوصيه  
 فقه اعلمنا ان البعض المثلت حلاف ما اذا مات العبد ثم قبل لان ملك العبد بما  
 قد انتم اشد لما ذكرنا واما جرح الارش وملت قيمه النفس او قطع الورثه  
 لانه لم يخالف في اجنايه والسراره بعد رملت العبد الاملك الوارث  
 وانما ما لا يهدر السراره كبر وقتت ملك الارش مع ملت قيمه النفس على العاقله  
 ولما الارش في العالم لان اجنايه ما مضت على اليد المثلت لاهل  
 على السراره والجهنا يدها دون النفس في الملك مما لا تجله العاقله ولم يغير  
 المثلت جرم المثلت للمام يهدر السراره وارسل اليد المثلت مع ضمان النفس ما تجلها  
 العالم هذا اذا كانت اجنايه خطا وان كانت عدا فارس جميع اليد مع امثله  
 المضرب له وقتت وما العاقلة لورثه الوصي لانه عدا وقتت على مال الام لا يصفى  
 الحاقه عدا لا يجب الاتصال لان الملك لم يصرنا لا يطلع السراره اللبس  
 ولا شيء للوصي له وان لم يقبل الوصي له كانه العبد صححا الورثه لان ملك يهدر  
 السراره لان ملك يتجمل من اجنايه والسراره ملك مبتدأ لغزير وردت الخنايه  
 على ما يشاء والله تعالى اعلم **باب ١٤** بيع الوصي وبيع العاقله  
 اصل الكتاب ان الدين ما ينقص من اسرع الاموال امكالا دفعا كاجبه المثلت  
 لتقدم حقه على جرم الورثه وسواها الذين قبل من الوصي وبعد الا ترى ان  
 من حفر في ارضه الضيق ثم مات ثم وقع فيها حيوان وما ربحه الضان دنا  
 في الركه وتعدم على الارث والوصيه وخرق احزان وصي المثلت يصرف بحكم الاك  
 فكل تصرف يوافق امر الوصي ينفذ عليه ولا يضر وكل تصرف خالف امره لا ينفذ عليه  
 وينفذ الوصي وقصر الثمن او ينفذ من ملكه كالوكيل بالسراره حاله اجنايه وتصرفه القاض

ولا مال له سواه والماله لا يتبدل لانه فكل الوصي له الوصه ولم يقبلها  
 للعلم من العتي كذالك منا ونظيره اذا قطع العبد من الرثه ونهادين  
 مستغرق ما من العبد من القطع من الدين ثم سقط الدين لا يبرأ او غيره او سقط الربع ما من  
 بغير السرايه كذالك منا وان لم يجبرها فللورثه لما القه على العاقله والوصي له  
 ثلثها لان الجناح على الميت وقد انعقد سبب الملك منه للمولى في الثلث ونفرد كرسوله  
 من وقت الموت وظهر ان الحماة في قدر الثلث حصلت على ملك الوصي له وقد نفرد بملك  
 الورثه في الثلث من وقت الموت فلا يقطع السرايه باعتبار الوراثه والوصايه لتفرد بها  
 من وقت الموت وسواء ما قبل من الرثه او بعد هذا اذا كان القطع  
 موت الوصي فاذا قطع قبل موته فمنا على ما اوجه اما ان موت قبل موت الوصي او بعد  
 موته قبل قبول الوصي او بعد موته وبعد قبول الوصي له الوصيه اما اذا مات قبل موت  
 الوصي فالقبيده كلها الوراثه وبطلت الوصيه لانه اوصى بالعبد لا بالقبيله والى ائمت  
 به لم يوجب عند موته والذى فوجد لم يوص به الا ترى انه اوصى بغيره في ارض  
 فاصارها ما قبضت ثم مات بطلت الوصيه لقبول الغير من اهل الاسم والعين الا ترى انه  
 لو ذكر رجلا مع عبده فقتله عبده ودفع به بطلت كاله ولا يملك مع الخاني وان كان  
 بده كذالك منا ولم ير العبده لها الورثه لان الجناح والسرطه ما على ملك الميت فوجبت  
 القبه للميت هلون لورثته بعد وفاته كخروج عن الوصيه لاراد ان يملك ولو مات العبد  
 بعد موت الوصي قبل قبول الوصي له لم يقبل الوصيه فان خرج من الماء فادرس الورثه  
 وهو نصف من العبد حاله ما لا يجازي ما يتبين من العلامة وهو منقطع لليد الوصي له على  
 اما قبله والورثه من ارشيد شي لانه لم يمت الملك للوصي له بعد قطع اليد عما يملك  
 الميت قبل شت الخس للوصي فلا سقرت ما من ارشيد الطرز ولورثه الوارث لانه بدل  
 اليد وانما قطعت على ميت الميت والميت الموقوف انما يمت للوصي له بعد موت الوصي له  
 ولم يمت حتى في اليد ويكون لورثته الوصي الميت لانه لو صار كله فم تبطل اذا  
 صار كله فمط الوصيه نه فكذا اذا صار نصفه فم اما فم الموقوف

وهذا

اليد للوصي له لان العبد منقطع اليد انما يمت بعد موت الوصي له منه وهو الملك الموقوف  
 الا ترى انه لو مات قبل القبول كان العبد ملكا لورثته لانه لم يملكه منه  
 وهو الملك الميت لان شت الملك الميت بالقبول ووقت القبول للعبد هذا لعلو اخر به  
 هو الملك الموقوف لغير السرايه المحرل بده وهذا لان الجناح بدها سرها حصلت  
 على ملك الميت لان الرثه قبل القبه مبقاه على حكم ملك الميت والوصي له ملك  
 الوصي به بالقبول فاذا قبل الوصي له بعد من العبد ملك القبه لا العبد هذا لوقوع القبه  
 الا انه اظن بده لا فسخ قبوله في حلقه تا في ارض العبد فلم يفتد من الجناح والورثه ملك  
 مبتدأ الغير من كانت الجناح على ملكه فلم يفتد السرايه وان لم يقبل الوصي له الوصيه  
 فالقبيده كلها للورثه لان الجناح والسرايه كانت على ملك الميت لما قلنا وسواء مات  
 العبد من القطع قبل القبه او بعد هذا لان السرايه لم تصد لان ملك الوارث  
 ملك خلافه هذا اذا كان العبد ح ح من الثلث فان كان لا يخرج فلجواز الورثه  
 فكذلك اجواب لما قلنا في السلم الاول وان لم يحسروا فادرس اليد وثلث قيمه العبد قطع  
 للورثه ولما قسمه للوصي له لان لم يمت قبه العبد اقطع ثلث مال الميت لانه حصل الورثه  
 ارشيد ودل نصف من العبد لان اليد من الايدي نصفه وثلث قيمه المتاع في سدر  
 الجميع فلو رسمته لم يمسها العبد ولما ما في التحصنك الجميع فحصل الوصي له جميع المال  
 وللورثه ثلثه والاصح السرايه لانه لو صار كله للوارث لا يقطع وكذا الوصاير كله  
 للمولى له لا يقطع فاذا صار بعضه للوارث وبعضه للمولى له لا يقطع ايضا اعان  
 للبعض بالكل ولما ذكرنا من العبد في الجميع ولان لم يقبل الوصي له الوصيه فالقبيده لها  
 للورثه على العاقله لان حكم اليد لم ينفصل عن باقي الشخص فصار كله نفسا وارث  
 اطراف العبد على العاقله معا لتمام النفس وانما لا يح على العاقله على الانفرد  
 بخلاف ما اذا قبل لار حكم اليد خالف النامي فاصغر احكامه من احكامه باقي  
 الشخص فلم يمت سوا وايضا يطبع السرايه لانه لم يتجدد الملك وهو المستبدل  
 عليه اذا قتل ولم يخرج من الثلث باقي اجدر لورثه على العاقله ثلث القبه

لدر

لا يعيد فاعقبة مولاه ثم اصابه السهم وقتله بجريح عليه فذلما من فتمه من مياال قيمته  
 غير مرمي لانقطاع السراة بتبدل المسقى وكذا قال في السلسله الاخرى انه حرم  
 ارشش ابده وانه انما من فتمه ال ان عشق وبطل الفعل اذا لم يكن له ورنه عمر  
 الولد وان كان المتوفى معاد ما وهو الولد لا خلاف السبيل لان السبب  
 هو الملك وعند السراة الاولاد لان السبب فما لا يثبت مع الثبات فاحلان  
 المسقى كما لو قال خيره زوجك اتمى من ذلك وقال لا بل بعينها لا يحمل اء وطها  
 لا خلاف السبب فما لا يثبت وانما يقع على الجسد وغيره مما هي القصاص لا يثبتنا  
 مولاه الاستيفاء للولد والاختلاف في السبب لا يفتى في المنازعه فالولد كغيره  
 عند الف من من مع مال لا بل فرض كذا في الكفاح لان ما احطفا في الملك لان  
 الكفاح ثبت للولد المتوفى والبيع لا يثبت ولو اشته لا يكون موصورا احلان حفا  
 المتوفى وان كان خطا يقطع السراة بالاجماع لانما اعتبر باحاله الخفاء بحيث انه  
 للولد وان اعتبر باحاله السراة بحاله المتوفى وحاله المسقى اذا كان يقطع  
 السراة لجهالة قول كذا في الكفاح لان الولد لا يثبت للمال المتوفى  
 وهو القصاص والمسقى واحد وهو العبد لان القصاص انما هو من حيث هو ادى سببا  
 على اصل الحرمة الا ان الولد يتوفى بحكم اطلاقه عن العبد فالولد فادله من له  
 وارث عنه كان هو منصبا للحياة اذ عرفنا هذا قال محمد رحمه الله  
 وجعل ادى رجل بعد مخرج من ثلث ماله ثم مات يقطع رجله العبد خطا بعدت  
 الوصي بتبدل ارشش الوصي ثم قبل الوصي بعد من الغلام من المخرج او قبل من ثلث  
 على وجه امان من المخرج ومات فان يراق العبد للوصي اء وحجه ارشش اء على المخرج  
 لان كفاه على اطراف الصداق تنهله العاقبة لقانون الاموال ولان موات الوصي له على عامه  
 انما يطرح الفقيه وان لم يصبه كما في قوله اوزنه الوصي اما اذا قتل فلا وكفاه على العبد  
 اذا صادت بعضا على الصداق كفاه على الاحرار والامان الفقيه للوصي له  
 لانه لم يمت من كفاه والسراة ملك ما من متبدا الفرض فان كفاه على ملكه لا  
 اذا قبل الوصي بغير ان كفاه والسراة كانت على ملكه لان الوصي له موت  
 الوصي ملك العبد ما هو موقوف لان سبب الملك فتم الا انه لا يملك ما مالان

الوصي لا يقدر على اتيان المال فيه فيرضاه فاذا قبل ظهر ان الوصي له ملكه  
 ملكا ما من وقت موتة لامن وقت قبوله ولهذا كانت الرضاة للوصي له اذ اوجب  
 من الثلث لوجوب الفقه على عاقبة لانه بدل النفس وبدل النفس على العاملة حلالان  
 المتوفى ام بعد اولاد الوصي لم يبق لها طنة الخفاء والسراة على ملك الثلث  
 الا ترى ان ما حدث من الرضاة له في كفاه احد موتة حدث على حكم ملك الثلث حتى  
 من ذلك بونه وتنفرد صاباه وان كان من العبد بعد قسه الركة كذلك  
 الوصي لا يملك ملكا متبدا وانما ذلك بطريق الخلفه كانه هو ولهذا يرد عليه قلم  
 يتحلى من السراة الخفاء ملك متبدا الفقيه من كفاه الخفاء على ملكه ولا حال المتبدا  
 اكنانه سداها فلاقصد السراة الاخرى انه لا يقطع السراة ملك الوصي له ولان  
 لا يقطع ملك الوارث اذ في الاران الوارث لو اعترى العبد لم يرد الوصي له الوصي له حفا  
 حار عتقه لانه صاد وارثا من يوم الموت وبالرذ اريد الوصي فلم يقطع الوصي بعض  
 له الوارث فانما احتمت بالارث من يوم الموت لا من يوم الرد الوصي لان الرد لا يقطع  
 نه مصورا على الحال وانما استند الوصي له بقوله كذا في قول الاخرى انه لو اوصى لعبد  
 فلما بلغ الوصي له قال مر حتر عتق فلما اتوا منه قبول الوصي له لان حتر عتق في الملك  
 فكان مولا له يصبه قبله اذ الاعراف لا يصح في غير الملك فينسخ منه القول ويستند  
 الملك الى السبب فصره معقبا ملك نفسه كاعنا والمشرى بشرط اختيار هذا اذا  
 العبد يخرج من ثلث ماله وان لم يخرج ولجارت الوارثه فذلك لان الوصي له  
 الاجبان لا يملك الوصي به فما زاد على الثلث ملكا متبدا من جهة الوارث كانه  
 منه بل استنطاق الوارث ما احسان كذا حازة المرئى مع الراش على ما مر في الباب المنتم  
 بدل ان السوء لا يمنع صح الاحبار بان احبار احد الوارثين دون الاخر ولا يملك  
 الوارث الرجوع اذا كان الوصي له اجيبا والاسرة السلم لصحتها ولو كان الوصي  
 قريب الوارث او زوجته لا يفتى ولا يفسد النكاح وهذا قال ابو يوسف رحمه الله  
 اذا اوصى لعاقلة والحيان الوارث لا يصح الوصي له ولو كان ملكا من الوارث تصح كفاه  
 اللجان الخراج المخرج من اليرث فاذا خرج حمار كان لم يبق لليرث وارث واوصى به

احارة الوارث  
وقبوله الخراج

ثلاثة

باسم الله منها مما حمله وثلث فاذبح عدد من اكله عليه الخبايا وثلث  
 وثلث منهم في حجة الله اذ يلايه وضارسته كان ثلاثا منها من ضارستها  
 وكذا في حجة الله اذ يلايه امان الثلث والاضار الثلث من ضارستها  
 وانظر وكان للماء ثلثة وثلث اضربه بثلث من حرمه من ماء حياض الابل  
 يضرب بمسعى الالف والثاني مائة الف والالف والالف في حجة الله  
 احده الله وصحبه ان حياض الابل في حرمه من الماء امانه فلو شرب الالف  
 الثاني لا يضر بالانقضاء للاب وهو له ملك فمعه ثلثه وثلثه وسبعين  
 وثلثه اساع وثلثه مع كل خمسة وثلثه طنا وحلنا ثلث السبع منه وثلث  
 لا ذكورا والاصح اذ يكون مائة مائة اربعة اكارح من حياض الابل  
 في ثلثه اساع وثلثه مع كل وثلثه سعة ستون درهما واربعة اكارح درهم لحد  
 الاول بحكم الاحبان والبركة مائة ومائة وثلثون درهما وثمانون اساع درهم  
 والثاني ما امان واحد وثلثون درهما واربعة اكارح درهم وثلثه اساع  
 من ثلثه وثلثه حياض الابل وحمل الثلثه وثلثه فلو شرب الالف في حجة الله  
 ثلثة خمسون وثلثه وانه فقد اعلم **باب** من الوصايا التي يجب  
 الوصية فيها ثمة العبد ولا يجب اصل الباب ان الوصية من حياض الابل  
 بيابها وتكون بقواتها لسائر الاحكام المتعلقة بالاعتناق وهذا لا بد منه  
 نصرييا عند الموت لانها تعلق الموت والموت بالشرط غير قبله ولهذا  
 يثبت الملك في الوصية مقصودا اعل الموت حتى لا يستحق الوصية له شي من الزوائد  
 اتمامه قباه الاثر ان التصرع بطلان الوصية حتى لو اوصى رجل بامنه  
 وحمله من الابل فصار جرا او ما يخيل من الابل فصار بطلان  
 موته او سفل فصار اجبا ويقبل ما اقله من الابل فصار مقرا او مقصودا  
 الراجح فخرجت فخرجت اوصيه في الراجح كلها المعنى الاسم والموت  
 فلا ساوله الاسم ومن الانقضاء السبب ففرق من الوصية ومنها الابل  
 على ان يشار إليها حتى جاز السبع عمدا او بوسنة في حياض الابل

حق

حتى ما دمتم اوبنا لا يبطل البيع والشرق ما ذكره ان الوصية نصرييا  
 عند الموت ولو نقرنا الوصية بعد العمد لكانها في غير ما اضيف اليه اما السبع  
 شرط العنا ومنه في الحال لا يقبل تعلق الاضافة والخيار مع الحكم  
 ولهذا شئت الملك بعد سقوط الخيار من وصية حياض الابل التي  
 فتغير السبع قبل سقوط الخيار لا يطل السبع ولهذا الوصية عند اعلانه  
 بالخيار او عصره قبل العمد وتخلل العصر قبل سقوط الخيار لا يبطل ولو اوصى  
 بعد او عصره قبل العمد او تخلل العصر قبل موته يبطل الوصية واذا ا  
 رطات الوصية المعنى بطلان اكل اولى وحرف لحران الوصية لم يملك الموت  
 عند القبول مستدا الوقت الموت ولهذا استحق الزوائد الحادية بعد الموت  
 فان كان يخرج من الثلث بالاجماع وان لم يخرج فعند اوصيه رحمه الله حاكم  
 عند ان الاصل لم يملك من الزوائد عند الثلث وعند ما ينفذ منها ومنها لما  
 ذكرنا ان الوصية نصرييا عند الموت والقبول شرط ولهذا الوصية  
 قبل القبول بكونه مبررا عنه والحكم عند موته مستند الى السبب كافي في البيع  
 شرط الخيار ومع النصولي الا ترى انه لو حلف ببراءة في باعه الطريق ثم باعه  
 المول او اعطاه ثم وقع فيها ان ومات بغير المول فمات لاسا والثلث من السبب  
 وهو الحرف وكذا الواسع شيئا او جئا ثم باع الدار ثم وقع على انسان وقتله  
 ضمن الالة لا شئنا القلف الالسابق وهو الاشراي وهو الحرف الحرف ان يملك  
 المسمى من السراء وكما ينقطع السراء ويختمه ينقطع السراء ومعناه انه لا يجب مال  
 السراء بحالة المسمى للزمان عند مالان الثاني انما يجب بفعل مع امرار اعل الثالث  
 ومتى خالفت السراء البداية متحالا يملك حسن الفعل او وجود المراد لهذا الامر  
 امرار في حياض الابل لو حلف بفعل الامر في ملك الفبر وهذا الوصية بطلان حذا  
 ما عتق مولا ثم مات من الثلث فان كان له وارث سوى المول لآخر المصاحف  
 الاجراء لان ان يشرنا الى التبد الجارية كان الاستيقا المول وان اعتق حاله الموت  
 كان الاستيقا للوارث فاشتبهت سقوطا كالمواضع مات عند المشرى كان  
 الطالع او من اليد وانقطعت السراء فكذا هذا هو وجهه الله اذا اراد

عبد راجل

في اربعة اشباع الالف الاول ونوفته على الاحبان لانه اعرض عينه لاربعه الالف  
 حال تقف الوصيه فيها على احبان البيت الثاني تلك الالف لم يوقف الوصيه على احبان  
 وهذا البيت الثالث فانه ورتبه هذه الاربعة الاسماء من البيت الثاني حتى يفسد  
 وصله في له الاوان هذه الاربعة الالف قبل له لم يفسد لانه لم يفسد لانه لم  
 ملك هذه الاربعة الالف لانهما شفوا به بوصيه انت الاول فلا ملك البيت  
 الثاني طرأ ما ياما واما ملكه موقوفه على البيت الثالث كذلك هذه الواو ماتت وبترها  
 هو قروب وارثه واوصى بقينه وارثه لرجل لا يثق اذا كان يخشى من الثلث وان لم يخرج  
 ملك الاربعة الواو وكنك لا تزال امة في امره الواو واوصى منها وارثها  
 لرجل لا يثق الكاح للابره وقد اعرض في هذه الاربعة امره يورث على احبائه  
 ملكه موقوف وهذا الواو حلال الصانع موقوف على الالف في هذا القدر ووصيه  
 الموصل له اذ اي فانه حريم وهو وصل اليه حريمه لا اطرب له من الالف التي كانت له  
 في الاصل وسهان من الالف الاول في حقته ووجه اسم الاربعة اسم في الالف الاول  
 اسم من الالف الثانيه فخذ القدرين الوصيه موقوفه على الاحبان فاذا اجاز  
 والاحبان حريم الوصيه كما انه اوصى للاول بالاربعة والباقي عشر فقط حاجا اليه فقله  
 الملك بمزاجاه ورتبه وملت ماله ملاء اساع وملكه نعم ذلك على قدر  
 حقها وهذا عند اي يوسف محمد وجهها الله لا رغبته في الوصيه لانه لا يملك  
 يفرح بجميعه سوا ما يوصله بالمال المعنى او بالمال الكسب فليس للمالك الله  
 منها على طوبى العوا والمضايه فيضرب الموصل له انما ماله والباقي عشر فلو  
 منها على الاربعة عشر اربعة للاه والملك تسع الالف وعش للمالي والاربعة عشر  
 الالف ماد اصابها مال الجيز على الاربعة عشر كان جميع ماله على اس وارثه هذا معنى  
 قال في الكتاب ان الوصيه مفرطه ما يتبقى ما يوجب اشباع الالف الواو الوصيه له بالالف  
 يفرط ما يوجب اشباع الالف الاول وملك الالف الاذن في ما في قولك يوسف وهو  
 وجهها الله تعالى وتصحيب ما ذكرنا ان الباقي لتمامه وسبعون وبلاد اساع وملكه  
 ما حقها الاربعة عشر على الاربعة عشر فليس في الكل اجزا تجعل السبع اسم والاربعة  
 لانه في حده ملكه على اربعة عشر فلو ان سهم الصبح بتمامه وما منه وسبعون والباقي

من قومه ثمانية وسبعين وظهر اساع وملكه على الاربعة عشر سنته فمروا به واما ان  
 وسبعون حزنا من ثمانية وما منه وسبعين على الاول اربعة وثلث ماله وجمعه دراهم وسبعه  
 اساع درهم وملكه سبع دراهم وسبع مئتي درهم وقد كان حوالا في عشرين مائة  
 ما كان واربعة وستون منها وجمعه اساع درهم عشرين مئتي درهم فحصل له الوصيه  
 الاول من يدون الاحبان لمطال الاول وهو ثمانية مائة وثلثون وثلثون والاحبان  
 من المائتين والثلثه مائة وجمعه مائتين وستة اساع درهم وملكه سبع دراهم وسبع مائة  
 اربع دراهم مئتي مائة وسبعه وثلثون مائة وسبع مئتي درهم وملكه سبع مئتي درهم  
 درهم وحاصل الباقي من العشر الاحبان ولا مسركه عشر وجمعه مائتين واربعة مائة  
 درهم الاحبان والثلثه مائتين اربعة وسون درهما وجمعه اساع درهم مئتي درهم  
 مئتي درهم فيكون حليله مائة مائة وعشرون درهما وسبع دراهم عشرين مئتي درهم فحصل  
 الوصيه الالف وما ياتي من تسعة وخمسون درهما وتسع مئتي درهم وملكه سبع دراهم  
 سبع مائة واربعون درهما وسبعة اشباع درهم وما في سبع درهم وحليله الفان فاستقام  
 ان الباقي من ثمانية مائة وملكه على الاربعة عشر مائة الف درهم واربعون مائة  
 مائة وثلث مائة واربعون مائة فاحزابه من قومه مائة اربعة عشر مائة الف درهم  
 اربعون وهو عوى الملك وسبع اشباع عشر كل عداه عشر واصاب الباقي مائة وسبعه  
 اعشار الملك وسبع عشر وان سب دجاله في خمسة والاربعة الالف واسم عاصمه  
 واما التفرغ على قولك حقيقه احمد الله اذا اتينا النبي قال المحرم اسم  
 واحبان الاربعة عشر في الملك لفرح احزان الوثيه وحليله اسم وملكه مائة الف  
 فضرب كل سهمين وانا في ملكه اسم وملكه سهم لان عنده من الوصيه مائة الف  
 في غير المحرم وضار على ما بها فالقوله على ان الباقي عشر وقد جمع الاسم الاسام  
 المعينه وهي التي تقف على الالف لا وحيث ان يكون السهم على الالف مائة الف وقد  
 في الاربعة الاسهم المعينه وقد استوت منا رغبتها منه فلو ان منها نصيب الاصل الملقى  
 عنده ان الوصيه بالثمن من المائتين اذا كان من الاربعة عشر المائة الاقصد ذلك لما  
 ذبا ممول الواو التي الما احار او من غير ما موصى له الوصيه له الاول سهمين والاربعة  
 الاسهم التي تقف على الالف الاو اربعة اسهم من الالف الثانيه وما منه اسمين  
 ما على الجيز فلا يفرط الا مقدار الثلث وحليله وملكه وهو ثمانية مائة وملكه

ومناه باجان الوارد وان جلا اوصى لرجل بكثر من ماله ومات فوراً وكل  
 ومات قبل ان يحدوا اوصى الوارث الاول اما ما لا يرد له ماله لاخر كما جاز هذا الامر  
 الوصيتين جميعا فان الوصي لما لا يرد له ماله مات ما لم يمت الاوان اعرمه واحايع ويضم ما يرد  
 ملكه المات الا اني ما حد الوصي له المالا في جميع ذلك بالوصية الماناه ثم مظهر الوصي  
 ما بقي من مال الميت الذي يفتق من الوصي له الاول الوصي انما يعمل قد حقه بهذا  
 فذكر محمد رحمه الله تعالى على سبيل الامام والاجمال ثم ذكره سائدا على  
 سبيل التفصيل وهو تفسير هذه المسألة فقال رحمه الله لا مال له غيرها اوصى  
 بها اوصى بها لغيرها لم مات فوراً رجاء له الف درهم اضافة وصي بالف  
 وبالالف الاول لرجل ثم مات فوراً لغيره لغيره الموت ولا مال لغيره ملكه  
 الوصية ثم مضى مات الوصي له الاول ملك الف الاول بلا اجازة وللوصي له  
 الثاني مسمى الا ان الاول ولد الف لاحد بعرض احسان لتمام جمع ما بقي من  
 الفين يخرج لثمة مضر فبما الاول اربعة اسباع الف الاول وثلث الف  
 الاخر في مائة من مائة من ومحمد رحمه الله وفي فاس قول الجسفة ضرب الاول  
 مسمى الا ان والماي سلت اسباع الف وما يرد له الف وهذا المسمى في  
 لسنتين احدهما ان الوصي له بكثر من ثلثه ضرب بكثر من ثلثه عند الوصي حصة  
 لرحمة الله وعندهما ضرب جميع حقه في الثلث على ما ذكرنا واقامته ان الوصيتين  
 اذا اجتمعا في عين واحدة ضربت في واحد منها نصفه في قول الجسفة رحمه الله  
 وعندنا ضرب جميع ذلك مثاله اذا كان له عبد اسمه سالم فمات الوصي له  
 لزيد ووصي له عمرو وله الف درهم فادوى لزيد الاخر الف درهم فمات الوصي له  
 حماد فمات يرد نصفه سالم وعمرو بنصفه والوصي له الاخر الف الثلث  
 ارباعا نصفه للوصي بالالف ونصفها وعندهما فمات جميع العبد وعمرو  
 جميعه والوصي له بالالف الثلث فمات الوصي بالالف الا انهما اذا واحد منها حقه  
 في جميع ما اوصى له وانما انصرف منه ما اوصى به فمات جميع دعوتها بالذوق وعمرو  
 وهو معنى القول ولاي حصة رحمه الله ان الفضة بها انما من حقه من حقه عليه  
 وهو الوصي فما استحقه كل واحد منها على الاخر سطر ومثله فيه ولا يجوز ان  
 ضرب ما استحقه بالالف من حقه من او ما يخط لان الذوق قد ذكرنا

فالماي ان القصد عندهما مظهر الوارث الفاضل ومحمد رحمه الله  
 من هذا الخبر عام في الامور ومحمد رحمه الله ان يقول انما جعل الملك اذول وهو مال  
 الثلث اربعة اهل تسعة اسهم لاجتناب الحساب له ملك ولما سبقت له لان الوصي له  
 مات الاول اذول في وصية الميت الاول لاجازة وللوصي له الثاني ملكه  
 الثلث الاول وهو لهما بما مضى من اجازة لوصيه المسلمين واقر حساب له ملكه  
 ملك تسعة جعلنا الف الاول على تسعة واعطى الوصي له الاول نصفه المس الاول  
 له بلا اجازة وقد اصبح الف الف الباقي في ستة اسباع الف الاول واربعة اصبحت  
 الثاني مسمى الف الف التي كانت للميت الثاني في الاصل في الاصل بمصر حقه خمسة وعشرون  
 ومناه وسه ستون وقد فدا جميع مال الميت الثاني وقد اوصى بجميع ذلك للباقي فلول  
 الثاني من عرض اجازة وارثه ملكه وهو خمسة اسهم وذلك خمسة مائة وخمسة وتسعون  
 وخمسة اسباع الا ان هذا خمسة اسهم يكون من المائة سهمان وذلك تسعة مائة مائة وخمسة  
 وتعين من على الف الف من مائة واربعة مائة مائة وخمسة اسهم وذلك تسعة اسباع  
 الف الف وهو مائة مائة وثلث من الف الف للميت الثاني في الاصل في كل سنة  
 الثاني في الاصل في مال الميت الثاني عشر اسهم وذلك الف مائة واحد وعشرون سنة اسهم  
 من الف الف مائة وذلك مائة وخمسة وستون واربعة اسهم مما ذكرنا منه وذلك  
 وذلك اربعة مائة واربعة واربعون واربعة اسباع هذا مال الميت الثاني واربعة مائة  
 للوصي جميعا واما ما اوجب الاصل له عند ذلك يصح اجازة الوصي له مائة مائة  
 عشر اسباع فكون ثلثة ثلثة اسباع وذلك مائة وستون لثمة اسباع سهم وثلث  
 اسبع منها على قدر حقتها في الوصية ١٩٦ صه الاول كان تسعة اسهم وفضل الله لثمة اسبع  
 عن اجازة بقت وصية موقوفه على الاجازة في ثلثي الفين وذلك تسعة اسهم  
 الا ان الثاني استحق عليه سهمان من ذلك على ما ذكرنا من حقه في اربعة وحول ذلك  
 عشر لان حقه في ملك الاربعة وفي السنة من الايام لانه لا الثاني من الف  
 الثامنة بعد ذلك لثمة سنة اربعة مائة العشر الا انها الباقية منها على  
 الاربعة عشر منها وانما بقيت وصية المس الاول بقدر سهمان حتى لا يبقى للباقي  
 ثلث الا اربعة لثمة اعترض على الوصية الموقوفة على الاجازة بقدر سهمين ملك  
 ما بقي من بوقت الوصية على اجازة وهو الوصي له الثاني وبقية وصية موقوفة

في مرض موته فتمت اكثر من ثلث ما اراد وصي بوصايا ثم مات فلجأ الوارثون كله كان  
 العشق ان يوزع الثلث ونما فلا عمل الثلث حتى يقضى العبد كله ثم ما بقي بقسم من اصحاب  
 الوصايا وكان ينبغي على قبا س قوا هذا القبا ان يقضى ثلثه ثم ما بقي من ثلثه وصيه له انهم  
 فيضروا فلقد مع سائر الوصايا فقد الاستنظيم والخدم الملتزم قبل الوصايا  
 ذكرنا فان بقي من الباقي من هذا الزجارة الوصيه الفتن ليس بوصيه المال  
 وكان هو والعين سوا اولاده وصيه للمال العبد فكان في الحياه والوصيه الفتن  
 مرسله رجاء حضرة الوفا وله الفاديم ليس له ما غيرهما فوصي رجاء اجر الاجر  
 ثم مات وحلت اسنا واجاز الاثر من عند الوصي لحد ما قبل الاثر ثم مات  
 ولا مال له غيره اورث فقلت الا لقس من الوصي لها نصيب للاجانب بحكم الوصيه  
 ثم نظر اليتيم الباقي فلو من اصحابها لكان واحد منها لسعاليه الوصيه  
 على الاموال والنفق والاجازة والاقرب والمقاربه سوا اولاده وصيه بالمقدم والمخير  
 فيستويان فالوصيه تقبيلها ولم يكن واحد منها حصيدا لسعاليه الوصيه  
 بالوصيتين ولو في الثلث الثاني مما انه اساء الالف ومات الاجانب  
 حساب له ثلث ولثبته لث لاجل الوصيه الثبته وكذلك تسعد من كل  
 الف كل تسعة كل سهم مائة واحصوهم ووسعوا لكل واحد منها ثلثه الوصيه  
 الا ان كان الاجازة وحده للماء وللماء يكون ما في مال الميت اى عده مائة  
 مائة عشر من كل الف ستة اعم فله ماله الفوق مائة مائة مائة ولاحاقه  
 بمنزله الوصيه فينفذ ثلثه وهو اربع مائة من اربع مائة واربعة مائة  
 واربعة مائة منهم فيها بالسوية لث واحد منها مائة مائة مائة مائة مائة  
 لث واحد منها الوصيه خمس مائة خمسة وخمسون وخمسة مائة مائة مائة  
 لوزة الثلث الثاني مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة مائة  
 حقه كان واحد منها جميع الالف الوصيه سوا اجازة الوصيه او مفصولا لاجازة  
 الاجازة في العبد اطل حرقه فلا يقضى الثلث فصار له مائة مائة مائة مائة  
 لانه لا حوله لها فباوصيه الاخر ولو تزل الف وقداوي لرجل الف درهم فعينه والآخر  
 بالف درهم فعينه وتزل مائة واحدا لاجازة الوصيه جميعا ولو تزل الاخرى  
 قبلت الالف منها نصيب وما بقي للميت اجازة وصيه اولاه اما الثلث فلانه ثلث مال  
 الميت ولا طبعه في النفقة الاجازة والناس الذي اجاز وصيه اولاده

5

طه  
ما هو لرجل احد

احدها

للمال اجازة الاول وقد يملكه منه وخروج يملكه او تمت الملك له عند الوصيه  
 وصاهاه ذهب وتسلم ثم وصي للاخر فيطلب الذي لصاهاه ملك العبد ولا يضمن  
 للباقي لانه لم يطل ما يملكه وما اجاز ملكه ولا يملكه ولا يملكه الا ما كان  
 ويجوز ان يكون منها لانه وصي لث واحد منها بائنه عليه الا ترى انه لو اجاز مائة  
 المريض على الثقات يلوغ منها قلنا نعم لث على بالقر كالدين فاذا اجازها حيا  
 تعلق بالوصيه والهبة السلم خلاف ما اذا اجازها في حاله المرض على الفتن والفرق ان  
 الوصيه لها فساد على الثلث وموقفه على اجازة الوارث والوصيه الموقوفه على الاجازة  
 اذا عرض عنها ملك مال لرضي فتنها بعد على اجازة يضمن الوصيه الموقوفه كالبيع  
 وان اعرض عنها ملكه موقوف لرضي فتنها بعد على اجازة لا يضمن الوصيه الموقوفه  
 بالبيع فتعوى ما يقع من رجل وبيع فتعوى من رجل اخر لا يفسخ الا بالادب  
 اذ انما هذا فقوله الاجازة هي كالتكليف لغيره لغيره على الوصيه الموقوفه  
 لداي لم يحس له ملك يات لغيره يوصيه على اجازة وهو ملك المحادله وهو  
 انه لا ينفذ ملكه فاذا اجاز له صدقوا في حال الاحوال وهذا علامه للملك  
 فانفذت الوصيه العامة واجاز الوارث بعد ملك الوصيه العامة لا يوصيه  
 مفسوخه فلم يصح الاجازة في حاله المرض فاجاز له ملك الثلث  
 موقوفاً وان كانت اجازته منزله الهبة الا ترى ان الوارث اذا وصي بغيره من اجازة  
 وسلم ماله ثم وصي لآخر وسلم الهبة ثم مات فان مات ماله منها نصفان كانه اوصى  
 اوصى وكذا لو وصي بغيره بغيره موقوف في الكف لغيره وهذا الارث  
 فوزها فاحد فصار كانه اخذها معا فانه يملك مائة موقوفة على مائة  
 بغيره وملك الثلث من اعترض الوصيه موقوفة لا يملكها نصيب الاجازة  
 فان قيل اجازة في العبد اسقاط حقه وليس يملكها فلا يقدم احدها على الآخر  
 فالراي ان اجازة الرهن واجازة الرهن الاجازة لئلا يملكها مع واحد منها واجازة  
 الاخرى بها للاجازة فمخا ولا يملك تنفيذ الاجازة ما ذكرنا في الرهن الا ترى انها لو  
 كانا يعين فغدا ما اجاز هذا اذا اجاز في حقه لاحد ما قبل الاخر ولو اجازها  
 معاني حقه كانت الالف منها نصفان لان اجازة كل واحد من الوصيتين لث  
 موقوفه تحت الاجازة مائة لالف منها نصيب لث الوصيه الاول

ما





الالف مستحقا للاول فاقرار الثاني وادق ولا مستغلا مستحقا لانه لا يجره اوله بالدين  
 على الموت باعتبار الفرض الذي يدرج منزله بالواقعة من بعده لا بد من ملك ثم اقر به لغيره  
 وحلاف اقرار المرض بنفسه لان اقراره لا يلقى دفتنه وهو من الاول عليه لا يفتقر  
 منه الالف وهذا امر اجماع الالف لاداء ما رغبه في اقراره والى ما في محله  
 مشغولا ولم يصح حين الالف فوضع الفرض في الاقرار بالوديعة بعينها ليس من اجرة الاقرار بالدين  
 لان يوجب احدهما استحقاقه من الغرض وهو لا يجره الاخر استحقاق الدين الارضه على الر  
 لم يجره مستوفيا من الغرض بل اقراره لم يحق المظن فكان الحصول بالمطوع سرا خلافا  
 الاقرار بالدين لم يحق الجائز منه فيها فصح انه يفتقر حلافه لوقال لفلان على الدين درهم  
 وهذه الالف ودفعه لفلان فانها تمامان فيه لان لم يدرم الاقرار بالدين وبار الالف  
 كله مستحقا للغير بالدين فاقرار الوديعة صار حلافه مستغلا لان ذلك احصاه  
 الالف العتق لانه من اطلاقه من اقراره وانقلب هذا الاقرار بالدين لانه امر موصوفه  
 او موديعه حله المودع عند موته فهو الاقرار بالدين سواء اقراره او اقراره بالدين  
 لما قلنا ولو اجاز ومبيد ايده في مرضه ثم اقر على ابيه بالدين مديا بالدين وان فصل  
 شي اعترضت الاحزان منعت ما فضل لان الاحزان منزله الوصيه والاقرار على  
 الاب بالدين منزله الاقرار بالوديعة بعينها لان هذا الاقرار مفسور على العين  
 يتقياها ويملك بها فصار لرجل اوصيه في مرضه ثم اقر بوجهه  
 مديا بالوديعة لانه اقرانه لم يملك هذا القدر ولو اجاز الوصيه في المرض ثم اقر  
 على ابيه ثم مرض على نفسه بدين الاب ثم بدينه فان بقوت الاحزان من ماله لان  
 المجهور الوصيه في المرض منزله الوصي والاقرار على ابيه بالدين منزله الاقرار بالوديعة  
 بعينها من حيث المعنى لتصوره على الوصي عدم وجوبه في الالف والاقرار بالدين على نفسه  
 اقرار بالدين حقيقته ومعنى فصار مستغلا منزله مريض اوصى ثم اقر بوجهه بعينها  
 او بالدين ولو كان كذلك فان الاقرار بالوديعة مقدر ما على الاقرار بالدين لان  
 الدين ينفي من ماله وقد اقرانه يملك هذا القدر وهذا لانه كما اقر بالوديعة  
 فعلق بحق المقر له بماله ومار الاحتار بالدين بعد ذلك او اراعه فلا يجره  
 ولان مخرج الاقرار بالدين التعلق بالدين معلق بالدين فان الاقرار بالدين مستغلا  
 حقيقته وحكمه فبداه ثم بدينه فان تبيح في حقه وصيته مستغلا بالدين

اذالم

التفريق  
 على ان الاوصيه حازه خلاف  
 ما اذا اوصى الى غيره

اذالم تجزؤته وانما الاحزان في المرض ثم اقر بدين على نفسه ثم مرض على ابيه  
 كما في اصحابه ودينه ثم تقرر الاحزان منعت ما فضل لان الاحزان منزله الوصيه  
 ثم اقر بالدين على نفسه ثم اقر بالوديعة ولو كان كذلك كان اقراره مادرا بالدين  
 الاقرار بالوديعة هنا اقرار بالدين لانه اقرار بوجهه مستغلا لانه لا يفتقر الى  
 ما يعلقه حواصلا بالدين فان اقراره بالدين فصار كانه اقر بدين ثم مرض ولو كان  
 كذلك استويا سواء في الاقرار منه في كلامه يحصل الوصيه لان الاقرار جمعها  
 حاله واحد وهو حاله المرض وانما وجب كما معا لان في المرض ما انما تعلق بماله  
 فهو مستغلا بالدين لانه سبب الموت فاحكم اذا تقرر استدله الى سببه  
 والدين جميعا مطلقا بماله في وقت واحد وهو عند الموت واستدلال سبب واحد  
 وهو المرض فاستويا منه والادليل عليه انه كما يصير سببا لان الاول نحو اقراره  
 عند الاقرار بالدين يصير سبب الاقرار بالدين نحو اقراره عند الاقرار الاول  
 لانه لو اقر بدين اولا ثم وهب شئام بوجهه حتى يفي بالدين ذلك الوقت اولا  
 في مرضه ثم اقر بالدين بوجهه حتى يفي بالدين فبطلت الاقرار بالدين استويا  
 الترتيب وان سبب كل واحد منها كما تجرد من الترتيب عند الاقرار بالدين فبطلت  
 اقر بدين ثم بوجهه لانه لا يفتقر الاقرار بالدين فبطلت في وقت واحد ان تعلق تركته  
 عند موته وما في ماله تركته من حيث الفاضل فان اقر بوجهه بوجهه لا يفتقر  
 في اطلاق ما كان بعض الثبوت من حيوان الترتيب وهو تعلق دينه هذا العين لان  
 ما كان بعض الثبوت هو الثبات لغير سببه وتعلق الدين بالمال عند الموت كراب  
 الدين وسبب الموت هو المرض فبطلت حكم المرض الاول المرض وبصره كان الدين  
 متعلقا بهذا العين حتى اقر بها ودفعه فلا يفتقر اقراره في اطلاقه من الغير  
 منه فصار مستغلا للوديعة مستغلا الاقرار بالدين كان اقراره بدينين مكلات  
 ما اقر بالوديعة ثم بالدين لانه حتى اقر بها لم يكن لاحد فيها حوائث ولا كان  
 بعض الثبوت فيصح اقراره ما حصل مطلقا فبين انها لم تست من حله تركته مكلات  
 ما اذا اوصى عتاد لم اقر بالدين لان ابيه وان مندها في مرضه في كالمضاف الى  
 ما بعد الموت حتى يصير له ولا يفتقر الى ابيه ان الوصيه لم يملكه كالمعقول

التفريق  
 على ان الاوصيه حازه خلاف  
 ما اذا اوصى الى غيره

انه لو هو بالركه من غيره سلم ثم اقر على ابيه بالدين نصح اقران في وجه الضار عليه  
لا في غير ان الله وكذا به ابع اقران مستغرق للتركه كذا في اقران في بطلان  
الدين ونقص التبراه كذا في الاقران في بطلان ووقفه في قضاء اقران اخر فانما هي نفس  
ما دفع الى الاقران ونما بعض الكل لا زبالا فادان الثاني ما مر من ان من الالف الثاني  
لان في الاقران في حوالا في حين قوله وان كان كل واحد من الاقران في حوالا  
ه بالركه منها نصيب فاقرا في الاول و سلمه اطلع على الالف في حوالا في حوالا  
فقد انما اقر تقدم الدين على الوصيه والاحسان في حوالا في حوالا في حوالا  
لا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
بمنه ما لو كان لهذا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
بالرجوع عن الاقرار الاول والاعتباره للثاني والرجوع عن الاقرار الاول ما ظهر في  
كل الالف الاول ولا تركه للثاني وقد غلط في الاقرار الاول في حوالا في حوالا في حوالا  
دين وقد دنتها الله باحسان في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
ايدينا وادع صاحب الاحسان فما صدقما كان الدين في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
اما حال الاحسان شاملا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
الدين في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
للاحسان كان في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
الامر بالودعه لانه لا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
الاقرار اولي لانه اسقى اقران في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
وقت المرت او من اول المرت في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
الثاني في وقت الاحسان ولا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
بين انه لا يمكن له في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
وانه منع صحته وانما لا يفرض لصاحب الاحسان اما لانه لم يمنع اولها لانه منع  
والوجه في بعض الوجه له نسا واما في حال الصحة فلا اقر بالدين في حوالا في حوالا  
حاله الصحة في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
الاحسان فيها منع بها في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا

اذا كان مقولنا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
نظير للاقرار بالدين مع انه لا ينفذ في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
بردا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
وادع على حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
سوى الالف فانما هو اعنده وعند ما الودعه اول في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
تحتاج لانه سوى منها وان كان سبق الاقرار بالودعه ما نفاحه الاقرار بالدين  
منها في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
الجامع في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
له بالدين في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
منه لانه متى فاره الاقرار بالدين في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
على وجه لا يقدور على سلبها اقرار بالدين في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
لان الاقرار بالدين اقوى لانه في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
مع اعدام الاقرار في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
على حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
الاقرار بالدين كان هو كالتصحيح في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
الالف في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
وان كان في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
درهم في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
لما قدم الاقرار بالودعه صادرة في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا

نصح في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا

لست من الركعة في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
احتر كلامه ما يوجب اوله فان موجب اول كلامه ان الودعه لست من ركعة المنة والمكس  
ملوك له وط وهذا لا يقر بان بالدين فلا يوقف اول الكلام على حوالا في حوالا في حوالا  
لا سانه قبل الدخول بها انتطال وطال في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا  
موجب الاقرار الاول اسحقان الاول جميع الركعة وتعتبر ذلك بحركته موقوف على  
لغيره بصرفه ارا بدت في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا في حوالا

مرضه ثم مات ولا مال له عدا يورث من ابيه والى الف وسماه ومعه رسول  
ولطان التي بوصفه المسلول ولت الاخر احبان المسلولين لوصفه المس  
الاوان تغذي ملكه من احبانه وكان الف الف الف الاخرين موقوف على  
احبان البرار فكانا احبار في مرضه مع اجازته بقدر ملكه لانه اجاز مخرج ابيه  
ومر موقوف على اجازته لانه لم يعرض فما توقف على اجازته ملك لغيره موقوف الوصه  
على اجازته فصحى اجازته وانما خرج لما ذكرنا بسفده في ملكه وماله  
التيان فنقد في ملك الاخر في صلح الاحباب له ملكه لثلاثة ملك ولعله يسعد  
مللوصي لثلاثة بوصفه الاب وسماز بوصفه الابن فملك حبه ولو اراد الاب  
ولو كان الابن اوصى لرجل ملك ماله مع اجازته وصيه ابيه للذي وصله المس  
الاولين دينهم من احبانه ولما الاالف تقسم من صلح الاحبان والوصي له  
ماله على حبه اسم صاحب الاحبان لثلاثة وللوصي الثاني اما لان وصيه  
ما احب الاحبان ما ان وصيه صاحب الثلث ملك الاخر وكل سائر وصيه  
وتوزر ولما يجمع في ملك الار وصان احدهما بالف والاخرى سماء  
دستور ولطان فالقانون منها لهما وله مليون وثلاث فاحبل كل  
ولله ولد من فلات سهانته الاالف اسمهم ولما الاالف سمان وتكلمه  
وهذا قول يوسف رحمه الله ومحمد حبهما الله لان عندهما الوصي له بالترس  
الملك بصر جمع حقه ولم ينكر قول اخيه احمه الله تعالى وكان على  
فاسي شغري ان يكون الثلث منها مضمون لان الوصي له ما كرم من الثلث لا يفرق بالمر  
من الثلث تحت اذ اطاق الوصه لهما على العرف واحد من الوصيين لهما على  
بالحق فقد عدم احبان وارث المس المسمى لا يفرق الوصي له الاول بالمر الب  
واسترا في الرب في ذلك فكون بينهما فاحد حوزا رتال على قوله بسم الثلث  
بينهما ايضا على حبه لان وصيه الاول ياتي من الاثنين فصار سمان الوصه مان  
مرسله والوصي له بالف مرسله حرب في الثلث حقه والكوت عدو  
موله واطلاق اجواز دليل عليه هذا اذا كان وصيه الميت بالخير منها ولو  
ثاته وصيه الف مطلقا واتي المسله الحامس ملك مال المس الثاني وذلك

سماه وصيه رسول ولما على حبه بالاجزاء لان الوصي له المال المطلق بجمع  
حقه في الثلث وان كان وصيه رابع على الثلث على ما كرم ولوتر المس الاخرى عدا  
اوامه وقته ملك ماله واعتمده في مرضه وقد كان لاجاز وصيه قبل ذلك طاعت  
اول من اجازته وصيه ابيه لان اجازته الوصيه في مرضه بمنزله وصيه مسماه  
ما جمع في مال المس الثاني وصيان وصيه ما اعتمد للمخيد ووصيه المال وضار الثلث  
عن انفاها وفي مسله سدا ما افترق لما ذكرنا وكذا لو اجاز وصيه ابيه في مرضه  
ثم امر على نفسه دين فالدين اول من الاحبان لان الاجازة كانت بمنزله الوصيه  
كانت المس الثاني وصي بوصيه ثم اقر دين ولو كان كذلك سدا الدين ثم الوصه ووز  
كانت الاحبان في الحقه كانت اول من العتق والافراد بالدين والوصه لان احب  
وصيه الوث بعد موته بمنزله الوث الا في هذه لانه ينقسم الاجازة بوزل ما  
قد وقف على اجازته عن ملكه بغيره من فصار كالوصيه لان يرا انسان وسلم ثم  
اعتمد في مرضه واقرا بالدين وصيه كانت الوصيه في حال اوجه اول من العتق والافراد  
بالدين والوصه كذلك هنا وهذا لان الاحبان حصلت في حال الاحب لاحد ماله  
وثبت الملك عند ذلك ماله الوصيه لان ذلك الوصي كان صحيحا لزم يقدر الريا  
على الثلث لتعلق الوث بالثالث فادار بطل حقه بالاجازة فنقد من الاصل والحق  
والاقرار بالدين بعد ذلك لانه قد سلم للاول ولما اجاز الوصيه في مرضه  
على امره بدين بالاحبان فان بقي شيء فهو لا صحاب الدين وان لم يبق بالوصي  
المركة بالدين لغير لا صحاب الدين مقدارا ما اجاز لان الاحبان صحب  
الظاهر لا نه حين احبانه لم يعرف على ابيه دين فصار قدر ما اجاز ملك الوصي له  
ومارت الاحبان بمنزله عليه لوقوع الملك للمجازله بالسبب السابق فصار واجب  
وسلم ثم اقر بالدين على ابيه ولو كان كذلك لم يصح اقراره على المحال فيستوفي حقه  
فان بقي شيء كان لا صحاب الدين لان اقراره بالدين حقه صحح وان لم يبق بدينه  
بغيره لانه اعماز وصيه ابيه وعلى ابيه دين والدين مقدم على الوصيه في اقراره  
الوصي ودعوى على الوصي له بطلان الاجازة ودعونه على الوصي له لا يصح وقد  
التسليم الوصيه بالاحبان فصا والاحبان متلفا من المفتره بالدين فمض  
سماه لصيه اقراره على نفسه وهم صحه اقراره بطلان الاجازة الا ترى انه

لانه ليس اخر كلامه ما يفهم جازا بل مقدم ما قدمه اذ ما ان الله عن جميعه  
 واختلفت عن ابي يوسف اجماله تعالى في الحج والركاه ففاجع اخرى الروايات  
 ما حج وان احسن وفالجروا به بنينا للركاه وهو قول محمد بن ابي حنيفة  
 الاول ان الحج يتعلق بالبدن والماله والركاه تتعلق بالمال ولا يتعلق بالبدن فالحاج  
 اتم وجبه الروايات الاخرى ان كل واحد منها منصوص عليه في القرآن الا ان  
 الركاه تتعلق بها حتى لا يردى فكانت اتمى ثم ما يوجد الله تعالى اتمى الا ان  
 بما وجدنا على وجود صحت الحائض في الوافى الحج والركاه اتمى بقدمان على  
 الحائضات لا يجاب الله تعالى لهما اتمى من غير صحت الحج والركاه  
 فقالوا بنينا للفرايض في الحج والركاه في القتل والظهار والتمتع  
 على صدقة الفطر لان الكفارات منصوص عليها في الفرائض جوز صدقة الفطر وصدقة  
 الفطر مقدمة على الحج لانها متفق على وجوبها وكذا تقدم على  
 الفطر في رمضان لانها منسوبة الى الواحدة وصدقة الفطر منسوبة الى  
 الاقتصار فيه والاجماع ثم صدقة الفطر تقدم على الذبح لانها وجبت  
 الله تعالى والذبح مقدم على الاضحية مقدمه على النوافل لانها واحدة عندنا  
 وان كانت طاهرا والكفارات التلاد مما عداها به الوصي لما قلنا ان الارث  
 انما يدانها هو الامم عندنا وانما وجبت فيه الوصية كقوله تعالى وانما  
 حاجته على حاجته الورثة وانما يدان الاقرب وان احسن لان الرجوع بالدره  
 والساواه في الفهم والساواه من الدين والواجب والتمتع والتمتع ولا ان  
 الظاهر ان الوصي ينصه تقدم الفرض الا اذا وان احسن في الذكر لان استقامه  
 عن ذمته ترجح عند من التبع ما لم يعلمه ولا الواجب كس الطهره وان لا  
 نقصه تاخر الواجب وتقدم النقل على ان ذلك وقع وهو ان تقدم الواجب وان احسن  
 وان اجتمع الوصيه لله تعالى مع الوصيه لاسان مع نيتي صرف ما اوصى مع  
 ما بالبره وبحال احمد من جهات القرب مفترده بالعرف ولا يحجبها  
 حجه واحده فالواصي يملك ماله في الحج والركاه والتمتع والتمتع  
 لان حاجته عن الاخرين صار كالماله تابعه معينين للانتقال الى المصروف

الوطير  
 الطير  
 والآدم

الترتيب

الترتيب وحده واحده يجب ان يرضه الوصي له سهم والقرن لهم لانه يقول وان كان المصروفين  
 الكل اعطاهم طاهرا لله تعالى والقرب اليه ليس كل حجه منها يقصد بها خلاف ما يقصد به اخرى  
 فقار كالمواصي للفقير والسالكين وانا السبيل انه يرضى لكل واحد منهم فان قلنا  
 وجبه مقدم الواجب من الوصايا وحيث ان صدق الوصيه ما حج على الوصيه الا ان  
 تم له نقل حوالا لادى الفرض يرضى منه لانه الوصي له يقول لزمه حواجب من الوصيه  
 عند الله سارى بالواجب ولان جزاء الصدقه على حوائضها كما حقه القدر ونظر الله  
 لعباده المحاجين وان كانت الاما كلها للعباد فيها يكون الثلث يحصل لان عند  
 اى حيفه رحمه الله الوصي له بالمرئى لانه يملك لانه عند عدم الاجازة الا ان  
 ابل المستناه على ما ذكرنا وعندنا تصرف جميع حقه في الثلث وقد ذكرنا هذا  
 من قبل والوصيه بالاعناق مثل سائر الوصايا لانه تبرع فابى الرجوع وحرق  
 ان اجازة الوصيه من الوارث في مرضه بمنزله وصيه متداه في حق التقيين من الله  
 والحجر عليه بما وجد الحجر عن الوصيه لان منه ابطال حق الورثة فقار ان الوصي يملك  
 الثلث في الاصل ان الفصول اذا وهدى مثل يرضى سلم ال الوصيه فالحاج  
 البصر اعتبر من يملك ماله كالووصيه نفسه والحجر للشيخ بمنزله المانع لوجوب  
 حلفان لا يتزوج فصول امله ثم احبار تطحه بالقول حيث في مبيته والشيخ يسمع  
 منه له المانع لانها تنافرت من حجه وهو ان الحكم في الوصيه مضاف  
 اليه وفي اجازة لا يملون مضافا اليه الا ترى انها عند القرب وتقدم  
 التصرف عند القرب وهذا لان تصرفه يرضى مادون ماله نفسه الا  
 ان حق الوارث يتعلق به فاذا اختلفا فقد استقط حقه في نفسه فيعده من الوصي  
 كالماله من اذاع الميراث وحاز الميراث بنفسه على الرهن ولهذا لا يصح الرجوع  
 عن الاجازة من الوارث بخلاف ما اذا اوصى بماله عنده واحسان ما حجب المال  
 فان سلمه جار ولان منه ويرجع ماله بوقفه ال الوصي له لان وصيته منزل  
 عن ماله فصار كانه وصيه حال عنده والله لا يحول الا بالقرن ولو  
 ه النفس اما هذا الملك موقوف للوصي ولم يزل التسليم من شرط صحها وحوارها  
 اذ اعرفنا هذا قال محمد رحمه الله اذ كان للرجل ثلثه الاقرب وهم اهل له عرفا  
 فوصى ثلثين منها لرجل ثم مات وتزل ابناء واحدنا فاقام الابن وصية لبيته في

اجازة الوصيه  
 حق الوارث

عبر التمسك  
 بغير التمسك

بغير التمسك

بغير التمسك

تجربتها بقية وكسوته وطعامه شيء دعى له الرية وان كان الوصي فاعلم ان  
حجته للمخارج ان يجر اجلا بعينه جار لا الرية له معلوم وان لم يسم لخلق مشا  
رحمه الله منه في بعضهم لا يجوز لان الوصي له جوارح وقال بعضهم يجوز لا يصح  
معلوم ما فاجع عنه هذا اذا اوصى بحجته عنه مائة درهم حجه فان اوصى ان يحج عنه  
مائة درهم ولم يبيح حجة والملك يباع حججا فانه يحج عنه حججا لانه اوصى بالملك  
فان لا يحج به لانه راجح وان ارجع عنه في سنة واحدة راجح الا جان وهذا  
وهو افضل لان فيه مائة الطاعة على ان ذكرنا وفي الفقهين هشام بن عمار  
رحمه الله في حجة قال حواء عن من لثي قال حواء عنه من لثي حجة واحدة  
لانه امر بالحج عنه من لثي ماله ومن للقبض فانه في الحجة واحدة فادخل  
به ولان قراه حجوا لا يفتن عن العدة فانه في الحجة بل هو حلف من انه عن العدة  
وحجهم الله تعالى في رجل مات بمكة واوصى بحج عنه قال ان قدم حاجا فاجع عنه  
من مكة هاشم بن عمار عن يوسف رحمه الله تعالى في ملكات الرية اوصى ان يحج عنه  
يحج عنه من مكة ولو اوصى بان يتبع عنه فانه يتبع عنه من الرية لان وطنه  
لا يصل مكة وانما يجيب عليه ان لا يخرج من مكة فليس لهم منع ما اذا اوصى بالحق  
ما به الرية يحج عنه من الرية بالدلالة وله نص عليه في هذا والله تعالى اعلم  
باب ما اوصى في الوصايا في احسان الوارث وصحة الوارث رحمه  
اصل الديات ان الحقوق والاحتمت في الركة لله تعالى ولغيره الوصية حقوق الله  
تعالى لان حقوق الله تعالى بحقوق الزكاة وانما سقط بالوارث عند  
الاقوى فالاقوى ان وصية الرية عن الوفاها عند الاحسان والملك عند عدم  
الاحسان لان الاقوى له من على الاحسان فيبدأ به الديات على المال والدية  
ومطل الاديان وان اصبحت في العنق من اهل الحقوق كحصوله لا يتردد  
للمرض محتاج الى معرفته الاقوى في العنق الموقوف والمعلق بنفس الوارث  
في قدم على العنق لوقول النبي صلى الله عليه وسلم في الوصايا ما اوصى بها عتق مائة  
بالعق وهذا لان العنق المجرى او العنق بالدية اقوى لانه لا يقبل العتق غيره من  
اهل ما اوصى الا عتق حقه رحمه الله تعالى انما اوصى بالدية

رحمته الله

عنها

عنها في المحاباة وان كان العنق قبلها يستويان وعندهما العنق اقوى فيبدأ به وقال  
بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى تسمية العنق المجرى المحاباة وصحة تجوز لان الوصية  
اسم لما اوجبه المولى في ماله منقولها بها مما قاله ابو عبد الله في وصية او وصدا ما امر  
به في وصية حقه علم الوصايا في الاعتبار من الملك اما ان يكون وصية فلا وهذا  
ان الهبة في المرض لها علم الوصية في الاعتبار الملك ولست بوصية حقيقة حتى يصر  
مضنه ويطلق بالسرور ولا يفسد بالخرج لهما ان العنق لا يفتق الفسخ والمحاباة المحاباة  
الفسخ مكان العنق اقول في مقدم او لا يفسد ولا يفتق حقيقته رحمه الله تعالى ان العنق والمحاباة  
كلا واحد منهما يارى الاحتم من حيث الله لا يفتق الفسخ من جهة الوصي والمحاباة من جهة  
وهو ان استحقاقها معلوم بعقد المعاه عنها فاذا تقدم العنق فقد سارى المحاباة في السرور  
وثمة من تقدم لان الاصل ان يقدم ما هو الاهم عنده والمحاباة من جهة وهو يفتق بها  
بعقد المعاه عنه فاستويا اذ اقدمت المحاباة فلها من تقدم العنق بعقد المعاه  
والعق من جهة واحدة وهو صدر الصحيح وهذا سارته المحاباة في هذه الية فان الصدق  
لحقها من جهة الوصي مقدم المحاباة وما حاله ان العنق لا يفتق الفسخ لا يصح لا يفتق المحاباة  
في هذه الية فان الفسخ بعقد مسخى مقدم على عقد الصحيح الا ترى ان الذي مقدم  
على العنق وان كان يفتق الا انه ما يفتق بعقد منقضي الاستحقاق قدم على الفسخ وهذا لان  
المحاباة لغيره محض ولهذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحسرة والمطلبة يتعلق حوى  
الشفيع وصح من لا يفتق منه النبي صلى الله عليه وسلم في البسيرة والاجماع وفي الفاحش عن عتق حقيقته  
رحمته الله تعالى والسوق ما يفتق في الوصايا الا ترى ان الوصايا لو كانت كلها لله  
تعالى يبدأ بما بدأه الميت لما ذكره بعد المحاباة وسائر الوصايا سواء الا بها من  
لغيرها فغلب اصل اي حقيقته اجمالا فانما اذا اعتق ثم حاي ثم اعتق ثم الملك من العنق  
الاول والمحاباة بغيره ما اصاب العنق ثم منه ومن الماى لفسادها ومخالفتها  
فلو حاي ثم اعتق ثم حاي ثم الماى من المحاباة بغيره لفسادها في اجماع ثم ما اصاب المحاباة  
النامية ثم منها ومن العنق صال لان المحاباة الاوان مقدمة واستوى العنق والمحاباة  
النامية وان اجمعت الوصايا بحقوق الله تعالى وان كانت لها قرينة ترى كما بدأه الميت  
لاها مساهمة في العنق والوجوب وكراواتها فالتفلا لان الداهة تدل على رادة  
العناية له وعدم حوز الوصية الا ان اصل صكر النامية فلا يفتق ذلك لان النامية

اذا كان مضافا الوصية بايج وصية له قال فصار بمنزلة وصية لمختلفين فتصاير  
فقد خلاص ما اذا كانت الوصية فغير عنها لانها وصية فيسأل نفسه ما يداه  
المت فحتم ان يكون هذا قولنا لا قول اي حنيفه رحيمانه تا اعان العرف عند  
حق الله فقل رحمتنا ان يكون الوصية بشر النسيه بالت وهلاج هم فما اذا  
كان العبد بعد و اذا وحت تغير الوصية بايج اسقانا فلو وجدوا من غير  
بذلك لال من منزله ما شيئا لا يجوز ان نحو اعد ما شيئا وانما يح من حيث مبلغها  
هي كالتجربة في النوازل والكد العبد في هذا افضل من راي التجار وهذا  
لان لا يلزمه ان يح نفسه ما شيئا وان حث الفقه فذلك لا يح عنه ما شيئا  
لان كما جلت ثواب الفقه وادى الحز عزى حنيفه رحيمانه فللخيار  
الورثة ان شاءوا اجمع عنه من حيث مبلغها وان شانه منزله ما شيئا لان احد  
المجانس زياده والساقية نقصان الفقه وفيها الاحز زياده في الفقه ان  
والساقية وفيها كاد احد رها ما شيئا ثواب فحتم الوصي والمجانس ما قال فاداه  
عند من الرين ما قال في المامور ورجح بفضل الفقير كمن كان يح بها من العباد  
ضم الوصي الفقير ورجع عن الميت من التعلية فان رجح الذي حج به فلما وادى من اودهم  
او شي سيرة من سلمها من الفقير احترت ايج من الميت وروى ما في البورق  
من الفقه اذا كان كذا احاد الوصي مخالفا لانه يبين انه يح رحمت به وهذا  
الزياده ما لم لا احز ايها فصار ما ما كان بسرا لانه الوصي يح ما  
لان لم يظهر لانه الحظا في النصل للمرحوم انه قد دلل من فقير المعول  
الفقه ولان ذلك ما احترار عند جعل عنوار هو قال او الوصي واداه  
التم او اشرفه ان يضره انما ان نقصان لانه من الاحز انما وان كان العين  
يسر لا يضمن لانه لا يملك الاحز انما وكذا الوكيل اشرف اذا راد في التمس  
شاقا لا لا يضره وان كان كبر انفس وانما رد القضاء على الورثة لانه ما لم  
وقد فضل عوط جنة جعل ارضي ان يرض عنه بثلثه نسيه ذلك لانه ان يثله  
بمبلغ نسيه قال اعقوا به في الرقاب يظن ان كان لم يبلغ نسيه ما يرض

رحمته الله تعالى

وصي عنه لا يجوز غير ذلك لانه وصي به والوصية الثانية مرتبه على الاول لا قوله  
اعينوا به في الرقاب يحول ليعول العاقل ان يملك لا يبلغ نسيه الحواري من اعان على  
السؤال فصار كأنه قال ان كان لا يبلغ نسيه فاعينوا به في الرقاب فلو لم يح هذا  
كانت الثانية مرتبه على الاول وان كان يملك لا يبلغ نسيه لعطى الكاتبين لان الرقاب  
من الرقاب الكاتبين قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب هم  
الكاتبون واعانهم دفع اللث الهم حتى يورد وامنه الكاتبة يكتبهم وهم يحلون  
ان يكال وقابهم مردس الكتابه وحصل العتق كما في قوله مقصوده عن الاعان فكان  
في اللفظ ما يدل على القربه فيصح وان لم يكونوا معلومين الا ترى ان الذي على النسي  
من الله عليه نسيه انه قال للكتابين عاينوا به في الرقاب فلو لم يح هذا لظني  
للجنة فقال عليه السلام كذا ترجمه وايض النسيه ما قال الله الله من ما شاقا اعان  
ان لم لا اعانوا النسيه ان يرضي اعانها ووك الرقبه ان نسيها على اذا ما فعلها  
من السعابه ولو اوصى ان يح عنه سلته من الكوفة فقل له ان يملك لا يبلغ ايج من الكوفة  
عما اعينوا به في الحج وفي بعض النسخ فاجعلوه في الحج فان كان مبلغ ايج من الكوفة حج به  
لا يجوز عن ذلك ما قلنا وان كان لا يبلغ فاعان من ان ينقل الوصيه اليه وفي  
الاستحسان اعان به اصل الحاجة في الحج ولا يظن به المعروضه العاقل ان الوصي له  
بجمل حمله لا يملك استدر اكبا لان الحاج قوم لا يحصون وهذا الاسم لا يشر  
احاجه والفقير لانه لا يدل على حيل وصيه له تعالى وهذا الوصي يثب  
ماله للحاج لا يبيع لان الحاج مدلون غنيا وقد يكون فقيرا انصارا كالوصيه لني  
فلان وهم لا يحصون وجه الاستحسان ان لفظه الاعانه يدل على ان المراد  
الحجاج والمنقطع منهم لان الاعانه يحاج اليها الحاج دون الغني فيصير ذلك وصيه  
في حبه القربه كاتبة اعينوا به المحتاجين والمنقطع من الحاج والتابع لله  
النسي وان نسي عليه يرضه في الفقير منهم خلاف ما اذا وصي ملت ماله للحاج  
لانه ليس كلامه ما يدل على انه اراد به الفقير منهم دخل تحت الوصيه للعق والفقه  
وهم قوم لا يحصون فان الموالي مجهول لانه لا يملك استدر اكبا كاتبة لانه  
الوصيه المراد فلان في البسوط ولو اوصى ان يح عنه ما يرضه حججه وهي ثلث ماله

ادامع الصلوة فاما مرض و احتاج الى الامانة بالامان لان الامان به لا يستعان به  
ملكه الامان ولو اطمع الصلوة الامان قدره الامان تكافئ لتخيل صلوة و اما  
وعوله منقطع غله فليس كذلك قوله امله و من يخرج من بينه ما حوال الله و رسوله  
المرتب بعد و مع اجرة ما لله مكان الصلوة كما قاله في حديثه و انما  
ليس من مات و لم يترك دينه و من خرج حاجا بكت له كل سنة و اجرة و من لم يقطع  
فناه اسقام انما هو اول ما قلنا و منهم من قال ما ذكر في الجارية قول الصادق  
هذا انما يخرج الى الفروع لا يهينه اجرة الله و الفرق ان يخرج الى مكة و الحج  
التي فيها امران يخرج عنه و لم يبين الا ان يخرج من مطلق الوصية الا حجاج الى مكة  
الذي مات فيه لافنا و هذا المعنى معدوم في مساهل الجامع الصفة في وضع  
المسألة انه اوصى ان يخرج عنه بثلث ماله من حراسات و قد مر ان الذي يخرج عنه  
ولا يخرج الا و من طاهر التمسك به كان كما لو خرج الحج و اوصى ان يخرج عنه من منزله  
يخرج من بيته ولا يغيب العتق او خرج للعتق و اوصى ان يخرج من الوضعية التي مات فيه  
لا يخرج من منزله و يكون تعبيرا عن نية المولى في الشراء او الوصية ولو اوصى ان يخرج عنه و هو  
اصلا خراسان وله ما اكثر فاجح الوصي احد فان الكوفة يخرج عنه من حيث ما كان  
جرح عن المناسحة انما و الفاس ان يخرج من بيته لانه مات النبي و ما كان المنور عنه  
بعد ما خرج الحج و اوصى ان يخرج عنه فانه الله انما اوصى بالاحسان بعد اذ  
النبي فارقيما اذا مات المنور عنه بعد ما خرج الحج اوصى ان يخرج عنه و لم يبين  
الذي انما وجب الاحجاج من البان الذي مات فيه اسما لان الاحجاج من  
ذات البان مشروط عرفا من حيث ان يخرج من ذلك المكان انما يصير في بعضه  
وهذا الذي معدوم فما اذا مات النبي و سطا الطريق فوجيان لامر في الطريق  
اليه استحقاقا فقل له اذا مات المنور عنه انما الصلوة في الشريعة الاحجاج من ذوات  
سوى انما لو من احدنا افلنا و الثاني انما صلوة من مطلق الوصية على الاحجاج  
من وطنه و ما عرضناه سطا الطريق الذي يمشي بها من غير المنور عنه وهو المولى و الثاني  
الثاني ان من جمع المال و لا يوصي منه فلهذا الفرض انما يطول و

على الا

على الاحجاج من الجاهل الذي مات فيه فشا و ان لم يات في الوصية الا ان تاتي الوصية الثاني  
و لوقات الوصي للذي حج عن الميت ان ميراثه من بيتت من بيتت مطلقا ما بقي  
من الامانة او خرج الوصي مع حاج لخصر الاول الوفاء فاجح من الوضعية ان يخرج  
او حج الوصي رجلا عدوت الاداء هو جارية الاستسكان و في الثاني لا يجوز  
و يستقبل الحج عن الميت من منزله و نفس الوصي لا يخرج من حيث حج المامة او امره ان  
يخرج لان احجاج الوصي او احجاج الميت من البان الذي مات فيه اوصى من  
احجاج الوصي رجلا من ذلك العتق و من الاول و لو كان له حج فلهذا  
و لم يخرج مالا لان كبرنا الله بنا رجلا اوصى ان يخرج عنه و ماله لا يملك  
اوصى ان يخرج من منزله فانه يخرج عنه من حيث يبلغ لانه على ان يبيع ماله و لم يدر  
على البعض فلهذا الوفاء ما كان هذا اسما ان و القاسم بطل الوصية لانه  
اوصى من شقيقه اوصى به و هو يخرج من منزله بان كراه ما كان في ان شري  
الف درهم فنصوعه و كان ذلك ماله دون الف درهم تبطل الوصية و حجة  
الاستسكان ان القصة من الحج استقامت الله و بيل الوصية و مداوم  
حج من مملو به من فلهذا ما اطلق الوصية الف درهم من ان على السائر في ملك  
ماله لا يبلغ ذلك لا يفقد في قدر الملك كذا و اوصى بالعتق العبدان من مضافة  
تقع اوصى ان لم ير مضافا فانما اوصى بعد ان ياتي الف درهم بتفقيه لعد  
يكون خمره فلهذا الوصية مع رجه الله لو اوصى ان يوصي عنه من المنة  
عبد بعد ان ياتي درهم بعتق مما يتبع و اوصى ان يخرج عنه هذه المائة هل منها  
الاجرة من حيثها و ذكر في الوصية من السوط اذ ان حواجر حج  
و اغتبروا على ذلك و سجدت و ان كان لا سعة الملك نظر انما يحج  
حج الاسلام يديها و ان احسن المس لان حجة الاسلام فوه من سعة الطريق  
و علم ان اسما الفرض اهم اليه من غيره الا انه اجبر لسعانه فاما اذا كان الحج  
من سعة الطريق فاول من لا يخرج من ماله الميت لانه اهم اليه من سعة الطريق  
او يوصي منه بعضها فانها كما ان كان اسمه بالعتق و صه للعتق



قدم لمن يقرب اليه او بعد من يبتغيه فحظ به الوفاة بحمد وادب  
كثير مهابت ولم يلبس من الحج عنه فانه حج عنه من اهل الذي قد منزله  
وان من موصفا بحج ذلك الموضع اعيا الشرح في احوال الحج والعمرة لان العرف  
فان القاسم المشروط والعرف من الناس انهم يخرجون من بلادهم لاداء الفضة  
وام على ما روي عن علي بن محمد بن عمار عن ابي بصير قال قالوا لابي بصير انما  
الحج ان يحرم الرجل من ذممه ما له ومن عذابه السبل ان يتوا بما هو الاصل في حرمته  
انه شرع في العرفه وهذه عادة جال الشرح بتقريرها تحت شرط الاستطاعة  
من منزله فصار المعروف المشروط نفاذ ما هو الاصل في حرمته من مكة والمكة  
وفي بلد الموضع بعد معروفين في البلد المعروف لبلدها وان كان له اوطان مختلفة  
في بلاد متفرقات وهو ما ذكره او من ان حج عنه فانه حج من اوطان البلد الذي  
كان موطن الذي هو اقرب اليه لا يشك ان يذهب اليه الوصية وما واد ذلك تحت  
انه يدخل ويحتمل انه لا يدخل ولا يدخل في الشك هذا اذا مات مسافرا ما اذا مات  
في وطن من ذلك الاطان فانه حج عنه من ذلك الوطن لان ذلك وطنه في حرمته  
ولخرج من حاله الوصية في من ذلك الوطن في الوصية الوصية الوصية وان كان له اوطان  
حج عنه من حيث مات لانه اقليم بلده وان وجب عليه الحج من حيث هو فاضح ان  
الواجب عليه ذلك لعرفه في المكان بعرفه الراجله هي حج عنه في اقليمه او اقليمه  
فقد اوسط وهذا يمكن على الراجله لان اعلاه في الهامى وادناه ما سنا على  
الوسط الراجله ولو قدم ردا بحج المكة كليا فان من موانع حج عنه من ذلك المكان  
وان لم ينح عنه من الموضع الذي مات فيه اسكانا في القامه حج عنه في اقليمه  
وحده القاسم ما ذكره في المعروف فاما من الناس بالمشروط وهو الاصل في ان  
العرفه بالمشروط والمعروف فاما من الناس ان يخرج الحج ومات في بلد اقليمه  
من البلد الذي مات فيه لان الحج من البلد الذي مات فيه اقليمه لان  
الكان الذي مات فيه كان اقليمه في بلد اقليمه ومن حج من وطنه كان

له مردى بعد غزاه فصار المعروف المشروط بالاذكر محمد احمد الله عليه السلام  
في الجامع وذكرها القاسم والاستحسان ولم يذكر الخلاف فلون ما ذكره في الوصايا  
حواشها - وفكرها في الجامع والصفحة حواشها ان حج عنه ثلث ماله من حرامان  
ما يجوز حلالا بل بلغ الكرم ومات او سقت نفقته قال حج من ماله عند ابي حنيفة  
رحمه الله وعندنا من حيث مات الذي حج عنه واختلف المتأخر اجتمعت ابي حنيفة  
قال ما ذكر في الجامع الكرم على الخدم ايضا والقاسم قول ابي حنيفة رحمه الله وان  
قولها ولهذا اضاف محمد رحمه الله تعالى في الجامع والاصل حواشها الاستحسان والاولا  
حاصره وجه القاسم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله على قول هذا القائل انه لما  
مات في الطريق وان خرج على قصد الحج فماتت هذه القربة قبيل ما بها لان  
الموت بطريقه فانه لا يخرج لان الخروج للحج ان يتصل به الحج فلا ينعى عند الخروج ولا ان  
الحج بعد الترتيب ما منقطع قبل التمام بالتمتع الا ترى انه الاحرام مات فانه ساقط  
الاحرام ولا يبنى على احرام الميت فاذا كان احراما او ساقط عدوان منقطع  
وعنده الا يطاع ما با كزوج لغير الحج ذل عليه قوله عليه السلام قل اعلم ان الحج  
منقطع به في الابلث سادة حاربه وعلمه فاما من قطعوه وولد صالحا نحو  
له الخروج والذوق للحج ليس من حرمته ووجه الاحتجاج ما ذكرنا ان القاسم  
مشابهة الموضع وهو الاقليم والخروج للحج ليس من حرمته ويدين اما دينا  
لان اقليمه بعض النعمان بنفسه فلا يجوز ان يطاف به ولانه لا يؤمن الحج الا في  
تمهيد ان الحج اقليمه بموت فسد ان من ماله من ماله ان الملام على وجه الحج ولان  
فانه اقليمه بعض النعمان فلهذا ذكرنا وهو الاقليم فاما من حج وهو مسبق  
بالحج فاما من حج فاما من حج فاما من حج فاما من حج فاما من حج فاما من حج  
رحمه الله تعالى فان القاسم لان او اقليمه فاما من حج فاما من حج فاما من حج  
الاحرام ما يغير قراءه لاسرى ان الامام لم يستفد الحج في عدم انما نفسه لانه لان  
الحرامه حاصره غير قراءه الاستحسان في حرمته لان الوصية في الاستحسان  
طارت صلح من اقليمه فانه لان كان انفسها فانه في حرمته وهو كالحج

ما من رده ويحج من حيث يبلغ لان المقترن الحج عن الغير الا اتفاق من ماله في الصلوات والاكثر  
حلم الاكل والحدود على العبد من غير ما كان يعد صوان في يوم فلا يكون ماله الميت وقد  
مال نفسه او زاد او نوا وقد تربي لما قطع التساوي عنده فبعضه او قطع  
اذا كان الاكثر من مال الميت وكان كل من ماله وارثا الاكثر من ماله فماله  
العلم بماله ما لم يحج ويضمن ما يتولى له عاقبة لانه اذا حج او حج عنه ففرضه  
عن الميت لا يضمنه قال شمس الابواب رحمه الله وهذه المسئلة ان  
الصح من المذهب من حج عن غيره ان صلح به غير الحج عنه وان افاد حج من ماله  
المحج عنه فانما هو المحج عنه من ماله نفسه ان لم يعد على الخروج بنفسه وتخرج  
السنة فان كان له حج غير ما كان له من ماله او من ماله ان ايمان ولم يخرج  
الحج عنه قال نعم والدار عليه حد احسن في الحج من ماله وهو الاصح ان  
فرض الحج لا يتطعن بالحج وحدك من ماله اذ اذ بالرفقة  
من ماله نفسه فان ضامنا لما انفق في الحج من ماله لا يدخل في حصيله لانه قال  
بعض الحج عن الميت حجب عرفان الحج عن الميت وما ذكر في غيره  
رحمه الله فاما الحج اذا اشترى من ماله لا يملكه لان الواجب الرجل او  
يوصى به معتبرا بما اوجبه الله تعالى والايمان شرعا ورد الحج راكبا او مشيا  
وروى الحسن بن زياد عن ابي بصير رحمه الله قال حج الرجل اذا فضل  
من المشي لان النبي محمد الامار وبني طه اسار الاله لانه ما قدم مسطرا  
توا بغيره وحروا حصران لا يتجار على الحج لا يجوز ثوبا وعند الحج  
واما المسئلة ان لا يتجارت على الطاعات التي لا تجوز اذها من الكافر لا يجوز عندنا  
وعنده كل ما لا يعبر على الاحرام اذ هو يجوز الاستحارة طه اذا كان حرم في التثابة  
واستدل بحديثي سعد بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في المذبح بياض الكتاب  
فقطر قطعا من ارضه فقال عز وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كل من  
ماظر هذا اكلت برفه حرم والرفقة هذه الصفة طاعة محجورا خرابه عليه  
والعنفه ان الحج حرم في التثابة والاداء ولا تتعرض على الاحرام منه فحرم

البرطنة يؤول

رحمه الله

عليه كما الرابطة الساجدة وهذا الوصف شبه ان عمل الاجير وقع للتاجر والدليل  
طمانه يستوجب النفقة في ماله عند كثره فلك عمل ارفعاه وقع له ذل عليه انه  
لو خالف لاستوجب النفقة عليه وادان وقع عمله احتمل الاجير عليه كذا في مساجير  
عمل الامامة فان عمله في الصلوات يقع له الاجر وكذا من اعجز للمهاد فان اعجز لود  
الفرس لفضيلة فلا يكون عليه اجرة وحسنا في ذلك حديث راس النبي صلى الله عليه  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مال والحذر اربعة اشياء كمالها ان يوصى بها في  
حين علم سواح من القوان واعطاء فورا فما عليه السلام احب ان يتوسل الله بنوم من البارح  
لا ما يرد عليه فوته وفي حديث غيره بن ابي العاصي المصفي رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه وآله اذ اودعت ماله ما احب اليه الا ان احسرا وان اتمت لكافة عماله  
فلا يصح ماله الا ما جرحه فلا حرج عليه ما اربطه ولا ما جرحه في العوضا للسر  
بعباده محضه بدليل انه دفع من الكافر والدليل عليه المصالح والمودن طمعه التي  
عليه الصلوة والسلام وهو ما كان حديرا قال الله تعالى لا اسلام عليه  
احسرا الا انه فكذاك الخليفة واما حديثه الرقة فلنا فان ذلك الملاحه من  
الحرم طريق القصة الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضربوا في ما بينهم مع ذلك ان  
مشروطا وعندنا ما ليس بشروط كحوز اخذه واذا ثبت ان الاستيغناء لا يكون  
فالفقد الذي لا يجوز له تعلق بكون جوده او يهتبه واذا سقط اعتبار العقد في امر  
الحج فلهون له نفقة مثله في ماله وهذه النفقة لا ينفق طريق العوض لكن يسقى  
لثابتة لانه في نفقة اهل بيته من الاستحارة في ماله كما انما في كاتبة في بيت  
المال وللعاقل في الكفاية في مال الصدقة المراه سمي النفقة في مال الزوج لا طريق  
العوض وفائدة الفان ان ما ينقل من النفقة في ماله عليه اذ فان انقصه النفقة  
فان علم ان كل ما ينفقه في ماله من حوز لغيره او العود في ماله في حوز  
فالمسروط شرطا الا اذا نفي ما عجزه الامانة لوباع شيئا الف درهم او اوصى الف درهم  
نصفه الى نقد البلد والموصى اذا نفي عنه على صدق بنو من لم ينفق الف درهم الا  
عندنا ان ينفق الاول مراعاة لشرط الموصى اذا انفق ما صدق له من حوز الله

الدليل

من المال السدقة الانتاج كالزكاة والامانة وقد خصنا ما به نحو ذلك  
 بحاله الاختيار والنزوع وهذا ما دى البدل والشك فيهما المحضة والمفرد  
 اما انظم الجوارح فالصوم واما انما العسل الامان بالسوية فالصوم  
 وذلك لا تحصل انما اصله ولا تجزى الساب في وادها والثالثة ما شمل كل الصوم  
 مع العظم للبيعة وذلك لما حصل ومضى على المشقة للتوسل في ما ذلك  
 بالية لا يحظى في اخرى انما به عند امدن على الاداء بنفسه لا يقدم احد  
 العبير بخبري السابها عند ختم الحجر عن الاداء بالبدل يحصل احد العبير في الاداء  
 وفي العبادات البدنية العبير الموضع ولا مقدر للعجز للرجال والحج فريضة العر فقبرته  
 محجور مستغرق لبقية الطير ليقع به الياسر عن الاداء بالبدل فقلنا انما محجور موهم في  
 نوايه ما كان منضا او سبجيا كان الاداء بالبدل في قاعة ام به العجز انما كانت محض  
 الياسر عن الاداء بالبدل من وقوع التودي مومع الحجاز وان يمان من عند او اطلق من ايدى  
 منع الياسر عن الاداء بالبدل في عظمه حجة الاسلام والتوكي في حجة وحدث  
 رضي الله عنه في قول على عليه السلام في وقتنا من الاحاديث ولا العظم في هذا السنة  
 قطع للمنفعة وذلك ما في المأ ولهذا لا يجيد بدونه فاشد الركاه وافاجم البناء  
 منه فالفضل ان الحج اجبره من عرفة لانه بعد عن اجلاء العارضي الله عنده وام  
 اصدى في اقامة اعمال الحج لصدورها مبهودة عنده وان حج به دون نفسه او الحج  
 التوفيق على المسكورة عند وعند النبي صلى الله عليه واله لا يجوز وعواكج عند  
 لما رواه حدثت بترمه من قوله عليه السلام حج عن نفسك ثم عن سببه وحسن  
 رواه من حدثت الخمسة فان النبي صلى الله عليه واله والام حذها ان حج عن سبها يوم  
 سنة انما حجت عن سبها ام لا وما روينا من حدثت سبها فام وان اذا حجبت  
 عن سبها من عن نفسك رواه حدثت بها اذن الرجاء بحرم يورد وان سبها  
 انما انفق في السنة من سبها فاسما انما باللام بالحج عن سبها لا فان انفق  
 ويهتق وهو ما عان امرؤ اذا حج بدينه انفق عندنا مع سبها لا فان انفق  
 انفق لعدا لانه حج عن سبها ولا يصور ذلك في الاداء الكف بما لا يراه من مطا

بما حصر في قوله  
 ليرحل وهو من  
 عن النساء  
 انما كان  
 في قوله

لان الطير نوع سببه قبل اداء الفرض والسفينة مسرى الحج فحججه به العمل العوا حدهما  
 لعق الحج وحوران في حجة الاسلام فغيره كان المنع عليه اذا احرم عنه احواله في  
 النقل اولي وحسنا ان وقت اداء الفرض في الحج يمتنع لاداء الفرض فلا تادي الفرض منه  
 النقل فالصوم خلاص الصوم فان ربه لا يسمع لاداء النقل وهذا لان الحج عبادة معلومة  
 الاوقات لا الوقت فكان الوقت طرفة لاداء الفرض لانه لا يمتنع الفرض من العمل الا  
 بالية وقوله ما دى يظن الله قلنا عندنا الا ما دى الا التغير عن ان العبير من الفرض  
 بان وبالبلا له اخرى وفي الحج العبير حاصل بدلالة العر فاطاهر ان الانسان لا يتحل  
 المشقة العظيمة لاداء الفرض مع ان الفرض اذ منه والسر الفرق فاحسن النص  
 كعبير في التبدل في الشرى والمانع الفرق اذ لم يوجد الفرض بخلافه كما في سبكم  
 الماتة وبقدر البلد وما قال باطاع على اصله بالصوم فانه لا يلقى منه انما يمل جعله معصرا  
 في الايمان عن الفرض والمعنى عليه اذن لا يحايه بطرف الدلالة في الاحرام عنه قبل ذلك  
 مرتبه الاذن ايضا فانما ادى له الحج بالية ثم اختلفت الروايات ان حامل للامر  
 ثواب الحج او ثواب البيعة فردي عن محمد رحمه الله ان له ثواب البيعة فاما الحج فالحج  
 وهذا لان الحج عبادة دينه والعبادات البدنية لا تجزى البيعة في احوالها ولان  
 البركت عليه انما في الطريق واد الحج فاذ عجز عن ادائه فبني عليه ما بعد عليه  
 وهو واق للمناسخ الطريق فله من دفع المال لسفينة اذ حج في طريق الحج في العصور قال  
 محمد رحمه الله في حجة اوصى الحج عند فلم يبلغ ما دى به ان حج عنه الا ماشاء فقال  
 رحمة الحج عنه ما ساء مرضا قال لا تجزى منه ولا حج عنه من حيث يبلغ باكتفا  
 لانه ثواب البيعة ونفقة الركاب اكثر ثوابه اكل ولا تجزى الا تنقض قال ابو  
 يوسف رحمه الله فان لومات الحجاج عن الميت قبل ان تنفق يعرفه لم يحبر عن الميت واخذ  
 ما تبقى من جهانه معه في الميت لان الحج عبادة بدنية فلا تجزى الساب بها فبدا  
 ما تنفق من ثوابه حصل موأه في الباقي وذكر في البسوط رجاء دفع الامل ما دى  
 الحج عن الميت فلم يبلغ ما لالرجاء البيعة فانفق للدفوع اليه من ماله ومال الميت قال  
 ذكره من الميت فان ماله كسب مبلغ ثوابه وعامة النفقة هو حايز والا

لانه ظاهر لا يبينه ترتيبا في قولها احدا اعن التفسير وصيانة لئلا يظن  
 التفسير والافني ولجنته فاشا في السوطا فان الورثة صفاء فان  
 هذا كذا على هذا كذا... لانه كان المراد ان صدق ما نرى  
 من ذلك لانه امر واقع... والواقع هو  
 في كذا المتيقن فاليقين به مشاء ولو اشترى التفرغ ونقد التفرغ من ماله كما ان يرجع في  
 مال الميت كذا الوارث لانه ما ورث من الميت فلا يورثه بما وكذا الوارث في الوارث او  
 الوارث من ماله لانه اشترىه مطلقا ثابتا في ذمته فاقا اشترى ماله فمدون  
 مفضل العبد الطاهر النادر منه والعيه انه لو لم يجد سواه لودى له بل ان مال الميت  
 ربما لا يكون حطفا وقت الموت او لا يملكه في ماله درهم او داهم ولا يورثه ركنه وقد  
 الوقت فها... الا ان سري الوارث في مال نفسه فصار للميت في ذلك طهره  
 الاثر ان الوارث اشترى اذ اشترى ونقد التفرغ من ماله... استحقاقا للمال  
 فكذا صدق كذا الوارث او الوارث من ماله... ان يرجع  
 في ماله لا يقض دما هو مخاصم ومطالبة فانما يجده من ماله ليعلم عن المطالبة التي  
 ادخله الوارث في ماله لانه لا يفضل من التركة له ومالك  
 بغيره اعلم ان نفسه فيقدم الدين وهذا اذ ادمت قضاة...  
 واما اذ لم يبق له فلا يقبل منه لانه يريد ايجاب الفان على شتره والامر ممدون  
 على الفان... كذا في الصمام واللسن...  
 اذ يثبتها وهو الشهود لو كان الشري... لانه اذ اذ الشري...  
 في ذمته وكان المطالب اذا ادى ماله فقد فاع مفضل الملائق منه...  
 بشرط الاشهاد على اذ ادمت... او على انه ادى ماله ليرجع...  
 ببر الاب على حرار الاساء... فان لا يورثه لانه الصغرى...  
 فادى ماله واشهر على الصغرى في القياس... في مال الصغرى...  
 قال حين ادى المالك اوديه لارحم عليه فله ان يرجع...

مستغنا  
 بالحق

فاذا قاله القياس انه اشترى له حتم الولاية وضح الشري فها ان يرجع كما وى  
 وجه الاستبان في العلاء حاربه ان الابان ترون للافلاذ وينقدون  
 التفرغ من عندهم تبرعا عليهم ولحا بلدهم ولا يطعون به الرجوع ولا يرجع  
 الا اذا استحال الرجوع لوجود التفرغ خلاف العلاء وفي المتن رجل له ابن  
 متبرقا اشترى له ثوبا... واشهد بذلك انه يرجع عليه فقال  
 ان ان لمال يرجع عليه وان لم يكن له مال لا يرجع عليه...  
 ونسوته وان اشترى له عبد الهذابة او شيئا لا خير عليه...  
 به فابيه فانه يرجع عليه كانه مال او لم يكن فاشترى له لا يرجع به علمه الاب اذا  
 ارجع لانه الصغرى وضمن عنه المهد وادى قبل التفرغ...  
 و... الا اذا شرط الرجوع في اصل الفان لم يجز...  
**باب ١٤** الرجوع بوجوه من عند اهل الاب ان شاء  
 زان حطاه الامانة او الرهن جائز...  
 الامر ما روى عن عبد الله بن عمر...  
 عن ح... وهو ان الرجوع...  
 جامع منها وهو ان...  
 عبق...  
 حبه...  
 فقال عليه السلام...  
 شرم...  
 ما عليه الصلوة...  
 فاما...  
 شيخ...  
 قال...

للسلطان ان يحبسها حتى تستوفى الخراج من مسلم الاجير استنادا الى قوله من وجه السدقان  
 حتى دفع اندر وعمران ضد خارج النصر وادان الخراج بمنزلة الصدقات على الغد الوصي  
 باولها فانما الخراج من ماله افراغ اعطى شيئا من ماله واحدا ما زانه بدلا بعد له وفي  
 العلم خارج سلطانها فان شرب الامام ووجع ابي وولاه اذ دفعه الاجير واور  
 تصادق على وقت الموت ووجع الخراج بصدقة الاجراء لان الوصي ولا يراه الهات  
 الماله عليه من ماله لعقبة الزوجات والاقارب وصدقة الفطر ولو تصادقوا على وقت  
 الموت لكن اختلفوا في الحكم من الزيادة ووجع الخراج فعلى الوصي ان يواضع  
 غيره ورت اذ في قال ليس من قول الاجير كذلك من حرمات ان ولم يكن على حراج  
 فالتواضع في الوصي ما قول ابو يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله التواضع للمسلمين  
 انما لو خلتها والارض صلح للزوج فالتواضع الوصي مع يتيه لخدمته الله تعالى  
 اقتدى لم يظهر كان الحال لمذمة اتمام الماني الحال فلم يوافقوا ما شرع الله الوصي  
 بل شهد بان لا يختم للحال واجب كل امر اشكل في الاصل فالتواضع في الظاهر  
 اذا اختلفا في جريانها وانقطع بحكم حاله وكذا لو استأجر عبدا فتمت ايجاله فالتواضع  
 احسن منه وهو اتق اوم يفرعها الى المتأجر اتق او مرض جرح خذته وقال المالك لم يكن  
 ذلك الا قبل ان ياتي بي بعتة فالتواضع قول المتأجر لان حال الشهدا ولو جاز احسن  
 بشهر وهو صحه او غير ايش بالقول قول الاحمر حكما للحال في معرفة الاصل لا في وصف  
 احمد الله ما ذكرنا انه اقرب منه الاجير كحلاق ما اذا كانت الارض مباحة  
 للزراعة اما على قول ابو يوسف رحمه الله فلا يشكك واما على قول محمد رحمه الله تعالى  
 لان الخراج قدوة جنة لانها انفع على ارض المنة وملك الارض سيب جرح الخراج  
 فلا يصدق ولانه تمه صلاحية الارض فما تمه قبل ان يخرجه فظاهر الحال وانما  
 بظاهر الحال فالتمه البينة طاعدم البينة والوصي بانام البينة على ما ادعى صدق  
 في المواضع اجمع فكذلك لو قال الوصي ان عملا مكي ابق في التمام فاساعت دخل  
 بياه فيما من الامراء واعطيته الاجر من ماله وكذا في قول ابو يوسف رحمه الله  
 بالاجير اما عنما في يوسف رحمه الله فلانه لو لم يبق الا استحقاق بل قال في وقت

في تجارة

حكمة

حكام الواد بان الوصي قوله فاد الوصي بالاسم كان اول واما عند محمد رحمه الله فلا يسه  
 او بالاسم والوصي هو مساطة مال الصغر لانه فعله وفيه صلاح ماله فقد خسر  
 اذ اما وجب بنا على حبيب مدعي ما شتره عن ولادنا سنة الاخراج من امانتي حتى مدعي  
 شرا من حال صفة ولو قال استهلكتم مالا في معرل واذنا الصاير ما لا  
 وكذا في الاصل في صدق لانه احسن عن احوال وجه بنا على سبيل ارجاع ولا ماله  
 يصدق وهذا لانه احسن باقاضي من ماله عن احوال وجه بنا على سبيل ارجاع ولا ماله  
 على الخلاف ولو كان للدين اخرج الميراث ماله واليه ميراثه فكل الصالح الوصي ان  
 ابا عبد الاعلى راضع الى المتني ففرض على كل حال ليقول من حرمه درهم فاد بثلثه  
 ذلك عشر من كونه الامم حاله قول الاجير مع منعه لانه عن جعل في ولايته لا يسه  
 مساطة على الاتفاق على اقراره الا في ارضه لو ارضى على اقراره فكل من حرمه درهم فكل من  
 على الخلاف والاصحاب بالاجماع لان ابو يوسف رحمه الله انما صدق في احوال وجه  
 الاعراض والامان وهذا لانه لا يملكه محضه فلما حصل ان كان الوصي ما زونه  
 ولم يزل من دتمه اذا اقر بقتضاه من طاع اسم جده وخواتم والاجيرة والتفقه على الصغير  
 وما يشبه ذلك وكل ما لم يتم البنيون الوصي فانه لا يصدق بصدقه والتمه ان المال  
 ونفقة الحارم فان صد اقراره على الصبي لا يرضى الا بالدين فحينئذ يكون هو  
 المطالب بقتضاه من الوجه الثاني وحينئذ الوصي وهو غيره صدق في الوجهين عليه وجعل  
 الاصل الخراج عند محمد رحمه الله تعالى فلان لا يملكه البنيون الوصي لانه لم يملكه  
 وعندنا في يوسف رحمه الله فالاول لانه يجب ما جاز الشرح فالحق استحباب الوصي على ما ذكرنا  
 ولو قال الوصي جميع ذلك اذ تم من ماله لا يرجع ما لم يصدق ما يرضى هذا الاجراء  
 الا بصدقه لانه مدعي سائر ماله الصبي وهو يفسد فكون الوصي قوله وقيل انتم الوصي منكم  
 الصان فيكون الوصي له وطاره ذمنا له الوصل بالسع اذا ابا بعد من كل حال والعد  
 اما القول في قول الوصي لان الوكيل رعى الله العبد عن كل الواليات والوارث ما ولو كان  
 الصداق ما اتموا احوال الوكيل لانه لم يملكه حرمنا على نفسه ثم في كل موضع كان القول قوله  
 بقره البين ان لا يملكه العاصي ان لا يملكه الا لصاحبها من التفرقة وغيرها

وعند هذه الحالة لا يصدق فضل العمل الا او بقيت البيعة بالادنى من الابان والتمتع  
 "حدايه من صيرة لثمة اتم لانه اخر عما هو عمر ما يطاميه من ثمانية من الصغار  
 فلا يصدق الا بيعة او تصدقوا به في مال الوفا الى عدل قد جرت صدقته من مال  
 بهذا واما ما قلنا ان لا يصدق ما لم يصدق ما الذي في جوارحه فليس فيه فان ذلك ما  
 نانا والحمد لله والبراد واما في العبد والبراد ليس فعل الوصي فلا يملكه اطلاقا  
 عليه لانه انما سلطانا انما يصدق مقرا كسلفان وهو دفعه حاله في  
 ما لم يملك سلطانا عليه وهذا لانه انما هو احب ان يرضى عنه بعد ما ثبتت به يوم  
 ثبت وهو يصدق له لانه انما ثبت به بقوله لانه ما عمل عليه من عمل تحت  
 ولا يبيعه بالاجرة والتمتع وكذا في الابعاد لا يبيعه بقوله انما يملك العبد  
 البراد وحق لم يبيعه باخلاصه ولا يملكه الا بما في الوصي من اطلاق  
 تحت ولا يبيعه ايضا وارضى من اطلاق الاخبار عن ايمان استهتد الصبي والوصي من  
 صدق كقولنا لانه انما الصانع الصبي بحايه وجد في ذلك خلاف الشرع والامتنان  
 لانه فعل الوصي وهو سلطان عليه شرعا وهذا لا يجعل تحت حبه العبد والتمتع  
 هل يملك البراد لا يملك العمل ولو امتنع المالك عن ان يجعل ما في العبد ضار بالبراد  
 العبد المالك فادار الوصي بالبراد على العبد في الاجرة وذكر في الكتاب ان العمل بالبراد  
 الصبي المالك فادار وهو الذي كان الوصي بالبراد على الصبي فلا صدق الا ان اتمام  
 البيعة على الابان والبراد في بيعة صدق ما اعطى الجبل لان البراد يملكه من  
 البيعة فان المولى قوله في قضاء استشهد محمد رحمه الله تعالى المرفوع هذه المصلحة  
 ومن الشري صالح الاراد الوصي لو احصر رجلا في القيد وكان هذا العبد  
 احد الصبي فليس له في وجهه من له امام فري يرفع الجبل من كتمان العبد  
 ما في ما في عطفه من مال التتم الا بحمد الله تعالى والبراد والبراد  
 امر امامي ومثله لو كان استرقت لهذا الصفر على ما في هذا الدرر بالف درهم ومضت  
 منه وافر الرجل ملك عند الثاني والابن يوم صفر فان العاصي تصرفه فما قال  
 لغرضه وما في اذا الشري كان ان يصدق في حال الصفر جاز ان يملكه  
 الا ان اذا اتم الى الصفر في جعل ما لم يصدق العاصي في حاله الصفر حبه

وقرب

في حاله الكبر وان اتمناه الاحالة الصفر لا يصدق في رحمة الله تعالى انه اقر ما هو سلطانا  
 حبه بالشرع في مال البيعة لا يقرانه اعطى من ماله شيئا ولحقه بقرانه لا يقرانه او راد  
 عليه لان العمل بالبراد انما يصدق ما عمل عليه البراد ولو عسر العبد من جنته انه كان ما لثمة ما حاه  
 فان الصفر استناد الملاك من عهد البراد كالتبريد ولهذا قالوا البراد ان يبيع العبد حتى يوفى  
 المبدأ بانه ما يصدق ما يصدق من جهة الشرع في مال الصفر على ان يرضى من ماله  
 واحدا انه لا يقرانه لانه انما يصدق ما عمل عليه البراد ولو عسر العبد من جنته انه كان ما لثمة ما حاه  
 الناصي او الوصي صاحب لرد الامن او ادنى الاسرار ودفع الاجرة فان صدق العبد  
 ولانه اخبر عن اذعان ولحقه ما عمل مستمع عاه فوجد ان يصدق منه بالوادع عليه ما  
 رجلا البرد لان له ولانه الادا سرع عالة ما ان ولحقه سرع عاه ولانه ما يصدق  
 ولهذا حاله على العاقبة والادون فصار بحاله من اذعان العبد والاحبار على الاد  
 الاحرار واما ما ذكر من الاستهاد فهو على الحد ايضا ولينه العاصي عتقا المصلح  
 وصدقه في ذلك عند ابي يوسف رحمه الله كما لم يرد في الفقه ومحمد رحمه الله كما لم يرد  
 ما لم يملك عمل المثلث فضلا للامانة له من الفقرة ان يملك لم يدفع المال فقد اقر بالبراد  
 على الصفر فلا يصدق اما ما في منكره من المصالح على نفسه لان الوارث يرضى عنه العاصي  
 وهو مملوك يوصى بصدقه في ثراه في بيعة الصانع بصدقه على ان يرضى عن الصفر ولو قال الوصي  
 بعد ما لثمة الصفر ما في اول صدقته في ثراه او ما في ثلثه اذ كانت ثلثها عشر من ثراه  
 كذا في الوارث لثمة لثمة في الامتنان راجح صفتين في قول الوصي في قول  
 يوم صدق حبه الله وقال محمد رحمه الله تعالى في الوارث ولا يصدق الوصي اذ حبه واد الوصي  
 كما ما في يارح الموت ولا يملك ان ادنى في قول الا خلاصه لثمة محمد رحمه الله عليه  
 انما في ما يصدق ما يصدق من جهة الشرع في مال الصفر لانه اصابه في قول الوصي في مال  
 الصفر المالكين في قوله فان يبيع العبد من جنته انه كان ما لثمة ما حاه  
 حاجته وسلامه المخرج من الارض ما حقيقته او اعترافا وادى لثمة من فعل الوصي  
 ولا ان يخرج حبه على ان لا يملكه لثمة فان يرضى عنه العاصي في ثراه  
 فانه خير ولا يملك البراد الا بحمد الله تعالى فان العاصي في ثراه ان العاصي في ثراه  
 ثراه البراد على ثراه البراد لثمة فان العاصي في ثراه ان العاصي في ثراه

ما راعه الـ الحـرـ فيـ جـلـ واهـ آلهـ معـاهـهـ فلاـ تـرـ واهـ اعلمـ بهـ ابـ  
 فانـهـ ماـ صدقـهـ للوصيـ ما لا يصدقـهـ مال الـ الوصي  
 منيـ انـ تصرفـ فيـ مالـ الصغرـ بعدـ بلوغهـ وكنهـ الصغرـ والاسـهـ للوصيـ كانـ القولـ  
 قولهـ فـما هو مفوض الـهـ كفتـهـ المنـلـجـ ملكـ اللهـ او راداهـ بـسـبـهـ علىـ بـقـتـهـ لا ار  
 لانـ ما يـنـ للـتـ وهوـ صـلـطـ علىـ ذلكـ منـ قالـ القولـ قولـ الاصغرـ معـ الصغرـ لا ادا  
 ظهرـ صـداقـ الحـبـاءـ ما رادـهـ بـقـتـهـ خلافـ العادـهـ لـحـبـنـهـ لا يصدقـهـ لـهـ اذ  
 انـ اسـكـرـ او هو غير صـلـطـ علىـ منـ حـجـهـ الشـرـعـ ولا منـ خـالـهـ اذ عيـ امرـ اسـكـرـ  
 لا يصدقـهـ فـوايـ لـقـامـ امانـهـ الكـذبـ الا اقامـ السـبـهـ او صدقـهـ الصغرـ بعدـ البلوغـ  
 و اقامـ السـبـهـ او صدقـهـ لم يـنـصـرـ حـبـانـهـ الا انهـ بـقـتـهـ بـقـتـهـ كما شـيـ فيـ بـقـنـ  
 فاحـسـ فـانـهـ الـبـودـ و دونهـ فيـ الوجـهـ الاولـ اسـمـ ولم يـنـصـرـ اسـمـانـ بل الـوصيـ طـيـ  
 عليهـ النـمـانـ هو يـنـكـرـ وفيـ الوجـهـ الثانيـ راعى الـراهـ عنـ الصـانـ والوصيـ ذكرـهـ فيـ  
 الوجـهـ الاولـ انما يصدقـهـ حتى يراهـ عـسـيهـ لانيـ جـوبـ انما يصدقـهـ علىـ الغـرـ طالـهـ انـ يـ  
 اذ قالـ اسـرتـ وصدقتـ المـنـ وبقـتـ المـسـعـ وصدقتـ عـديـ انـ كانـ المـنـ منقودا  
 كانـ القولـ قولهـ لانهـ امر اذ عيـ الـراهـ عنـ الصـانـ وانـ لم يـكـ مـسـودا لا يصدقـهـ لانهـ  
 راعى الـرجوعـ علىـ الوكـلـ وهو منـكـرـ ودر الـهـ قالـ للوارثـينـ بعد ما كبروا عـطـمـا  
 بالفـرهمـ وفيـ المـراثـهـ فـهـ ذقـهـ احـدـ ما وكذبـهـ الا حـزـ طـاريـ صدقـهـ صـا بـسـ  
 و خمسـ درهـ بالـخـيهـ بعد ما كلفـ اخوهـ باللهـ ما تبصرـ عـزاهـ والوصيـ يرى من المصـيبـ  
 انهـ منـ والـهـ و قولهـ لم يصدقـهـ مـنـ بـقـتـهـ كـرـهـ لانهـ انما يصدقـهـ منـ مالـ شـرـعـ بها ولم  
 يـرـفـضـ الاذنـ الا بـقـوا الوصيـ وهو صدقـهـ بـهـ نـسـهـ لا يـنـالـ حـرـ الا بـالمـكـر  
 لانهـ يصدقـهـ لـحـبـنـهـ لانيـ حـزـهـ والصدوقـ انـ يصدقـهـ مالـ منـكـرـ فيـ يـلـيهـ و دنيـهـ  
 اذ اذ قالـ علىـ المـينـ وهل يـقبلـ قولـ الوصيـ حـبـسـ ما نرضـ اليهـ عند مـرـ حـبـهـ لا وعند  
 انـ يـرـفـضـ حـبـهـ اللهـ يقبلـ المـارـضـهـ انـ عـرـفـنا هـر اذ قالـ بعد حـبـهـ اللهـ اذ قالـ الوصيـ  
 بعد بلوغـ السـمـ اعفتـ عـلكـ فيـ صغرـ مالـكـ فانهـ يصدقـهـ فيـ بـقـتـهـ ثـلـثـهـ  
 بلـكـ لانهـ فرمانـ صـلـطـ عليهـ مرجـهـ الشـرـعـ فيـ مالـ الصغرـ فانهـ صـلـطـ من  
 حـبـهـ الـسـبـحـ علىـ الايمانـ علىـ الصغرـ بـقـتـهـ مثلهـ بـهـ مالـهـ لانهـ منـ احـبـانـهـ

وخطه فلم يجزى مـر على نفسه هو سبب الصانع مال الصغر بل يجب الصغر بها  
 وهو منقذ بها في العوا قوله مع الـ من طالوع اذ قال رددت الوديعه وللملوك  
 كان الهوا يولد مع المنز لا نه اسـر كـ ذلكـ فـنا وبقـتـهـ المنـعـ ما يـلـونـ منـ الـسـبـهـ  
 قال الله تعالى والذراع اذا انفقوا لم نسروا ولم ينصروا واداءهم ذلك قواما ولا يصدق  
 في المصل فانه اخبر عما هو صـلـطـ عليهـ في الشـرـعـ بل هو منهي عنه لا ينافر  
 فانما اخبر بذلك قـنـدـا مـر على نفسه ما لان مال الصغر فيكون ضامنا وكذلك لو  
 قال قد نزل ابوك ربقنا وامفقع ليهـ من مالـكـ هذا واداءهـ انـ يصدقـهـ  
 مثلهـ في مالـكـ الـهـ ثم اخبر ما تـوا او ابغوا وقال الوارث لم يـرـكـ رفقاً طـالب  
 قول الوصي مع ممسكه لانه صـلـطـ عليهـ سـرعا لانـ فيـ الاصلـ مالـ الهـ و حـبـهـ  
 والوصي كما يملك اصلا مال الصغر و حـبـهـ بالانفاق عليهـ وكذا الـهـ قالـ لم يـرـكـ  
 ابول يفتقن الا ان اسـرتـهـ ردهـ اما الفـ درهمـ ما ار كذا وكذا و امر بعد صغر  
 وانكر الا ان ذلك قال قول الوصي لا ينافر بما انـ صـلـطـ عليهـ من حـبـهـ الشـرـعـ في مال  
 الصغر وهو شـرـكـيـ الربـعـ الايمانـ عليهـ ولا يـكـ معـ اسـسـبـهـ حـبـهـ الصـانـهـ كـذلكـ  
 المسـبـحـهـ مالـ ما اذ يصدقـهـ لانهـ منـهـ انـ القولـ قولهـ لانهـ ما ذوقـ في الايمانـ  
 وهو موقوف في المال في كان القول قوله ولو كان العلام في يد اهل يدعه مال الوصي اشـرـبـ  
 انه هذا العلام من هذا الرجل ان درهم من مالك وبقـتـهـ ودفعت اليه لم يفتقن  
 عليه من مالـكـ و كذا درهـ ما عـلـيـ عليهـ و لـحـبـهـ منيـ والـانـ يـكـرـ ذلكـ والـركـيـ  
 في العلام بقول العلام غلامي ومكر ما بقوله اذ هي لم يصدق الوصي فادع عـا مـنـ  
 الشـرـعـ الحـبـنـهـ والعلام لانه ما يد عليه او يدره ولكنه يصدق حـبـهـ ولا يـرـكـ  
 له سـا لانه اقربا هو صـلـطـ عليهـ شـرعا لما ذكرنا ان الشـرـعـ ما الـفـتـمـ والاسـاقـ  
 المنـعـ طـلـوهـ شـرعا وطالوع اذ قال المالك اوصي برفع الوديعه الى فلاس  
 ودفعتـهـ و صدقـهـ ما لـا في الامـر الـدفعـ اللهـ لانه في الـدفعـ والمـرـفـانـ الـدفعـ اللهـ انما  
 يصدق الوديعه بـهـ انـتـ عنـ صـانـ الوديعه ولا يصدق على الوكـلـ والرسـولـ  
 الـدفعـ اللهـ كـذلكـ فـانـهـ لو كان الـانـ الوارثـ عبد تركه ابوه فقال الوصي انـ يصدقـهـ  
 صدق الوديعه انما في الامـر الـدفعـ اللهـ و اعطيت حـبـهـ ارصد بها ولا يصدقـهـ  
 الاقواله كذبه الا ان يصدق عند يوسف احمد الله القول قول الوصي مع بيـهـ

مدعي الصغر بالاساق  
 على الوديعه





او مت لعلائق لعلائق لانه لخرج العلام فخرج الفادحتا دخل ثلثة الثلثة فانه  
فرق بين من المثلث و سنا اذا اوصى لوحيد من عرض الناس او اوصى لثلاث منهم وهم ممن  
لا يحصون ان الوصية باطله والفرق ان الجملة في مثلنا تحصر الاحكام في باب الوصية  
مما كانت متكررة بل حصرا لا يمنع حوان الوصية كما لو اوصى ثلث ماله لاولاد ماله  
حازت الوصية ويخرجها الوجود يوم الوصية وما حدث من بعد اليوم الثابت ويحكم بول  
بكر لانه مستدركة بغيرها حازت الوصية اما اذا اوصى لوحيد من عرض الناس  
فمنه جملة غير مستدركة لا يخرجها فالواحد من عرض من لا يملك حصته  
وكذا القبيلة اذا كانوا ممن الكون فرق بين يده المسا و سنا اوصى ما شاء له لوالديه  
واله موال العقبهم و قال لفرقة حتى لا يقع الوصية لان الجملة وان كان مستدركة  
والفرق ان التارخ هنا تعدد لم قام مقام المتلا المقصود بخلاف ما ذكرنا من خلاف  
مثلنا ولو قل اوصيت ثلث ثلثي ابي فلان من حصته ولعل فلان فابا موال لثلاثة  
فلم لهم اربع الثلث ولعل ان بعد لان ماله وهم حصته لقولنا ان اربع الاحكام الاني  
المال من المينر فصار الميراث للفرد مالا شياص كانه قال اوصيت لثلاثي فلان ولعل فلان  
ولو قال اوصيت لثلاثي فلان وهم ثلثة ماله فلان ولعل فلان ولعل فلان فاولى من هذا  
تفصيل صحيح وقد ذكرنا ولو قال اوصيت ثلث مال لثلاثي فلان وهم ثلثة ولعل فلان  
فادا نزل حقه فله الثلث وثلث الثلث وثلث الثلث وثلث الثلث وثلث الثلث وثلث الثلث  
لان ماله وهم ثلثة لانه قد صح لانه تخصيص لبعض ما ناولا مالا م فصار كما قال اوصيت ثلث  
ما الثلثة من ماله لثلاثة فلان ولو قال هكذا اوصيت لثلاثي فلان وهم ثلثة ولعل فلان  
لمسا لثلاثة فكل واحد منها ولو قال ثلثي فلان وثلثي فلان وثلثي فلان والثلثي فلان  
واحد فالثلث منهم على عدد رؤوسهم لا اله اهل للوصية فصار كما قال ثلث مال  
بين هؤلاء وان كان لاحد ما بنون وليس الاخر ان الثلث لثلاثة لانه لو اوصى على ماله  
ان مالي هو بيني فلان كان ايجابا لثلث الثلث منهم ما يوجب فادعهم اليهم المتعدوم صادر  
كانه اقتصر على الاوصى في الركات لو قال ثلث مال لعلائق و اراد الله هذه ذات  
او اراد عبدا لله ثم مات الوصي فالعلائق حصه من الثلث لا الوصية لغيره انما هو

الثلث

الاستحقاق فثبت ان الله بعد ذلك وان مات المرحمة لا كما لم يخرج خلاف المالم  
يعني اولاد عبدا لله لاننا اذا كان بعرضه اغتبه وقت الموت على ما ذكرنا ولو قال ثلث مال  
لعلائق ولعلائق عبدا لله ان مات وهو فقير فمات الوصي وهو غني فان لعلائق ماله  
لانه اشرك العر الا انه ثبت حكم الوصية الشرط والوصية لم يشترع الا مقادير او معلقا  
معلقا على شرط في الوصية لم يشترع لا يمنع العقاد الوصية بشرط ثلثي الوصي له  
الوقت مرتين الوصي واذا انعقدت فان مرتبة لكل واحد منهما نصف الثلث فان  
بطل احتمال احدهما لفق شرط زالا يرد اذ حل اخر الوصي لفلان وطل  
مات احدهما قبل موت الوصي بخلاف ما لو قال ثلث مال لعلائق ولفقر اولاد عبدا لله  
فمات الوصي وليس فيهم فقر او كانا فقرا و ماله وصية ثم استغنى عند الموت كان الثلث  
لعلائق لان ولعبدا لله غير معين فقيرة كما عند الموت ولو كان بينهم مالا وقت الوصية  
فاستغنى وامتنع من اخرون فان الثلث لفلان ومن كان فقرا ولعبدا لله يوم الموت  
على عدد رؤوسهم لما قلنا ولو قال ثلث مال لعلائق ولعبدا لله فان هذا  
الثلث ولم يثلث الثلث فان لعلائق نصف الثلث لانه اشرك الميراث الا ان وعلمه ان شرط  
ولو قال ثلث مال لعلائق ولعبدا لله فان عبدا لله كما فانا هو ان مسائل الاول كل  
الثلث والفرق ان الخاء شرط في الثلث فميراثها وثلثها وثلثها وثلثها وثلثها  
لا يصح ما كونه في الثلث ليس شرطه الا ان ميراثها وثلثها وثلثها وثلثها وثلثها  
وقت موت الحكم ولو قال ثلث مال لعلائق ولعبدا لله ان مات وهو غني فمات  
عبدا لله بعد ذلك فمات الوصي فان لعلائق نصف الثلث لان الوصية وقعت لعرضه  
المرحمة فلا تنكح احد بعد ذلك وفي سراج الدرر في حقه الله تعالى بشرع ابي يوسف  
رحمها الله في رجل اوصى ثلث ماله لرجل مشرك واجر الميراث لثلث ماله الفاد قال  
في هذا فاد الميراث ماله الميراث فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى له الثلث من جميع ماله  
والشمس التي سماها بطله لا يفسد الوصية حطاق ماله انما غلط في اجاب ولا يورث  
رحمها في الوصية وهذا انما هو في رحمة الله تعالى فاد الثلث وثلث الثلث  
الذي ذكره وصحة الوصية لا تقبل بغير الثلث فلم يوجب ان يقطع بعض الوصية

ثامن

الثلث

لانه من جديته كما سمى الله نوصيه لانه ما في الوصية من فلان واحد  
 مطوطة اسم لا يشر فلا يحوان مستحق الملك واستحق قصته لانه هذا كما يصنف الاشهر  
 تكون لاحد ما تصنف الملك كالأوقاف التي من زبد وعقبه كان لزيد نصف الملك  
 علم الوصي بذلك اول ما علم لان قوله من الاصل للتصنيف وهذا الوفاة التي من زبد  
 هذا الخاطا فان اطلاق نصف الملك وكذا الأوقاف ملك مال فلان وزيد عليه فان نصف  
 الملك الا ترى ان الوفاة لا امر من سكا نظاما فرفع كل واحد واحد واحد والوصية اذ اوصى  
 بلفظ التبعية لا مما مله خلاف المسئلة الاول لان قوله وهم سبعة اقول السلام في قوله اوصيت  
 له فلان ولو قال فكذا ولفلان لانه يبين في جميع الملك لم لا يحد جميع الاسم المضاف  
 اليه الوصية وهم النبوز ووقال اوصيت ثلث مال لابي فلان وعمر وعبد الله فلان وعبد الله  
 ككلمة لانه وجد جميع الاسم المضاف اليه الوصية لانه لما قال لابي فلان وعمر وعبد الله  
 ما ذكره اول مرة والاصح السلام فانقبه ففردا ما جاء للمصر وسقط اعتبار  
 المرفوع فصار كما قال اوصيت ثبات مال لعمر وعبد الله فلان ولو قال هكذا ولم يفرقه  
 اربع عمر وكان جميع الملك له وهذا لانه اوصى بالملك العمرو وهم الله حماد ولم يفرقه  
 اذ اوصى بمثل ثبوت الملك فوجد جميع الاسم المضاف اليه الوصية ما في المسئلة الاول  
 اضاف الوصية الى ابي فلان والواحد اسم اثنين فلم يرد الاسم المضاف اليه وهذا  
 لانه اضاف اليه العمرو والجمع وفي قوله ابي فلان لانه يبينه لان الملك اضافة الى الابهام وقد  
 هو واحد منها على وجه ما تفتي عن التسمية بالاشارة فمثل قوله ابي فلان في  
 قوله اوصيت لعمر وعبد الله وهذا اضافة الى الوجود والعموم الى هذا  
 بحر رحمة الله تعالى بقوله ولان التسمية في هذا التسمية لانه اذا سمى بال  
 الاحكام على التسمية وهو قوله عمر وعبد الله ولا يقال فلان فلان الاحكام ميبنا  
 على قوله ابي فلان وعمر وعبد الله فعلى هذا يكون المسمى بها نصف الملك اذ  
 يفرقنا انما عندنا في قوله عليه اذا كان فلان من لغيره اما اذا لم يفرق  
 عليه بل حمل على ما ذكرنا او ان كان في جميع الاحكام اذ اوصى بالاشارة وانما اضاف

ذو ال...

هت اضاف الى اشرف الواحد لا يستحق اسم الا يشر كان للوجود نصف الملك او يقول ما  
 الوجود ان كان لكل عمل ما نوحى اليه او لا ينعقد من قبل الله ثم فرق بين قولنا ما  
 حوسر الخي نصف الملك من قوله اوصيت فلان واحد ما تمت والفرق ما ذكرنا ان  
 اضاف الملك الى هذا وال هذا وانما ثبتت له علم المرحوم ما ذم لم يفرقه  
 بنت الاضافة اليه على كل حال اما هنا اضاف اليها جملة فيصير من واحد ما تصنف  
 وكذلك اوصى اوصيت لكل عمر وعبد الله فلان وهذا اظهر ولو قال اوصيت لفلان  
 لابي فلان وهم ثلثه فان اوصى به فالملك لثلاثة منهم وللقائل الورثة لا الوصي لم  
 يوصى لثلاثة فلا يعطى الاكثر منهم وقوله وهم ثلثه وهم خمسة وعشرون  
 لان كخصر بعض ما ناوله اسم للبيتر ان كان واحد وكخصر الامام باللفظ اخرج  
 اذ اوصى بغير هذا الكلام نصارة قال اوصى لثلاثة من فلان ولو قال هكذا اوصى  
 لثلاثة منهم والخاصة الى الورثة ولان ما اوصى في الابتداء اليهم ثم سمي ثلثه منهم كان جوعا  
 عن البواقي فالوصية منهم ان يقول اوصيت ثلث مال لابي فلان وهم ثلثه فلان  
 فان فلان يوصى ما سمي كان الثلث من سمي كذلك ولما استشهدنا انما  
 اسمه وعدم التسمية سواء في جميع الاحكام الوصية الا انه اذا سمي كان الوصي له  
 معلوما ولا حاشا بالورثة واذ لم يسم فان يجوز ولا التصرف بالورثة لان الاحكام  
 عليهم او لغيرهم مع العلم بالوصية فصار كما لو اوصى احد من اهل البيت لابي فلان او لغيره  
 من غير تعيين فان الحاشا بالورثة لذلك هذا وهذا المقدر من الجملة لا يمنع صحة  
 الوصية لانه مستدركة وهذا اجاب على قول بحر رحمة الله ظاهره انما هو قول  
 الا يفرقه رحمة الله يجوز ان يقال الوصية باطلة لانه في الاطلاق من احكام الله  
 في جعل ابي ثلث ماله لفلان فلان روى عن ابي حنيفة ان الوصية باطلة لان الوصي  
 له يهول وعزاي يوسف رحمة الله ان الملك منها نصيبان وفي قول بحر رحمة الله انما  
 الورثة وورثه كذا في الاحكام كذا في ما اوصى لثلاثة من اهل البيت في قوله اوصى  
 رحمة الله يجوز ان يقال الوصية باطلة لانه وكذا في هذا ما اوصى لابي فلان  
 لانه اضاف الى فلان وانما اظهر انما له بعد ما الكلام خلاف قوله

صدر قول الوصي له من العبد الا ان صدقك ما لا يخفى من صاحب الشرع الرقيب  
 فلما اخذ مضافا اليه وهذا لانه يترتب عليه كون الترتيب ونسب فانه لا يقع  
 لانه لا يترتب فيه بطلان ويب ولاه للعاقب بالبيع وهو عجز عن الاستيفاء مما هو لانه  
 الا ترى ان العاقب له في البيع سبب الا باق في البيع ثم عدا ولا ينعقد لانه لا يترتب  
 بطلان سببا في البيع وهذا العجز عن البيع كذلك منا ولما توابع العاقب في البيع  
 وحسن جاريه لانه هذا محاباة يسهل بها الناس على ما كانوا يفعلون واذا خرج اليه  
 ما خذ الوصي له سبع مائة وحسين لا يرضى الا بالدين وفيه وليس له المطالبة بقية العبد لما  
 ذكرنا فان حقك كقول من العبد الا ان يرضى له ما يملكه وكذا لو لم يرضه فترتب  
 او باق ما يعاين بالسر فيه لا يكون للوصي له الا من العبد واخرج الدين في دفع الترتيب  
 الفريما فاراد الوصي له نقص البيع واخذ للعبد تسلم ذلك لان العاقب يولد له شريفة  
 وانتقل حقه الى الترتيب ما اذا تابع مال العاقب المحاباة الى حفظ ثم حضر العاقب او طمع العاقب  
**باب الوصية التي يقع لا ما سمي اصل الباب ان الوصية انما يقع**  
 على ما وجد الوصي لانه يملك عليه ويجوز للملك عليه بعض ماله وهذا ما في كل  
 الذي اوجه الاتقان في قول اسم الوصية في الوصية هي لو اوصى له بثلث ماله  
 والعت في الطائفة فصارت دمثا بطل الوصية لانه ما وصى به ملك الا الوصي عليه وخرج  
 اخرا ان الوصية للوجوه وحججه وللعدوم لانه الوصية تملك بعد الموت والتملك للوجود  
 يعم وللعدوم لا يقع لانه لا يملك مستحقا والكلام في صحة لا يترتب في الوصية في الغرض  
 الكلام وجوده وعدمه بمنزلة في قولكم وتيقير الكلام صحح يوجد بعد لان الكلام  
 يتوقف على الخبز اذا كان في اخذ ما يغير علم اوله وهذا جار للمعاول الاستثناء والشرط به  
 وصح العطف حتى يتوقف الحكم على وجود العطف والعطف عليه اذ عرفنا هذا  
 ثم رجع الله تعالى وبارك قال اوصيت ثلث مالي لسليمة بنت عبد الرحمن وسبعة فادا البنون  
 ماتت لهم وقوله وهم سبعة حتى لا يكون في ذلك ما ليس له من كلامهم ووصيه  
 صحف فلا مفر بموته وهم سبعة لانه لو لم يكن كلام لان اسم ذلك كثر لا يطلو على  
 الاقل من احد بوجه ما وهذا لانه وصيه لم يرضى بدمهم فيلقوا قوله سبعة وسبي  
 الوصية لم يرضى بدمه انما قال الا ترى انه لو قال اوصيت ثلث مالي للعروة والدين

ان الوصي له لا يملك على المصارع... فاجب العاقب ان يرضى بالدين...  
 ما ان العاقب لا يرضى بالدين... فاجب العاقب ان يرضى بالدين...

فاذا احدثت كان الملك له في ما ذكرنا انه لو اوصى على قوله ثلث مالي للعروة كان جميع  
 الملك له فلما اتى وخار وهو موت كان لغوا من الكلام ولا يترتب صدر الكلام الا ترى انه  
 لو قال اوصيت ثلث مالي لسليمة بنت عبد الرحمن وسبعة فادا البنون ماتت لهم  
 لانه وصيه لم يرضى منهم فلقوا وهذا لانه اصاب الوصية الواجب في العروة  
 والوصية للوجود حازم وللعدوم اظلم فهي الاضافة الى الوجود وبطلت  
 القدر كالمواضي تلك بالزيادة ولقصد فالثالث لانه لا يضاف الى العبد  
 فانه لما ذكرنا ان عتبه من بيعه فاذا كان حيا لا يوافق له عتبه فبطلت الاضافة  
 التي عليه بلون الملك له وكذا لو اوصى بثلث ماله لسليمة ولان احد ما است  
 كان جميع الملك له في سوا علم فموت اوله عن لانه اوصى للاول بكل الملك وان عطف الثاني  
 ولم يكر له خبرا كان خبر الاول خبر الثاني فانه قال اوصيت ثلث مالي لسليمة ولو  
 صح به يكون موصيا له واحدا منها جميع ثلثه ولا يكون للمالي دافعا للاول ولا حكم  
 الوصية لانه اذا ران بقصد الثاني مع الاول كالموت وكل رجل لا يبيع ماله ثم وكل  
 لغيره واذا صار موصيا لكل واحد منها جميع الملك ولو استقصى انما استقصى بالترجم  
 ولم يحق الاجم لان الميت ليس اهل امان الملك لانه جمع بين من يرضى له الوصية  
 ومن لا يرضى له اي يوسف رحمه الله انه ان لم يعلم بالموت كان للميت نصف الملك  
 لانه انا علم بان عتبا ما لا يظن بغير الميت قال الوصية لانه حيا او دانه اما  
 اذ لم تعلم بان قصد الشركة الوصية بكل واحد منها بنصف الملك وصحة الوصية  
 بقصد الميت فلا يترتب للميت وجه ظاهر له انه ان السنان حكم الراجح على ما  
 ذكرنا وعلى قيس رواه اي يوسف رحمه الله في مسلمنا نفي انه او علم اسم حبه كان  
 الملك لغيره فانما يعلم كان فهم حصتهم من الملك اذا قسم على سبعة ولو قال اوصيت ثلث مالي  
 لسليمة فان كان له ثوب او اكثر او انا والمسلم لان العيين اسم جمع والمنة فافترقا  
 جمع تام وللأقرب حكم الجمع في باب الوصية كالميراث ولو كان له امر واحد فله نصف الملك  
 لان اذ ما ظهر هذا الاسم في الوصية اما ان كان للواحد نصف الثلث ولو اوصى بثلث ماله  
 لابي فلا ولم يملك الا لانه واحد فان مات احدهما او لم يكن الا واحد فله الثلث

قد خول الوصي له من العبد الا ان جعله مالا باعه العاقب نحو ما حد في النسخ من الرقبة  
ظنا ان هذا مقدر الا ان هذا لانه يترتب عليه بيعه فكون التملك وبيع منه فانه  
لانه لا يمتنع منه بطلان سبب ولانه للعاقب البيع وهو يمتنع عن الاستفاد ما هو الا  
الارثي ان العاقب في بيع سبب الابن من بيع ثم عا ولا يعود اليه لانه لا يمتنع  
بطلان سبب الفسخ وهذا العجز عن سبب البيع كذلك منا ولها انواع العاقب  
وحسين حاربيعه لان هذا مما يراه يبيع الناس في هذا النوع اعفوا واذا خرج اليه  
ما خذ الوصي له تسع مائة وحسين لا يضا الذي وبقية به وليس المطلبه بقية العبد لما  
ذكرنا ان حق خول من العبد الا ان يترتب عليه بيع على ملكه وكان الوصي له مكرمه  
او ياكل ما يباريها منه فيكون للوصي له الامن العبد واخرج من ذلك في دفع الثمن  
الفرما فاما الوصي له نقض البيع واخذ للعبد تسرع ذلك لان العاقب يولاه شريعه اعلم  
وانقل حقه الى الثمن واذا باع مال العاقب لم يحضره الا يحفظ ثم حضر العاقب او طبع الصل والمبايع  
باب الوصية التي يقع لادائها من اصل الباب ان الوصية المانعة  
على ما اوجده الوصي لانه ملك عايد ودخول الملك عليه بغير ضاه وهذا ما هو على  
الذي اوجده الا ترى ان اسم الوصية يعقل الوصية هي الوصية كما يحطه هبت ما لخرج  
والفت في الطاهره فصارت دمه باطل الوصية لانه ما هو به ملك الا هو عليه وخرج  
اخر ان الوصية للوجوه وحججه وللعدم لان الوصية تملك بعد الموت والملك للوجود  
يبيع وللعدم لا يبيع لانه لا يملك مستحقا والكلام في بيعه لا يمتنع من التفوية في النسخ  
الكلام وجوده وعدمه بمنزلة في حوالكم وتغير الكلام صح وجوده لان الكلام  
يتوقف على الخبز اذا كان في اخن ما يفرح اوله وهذا جاز للقاء الاستثناء والشروط به  
وصح العطف حتى يتوقف الحكم على وجود العطف والمطوف عليه اذ عرفنا هذا باب  
مذبحه الله تعالى وبارك في اوصيت ثلث مالى لى عمرو بن حاربه وم سبعة فادا البنون  
مالك لم يروا وهم ستة حتى لان تروا اوصيت مالك مال لى عمرو وكلامه ووصيه  
صحة فلا مغزولة وهم سبعة لانه لم يورث كلام لان اسم ذلك كثير لا يطلو على  
الاقبل من العدد بوجه ما وهذا لانه وصيه لى عمرو فترد عليهم فيلقوا قوله سبعة وسعى  
الوصيه لى عمرو فاجده الله تعالى الا ترى انه لو قال اوصيت ثلث مالى لى عمرو والى

ان الوصي له لا يملك من الموصي فان كان الموصي له  
عاقب العاقب الا ترى ان العاقب لا يملك الموصي له  
فان كان الموصي له عاقب العاقب

فاذا

فاذا احدثت فان التملك في ما ذكرنا انه لو انصرف على قوله لمت ما العرو كان جميع  
الملك له فانا ان وخار وهو موت كان هو امس الكلام فلا تغربه صدر الكلام الا ترى انه  
لو قال اوصيت ثلث مالى لى عمرو من حاد الطول وم قسار على الثلث لى  
منه ومنهم لى عمرو فلقوا وهذا لانه اصان الوصية التي ذكرنا في قوله  
والوصية للوجود حان وللعدم اضله هي الاضا في الوجود وبطلت  
العدم لا الوصي ثلث ماله لزيد ولقبحه فالثلث كله لزيد لانه اضافة العقبه  
ما لا ذكرنا ان عقبه من عقبه فان كان حيا لا يورثه عقب فبطلت الاضا  
ان عقبه ملون الثلث له وكذا الوصي ثلث ماله لفلان وفلان لحدثت  
كان جميع الملك لى عمرو اعلم فموتد او حيا لانه اوصى للاول على الثلث وان عطف الثلث  
ولم يكرهه خيرا اكان خيرا لادوا خيرا للثالث فان قال اوصيت ثلث مالى لفلان ولو  
صريحه يكون موصيا الثلث واحدا منها جميع ثلث ولا يكون للمبايع اذا قال لفلان لى  
الوصية لى عمرو فان بقى الثلث مع الاول كالموت ولو كان حيا يبيع ماله ثم وكل  
لغيره واذا صار مالا لفلان لحدثت جميع الثلث ولو انقص انما ينقص بالاجم  
ولم يمتق الاجم لان الميت ليس اصل امان الملك ولانه جمع من من يوصيه الوصيه  
ومن يبيع وعما لى يوسف رحمه الله انه ان لم يعلم بالموت كان لى نصف الثلث  
لانه انا عايبا وانما ساعا لا فظان فكرت لى الوصيه لى حاد او ذاه اما  
اذ لم يعلم فان قصده الشركه لوصيه بكل واحد منها بنصف الثلث وصح الوصيه  
بعد النسخ فلا يسمي كل الثلث وجه طاهر لانه ان النسخ حكم الراجح على ما  
فكرنا وعلى قيس او اى يوسف رحمه الله في سلسلنا نفي انه لو علم ان حقه كان  
الثلث لغيره فاذ لم يعلم كان لى جميعهم الثلث اذا قسم على سبعة ولو قال اوصيت ثلث مالى  
لبنين فان كان له ثلث او اكثر او انا بالثلث لان البنين اسم جمع والثلث فاقربها  
جميع تام وللبنين حكم اجمع في باب الوصيه كما في المثلث ولو كان له اربعة اوصيت الثلث  
لان ابا ما مطلقه الاسم في الوصيه اما ان كان الواحد نصف الثلث ولو اوصى ثلث ماله  
لا يورثه ولا يملك الا اربعة اوصيت ثلث مالى لى عمرو اوصيت ثلث مالى لى عمرو

ان الوصي له متى قضى الميت ما اوصى به وهو على القضا بان له ان يبيع ما يشاء  
الميت لانه لا يملك ما اوصى به والوارث اما ما اوصى من الركة فله ان يبيعها اذا كان  
محررا على القضا اذا عجز وان قال في وصيته ان يبيع ما اوصى له من الركة  
سواء كانت دينية وله على الميت ان يبيعها ولو لم يصر له مال غير سوى الدين  
وعلم ان المادرم دين فمات وطلب الرهاج العبد بغيره فلم ينظر واخرج الدين  
بغيره القاضى ان ذلك وبيع العبد بغيره لان الدين تقدم على الوصية والدين الذي  
له على الناس فان لم يصر له ان لا ينظر واخرج الدين الذي ان الوارث لو قال في  
بيع العبد الذي لا يملكه ملكي فان الدين القليل لا يمنع للارث فاطر واخرج  
الدين حذوا حذوا حذوا لا تمنع منه وبيع العبد من الميت وبيع الوصي من  
الوارث لا على القضا ما تقدم الدين على الارث وقد اوصى به وهذا الارض والارث  
المسقطه مقدمه على الارث والوصية الا ترى ان الارث القليل لا يمنع منه  
وارثه اوصى القرضا ثم اذا اوصى ما تقضى القرضه فلم يدر لان عدم نفاذ الوصية  
كحيث لا يجوز القرضا ما لا يبطل حتى يلبس برصا ثم وقضيه هذا ان يبيع القاضى العبد  
طلب القرضا لان البيع كحيث لقت وهو محجور النظر لنفسه وللقاضى ولاية النظر  
من غير النظر لنفسه كانه ولا يملكه في ذمته الصفة والجنون والمفقود  
وهذا الا ان الملك الوصي له غرضا من العبد اما لان الارث الذي يخرج كالمال فيكون  
الركبة المستقره الدين ولكنه فام لكون الدين عيبا ووجهه ان مع هذا عدم  
الدين استيفاء لحيث فان يبعه القاضى الفد حرمه وقيمه الفد يرفع للميت والارث ما  
فان دفعه خرج من الميت فان اقر ما اخذ وبقية دينهم حرمه واحذ القاضى من  
العبد الفد حرمه لانه اول ما اخذ وصيته لجاننا الذي اجتنبه دون حصة  
وذلك لا يجوز لان الارث يمنع الارث فامنع الوصية وهذا الارث وصيته قد تحت لان  
العبد يخرج من الميت لان الارث الشرع من الدين عليه وامر بقضا الدين من حرمه  
فكان له الركة لانه قضى الدين فامر القاضى وكان حرمه لانه ديني ان الوارث اذا قضى  
دين الميت لا يكون مبيعا وان لم يكن مطالباً للرثة فمضرا ومذون الميت ديني

الميت لا يكون مبيعا في العيون من علم رحمه الله قال الخبير محمد رحمه الله تعالى ان الميت  
والابوين احسبا قالوا بوجوبات وله غلام يدك ان يبيع على الف درهم وعلى الميت  
الف درهم وقضاها الكتاب المضموم فضا ماله على مولاه بغير امر الوصي القاضى اطل ولا  
يعتق حتى يعقده القاضى ولا يخرج القياس ويحق باي الالف درهم وجه القاضى للميت  
اذا التايبه الالف اول من يظفه من وارث او وصي او اهل القوم لم يرفع فصار كالم  
اداه الالف اجبي وجه الاستحسان ان القوم يبيعون على الكتاب لان حقه فخره اذ لم يرك  
عينة فداد صلح الالف يبيع فصار كالم لو دفعه الالف من ماله عن ماله في رجل  
له الف لرجل فدية قدمته وعلمه الميت وهم معروفه انما علمه وقول القاضى المستوع  
الالف للغيرم ولا يضر لان الف للميت وقضاها غيرم الميت ليس لان ميراثه حتى يقضى الدين  
انما هو ما جاءه فقلت لهد فان كان الميت حل الف درهم ولرجل اخر الف درهم فقتل  
الذي علمه للميت الالف على الميت والميت وصلى امره فان ماله من ماله فان كان من قضاها  
فان منه الالف التي للميت الالف على الالف التي للميت فوطا وان لم يقتل ذلك  
والرقتاه الالف من الميت فهو متوج والالف عليها ما في الوصية لان الوارث هو المورث  
هو القوم بهذا المال والارث ما خرج من الارث ولو لم يكن في الركة دين ودفع الالف من  
فان دفعه من هو مقدم على الوارث لا يقضى خلاف الدين لان الدين مقدم وادسه للميت  
ولم يضر حرم الميت الالف التي قضى بان يبيعها عن حرمه فادام يبيع ما يبيعها والالف  
متفرقة الوصية فادام شرط النصص عليه قال هشام رحمه الله فقلت لهد رحمه الله هل  
رجلا له عند رجل الف درهم ودينه ولا يخرج على هذا الرجل الف درهم فقتل هذا الذي  
الوصية الرجل الذي اراد ان يبيعها ربا فادام يبيعها ربا فادام يبيعها ربا فادام يبيعها ربا  
الذي قتل لانه متطوع وانما اثاره المصالح ان حال حرمه لم يعل حرمه هذا المال  
ولم يبيع له ماله لان الميت مستقر في دينه لا يضر ما وجد صرفه ماله بغير امره مكان  
له المضمون وليس له ان يبيع ما يبيع بغيره فضا منه بغيره فان كانت الوصية مدونة فقتل  
العبد وهو الف درهم ليس له ذلك ولما ان يخذ الميراثا وحرمه لان القاضى لما يبيع الميت مد

صواب  
لولا ان  
قضى

وجودها وان لم يكن ضا. او عند ثلوث كحاله بعد وقتها انما عند ثلوثها عند ثلوثها  
 التي عينه عند الله سبحانه واليه يرجع فانه لو اوصى به ابيات لم يمتد  
 الى الوصيه. ولقد اختلفوا في الوصيه. واهل البيت في الوصيه. ولا يمتد الى الوصيه استنادا الى الوصيه  
 وقتها كما عند الثلوث وان كان الوصيه في غيره فالوصيه لفلان على كل ما اراد ان يتركها  
 يوم موت الموصي لو وحد الموصي له لا يمتد ولا يوصى للثالث الا عن غير مطلقه من  
 الوصيه يوم مات لم يحد شيئا في غيره من الموصي بل يرجع اليه انما لم يمتد الا عن  
 الوصيه الاولى فمثاله ولو مات غيره وترك عتبا ثم مات عقبه قبل الموصي بالوصيه من ابي  
 لورثه الموصي لانه وجد الموصي له الثالث وصح النقل فثبت الرجوع مطلقا اليه من حيث  
 موت الموصي له قبل موت الموصي فصار الموصي له في شئ من الرجوع كما ان الله قال ليرثه  
 عن محمد رحمة الله تعالى في ارجاء الموصي فلان يفتق فلان يفتق خلا اخر فالوصيه الموصي  
 والموصي لعقبه حتى فالوصيه لعقبه اطلبه الله انما الذي اوصى له انما لعقبه في غيره  
 رحمه الله انما يكون عند الثلوث واثبات الوصيه لمن يترك الوصيه ولو وصيه طارئة لم يترك  
 فلان والعقب فلا يملك عند الوصيه عتق فلا يملك الكور والاثاث فان لم يترك  
 فلا يملك الكور دون الاثاث وغيره والاثاث لان ولد الوصيه الموصي له انما لعقبه كما قالوا  
 انه فلسوا عقبه والاصل في ذلك لعقبه عما تركه من الوصيه من ابيات فان كان  
 ما اوصى به فلس لعقبه له لان الوصيه ما يتركه عن اهلها ووجهه فلان ما اوصى به فادام  
 الموصي والموصي لعقبه باق فهذا رجل اوصى بثلث ماله لفلان ولعقبه غير مبرور فلا يملك  
 مع ذلك فلان خاصه لان قولها اوصى بثلث ماله لفلان وصيه لعله وانما انقض المبرور وقد  
 انقضت وانما اوصى بالوصيه عقبه واما ان قال الموصي بعد ذلك لعقبه من الموصي له واما  
 ادم ولد اخطب على ولد الوالد لان الاسم ملوا الى اهل الارض لولد الوالد عقبه لا يملك ادم  
 لخدمه فان ادم انما لعقبه والاباء لان الاسم ثناه لهم كما لو اوصى له فلان وله  
 ولد لصلبه وولد له واما ادم لخدمه فلان لانهم عقبه لا يملك ادم وولد له  
 والاباء لان الله تعالى اوصى به اسما وعقبه فسوي بينه والاباء لان الله تعالى  
 والموصي من الموصي له المالك ومرغب فلان وصم على الوصيه لان الاسم ملوا جميعا

فصل في الوصيه ما اوصى فلان فلان فلان مساوون في الوصيه ولو قال اوصى بثلث ماله  
 لفلان ولو ربه فلان من ماله في الوصيه فان الوصيه لهم اطله والثلث لفلان وان كان  
 الموصي له قبل موت الموصي فان الوصيه فلان من ماله في الوصيه فلان من الوصيه الموصي له  
 لادم الا بعد من الموصي فتم بالعقب ولما قوله ان الوصيه منهم على عدد الروس انما هي ان ورم  
 فلان تقاسمو الموصي له بالثلث ولو لم يترك الوصيه له في الوصيه فلان ان الوصيه لهم للثلث  
 بل حظ الاخير لان ما اوصى بالوصيه بالثلث فلان من ماله في الوصيه فلان من الوصيه  
 لفلان ولو ربه فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 النساء واذ اوصى لورثه فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 قال ابراهيم عن محمد رحمة الله تعالى في رجل اوصى بعصه فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 فالوصيه لعقبه فلان وللمرثه فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 عصيه فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 المصابه الالعصابه واذ ما اوصى لاسم الموصي فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 دون زمانه ودون اخوته وعورثه وان لم يترك فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 دون عومه وهذا على ترتيب العصبه والعصبه البتوت ثم الابناء الاجداد ولقد اختلفوا  
 اجماله الاخرى ثم اجماله فيكون البعيد عصيه مع القريبين الموصي فلان فلان فلان فلان فلان  
 وللموصي تمامه ككله فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 ولوقاف فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 حين فليس يترك ماله لفلان وللموصي فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 اشترى معه في الثلث لفلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 وما اوصى الرجل لفلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
 عن فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان فلان  
**باب الوصيه بوصيها الرجل وعلمه حين واه عبد في حق العقبه الذي**  
**منه جلتها اصلها** ان الذين يحدون على المرات والوصيه على ما ذكرنا واخر  
 ان الذين اوصوا لا يمنع وقوع المالك للموصي له في الوصيه والكبير يمنع لكن الوصيه احد المرات والوصيه  
 في المرات على هذا التفصيل كما ذكرنا من قبل وهذا في الوصيه وحرف الحرف ان

وقالته على معنى لم يوجد له الوصية وقد قالوا انها تعاقب بحمل رحم غافل الفقه ان  
الثالث بجهالة حال عدري انا المدة لعلها لان روي عن المعاصرين مصور رحمه الله  
انه قال سالت ابوسن رحمه الله عن رجل اوصى لرجل ثم عرضت عليه من بعد فقال  
لا تعرف هذه الوصية هذا هو من وادلك قولك لم اوصى هذه الوصية قال وسالت  
عنه رحمه الله والذي قال في التامه قول محمد بن ابي عمير رحمه الله ان الرجوع انما هو الوصية  
فماضي وابطالها في الحال وانما الرجوع في الوصية والفقهاء سفي حرمه سابقا فانها  
مضادة فلا يصح سبها لحدسها في الاحتمال وهو هذا لا يعمل محمد بن النعمان في الاحتمال  
احتماله ان الجهد سابق للوصية والحال وهو ما في الرجوع في الحال وانما فانما  
ساقا في الحال الاول ان رجوعا ولهذا قلنا ان له بما اذا حذر ابدته كان نية لان التوبة  
نفي كسفر في الحال فانما في الحال فانما في الاول وهذا لان كسفر في العام لانه  
مضى الفوق الماضي والمستقبل على العموم في الحال اسماء فيما سفي احد في زمن واحد  
لانه منزه للمقام ولو قال في الوصية او وصية بها فلان من حرام عليه او نهي بها  
لان هذا رجوع في من هذا بين ما اذا كان في الوصية او وصية بها فلان من حرام  
فان هذا من رجوعا والله في ان قوله في ابطاله وصف الوصية بما يتصف بها  
بعد الرجوع فانه وصفه فيه كونه باطلا والوصية بعد الرجوع والوصية بكونه  
باطلا فانقول الرومي وصفه بالباطل لا يوجب منها صفة هذا الوصف واما ما في  
ظلمة خرج عنها اما قوله في حرام ثاب او نهي بها ووصف الوصية بكونها حراما او  
رهبوا والوصية لانها حراما ولا رهبوا فلفي هذا الوصية نصا من اوقات كذا في  
اوصيت ما في ما اوجب وهذا لان الحرام والربوا يجتمع الوصية في نهي بها  
الكره في ان در نهي حرام وما في هذه الروايات الوصية وهو ربا ولو قال في كل  
منها وصية بها فلان في نهيها في ارضه فهو رجوع وهي للروايات ان جاز ان رتبته  
وان في حبه وانها مرات لانه لما قال فلان وارثي فقد نقل جميع ذلك في الواجب  
انما لان الوصية للتوارث بحسب الاثبات فيجب على اجاب الوصية في ثبات الوصية للروايات  
سالت ماله منزله الوصية للاختصاص ماله ومن صارتا ما لا يبقى اولى كان رجوعا على الوصية  
فلان بطان الوصية اطراف الوصية للماني او بحسب في الارب بطان في الحال ان

فقد

فقط بطانها من الاصل فيمن ارجع في وضع ما في معيار الارب انما في مستند اي مفسرين  
ابطال احسن الاصل فيمن قال في الوصية ومع من ماله مفسر في الوصية لانه مفسر في  
ان لم يرد الاول ولو قال الوصية التي اوصفت لها فلان في الوصية في يوم  
فذلك ثم مات قبما يوت الوصية في الوصية مرث لوان الوصية لانه يعل جميع ما اوصى  
لفلان الرجوع في حال التقليل في من اوصى الوصية فلان رجوعا عن الوصية الاول  
وطلت الوصية الثانية لموت قبما يوت الوصية في الوصية مرث لوان الوصية في يوم  
الوي ثم مات في مرث الوصية في الوصية لان في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
لان الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
وقتي قوله في الوصية اوصيت بما اتملان وهذا القدر لانت الرجوع في الوصية في الوصية  
اهت في ما اتملان في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
لان لما كان الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
واي بد الله وان يوم في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
كان رجوعا عن الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
مات في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
ان هذا الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
ولابد ان الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
والوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
ولو اوصى بد الله في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
ولابد ان الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
والوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
ولو اوصى بد الله في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية  
فان الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية في الوصية

تتولى كل شهر عن دراهم قال هذا حازر الوصية لصاحبها من فادام العرس  
او لم يمتلأ الوصية لان هذه وصية لصاحبها من قبل وجه الفرس بل هو  
لصاحبه ملكيه كلف العرفان له حاله ما كلفه والله اعلم  
باب من الوصايا التي يكون حتمها والى لا يكون حتمها اصلها  
ما ذكرنا ان الوصي بكل الرجوع عن الوصية لان الوصية انما هي عند موت الموصي  
الرجوع امتناعا قبلت الوصي ووصف الوصية بالرجوع والوصية لا تكون حتمها لانها  
لا تصف به الوصية لقبول الرجوع ولا تصفها بالرجوع لانها لا تكون حتمها  
لانها توصف به يقال بطلت وصية فلان لا رجوع عنها في الوصية وقتها ما تضمنه  
والاستها دخل انهم يوصون الرجوع في هذه الرواية وهو الرجوع في الوصية في الرجوع  
رجوعه في الرجوع في الرجوع لا رجوعه في الرجوع من الوصية في الرجوع في الرجوع  
لا رجوعه في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
ويصل الاول ويستثنى الثاني والثالث والرابع والوصية عليه  
لا يكون نكاحا وبقيت الاول وان اطلق عليه الاسم عند الموت وان عطف شيئا اخر على الامل فان  
الوصية اصلها الاستحقاق فثبت ان رجوعها عن النصف الاول في وقت الموت الثاني  
قبول موت الوصي في حال الاول الاصفه ونصفه في وقت الوصي لانه في وقت الموت بعد  
الموت بعد موت الوصي في حال الاول الاصفه ونصفه في وقت الوصي لانه في وقت الموت بعد  
وكان لكل واحد منها نصف الثلث فلا بد حقه من ثلثه كالواووصي لها وقد وجد في  
من الثاني اهلا للاستحقاق فثبت الوصية الاولى كمالا لانه لما ذكرنا ان رجوعها  
هذا قال محمد رحمه الله تعالى رجوع الوصي لرجل ثلث مائة ثم قال اشهدوا ايها الذين  
اعلموا ان رجوع الوصي له الوصية واقام اليه علمها واقام الوارثان في حال الوصية  
اي لم اوص له بشي يقضي بوصيته ولا يملك الرجوع لانها في ذلك الرجوع في وقت الموت  
انما ثبت في وقت الموت وهو في حال الرجوع في وقت الموت في وقت الموت في وقت الموت  
بعد الموت في وقت الموت في وقت الموت في وقت الموت في وقت الموت في وقت الموت  
على الختم فثبت حتمها اما لو ادعى حتمها فثبت الرجوع لان الرجوع في وقت الموت في وقت الموت  
في وقت الموت في وقت الموت في وقت الموت في وقت الموت في وقت الموت في وقت الموت

اذا حتم الوصية وقال لم اوص له بشي لرجوعه واختلاف المسألة وجهه الله منهم من قل انما يختلف  
الجواب باختلاف الموضوع وضع المسألة في جميعها اذا قال اشهدوا فانه امر مذكور في نظر  
دعوى محكم وفي البسوط وضع فما اذا لم يشهدوا فانه امر في وجوده فيكون  
متما ورجوعا للمذكور ومنهم من قال في المسألة وولتان منهم من قال ما ذكر في الجامع  
القياس وما ذكر في الوصايا جواب الاستدلال قال الصدر اشهدوا رحمهم الله تعالى وهو  
الصحيح ويجب ان يكون اجواب جميعها في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
الوديعة محذور من صاحب الوديعة وهو المصانع التسعة لعلها على الرد فيتم وما على القياس والاسميان  
وقال صحيح الاسلام على الاستحسان رحمه الله ما اوصيه انه ففتح ما فتح الروايات لانه انما كان في  
لا يكون ذلكا في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
لكن انما قلنا الجواب لا يختلف الوضع وضع في الحتم فما اذا اوصى بغير الوصية في البسوط  
بمعناه فخالجه والفتح لا يصح الاجتزاع العاقد بوجوه القياس على ما ذكره الصديقا الشهيد  
ان قوله اوصى بها فلان وقد اوصى لرجل محض والكد لا يتعلق حكمه في وجوده وعنده من  
وجه الاستحسان انما تجرد وان كان كذا فمحمضا الا انه في كل ما في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
الحتم فان تجرد ما في الوصية في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
وصفها في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
الوكالة والودع اذا تجرد الودعة والتابعان اذا تجرد البيع خلاف الوفاة لانه امر ابرو  
لانه بعد ان جعل كانه على الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
وقد ان جعل كانه على الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
بني الكراج وانما قطع مثلا الرجوع لا الكراج وهذا لا ينقطع شي من الرجوع اذا كان بعد الرجوع  
خلاف ما لو قال لا رجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
لانه لو صح استقام عدل الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع  
فما قال الوصية رجوعا بالرجوع ولم يجز في الحال لعل انه لقبته الرد والبول بعد الوفاة  
لانها في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع في الرجوع





صها في الثالث ولم يوقف فيما بقي من المثل الا حذر لان فيها ايمانها من المثل  
وكتاب المرحه من قبل كل واحد والاخرى ان لا يسهل حتى الرمن التسع لان المرحه واقعه  
من كل واحد منهما وجه الميت فجازان برداد خفه لم يخلوا في اجمع من  
الوصيه لانها مكره محرمه الا ان لم يرد احد من المثلين لم يرد احد من المثلين  
السدس عند الجازع وعلمها قالوا فانما امش وان طارت الوثيه تقسم جميع  
المال على تسعه اقساما تقسمه بطرق المبالغه عن واستور ما عدا الثلث  
صكرت منهم والباقي للموتى لهما انفقته صكرت واحد منها اربعة لحصا للموتى  
لها المثل من ثمن تسعه مدع المثل واحد من الباقيين اربعة فان ما قبل اشتغال  
اربعه فكل وصيه الموتى له المثل وردد المثل الى الورثه فان مات احد ما بقي منه  
تقسم منها من المثل الا حذر بالنفقة والموتى له المثل على ثمن وصيه الموتى له  
المثل وابعده له وصيه الموتى له ما عدا حذرها والامانه في ذكر بعض الفسخ  
وذكر في بعضها انه يقسم منها كل ما يتبعه على قدر حذرها قالوا في الوثيه ان تقدر  
في الاصل لان للورثه اقل على المثل ما عدا ما عدا ان من اشد الفسخ فسخه  
على يد الوثيه وعداى يوسف حمد الله تعالى ومحمد احمد الله تعالى عند الله تعالى يقسم  
المال بينهم على طريق العرف اسما لتسهه للموتى له المثل في الوثيه والورثه  
ثما سباعه لان الوثيه له المثل من ثمن وصيه الموتى له المثل من ثمن وصيه الموتى له  
خمسه لانه قصير بعد ما انما هو وصيه الموتى له المثل والورثه وارثات احد  
صها على طريق العرف على اربعة اقساما في الاصل وان لم يجز في نفسه الثلث تسعة اقساما  
لان الوصيه فما زاد على الثلث لا يطالب به العرفه من حذرها عندها وارثات  
ما عدا منها ما اقل من الثلث وان مات احد من المثلين فسخها من ثمنها اربعا  
والواو من ان يتفق على اربعة مبالغه مبالغه في ان يتفق على اربعة مبالغه  
له ثمنه مبالغه على كل واحد من المثلين او مبالغه او مبالغه فان جازع  
الورثه يقسم له ثمن الوثيه من الوثيه له ثمن الوثيه من الوثيه من الوثيه من الوثيه  
فما عدا ما عدا الثلث والنصف ما عدا الثلث والنصف ما عدا الثلث والنصف ما عدا الثلث والنصف

وصيه واحد والوصيه المنفقه بعد موتى له جميع حصه واحد ما ذكرنا فمقسم  
المال منها نصفه بين جميع المثلين الا حذر ان لا يرد احد من المثلين  
جميع المال انما عند الجازع والمثل عند المثلين ما عدا نصف الثلث والنصف  
وقد اوردوا في الجازع ان يرد جميع ولجبل الثلث فترسم وانه لا تقسم المال على اقسام  
صفيه كفاضة الوثيه المثلين وفي ثمنه من يوقف ما بقي منه اطلق العرفه فانها  
انقضت منها المثلين المثلين وقد اوردوا انما احد صحت العرفه واسمها ثمنه يوقف  
منه على ثمنه في العرفه ولا يخلو ما عدا ثمنه لان حق الوثيه له ما عدا ثمنه انما انقضت من بدل  
الوصيه لا جميع المال لا ينفقه منها وقد نقت الوصيه بجميع ما يتقاسمها او كان ينفقه  
والا تدا وان مات احد من الوثيه يوقف ما بقي منه كل صاحب ثمنه في حذرها وان مات  
منها ما عدا ثمنه يوقف ما بقي منه وان لم يجز الوثيه من المثلين يوقف نصف الثلث والنصف  
لها وحتم الموت ما عدا الثلث من الجازع الا جازع لا يتقاسم المثلين ولو فسخ الوصيه ما  
اربعه فان يتفق على اربعة مبالغه مبالغه في ان يتفق على اربعة مبالغه مبالغه  
لثالث فساد ذلك فان جازع الوثيه يقسم جميع ما عدا ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه  
انما اذ جازع لانه اوصى الثلث لاجل واحد منهم جميع ما عدا ثمنه فان مات احد من الوثيه يوقف  
وارثات اخره يوقف نصيبه على الباقي وان لم يجز وايقم الثلث منهم على الثلث بالاجماع مع  
حذرها في الوثيه وحكم ما عدا الثلث من المثلين الا حذر ان لا يرد احد من المثلين  
لان له مهر واحد للموتى ولو وصى ما يتفق من ثمنه في كل ثمنه في ثمنه في ثمنه  
داو من ان يتفق على اربعة مبالغه مبالغه في ان يتفق على اربعة مبالغه مبالغه  
لان ما لا يجمع ثمنه للورثه وللموتى يوقف ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه  
لانها على ثمنه لانه اوصى بوصيتين لكل واحد منها الثلث لان الوثيه له ثمن واحد وان  
لان في الاصل يرد المثلين احد منها بجواز المثلين او اوصى ثمنها في الوثيه لوط  
لكل واحد منها المثل والمال ولجواز الوثيه والورثه لوصيه الوثيه في ثمنها او جازع الوثيه  
او حذر لان لا يرد احد من المثلين فان عدا ثمنه في ثمنه في ثمنه في ثمنه  
يوقف ثمن الوثيه لهما العرفه لانه وصل اليها حذرها ولو مات احد من المثلين يوقف نصيبه  
على سبعة مبالغه من الوثيه عنده مبالغه فان مات احد من المثلين يوقف ثمن الوثيه

### عن النفق

والمسألة واحدة هو الموصي لأن الوصية تقوم به والنفقة تقوم بالعاقد فيتحدد  
 بالحادة ضرورة وانجاب في هذه المسئلة وأما إذا كان الموصي له بالنفقة واحدا  
 هو الأثر المراجعة للموصي له الثالث أما زيدا وبراءة الوصية لا يتراد الوصية له وهذا  
 الوصية واحدة لأنه أوصى بها جميع المال حتى لو كان له كل شيء من ماله فمات  
 القصد عندنا بخيفه وجهه الله بطرف من المتارعة عند الاحسان على سنة  
 للموصي له الثالث وموقف الخمد الأساس ليقفها فان لم يحرم أو أنصف الملك للموصي  
 الثالث يوقف الثالث للنفقة وان ما كان منه الموصي له الثالث هو أن يكون الموصي له بالنفقة  
 واحدا على ما ذكرناه من ان ماتت حاضرا لا يراد شي على الموصي له الملك ولكن يوقف وينفق  
 على طبعه لا يراد الموصي له بالملك من قبلهما ليس إلا كما لو وصتها فان لم يحرمها  
 فأفادت الوصية بقائه فكون المراجعة ما فيه لا يرى أنه لو لم يكن إلا أحدهما  
 كانت القصد على ما ذكرناه إذا كان أحدهما وتبقى الآخر كذلك عندنا إلا  
 ان عهدا بنفس جميع المال عند الاحسان أو بثلثه عند عدم الاحسان على أربعة طرق  
 العواظ الأولى ان الموصي له بالنفقة واحدا ولو فرق الوصية بالنفقة ما ينفق على كل  
 خمسة ذواته كانه يهرقها في ارضه وأوصى له واحد بثلث ماله فان لم يحرم الوصية  
 عندنا بخيفه وجهه الله يقسم الملك بينهم الا على سبيل التامنة لا الوصية له  
 الملك موقوف بالملك والموصي له بالنفقة كل واحد منها موصي له بجميع المال  
 وقد ذكرت ان الملك عدم الاحسان وقد استوت من اعطى في الملك فكون منهم على  
 لثة ذواتهم هذه المسئلة وبين المسئلة للعدة فان لم يحدد عدم الاحسان يقسم  
 الملك منها نصفين وان كان الموصي له بالنفقة اثنين والفرق انما يتراد زيادة الوصية  
 لزيادة الموصي له وهو ما هو لها حصة المال وصية واحدة فلم يتراد الوصية وهذا لفظ  
 الوصية فاحتمل الملك ثلاث وصايا وصية بالملك ووصية واحدة واحدها جميع المال  
 وقد ذكرت ان الملك يقسم الملك كله فحاج إلى حساب له ملك وثلثه ملك واقفه  
 تسعة سهم للموصي له الملك ويقف له واحد منها سهم وستة للموصية فان كان الموصي لها  
 بالنفقة يتراد ما بقي منها للموصي له بالملك جميعا أو يستبدلها بماتت احدها وتبقى  
 له سهم ما بقي منه من الموصي له بالملك والموصي له الآخر بالنفقة بغير اسوا

عن النفق  
 في ان اذا اوصى بثلثي فلان لم يتراد  
 فيه الا المذكور

رخصه انه يقال لا يوقف خمسة اسلاف المال ولا بنته ابنا ح وانما يوقف انما يقسم بين  
 الله والعلاب وابدانها الى الورثة الا ان هذه الشرع لا يتراد في اوصى بها جميع المال  
 وقوله وانما يتراد في مالها فضا احتاج الالة يتراد من الورثة هو من الخارج بالمال فانه يتراد اذا  
 اطاعت الوصية ولو لم يحرم والموقف ومنها الا بقدر الثلث ثم تقسم الثلث بين  
 عندنا بخيفه وجهه الله وعندنا يقسم الثلث منها ارباعا لهما الوصية بالنفقة  
 حواصر عندها وبطلانها عندنا فماتت الموصي له بالنفقة فان لم يتراد  
 نصف الثلث في اوله اربعة ارباعه عندنا موقوف من ماله الموصي له بالملك جميعا لخصه  
 بقدر الامكان وبما احتاج الوصية بالنفقة الى المال والى ماله او لم يصفه ان ماله  
 يتراد بطلانها في حالها اذا كانت الوصية بالنفقة مظنة بغيرها فالباقي يتراد  
 مضافا الى الثلث ما اوصى به من ماله واوصى بالآخر وكان اوصى بالثاني موقوف  
 فلان كل شهر ضا مر ملك ما فان اجازت الوصية فلصاحبت الثلث ما في المال ملكا  
 وتيقف على الموصي له بالنفقة ملك الثلث موقوف عليه في كل سنة ما سمي له لان الموصي له بالنفقة  
 موصي له ثبات المال وكذا بالآخر ومن اوصى لثلاثة واحد منها ثلث ماله في كل  
 الورثة يقسم الركن بين الثلثة والموصي لها المالا ثلثها للموصي لها واحد منها الملك  
 وثلثها للورثة كذا ان مالا فان ماله بالنفقة في الثلث فانه يتراد لانه  
 ما الملك وقد فرغ عمر الدين والوصية لان الموصي له بالملك في السنة فاحتمل منه هذا  
 اذا حازت الورثة فان لم تجيزوا للموصي له بالملك سدر الا ان يتراد ويقف سدر  
 على الموصي له بالنفقة لان الثلث قسم بينها الاحسان لان وصية احدها لا تجوز بحال الوصية  
 وهو الملك فاستوما في الموقفات الموصي له بالنفقة ويقم منه في الوصية له بالملك  
 يستوفى حاجته للمراجعة وقد ذكرت ولو اوصى بثلثي ماله واوصى بالثاني موقوف على  
 فلان وطلان كل شهر عشر ارباعها فان اوصى بالثاني ماله واوصى بالثاني موقوف على  
 سوا ذلك قوله على كل واحد منها خمسة ارباعه الا ما اقره قوله على سهم ولا ينفق  
 حكم الاجاب لهما ولا يحتمل الوصية متفرقة بخلاف قسم الثلث في الثلث فان كان احد  
 الجانبين متعلا فادارها بغيره لاختلاف الثلث جميعه اعله بغيره المتعدي وهو العاقد

والرأيا عليه تلك الاستثناء على قوله وتخصيص الوصايا اذا لم ترد كل واحد على الثلث  
ولا يصدق وجهه ان الضرب ينحى الاستثناء فاذا اطلق الوصية على الاصل والحق في حيز الوصية  
لان الصفة لا تطارذ في الحيز ولان الوصية ما اراد على الثلث لا تتوقفه على اجازة الوصية  
فاذا اردوا بطلت من الاصل كل من نسيها بالتميزات للوقوفه اذا اردت بقاء  
اجازة صفات مفرقة بغير وجوبه اوصى كل واحد منهم للثلث وان اتمها  
مفرقة مفرقة لانه لا يصدق في حال من الامم ان حيزه لو ظهر للثلث مال لا يصدق منه ان يصدق  
الزيادة على الثلث لانه لا يصدق على ما ذكرنا اذا اوصى لاحد ما بالثلث والاخر بالسدس  
ولم يحز الوصية لانه كل واحد منها وقع في حيزه ولهذا لا يصدق احدهما عند  
الانفراد على الاجازة ولم يدل احدهما مفسحة الا في عند الاحتياج فظهرت الزيادة  
والرد فيها فبقم منها على وجهها كلف الوصية بالزيادة والقوم وعزمها لانه الوصية  
عنه مفرقة مفرقة كما ان ظهر له مال اخر فمجرد الوصية له بالثلث لان الوصية بالثلث  
تمت له الا ان هذا لا يرد الزيادة المالا ولا ينقص نقصانه الا انه لا يملك الصدس  
الكل ليقين المجلد كما لا يملك قضاية الدين عند ضيق الركة فيه في واحد يجمع حقه  
كالحال الذين وكذا الوصية بالاجزاء والاعتناق والوصية به منزله الوصية بالثلث  
منه لانه لا يزداد المالا ولا ينقص نقصانه وانه وصية بمال معدوم هو ودر الجاه  
والمعاينة في يد العبد وهذا لان الوصية ملك ابطال الوصية بالرجوع الى حيزه  
في استحقاقه بطلت وصيته ما استحو عليه ولا حيزه ان يفرق في حيزه كلف ارباب  
الدين لان الذين لا يطل سبب رجوعه من استحو عليه ودر ذلك ما لا يصدق بواهم  
رجوعه المتوقف على الام لا يقبل الابطال وكلف في الاصل الرسالة لانه لم يصدق  
سوقا لعدم احدهما في حيز واحد لان الوصية بالثلث مفرقة وعزمها لا يعرض  
لحق الوصية ولا يصدق ختمهم لمطابق النطق مفرقة في اما الوصية ما اراد على  
الثلث يعرض نحو الوصية انما فلا يظهر مطلقا وهذا لان من ملك سبب حيزه يكون  
كقول القوي من يملك سبب ضعيف والسبب الذي لا يصدق له علم نفسه اصفته الا ان  
سند العلم نفسه الاثر في الله طام مطلقا استحقاق ما حيزه بنفسه المعنى ان  
هو القبط والعرض بغيره ما يصدق به استحقاق نفسه وهو الوصية

لا يزداد

القتل

نقله

تدر الثلث وصية قوية من حيث انصاف شئ اخر والوصية بما اراد على الثلث ضعيفة  
لا يصدق انصاف الاجزاء فلو حوينا سنها في العارية كسب كل واحد منها لثوبنا  
من النصب القوي والضعيف وانه لا يجوز ولا يلزم الدراية المرسله وخونها  
لانها غير محلقة بعرضه لانه يجوز ان يصدق في حيزه ان يصدق في حيزه المالا فان قيل  
هذا يبطل ما قاله المحقق رحمه الله من اوصى بعرض من تركته فيها الثلث  
لم يبر الوصية فيها الا بعد الثلث وان كان ان يخرج من الثلث الزيادة الا ان قلنا  
فانما وصية بغيره بغيره الوصية بالثلث ونفسه من لا يطابق خبره في الوصية  
ما اراد على الثلث اما الوصية بالثلث لا يصدق في الرضا الاخرى ان لو ملك الثلث  
ولم يملك الا الاخرى من الوصية وجب تنفيذها هذا انما لا يتوافق بالاجزاء  
عاقبة الوصية اما في الاصل لو ملك الثلث الوصية او سنادا مثلا بطل الوصية  
فان اتمها بثلثه في الثلث اقامت هذه الاصل في ثلثها اذا قسم في مملكتنا  
عاقبة اتمها بثلثه وماتت له في اية الفقه مثل اسم اياه في حله فكل من صد  
الوصية بالثلث انتم سيد ولد الباقي مما الوصية وانما يصدق بجمع المالا يوم موت  
الوصية لان وصية حلت بالثلث وانما يصدق لاجه الوصية وقد نالت الرجوع في كل  
حقة وما يصدق للثوب لانه مال المتوفى ودر حيز الوصية في حيزه المالا وانما  
لو اوصى حيزه في حيزه الوصية بالثلث والزيادة لاجه الوصية وانما يصدق  
البينة وقصص القاصي بالوصية بالثلث وانما يصدق لاجه الوصية وانما يصدق  
فانه لا يصدق في حيزه الوصية بالثلث وانما يصدق لاجه الوصية وانما يصدق  
رد واحد ما يصدق لاجه الوصية بالثلث وانما يصدق لاجه الوصية وانما يصدق  
انما يصدق لاجه الوصية بالثلث وانما يصدق لاجه الوصية وانما يصدق  
واحد وكذا الثلث في حيزه الوصية بالثلث وانما يصدق لاجه الوصية وانما يصدق  
مقتضاها ما يصدق بالثلث والوصية بالثلث وانما يصدق لاجه الوصية وانما يصدق  
على واحد في حيزه الوصية بالثلث وانما يصدق لاجه الوصية وانما يصدق  
لمن يملكه اجماعه في حيزه الوصية بالثلث وانما يصدق لاجه الوصية وانما يصدق  
لا يصدق لاجه الوصية بالثلث وانما يصدق لاجه الوصية وانما يصدق

ان

سدان فنصر به اربع الفتمه تسعه اسهم حسنه لول الاجنبي واربعه لول البول  
وعندنا بسم النصف منها بغير نون الما زعت نصفه لول المولى لا سارعه لان لول  
الاجنبي اخذ الربع فلا يدعى من هذا النصف الا نصفه فبسم نصفه لول المولى  
واستوت ما رعتها في الربع بلور منها فبصر لول واحد منها بله امان الله والاصار  
لاى يوسف رحمه الله وغير رحمه الله قال لان الحق مني يتماغل الشيوخ في وقت واحد  
كانت القمه عولته وان يتماغل وجد لا تتروى في وقت واحد كانت القمه تراعبه  
والمعنى منه ان الفاسر اى القمه بطرس العول لان سبب العول ان يفر كل واحد  
منها فجمع حقه احدى النصف للمال الاخر بكل المال الواحد لا يكون له نصف  
اخر فلهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما من ثابا هلته ان الله تعالى جعلها ثابا  
الوحيد بلور ونصفا ولا نصيب وثلثا وانما ركنا القياس الميراث لجماع  
الصحابه رضي الله عنهم فلحق به ما كان معناه في الميراث حقوق الكل تعلق عليه  
الشيوخ في وقت واحد وهو حاله الوقت وفي الركنه اذا خفف فيها حمور  
معاونه حوايا بان الدون تثبت وفيه واحد وهو حاله الوقت او الوصي بان  
معنى الميراث كذلك في الوصايا وفي العبد والدر اذا تقاعدت ان وقتها في حيا  
اصحاب الخنايه تثبت في وقت واحد وهو وقت مع الحيا وفيه الدر لان موتها  
انحط لا ملك قبل الرفع ولهذا لا يحق منه الزكاة قبل القبض ولا يصح الفداء بها ما  
ملك عند التسليم ووقت الرفع واحد وفي دعوى الدار المحرمان تثبت بالقبض ووقت  
القبض واحد وفي بيع الفضول وقت البيع مختلف لان الملك تثبت مستندا اوقاف العبد  
ووقت العبد مختلف وفي القسم الراجح وقت البيع مختلف في زمانه في الادائه فلا يحق  
من الادائه ووقت الادائه مختلف وفي العدا اقل جلا عدا ولحقها وفي احدى  
او دفع بها ودفع قهلا له وقت شق الحق مختلف لان جوابه وول الدم اربع الفاص  
لكه والمال يدل عن الصا سر ووجوب الميراث في الميراث هو القتل وكان وقت  
شهود حقه وقت القتل وحق الخطا في العبد ان العبد يدفع ثمنه الدرع لاقتله لانه  
ومعنى الصلات لا ملك قبل القبض وكان وقت الحق مختلفا فلم يفرع مع الميراث كما في القمه  
تراعبه وفي ام الولاد وجب الدية للذي لم يحف بخلاف القتل للعدا والقتل لا يفرع انى

عند الاجانب

نقل

في وقت علفس ولا في السائل العوليه اذا افسد احدها حتى يجمع ما يفيقه فاذا ارد  
منه ما يرضه بالرات والاصل عباى خفيفه احواله ان فيه العري كانت كواحي  
الله ومحوش في الفرع لوجه الشيوخ في البعض دون الميراث كانت عولته ومضى  
بمطالع لوجه الشيوخ وكان هو لخدمها في البعض السابع وهو الاخر في الميراث  
كالمفهوم تراعيه والمعنى منه ان الحق مني وحسب الدية فبطلت في القوم لان  
نجز ورضه حواحيه الا والاخر اربعة فبالمعنى من قوله في الميراث الاصل  
في سمة القول الميراث كالمال او غيره وكل واحد منهم ثبت في البعض السابع فاذا كان  
على وجه التبرع وكذا اذا كان حواحيه في البعض السابع وهو الاخر في الميراث  
في معنى الميراث لان صاحب القتل يراحم طلع البعض في كل شئ اما صاحب البعض لا يراحم صاحب  
الميراث في معنى الميراث ولان هو كل واحد منها اذا كان في البعض السابع وما احدث كل واحد  
منها حكم القمه عن مقرر وايضا السابع كان الماخوذ من حقه لا اصل حقه  
فلو في معنى الميراث والركه التي اختلف فيها الدون في مسائل القوم القمه اما تحت  
كوتات في الدية لان كل واحد منها في حيا كمانه في الدية فبالمعنى منها عولته  
واما بيان فبالمعنى عند عدم الاحسان على طرفي العول عداها وعدم بطلانها  
في حاله بن والقمه تصغر عنك حقه رحمه الله وطلانها في حواحيه في مسائل  
احديها العول والربع والرض وهو ان يعوق عن ماله احدى الف وفيه الاخر الفان وطلب  
ماله الف في جز الوان بغير كل واحد منها فجمع فنه واما في الحق للطلون في الوصي  
ما تملكه والرابعه الحمايه ادا باع عبا قيمته الف كس ما به وبيع عبا اخر منه  
الما تملكه وطلبه المائتة والجز الوان بغير كل واحد منها فجمع وصيته والما  
الوصيه للرساء مثل الزين في حيا تملكه والاخر الفين وطلبه الف ولم يحرك الوان  
بغير كل واحد منها فجمع وصيته والما تملكه وجمعوا انه اقل مما وصه كل واحد منهم  
الملك ما سردا ما وجا وزن الملك لجمعها بغير كل واحد منهم فجمع وصيته لهما ان  
اطلان الوصيه فاذا عمل الملك لدفع الضرر عن الوان ولما كور باحار في ضررهم  
في الاستحسان لا في صرف ولا طر حواحيه وطلبه المائتة اذ باع عن الحق في صرف  
كل واحد فجمع فبالمعنى العول والما تملكه من المتصدق الفصل منهم فلور دوا  
بهاوت وصيه على الملك الا الله لسونا مسهر وانه خلاف قصدت وصرفه

الثلاث منها نصف واحد ما جبا الثلث سداسا اخر لسلم له كل حقه بالاجاز  
 و معلوم ان كل واحد منها ينتفع بالاجاز عند اجتماع بينه وبين غيره  
 منها الاجاز وذلك فاقولنا وكل ما نكسر كسر رحمة الله قولنا فوجدنا  
 وعن ابي يوسف رحمه الله ان قياس قوله انه يسلم اعجاب الجمع بلثان لعدم  
 التزام فيه ثم تضاد بان الثلث بالزحمة ولا يظهر اختلاف فادركنا لا يردى  
 له من واحد وانما يظهر اذا وصى لرجل بجميع ماله ولاخر الثلث ولاخر  
 بالربع فقل قياس قول ابي يوسف رحمه الله اصلح الجمع الثلثان ونصف الدر  
 متدويرا فاجاب الثلث والربع بينهم وعلى قياس قول محمد رحمه الله اصلح الثلثان  
 والثلث منهم على احدى لانه لا يعبر لاحباب الوثه في الثلث فبصرف كل واحد  
 منهم بجميع حقه في الثلث والوصى له بالربع برعه ماله فلكل واحد عرفه فاحمد رحمه الله  
 وهذا الذي قاله ابو يوسف رحمه الله يردى ان يكون حصه صاحب الثلث عند علم  
 الاجازه الربر حصه عند وجودها وهذا لا يردى ويانصد اذا وصى لرجل بجميع  
 ماله ولاخر سدسه فان كل قول من الثلث ثلثها اذا لم يحبر الوثه الامانا  
 نصف صاحب الدر مع المال وصاحب الثلث فاه وعند الاجاز لصاحب الجمع  
 حصة سادس المال والدرس فيها فاصابه مع الاجازه نصف الدر ووجه  
 التفرغ ان الوثه لا تنفقه ماله الموصى له بجميع المال والاخر موصى له بالثلث  
 والمثل الذي فيها الفقه على القول الثالث رحمه الله ارجع اقام منها ما قسم  
 القول بالاجماع ومنها ما يقسم بطريق الميزانه بالاجماع ومنها ما يقسم بطريق  
 الميزانه عند ابي حنيفة رحمه الله وطريق القول والميزانه عندها ومنها ما يقسم  
 على عكس ذلك اما ما يقسم بطريق القول منهم كما نبدأ حدها الرز اذا اجتمع سهام  
 الرافضه الركه وما في الركه عن الوفاها تقسم بطريق القول والامانة اذا  
 اجتمعت الدرور المتعارفه في الركه وما في الركه عن الوفا والامانة اذا وصى لرجل  
 ثلث ماله ولاخر ربع ماله ولاخر سدس ماله ولم يحبر الوثه حتى عاثر الوصا  
 بالثلث والرابعه الوصيه بالاجاز فاذا وصى لرجل بالعبد الذي يساوى المودع  
 من هذا الرجل الف درهم واوصى لرجل بالعبد الذي قيمته مائة الف من هذا الاخر

الف درهم والثلثه الوصيه بالعتق اذا وصى بالعتق من هذا العبد نصفه واوصى بالعتق  
 من الاخر ثلثه وذلك لا يخرج من الثلث والسادس الوصيه بالف درهم من ماله مع  
 الوصيه بالفين والباقي عبد فقلنا رجل وصى لرجل بالعتق فادفع ما تقم منها بطريق  
 القول بثلثه لول القتل وثلثه للاخر والثالثه مدد حتى يمل هذا الوجه ودفت  
 قيمته ال اوليا الكفايه ولما ما يقسم بطريق الميزانه عند عدم ماله واحد درهما في  
 الجامع فضولي باع عمدا من رجل الف درهم وفضولي احر باع نصفه من اخر خمس ميه فاجاز  
 القول السبعين حقا بخير المشرا وان اخذنا اخذنا بطريق الميزانه ماله اربعة ارباعه  
 لشري الكل وربع لشري النصف واما ما يقسم بطريق الميزانه عند ابي حنيفة رحمه الله  
 وطريق القول عندها ثلث ما يمل احد بهما دار فباع فيها رجلا من احداهما مدعى لها  
 والاخر مدعى نصها واما ما يقسم عند ابي حنيفة تقسم اربعا بثلثه اربعا لدرى كل  
 وربعها مدعى النصف وعند الامانا لما يمل كل واحد من النصف والثالثه اذا وصى  
 بجميع ماله اربعة ارباعه نصفه لرجل ووجه عند ابي حنيفة رحمه الله المال منها اربعة  
 وعند الامانا والثالثه اذا وصى بعبد بعينه لرجل ونصفه لآخر وهو يخرج من ثلثه  
 ولا يخرج واجازة الوثه بان العبد منها اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال  
 الامانا واما ما تقسم بطريق القول عند ابي حنيفة رحمه الله تقسم لرجل الاخرى والول  
 الامانا لماه للاخرى ولكه للمل لان ادمه مع ونصفه لرجل لا في نصيبه والثالثه  
 اذا اداه اخفى ماله واجبر لرجل حيز مع العبد يقسم منها الامانا عنده وعند  
 اربعا والثالثه عند قتل جلاظا واخره او للقتول عمدا ولان عفا احدهما  
 فان يدى الول مدى نحو عمر الفاحمه الا فتوى كالعاقبي وعمر الف لول الخطا  
 وان دفع تقسم منها الامانا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند اربعا والرابعه  
 لولان الحياي مدى او ام ولد والماله كالحيا وفتح القه والخمسه ام ولد يمل  
 مولاهما واحنيا عمدا وكل واحد منها ولان فعني احد ولي كل واحد منها هو القاتل  
 كحما السعاه في لقتل باع فيها ولو ربع القه لسان من ول الاخرى خاصه وبقسم  
 النصف من المالك من ول المولع الكسح لول الاخرى فاطما بطريق القول بثلث النصف  
 لول المول وثلثه لول الاخرى فكون لول الاخرى سدس وثلثه سدس لول المول

الضائق عن حقيقتها نفى منها الاستواء فانما في دار بيت والمستغنيان ثبت لهما منها  
حق الشفعة على سبيل التكال الا انه نفى منها لفضيل المحل ولما انفصل اذ اصاب جليس  
عده اثبت لكل واحد منها التودي الكلي لا كالمضيق المحل لمون منها وكذا الترد  
المستغني عنه باليون اذا كانت لا تنفي بالكل في شرح الكرخي رحمه الله تعالى قال من  
دسم عن محمد رحمه الله لو ان رجلا اوصى بوما يابا الى رجل فقيل له انك متبر بالخير  
الوصية فقال اخرها فليس هذا برحمة ولو نزل له اقول قد تركتها فدا  
وجوز لان اخير الحق اسقاطه وركب اسقاط الاثر انه لو احتزل الدين او جيبك  
التاجيل ولو تركه كان براه الاثر انذوقا تركت شفعة هذه الدار انما قلنا  
الشفعة وتقال تركها باع كاقالة وفي العيون رجل اوصى لرجل من جيلته بماء  
درهم ثم اوصى لغيره قال ب محمد رحمه الله تعالى نظرنا اوصى لهذا وفما اوصى مع الكمال  
فدخل الاصل الاكثر لان الماء اذ اقل اكثر فاشترى باسم الجيرة وودع الوصي  
تعيين المايه فلا يشترى شيئا اخر فاذا كان يخرى مع ما كان اكثر لمون حتما عاشره  
واشترى كاله مع الحيز كلهم ولو ان رجلا اوصى لرجل بماء درهم فمأوصى له مثل ماله  
قال محمد رحمه الله ان من سوي اليرام فلو وصى له الثلث من ذلك ولو اوصى لرجل  
مائه درهم ثم اوصى له ولاخره درهم فلما خسر مائه وبطل المائه منه لان في الواج  
عنه المائه من اليرام فانفوت الوصيه بالثلث الى ما ارث اليرام من الاموال وفي الثلث الوصيه  
الدرهم والثلثه حصة فاعلم وهذا الدرهم يدخل الاقل في الاكثر والله تعالى اعلم  
**باب** ما اذا با بالفقير اصل الباب ان الوصيه بالفقير  
الدرهم يخص لمعاش الوصيه له كل شهر او كل يوم مالا معده في ماله الا ان ياتي  
او غير ماله عن فقير بالثلث بالوصيه بجميع المال معنى تجاوز ان يطول عمر الوصيه في مسعور  
الفقير جميع ماله والوطن انما دها من الثلث مستوف كل اجازة الورثه كالوصيه في ماله  
صورة وله طاعة ولا اجازة تقسم عند اجتماع الوما ان يتر الوصيه بالجميع ومن الوصيه له  
بالثلث على طريق المنارعة عند ائ حيقه رحمه الله وعندنا على طريق القول والمنازعه  
وان لم يجبر وانقسم الثلث منها على طريق القول ولا طاعة وصيته فمأراد على الثلث  
حق الصرف وان تطاير الاستحقاق عند ائ حيقه رحمه الله الثلث منها نصاف

التأخير  
الثلث

الطلان وضته فاو رباة فمأراد استحقاقا واما اقلات الوصيه بالفقير فمأراد ان يملك ماله  
فات بمنزلة الوصيه ثلث المال فلا يوقف على الاحباب ولا يعطى له زيادة على الثلث  
اذ امر بها هذا قال محمد رحمه الله تعالى رجل اوصى لرجل ثلث ماله واوصى ان ينفق  
على فلان ما عاش في كل شهر خمسة دراهم فاجازت الورثه فلو وصى له بثلث سند مال  
ملكه او وقف خمسة اسداسه على الوصيه بالفقير فمأراد ان يملك ماله واوصى ان ينفق  
يعطى له لانه ما اوصى له بثلث وانما اوصى باجرار النفقة عليه فاشترى الامر بالانفاق  
ماليه في حال حيوته وهذا على قول ائ حيقه رحمه الله اما على قول ائ حيقه  
ومحمد رحمه الله يقسم المال بينهما اربعا بطريق القول والملايه وسلم الربع للوصي بالملك  
ويوقف له الاربع لصاحب النفقة وهذه المسله فرج لك دكرها في البسوط اذا  
اوصى لرجل جميع ماله ولاخر ثلث ماله واجازت الورثه فعند ائ حيقه رحمه الله تقسم  
جميع المال بينهما على ست اسهم على سبيل المنارعة وعندنا على ربة اسهم على طريق القول  
والضاربه وما ذكر عن ائ حيقه رحمه الله من القسمة على عشرة منصوص عنه انما  
القول عنده انه تقسم بطريق المنارعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله فاس  
قوله ان تقسم هكذا لانه لا منافعة لصاحب الثلث فمأراد على الثلث فسلم ذلك لصاحب  
الجميع واستوفت منارعتها في الثلثه لو لم يملك الثلث لغيره فمأراد رحمه الله هذا خطأ والعرب  
ان تقسم ثلث منها اربعا بطريق المنارعة فمأراد ان يملك الثلث فمأراد رحمه الله  
على السواء والوصيه بالثلث اقرب وقد تقام على ثلثها فمأراد رحمه الله ما دل على ما  
الثلثين مقول كان صاحب الثلث سهمان من سهه وصل اليه سهم فانها ثلثه حقه  
واحد فلما مناره له فمأراد على سهم وذلك لانه فسلم ذلك لصاحب الجميع في سهم  
استوفت منارعتها فمأراد على سهمان من سهه وثلثها من سهه ونصف مرتبه  
وهو ربع المال ولصاحب الجميع اربعة ونصف وهو ثلثها فمأراد رحمه الله هذا خطأ  
رحمه الله وكسرح الحسن رحمه الله تعالى اخرج فان على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى يردك  
الان لا تستفيع صاحب الثلث بالاجازة اصلا فان عند عدم الاجازة له نصف الملك  
عند ائ حيقه رحمه الله فلا منفعه لهما بالاجازة ومعلوم ان كل واحد منهما  
منفع بالاجازة عند التصرف فانهم لو اختلفوا لصاحب الثلث خاصة كان





المياه كاحد نظري الامة فاحد نظري العقد...  
وكانت الفقرة فكذلك الوصية ولا ينفرد قبل اتصال القبول...  
انصال القبول به قابل بمرحوم فقبله اول والوصايا على ارضه او عند سنها ما ملك  
الرجوع عنها ولا ينفرد الا الوصية بعين ايمان به اذا قال بعد عن الوصية صوابا عما  
طلب الوصية وكان كل فعل لاحد من العن ملان يوصي ثوبه بعد وجاهه او يطر  
تمخره او يفرق ثم يحمي اوصيه ماعنها انا او سعاد وضمه صلح منها حلما  
وهو ذلك وهذا لانه فخرين يقينه العمدوه اذ طال فادافلا ما مل على افعال تام عام  
قولها بطلت لالسع شرط احراز اذا فعل من له الخار ما مل على ابطان خان سطره  
فعل لرفعه الا ان ياتى به مطلقا الما مله عن العن فاذا فاعا الوصية بان رجوعا لان  
فعل من المالك ملكه اخرى من فعل من الوصية له الوصية به فاذا بان هذا الفعا سطره الما مله  
لان سطره الوصية اذن وفعل الوصية في غير المالك لاسه سطره بان سطره ان يصلح  
بالقرينة لا يملك سطره الا بها بالسو بوالد له من يكون رجوعا لان العن رآه من مال  
الوصية لم يدخل الوصية ولا يملك سطره احد اذ بان الاخر فعند سطره الوصية ما فعله  
الوصية بطلت وكذا اذا بنى الدار لانه بنى ما فعله فلا يجوز ان يملك بمصه ولا يملك  
دون التنا والقبول سطره الوصية وهذا اذا اوصى بقطر حتى او سطره ثم بطل ما مله  
سطره لم يملكه ثوبا لانهما انصلح علم معلوم الوصية والنقص عن سطره الوصية  
تساو ثم تحبها لانه بعد في الوصية فسد على الرجوع وهذا لان الوصية  
سفع بعد الوت واتساه الذويج لاسيخ العادة بدل على الرجوع ولانها لا مله بعد الرجوع  
لما لات نصق قبله فمصرها ذاب الرجوع فاذا اوصى بقبضه وجعله فاقه  
رجوع على اول لانه وجعل الوت فاما يكون رجوعا فانقص ولا يملك اولها اذا مضه  
ولم يخطها في شرح الدرر رحبه انه كحل ارضها ليس رجوع لان العن ارضه على  
لما لات صلح له سطره ولا يملك الوصية بالاولى بصلح الدار ولو اوصى بقبضه سطره  
او دار بمصها او هدمها فليس رجوع لان الفعل ليس بقبضه بل هو ارضه  
الوصية منه والوصية لا يملك الوصية وكذا التخصيص ليس بقبضه في نفس ما اوصى به  
لان البائع والمروى التبع لا يملك الوصية وكذا انقص البائعا لان البائعا

تبع الوصية والعقد مع كل الاصل ولو اجماع اشربها فهو رجوع لان السع بريل ملك الوصية  
سجد بقا الوصية في ملك الوصية فلم ينفرد الوصية مستقلة واذا اوصى  
به لغيره لا يكون رجوعا ولو لم ينفرد منها لانهما ساوا في سائر الاسماء ومستوا في الاسماء  
ولان الوصية قائم الاشارة فلم ينفرد لانه دلالة على الرجوع لاحتماله الاشارة الا  
ان يدعى الوصية الاشارة بعد الوصية الثانية وانما الثانية يكون رجوعا ولو ذكروا  
انما يدعى الوصية يكون رجوعا في البعض منها ما لا يقبل الرجوع فولا وفلا فالمدس  
المطلوب لان التمسر المطور اعتاق بعد الوت لانه لا يملك الرجوع عن الوصية لانه لا يملك الرجوع  
عامه سطره العن ومنها ما ملك الرجوع فولا ولا يملك الرجوع فولا الوصية بطلت اذا  
هل وجعت عن الوصية ولو باج جميع ما له لا سطره الوصية حتى لو استناد ما لا يجوز  
ذات الوصية باطلية وكذا الوصية لانه لا يملك الرجوع منها ما ملك الرجوع فولا لا ينفرد  
كالتدبير العبد فانه لا يملك الرجوع عنه فولا ولا يملك فولا ما لا يجوز اذ بان هذا ما  
بمردحاه تعالى رجل قال فداه من تبتك مال الفلان وفلان فلان لفلان منه ما له  
وفلان جسون مهمات فقلت ما له ما له ففى من صاحب الماء وملا الجحيم الما الما  
لصاحب الماء ولها صاحب الجحيم ولا يملك الرجوع منه فولا الوصية كانه قال اوصى ما له  
سملت ما لفلان وكحل من سطره لفلان وما سملت ما لفلان لا يملك الرجوع منه  
انقصي ارضي انما كنت منهم الا انما لانها ضاف التثنية الهم على السوا فكان موصال الرجوع  
سلك التثنية الا ترى انه لو اوصى به كان منهم لانا وكحل من سطره فمقتضاها التفاوت لان  
السوة من الرجوع التي مدلولها مساوية ومدلولها متساوية وان كان الاصل التساوي  
فاذا من المعاداة وهو كحل نفسه والوصية فاما الرجوع فلو رجوعا عن نفس ما اوصى به  
لا حديما الى الاخير او كل واحد فاذ اوصى بقبض الارض ولم يبين نصيب الثالث كان ما  
دلالة ان الثالث ما تبقى من الثلث بعد وصيتها فلو الاول والثاني منزله صاحب العرض  
والثالث والثالث بمنزله العصبه الغيبا للوصية بالثالث اذا ضاف المال لاجماع  
من الورثة وهو يصلح عدمه بان من الشرع ما نادى لانه ان الباقى نصيب الاخر هل مادركنا  
واذا ما رقد الوصية على ما ذكرنا ولو صرح بملك الثلث لم يملك الثلث لان كل واحد  
منها صار منزله صاحب الوصية بالمال المرسل فيصير كل واحد منها كحقة  
منه اوصى بالثالث في الثلث فكل واحد منها ولو كان ما له الثلثه كان لكل واحد منها

بما يتحقق الوصي له الأول حكم ملكه ولو اوصى لصاحب الجاهل بما بعد  
 ما اوصى له خدمته او الامه بعدما اوصى له بولدها او لصاحب القصر حكم  
 ثم مات العبد منها نضار خدمته منها مصار وكذا الامه وولدها  
 سواء كذلك الحكم الفرق لانه لما اوصى لاحدنا بالرقبه فنحن ارب  
 توابعها فلما اوصى لاحدنا لتبع ثم اوصى له بالاصل نمانعه فبتا وكن وان  
 الوصي له بالخدمه انما يتفرده عن ماله بالرقبه لا ركابها منها موسى له  
 لا بما وله اطلاق وصيه الاخر فاذا ضم المصاحب للخدمه الرقبه ما رتب  
 النافع ما بعد لوصيه فقط حلها وصار فانه اوصى بكل واحد منها بالرقبه  
 بخلاف ما اذا اوصى بالخدمه لانه لما ابتداء اوله او الولد ثم اوصى لاحد  
 الاصل مطلق او نصت الوصيه المانعه الاصل وانما صار انما موسى له  
 فكان منها والرقبه لصاحب الرقبه خاصه فان اوصى للماني بنصف حقه  
 ثم العبد منها المانعه وكان للماني نصف حقه لانه لما اوصى له بصاحب  
 طلت وصيه في خدمه ذلك المصنف لانه بعد الوصيه واصل وصيه في المصنف  
 الاخر كما لها فكل ما ساعه رحمه الله تعالى ثم رجوع ابو يوسف الخدمه  
 من هذا فما ذكر في كتاب اوصى العبد لرجل خدمته لا حرم  
 اوصى لرقبه لطلعه للخدمه فان العبد منها وان خدمه كلها للموتى  
 اخدمه لانه للمصنف اقراره واحد منها ابو يديه والزوج والرقبه  
 والخدمه على الاستعداد فان اوصى بالخدمه من غيرها يخرج وصيه اذ  
 مسمى الماني بنصف العبد او اوصى له وصيه واسترد لخدمته تتمها ولو اوصى  
 ما في طرقاته لرجل ثم ما كارهه لادراكه كارهه لهذا والولد لان اسم الامه  
 لا يتناول اكل وانما مسمى على وجهه فاذ افرده لم يتحققه ما به الرقبه  
 ولو اوصى بامه خدمته من الماني ووصى لاحد من ماني وادى بها ايضا  
 للذي اوصى به بالطله قال ابو عبد الله رحمه الله روى عنه اهل الامه  
 منها والولد كله للزوج ماني به خاتمه لما يبا ان السواه حضرت  
 الرقبه منها وامرود صاحب الدار اوصى له بالخدمه وادى عنها الخدمه

الوصيه

لا حرم

لاحد ما يهوله خاصه ولو اوصى بالدار لرجل وصفت منها بعينه لاحد ما يخص  
 وكذا الوصي بالثمن بعينها لرجل وما به منها لاخر كما تناسع ما به صاحب  
 الالف والمائه منها نصفان فما قول اي حنفه رحمه الله تعالى اما في  
 قول اي يوسف رحمه الله تعالى فعلى احقر صاحب المائه حبر من حبر عن جزئ المائه  
 والمصاحب للالف جمع الالف وادخل المداير والديت لان الدار اسم كالموت  
 فوصيه الاول ما ولسا لثمن موطون المصريح فاذا اوصى للماني بكل واحد منها  
 موسى له مصريح الوصيه فان شتر كانه وكذلك الالف عيان عن ثمن مائه منها  
 مصريح الوصيه فالماه موسى بها اصلاح الالف واطاح المائه فماتت منها واما الكلام  
 في وصيه الفم فلان عند اي حنفه رحمه الله من لا يملك صحه لا يبرئ  
 الا بقدر ما يتحققه بالرحمه وعند ما يبرئ واحدا منها بحسب حقه فنصف  
 من اصل الالف وهذا سهم منها فموت العبد ولو اوصى بعينه لرجل  
 وبما فيه لاخره فان بينها يخص عني انما لان الميت لا يسمي ثمن الا الثمن  
 فوصيه الاوصى فماتت الماني المصريح وب راد الوصي له بالثمن وليس هذا اذا  
 اوصى بالدار الاول ولا حبر منها بها انها لا شتر كانه لان الدار اسم الوصيه ولم  
 تناول وصيه صاحب الدار انما من موطون المصريح فكان الاول للخدمه والماني الثمن  
 وليس للاول منه مسمى لفضل الحرام والله اعلم باب الوصيه  
باب الوصيه من الوصايا التي يخرج بعضها اصول باب الوصيه  
 من الميراث والانتكح الموت دورات فيما عدا الميراث ما الميراث نصفك  
 جامع بما به الاجاب لهم الموت كما في اولاد الام في الميراث والسبع والافراد  
 وغيرها من الترهات الاذا من نصيب حدهم فكلون ذلك طالما ان الثاني للاخير  
ان والموت فان كان له اتم فلامه السندس فان لا يخ السندس والثاني للاخر ولو  
 هذا بما لم يصر به فبانه ولا ما المعسر وهو لان او منقول ولا يخ فانه له ولا  
 الميراث الا من الميراث فالا سوا والتمس وددسنا من اوصى لغيره ان اوصى  
 من الوصيه صحه وطا تلك الميراث الرجوع عن وصيه تلك الرجوع عن البعض اعتبارا  
 لبعض الميراث وهذا لان الوصيه ملك بعد الموت وقامها بالثمن ولهذا لا يقرب  
 وانتم قبل الموت ولا احبان الوصيه ردهم قبل الموت فصار الوصيه حال

تواجد ولو لم يزل له ملك الغنم وان كان من جملته ملك ما يخرج منها لان الغنم  
تقع على التمس والاحترق فان كان ما تمزق منه في اليد والجمعة ثم اخذت  
وان لم يمسك الوصية بالغنم وصية بالدمع فان لم يزل لا يردوها استوى زرعتها  
ادام الوصية بغيره بل له لانه لو فروع استفاد ملك الخارج بغيره وهو ما ادى له بقاء  
ارضه لا بغيره بل له فافادت ملك الغنم بطلت الوصية لان الخدمه والاسان  
خارج ما اذا اوصى له بالتمس وظهرت السرور صار لهما بقية ثم مات الوصي له حصار  
مما عنه لان الوصي لما ادرك وقد ملكها للوصي له وصار حال الوصي بما حوز معه ببقائه  
الوازمه كخالف الغنم والخدمه رجل اوصى ثلثه اليه رجل اوصى  
اشركت فلانها عنه في الملك او ادخلت معه فانك بينهما من ان لان  
التركة المطلقة تنص المساواة فيما اضيفت اليه التركة ولهذا لا يفضل الذكر  
على الانثى او لا بالام في التركة لولا ان قوله تعالى فهو تركتها لكانت وهذا الوصي  
اي بل عامه ولا حصر عامه بموالي وحزوا شريعتهم بها لان لم يطع الوصي  
الكل واحد منها كعقالاتهم منهم وقد امكن القول للمسوية بالرجوع عن  
نصفه ما اوجب الاول فصار رجوعا عن وصية الاول بتدبير الثاني من ملك  
لثاني وهو ذلك وكذا قوله ادا دخلت لانه اذ دخل الثاني اذ لم يملك  
احدا على الاخر وان الملك منها نصس وتوفات بعد ذلك بالثا تترك  
معه او ادخلت معها في الثالث كان الملك منهم الا ان يكون رجوعا عن الثالث  
فاحد منها فرق هذا من الوصي فانه لو اشترى عبدا منهم لم يزل لا حزر  
اصركا في قد العبد يكون مع النصف منه نصف الثمن كعقالاتهم وقال المال  
اشركك وهذا العبد ان علم الاخر بما يملكه الاول فله نصف نصف صلات  
اشرك وهو بيع العبد وان علم الاول نصفه ونصفه الاخر ولا تلي الشاة في  
والغرة ان في البيع لا تترك معهم بل لا يفسخ البيع لان ذلك لا يمان الرجوع  
علماء وان علم ان لو توقعه ان ما وفي الوصية الرجوع من اعدم لزوجها فصار  
صحة الاستدلال به رجوعا عن بعض الوصي لها واما الترتيب من العلم

عقبر

البيع انه اذا علم ان فضله التركة فانه ما يملكه ونحوه من عمل النصف  
من ارضه فيه وان لم يعلم فالاشراك اضافة الى العبد وتوكله طامرا فملون  
له نصف الكل وتوان عبدا من رجلين فالاحد ما الرجل اشركه في هذا العبد  
وم يحزم ما جبه لكون نصفه منها نصف فال ابو يوسف حمله الله وليس بها  
كالسبع لا نا الوصية نصفه كله له ذهبت فانه التركة لان الاشراك منه  
انما تصور فانه هو ملوك له والمملوك له النصف فكون له الوصية فصار نظير الوصية  
مع البيع اذا قال رجل لآخر اشركك فلان في منك فقال نعم ثم اشترى  
فقال اشركك فلان في منك فقال نعم ثم اشترى فقال اشركك فلان في منك فقال نعم  
من الاشراك من الاشراك ولا لغيره ولا لغيره لان الوصية بغيره  
لازمة لا يملك الشري لنفسه ولا يملك اخراج نفسه بغير محضر من الموكل كالمبيع  
ولو قال لثالث ثم محضر الاول والثاني فان العبد من المولى والثالث نصيب  
ولا في الامر اذا واثاني لانه مدد ما لو كلفها لانه من كان محض الكل صار  
بانا للاسرة وهو ما كان محضتها فصار الوصية من هت انه ملك الرجوع  
واذا دارسها صار منقرا لنفسه مع الثالث فان كان بعد ذلك في مسله  
الوصية ادا واما الاول فالاول لا يعطو الثاني شيا حتى يحل الاول  
وصيته ولا يعطو الثالث شيئا حتى يحل الثاني وصيته لا يفتى في قوله  
ولكون الثالث منهم الا لانه انما راعى من امر الوصي ما يفيد والامر  
بالسدايه ما لا يفيد لانه وروى في التركة منهم والامر بالسدايه  
لم يصرنا رجعا عن وصية احد منهم ولم يزد نصف احد من هذا  
سنة في ملك الغرة ان ما خلع ولانه لو افاذ انما سفل اختصاص الاول بما قبض  
لو ملك الثاني ولو ملك الثاني لا يختصه لان الملك صار مشترك بينهما وادام  
بصد ما به حوده وعنده من له وفي شرح الدرر في رجوع الوصي عن حقه  
ملك يوما فقال فلان وصيت خديته فلان في الرجوع في حقه وهو  
قوله العبد فلان وصية وخدمته فلان وكذلك للحام وانما اذا اوصى  
الحام لرجل ثم اوصى ببقية لرجل ثم اوصى ببقية لرجل ثم اوصى ببقية لرجل  
الوصي ملك الرجوع عن جميع وصيته فملك عن بعض ما اشركه عليه فان الثاني رجوعا

شئ

لنواه عامه انكم ما حاله من حسن افعاله وافراش ان سبيل الله ولامه  
من الاعتداد بالعدو وفاق الله واءى وانه ما استغفر من فوجت  
رابطه الخين الآء ولا ما اعز مانه بالشمع ولا ينجيه ربه له ما ذكره ان  
صده وسينه لا يمان تقيدها على ما ذكرنا ولم يصح قول اي من  
مقاييمهم عهد احمه الله في عهدنا فكري في شرح الحديث رحمه الله  
اذا وصي كفي الدار او عنده الفيد او ظهر الذبح لان احمه عهد  
سقاء صدام غايته بعلقه وطعامه فاذا اتفق سلم الى الوصي له  
انما ضام غايته ولحبري في محبوري الوقف انه عهد ان بيتنا عايسام  
ان لم يشهد في الوقف في الدار اذا استقرت سقها القاضي وتبعه استغف  
سكيا الوصي له كما في الوقف او اوصي له جمل فله في تمانه ولا خير في  
لماله فله رقبه لصاحب الرقبه وهذه لم يشأ ان يردده في كل اذ ذكر  
لا بد ان يردت وهو ان يوصي نفسه بستانه او ارضه او بيتا او حديقته  
او الارض او الدار او العبد من البيت لان اسم الفاعل يقع على المفعول  
ما في الوجود وغيره في وجبه يقع على الوجود والاشياء الجاهله  
وهو ان يوصي بالوصف على ظهر غنمه والولد من حماره والله الصريح ان  
صوف او في بطنها ولدا او في بطنها يوم موت الوصي حازت الوصيه  
عن الما الوصي وانا لا يجوز معها الماني تسليمها من كظروها اجماله  
وصيه واما ما حدثت من اورد والفرج والصوف وقال محمد رحمه الله  
كوزن كمن فاما ان يظا الوصيه منها او يحوزها لان كل واحد منها غير  
الموت وهو بما اياه الا انهم استخروا فقالوا ان الوصي يتركنها ولا يترقبه  
الوصي له التمس الوصيه لان التمس والتمس خوادم لان الوصيه اوسع  
اما التمس الوصيه والولد المهدوم فلا يحوزها كذا الوصيه لان القاس  
ان حوز الوصيه بالهدوم لانه ليس يحمل المالك موت الوصي وما حدثت  
حدثت على مثل الواث لانه من اهل المملوك له الا ان حوزها انما وصل  
الشرح في غير اهل القاس والوجود من هذه الاثنا لها عهد مع

واجمع تصددا فصار الوصيه ولا زال الوصيه انما حوزت شي بحوي فيه الارث او قاله نظر  
من القعود وحاله اخره والشرح لا يدخل في الرب ولا نظر له من القعود  
بمخلاف القبله لان له نظر من القعود وهي العامه والاحياء والكنى  
والخدمه له نظر وهي العاويه الاحياء وقال ابو يوسف رحمه الله  
اذا وصي بسقف كسبل له ليجل اخرت حد وطلع السقف ولو وصي  
بمحل شاه اربطت الوصيه لان السقف كسقف يجمع فتسحق بالوصيه وحل  
الشاه لا يحوز بعقد ما قلنا بالوصيه لان سلم السقف يملو سلمه عوض  
اناه غير مكن في وجهه ان ذكر الامام مع على الوجود والحادث جميعا كالواو  
تتمر تمامه ابد او ان لم يذكر الا بد لرات وماتت من موجوده تقع على يد المهر  
ان لم يكن القاس او نزل الوصيه لان التمس خاص وصار للابن والولد في  
الاستحسان يقع على الحادث ان الوصي له فادامات طلب الوصيه ولا  
يؤثر عنه اطلاقا ذكر الامام مع على الوجود والحالات لان لها نظر من القعود وهي  
العامه فادامات ابد اعلم انه اراد الوجود والحادث في كل ما نظر من القعود الوصيه  
عقد اختلافه لوراها فاذا مات ابا التمس القدرم حكم الحايه الواث  
وان لم ينقل تقع على الوجود وقت الموت لان التمس اسم خاص رادها الوجود عرفا طائفا  
بالحادث الا بديل كما لو قال في وصيته ثم لستاني لفلان ان يوصي بالوجود  
وانا ما والوجود لا تقا والواجب لانه اسم للوجود حقيقة والهدوم تناه  
الاسم محبا نا لا كبريا جمع منها القاس ان نزل الوصيه لما ذكره في الاثنا  
تقع على الواث لا يند لانه احل ان اراد الوصي التمس في المسانف فلو وصي بالوصيه  
ان يند الوصيه اذا احل الوصيه والصاد حلت كل الوصيه كالواو والواو  
لفلان ولدت الوصيه لولد وله كذلك ما خالف الوصيه لانه لا يند الوصيه  
لانته فانه كما لو وصي عليه فلما لم يند له وجه الوصيه لا يحمل عليه وهذا  
الوصيه ابد او لانه اسم على الوجود على التقاب والترادف يقال غله الكداره  
اكانت ووراده اوجد وقت عدو وقت فناء الاطلاق بجزء الا اذن ولو  
ولو وصي اجد ابقله الوصيه ولم يند في كل ولا مال له ولا غيرها فانها

لم يذكر في الأصل واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال النقيض ابو بكر الاسفاري رحمه الله  
له ذلك لان عنده لو سلم ان كان اجله وبادنه فافاسل من نفسه بان اجده وقال النقيض  
الاعتراف رحمه الله ليس ذلك لان فيه صريحا على التمسك لانه لو جبرها واخذت منه بغير  
عمل البيت جين نقيض من ذلك الغلب دينه واذا سكر هو بنفسه لا يملك الا الدين والاعتراف  
كحمله انما لانعدام العقد في زمانه من زمانه ولو اوصى لرجل بغيره  
ولا خسر فاعته ستين ولا مال له غيره ولم يكن الوثية اسفل الوثية ثلثي عيه  
وكذا واحد من الوثي لها سادس في السنة انما لم يمد صاحب المسترطع ستمين  
لان الوثية باعته وصه بالبر لا بالمقصد والوصية هي ذمها في ذمها  
وهذا لان لها ما في غلبه عبد الواحد لا يجوز الا اتفاق اذا كان العبد سكر فذكر لنا  
كلاف الهادي في علم العبد عندهما فورا وقال مع التمسك والتمسك في علم  
العبد لان كل واحد منهما ايضا ان يصيب في الوقت الذي صاحبه فحوز كالمهارة في الخدمة  
وقلة الدار انما في عبد الواحد معن العاوضه فله فله يضل احدهما الى العلة قبل الاخر  
وفيه معنى الخطر فربما يرضى العبد في نوبه احدهما وربما تمتنع في الخدمه بدعوى اخرى  
ومعنى الخطر في العاوضه منه مطبل كلاف غير انما في حوزة لان اغتار العاوضه هناك سلم  
الفاء لكل واحد منها في نوبته فاعلم ان السلام في حوزة ان المهارة في العلم من  
وحده كالمهارة في الخدمة في العلم بدو الشفعة وموجب كالمهارة في علم العبد  
ذات اسم لكل واحد منها عن نفسه كالمهارة في الخدمة جوبت في العبد  
ارجح مع العلم انما و سلمه المهارة في علم الجاه البطان في عبد الواحد فلو  
خفيفه اجماعه تعالى قول المقصود في هذه الهارة سلامه عن سائر احوال  
فلا يجوز للمهارة في علم العبد في حوزة كالمهارة في اواد العلم والاشياء لان الهارة  
على الاستقلال لو كان حوزة في حوزة حوان في عبد الواحد فلو كان معنى  
المعادلة والتمسك فله طهر منه والعبد في اذالم حوزة في احدية ان لا  
حوزة العبد وهذا لان الاصح في العلم وانما الاستعداد في العلم وطول اوط  
منها لا يمكن من حصولها هو المقصود بنفسه في نوبته او في ايامه من العبد وصل  
لكن هذه الهارة من عمل اختلاف في العلم في المقصود حوان احد منها  
الملائمة فاد الوثية رحمه الله تعالى لان علمه العبد الواحد عند علمه لانه

قصة العبد في المهارة  
انما هي مهارة العبد

لا يملك

العقد  
عبد الله اذا اوصى لولي

لا يملك فيه خلاف المهارة للحب من المقصود فقال النقيض دون الملائمة بخارداك في  
العبد الواحد والعبد في كماله لو اوصى لرجل بغيره بحسبه سنة ولا حوزة  
فالتمسك في السنة الاولى لما ما الوثية وفيها من الوثي لهما وفي الثانية لهما الوثي ان  
تمسك وانما في السنة ان الوثية لهما سنة وصه للمفروض حوزة من انما  
القسمه لوقوع الرجوع فيها وانما العبد في حوزة من العبد احاطت الوثية والتمسك  
والعلم في السنة الاولى من الوثي لهما نصف وفي السنة الثانية كلها صاحب العبد  
والوصية بالخدمه حقها العبد ولو سوتها بالخدمه لانه هو الذي سوت  
منفقته في الحال في هذا ارض لان منفقته صاحبها والمزك حيا للواحد في الوثية  
سقط الادب هو بغير احد منها في حوزة على الاصح بل انما انما في  
اي وقت شاء وكذا الوثي رقبته لرجل وخدمته لا حوزة فالتمسك في صاحب الخدمه  
بالعلم العبد منفقته من نفقته فان يدب في حوزة هي يد الخدمه لانه لا منفقته لطلب  
الخدمه في الحال وانما للمعنى للمهارة وانما والتمسك الرقبه في حوزة فلو اوصى  
الخدمه بغير حوزة على صاحب الخدمه لانه لا منفقته كماله في حاله وكذا في الوثية  
التمسك في الخدمه وعلاجه ما يملك على صاحب الخدمه لان منفقته كماله الا اذا كان  
داخرا في التمسك عليها على صاحب الرقبه فانما التمسك في صاحب العلم في البوطه اذا اوصى  
بخدمه رقبه او غيره انما في حوزة وذلك لان اذا كان ذلك التمسك خرج  
منه ولا يملك لان التمسك في حوزة من حوزة العبد او وصيه ولا يجوز ذلك  
لان التمسك في الخدمه والتمسك في العلم لان الوثية في العلم وصيه  
التمسك والذات انما الخدمه والتمسك في حوزة الا انما حوزة لانه لا يمكن حوزة  
التمسك الا بعد تيقن العين ولا يبقى العين الا بالاتفاق عليها واسمها احد نومسك  
انما الوثية فلانه لا منفقته له في ذلك ولا يجوز ان يتفاد من غلبته لانه  
يجوز التمسك فان فيه تبادل الوثية وانما لا يجوز ولا يجب النفقة على سائر اوجه  
الجماله ولا في الصفة كون منية العوض على التمسك والخدمه والمعاوضه لا تقع مع  
المجاوليه بخلاف ما اورد اوصى لرجل بغيره لان عليه النفقة معلوم ولو اوصى لرجل  
بغيره رقبته في سبيل الله تعالى يجوز لان الوثي له معلوفه ولو اوصى بغيرها في سبيل الله  
فجوز بدو خفيفه احدهم ويجوز عند محمد رحمه الله ويجوز عند محمد رحمه الله تعالى

انفق  
عبد الله ان الوثي مع الفتى لا يملك ان  
ياكل من مال اليتيم

الثانيه ولو عاد بعد منى السنين بطلت الوصيان جميعا وتسلم للورثة و اذا  
 كانت مائة ال وقت بعضها فقد اجتمع في سعر ومائة ومائة في سنة اخرى  
 وسعر ومائة وصية واحد ونظير هذه الوصية العري كانت برسالة ان  
 اوصى رجل بدينه ولا حيز بدينه والوصيان لا يخرجان من بيت من بيت واحد  
 منها حتى خذه في الثلث من ثلث الوصية بالقيس صفة ان اوصى رجل بدينه ولا حيز  
 ملك الدين بصفه ودينه اخر فالدين الذي اجتمع من الوصيان في مائة منها بغير  
 ولا يقرب الا ان كان ذلك منا ولو كان العبد يخرج من الثلث فقد خذ منه العبد  
 في السنة الاولى من الوصى لها بغير محرم كل واحد منها بصلها لا يتوحد  
 في السنة الاولى لان وصية الثاني وان كان ستر للثمن بصفه في السنة الاولى بحكم  
 المرحوم والنصف للمائة متى خرج العبد من الثلث لانهم حو الوصية الوصية  
 فيقسم كل العبد منها ما يقرب من العبد منه واذ امتد السنة الاولى من السنة  
 الماخذ بها للاخير فاذا تمت السنة المائة اجتمع الوصية وكذا ان اوصى رجل بثلث  
 ولكن اجازت الوصية ما قلنا فان شجر الوصية والوصى لها في جميع هذه السائل  
 في ابداء خذ منه العبد فالقاضي يفرع منهم فاهم خرجت قرنته ببداءهم بالباقي ثم مدا  
 ايهما شاعر قرعه لان البداية بواحد منهم واجب قطعاً للثمن وهو طين ايقا  
 لثمنه فليلا الحوالم السحق وللثمن ذلك ربعه لان البداء بواحد منهم لا يطل  
 سائر حقوق الميراث كان له ان سدا والحوالم فرغ طيبا لثمنه وفيها المثلث  
 منه كافي سدا لعيان اذا عمل الميراث القضا لانه ان يد بصبها ثم شاد وان ادع  
 لنقل ثمنه فان حوط ذلك ثمنه عفا لانه لا يخلو من ثمنه كاستعمال القرعة  
 المثلثه بواحد من سائر على ما ذكرنا في الامان ولو ماتت فتلك دائرا لا مال له عفا  
 اوصى رجل بدينه ولا حيز حاما ستر بدينه الوصية فانه يسمي الوصية  
 اسم سكر اربعة اسم وهو لها الذي للورثة ونسبها وهو لها الذي للوصى لها سكر  
 كل واحد منها في السنة الاولى من الدار واما سكر السنة الاولى فبغير الدار على علم  
 اسم كل الوصى له سكر الذي سكر لها والورثة لها واذا امتد السائر من الورثة

فوفى الوصية المحذمة من الوصية الثاني فان تمه فتمت خذ منه سائر الايام  
 وما قسم الدار والتمرق ان الاصل منه الخدم ما سكر لست حردا واحد  
 منها من حو الاخر وصار كواحد منها الا لسفاه طليكة في الميراث والحمل  
 حو احد بها ويا جمل حو الاخر ولهذا الوصل احد السكر من الثاني والآخر  
 وطلب ثمنها في حو الميراث في سنة العبد فله سنة العبد من الايام والتماراه  
 سنة المثلث منه وفي العبد لا يفرق منه عن الصدح حردح ليله للورث ولمه  
 للوصى لها في وقت واحد بصل كل واحد منها اخذ في الحال ولا يمتد حو  
 على الاخر فوجب ان يسميه بغيره باعسان الايام قطعت في سنة الميراث لعل  
 الاصيل الميراث الا ان يسميه بالدار فانه لا يمتد الا في سنة العبد من الايام عند  
 القدر على ادم الوصية الاول بغيره بالتماراي الا ترى له كل واحد منها في الدار بصل  
 في الحال اما ان الاستيفاء عند ذلك يقع المرحه وصار ذلك الوصية الثاني او  
 الحلقه في زمان مع ما في العبد لا يمتد الا في واحد منها استيفاء في الحال فلا  
 تقع المرحه فصار ونا سله الدار العبد ان لو كانت البلده تحت لثمنه  
 الميراث لصفها وعند ذلك يسمي الدار من الوصية الوصى لها في العبدان  
 سكر اذا حردسه الدار فها حردسها سكر الدار من الوصى لها الميراث  
 فان خذ منه العبد لا يوجب حردسه الحردس من حردسه العبد من الوصى لها الا ان قل له  
 منه الميراث الا ان الوصى فقال احد الوصى لها على الاخر في الحردسه لانه اوصى  
 لاحد مما خذ منه منه من مائة والاخر خذ منه سنين من سنين غير مائة ان  
 وقت تعينه فالوجوب بوجبه من سله بغير حردح حردح في الثلث فيتم الميراث اما في  
 الدار وحردح منه العبد الا سكر بصل كل واحد منها الا سكر الميراث وفي  
 الميراث بصل الوصى احد على الاخر لا يمتد حردسهما بصل الا في سكر  
 فلا حردم بصل احد على الاخر فانه لم يوصى في سكر وهذا الفرق  
 فمما اذا كانت السنة معينة او ممكنه او كانت الدار يخرج سكر او يخرج  
 اجازت الوصية فان الباقى في السنة الاولى من الوصى لها صفة في السنة الثانية  
 كلها اما في السنين لغير حو الا ان ليس للوصى له ما سكر ان يوصى الدار بصلها  
 للخدمة ولو اوصى له بغير الدار فادان بكنها من ثمنها الفصل

الخدمة

السنه التي على ووصي السنه ثمانية عشر في السنة التي في الاول كان الاطاع في  
 اجرة شهر اربعة وسهرا فاجتمع في السهرا لاه صغار فكون المثل منها قد  
 على السواوين سنة النانه وصه وسهرا فلهذا لما في خاصه فصل له السنه  
 وضرت سلا الاوانع الاجاره انما انقرضت السنه لاجاره لا في غيرها سنة  
 بظن لاجاره كالوقا فاقربله هذه السنه في السنه لا يبعثها فتم  
 الا ترى ان لو كان احرك هذه الدار سنة او ثمانين سنة فمداد سنه الا ان  
 السنه في العقد لان جهاله الشئ يرجح جهاله الشئ منها ما في الوصيه لو  
 صرفه السنه من السنه لا يظن الوصيه كالوصي وقال اوصفت لك خدمه  
 هذا العبد سنه من السنه لا يظن الوصيه والمان ان من مكرم مقام الورت  
 ولم يقبل السنه التي على موت الوصي للوصيه فبمضي هذه السنه لا يظن الوصيه  
 للوصي له ما خدمه سنه بخلاف ما اذا علم السنه ولو خرج العبد من المثل  
 او حازت الورت فبمضي خدمه على ماله للوصي له ما خدمه سنه يوما وللا  
 يوما هي بمضي خدمه ثم يعود المبال الورت فترق من هذا في السنة  
 والفرق ان في المسله الاول تحققت المثل او لا على الاتم كما في نفس الورت  
 الدير مصر العلت بعد وما لاح الضم لان العبد يخرج من المثل ما في الورت  
 ومتى احساروا الوصيه ومد طوا الفقه في المسله المنة وادرس  
 بالنهاي ليس الوصي له ما خدمه ان يواجر العبد يوما فانه ملك المنفعة بعد  
 فطارها المستقر ولو اراد ان يخرج العبد من البلدان كان يخرج من المثل او طار  
 الورت له ذلك وكذا في الممانه في نوبته وذكر الطار ان اذا تخرج عيدا  
 للخدمه لسلا ان افتره وذكر في الطار اذا ادعى عيدا ان اذا راد ما في خدمه  
 عبده سنه له ان يخرج العبد من المثل المان وكان مع الامان من لاه  
 الحواشي وجماله يقول ما اول ما ذكر من امه ان هذا الذي اذا كان من  
 القريبه في مصر والذي يعلم للذ لو كان هو جاح السفر والرجوع ان الهاء  
 ومداهم ذلك الذي عليه لخدمه بل هو انما ما خيره بعد الى الهاء في الاوان

انما تقدم العبد على اهله وما اول ما كان الاطاعات انه لم يكن ذلك معلوما للاخره  
 عقد الاجاره ما يكون هو انما يخرج العبد وطلبه خدمه السفر لان الخدمه  
 اشترى منه في خدمه وقال في سنة ثمانين في السنه واهل من اهل من الاجاره  
 وانما ان الاحسان موته الرد على الاجير فبما العقد لان المتفعله في المقام  
 كانت من حثاته بمرحمه في الاخير والمثل بالاجير من العبد فقل ان اراد ان  
 لم يرد الاجير ما لم يرد موته الرد اما ان موته الرد ليس على الذي عليه لانه  
 بزمه ما في خدمه المخدمه في حق الوصي له ما خدمه موته الرد عليه لكون  
 الوارث في موته الرد عام دون المصير فالمدعي باخر اجده الاله للمرم  
 موته الرد ان انما ادعى عليه ما في هذا كان امان خرجها هذا انما كانت  
 الوصيه بخلاف سنة عشر سنه فان كانت خدمه سنه بعينها ان الوصي  
 خدمته سنه سبعين مائه واوصي باخر خدمته تلك السنه وسهرا  
 وسبعين مائه في سنه ولم تجز الورت فان خدمه العبد في  
 السنه الاول على سنه اربعة للورثه وسهرا للوصي الكل واحد  
 منها وسمي بالسنه المانه على المنداهم بهان الورته وسهرا للوصي  
 في السنه ان اجتمعت المانه في السنه في وقت الرحمة للوصيه المثل  
 ملوا المانه في وقت المانه في وقت المانه في وقت المانه في وقت المانه في وقت  
 في وقت المانه في وقت المانه في وقت المانه في وقت المانه في وقت المانه في وقت  
 السنه الثاني اجتمعت الوصيه المانه في وقت المانه في وقت المانه في وقت  
 في خدمه فرق من هذه السنه ونسأله اول الاب والفرق ان الوصيه بهات  
 مرسله عيدا في وقت بعينه ولا زحم في كل المثل ويحاجه المثل والسقان ان  
 ترى في الوارث العبد بمرم الوصي لها سدر حقه في السنه وهو احد ما ضعف في  
 مسم المثل منها في لاه والثلث سنه انما لكل واحد منها الاله حقه اما هنا  
 الوصيه مائة الى وقت بعينه فارد ح الحقان في وقت واحد مستحق في كل  
 واحد منها في وقت بعينه فارد ح الحقان في وقت واحد مستحق في كل  
 بق تطورت الوصي ثم عاذا بعد في سنه الاول في وقت الوصيه في وقت

السنة كما روى ان الرجل الذي خضب كان المراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تصنعين قال تصفد ارجلها قال له انتم تعلمون  
اذا طبخت في تنك يوما للسهة يوما وخرجت منه وهدت انفسكم اليها ولا تمنع عود  
استحقاقها لعقد بعض وفعي من الاعيان ثم التمس في الاعيان المشتركة عند  
امان التقدير حان فكذلك في المنافع المشتركة ولهذا كبر الماشي بها  
على المباشرة <sup>اذا</sup> طلب كل عضم واتي البعض والاولى طلب فحماد والاصل حمار  
العقد باسم لاختصاصه حكمه بل عليه معنى ذلك الاسم فضله للمانع لا سيما المباشرة  
فدركه بل على اختصاصها معنى بل على هذا الاسم وهو ان وصاها بغيره من الله  
وصول الاخر الى خلاف حماد وهو السر بالاهاج في جميع الاحكام الشرعية  
يسحق منفعة المرالفعة وهناك سوفه كل واحد بما كفاه الحكم كانه شفعة  
انته على ما هو وضع التسمية والتمييز وكون معنى العاد منه مما يتبادر في  
العارة الصادرة <sup>التي</sup> لان العارة لا تقاوم الا ما في العارة من المباشرة  
في هذا الوجه كونه الاجازة الا ان الاحتقاف في المباشرة دون الاحتقاف  
بالاحبار على معنى هناك لا سر داحر ما القصد بعينه وهذا كمال  
انها صريح المباشرة طلب التسمية لان الاصناف في المقصود من تلك التسمية  
من المباشرة طاعت منه الا ترى ان لا ابتد الوطلب احد ما قصد العمل بعد  
القاضي منها بالمباشرة فكذلك الاتساق اذ اطلب ما هو الاصل في استخدام المباشرة ثم القارة  
والاجازة بطلت حياء والمباشرة لا تلو اوطانها الاحتقاف الاعادها  
بعد الحج والوارث وادفانه في تقضي حتى تحتاج الى العارة في الحال الا ان في الدار  
الواحد الفصل منها علام البراز لان الدارين معنى التسمية والتسمية في كل من  
ان كل واحد منها اصل للشفعة والشفعة في الوصية الذي صل الله عليه وسلم  
كل واحد منها عوضا عن غيره ما كنه لم يوجد لعقد التسمية في الوارث الواحد  
كل واحد منها منزله الاول ثم يتبعه في اجازة نصيبه في وقتها كخط ابانها  
على الاستقلال لان ذلك المأمون بالزمان واخصها بصل الالفه فاصول الاحتقاف

وذلك

ذلك لا يكون فضله التسمية فلا يران كحل كل واحد منها منزله وكل صاحبه وما  
سيفه كل واحد منها عوضا بغيره صاحبه من عوض نصيبه فعند النفاذ ثبت الرجوع  
استنوا ويتفصح هذا الفرق على ما ذهب اليه الكرخي رحمه الله تعالى ان  
المباشرة في الدارين بعد ارض عند التي حصفه رحمه الله ظاهر وعنها تسمية الجبر  
في الدارين بعقد الواضي الا اذا اناى القاضي للصلحة فيه وعند الرضى سلم الليل  
واحد ما بين صاحبه وفي المباشرة واحدة لا يشر الرضى في المباشرة ولا من  
اعتبار المعادلة في ما هو المقصود من المباشرة ولهذا يرجع ان نفاذ القلم وذكر  
شر الاية الرضى رحمه الله في الدارين ان لا يطهر انما في جبر على المباشرة عند  
ما بين بعض الرضا لان التسمية في الوصية دون العن ومنعفة التسمية ما ورت  
ولا ما دون الاسر كلف رضى من ادن فالعادلة المباشرة فان مقبره وادرك  
الشفعة في المباشرة والحزان صفا قال ابو حنيفة في المباشرة انما على ان  
تدوم هذا العقد نورا والعبء نحو اجزاء كل ما كان جديا بعد واحد  
خلاف منه العقد واذا حانت ايامه للمبايعة وعصب التسمية انما بعد  
عمر وفه يورث حقن وحده التسمية وورثه من الثلث فالوصية بالمرس كما ذكرها  
كحل الجدي على انه كاختار الثلث معهم في كل الوصية بها ونعم منها على يد  
حسب الاما لان من احدها من ذواته ووصية يوم واحد على ليله لا ينفذ  
في اسر الا لا يمانته في اصل الوصية وسيد ليله نصيبه في الوصية لها ليله  
منها الملا والورثة منه فاستقام الثلث والثلثان واذا مضى سبع سنين  
الوصية وعما فالعبدال الورثة معنده ومنعته لانه مال الميت وقد خلا عن  
الدين في الوصية فان احتج بحبان بقم الحزمة من الورثة والمودع لها في السنة  
ادو على حده ايام فلورثة او بعضها يوم والوصية لها يومان فاذا حقت السنة  
يوم المودع بطلت وصدة الوصية كحلته منه فبقم السنة اثنتان من الورثة  
من مودع كحلته من عمل ليله اقام يوم الوصية له ويومان للورثة فاذا مضى  
السنة التامة بطلت وصية لانه في السنة التي بعد عزاد موما اذا  
عز السنة وهذا في سنة والسنتين في ذكرها على ميل التركة والوصية تصرف

١١



الدار لكفي فكما الوصية بل اول لانها اوسع العتود جوارها وتجز الوصية بالاجور  
تملكه بالاجان كالوصية مما يملكه العام او بالملك على العام ويجوز للعالم  
كالوصية نفس خروج العن الذي اوصى بمنفعة من ثلث ماله وان كانت الوصية بالمنفعة  
لا تمنع موت المالك الوارث والرقبة حتى لو اوصى بخدمة عبده لانسان كما ان الوارث  
اعتق العبد فقد عتقه وكذا اوصى العبد بملك الوارث بالرفع والانداء لانه لو اوصى  
انما لانفسه معه لعين عن التسليم كالراهن اذا باع الرهن او اعتقه وكذا لو اوصى بالان  
في رجل وصا له الذي عليه علقه بخدمته بعد سنة لم يعتق حاز عتقه لكن العبد ان  
بما يملكه ولو باعته لا يجوز وكان احد اخدمه على حقيقه لان خدمته مارت من حقه  
له بعد لازم والعتق لا ينافيه بقا وابتداء الا ان في الضح لو اجر الرعي العبد ببيع لان البيع  
بني على عزم الذي في زعمانه ملك خدمه بعقد المعاوضة هو كالتاجر كمال الاجان  
وليس للوصي له بخدمته ان يواحد لانه ملك للخدمة بالتبع بمنزلة المستقر فلا يملك عهد  
المعاوضة وانما اعتبرت من الملك لانها وان لم تمنع ملك الوارث في الرقبة تمنع من الامتاع  
بخدمته وسما واحا ح هو يبيع ملك الوصية وان تبرع مارت من الوصية فلا  
يعال في قدر ما استناه التبرع وهو الملك فما يوجب زوال ملكهم فذا لما جرت  
زوال يبيع اذ هو في الفرض في الجمال مثل بوجده زوال العن الا ترى ان العتق بوجوه  
العين مع بقا العن على كذا لزوالم يبيعك لانك ليرض ان الله العن الوصية عن ملكهم  
فما زاد على الملك كتمهم لا يملك ان يملك ممنوعا من الامتاع بالوصية فما زاد على الملك الا ترى  
انه كما لا يملك ارضا الغريم عن الدين الا بقدر الملك لا يملك التجيل ايضا لا يملك الملك  
وهذا هو المقصود من الامتاع للمنافع ولهذا تروا فيه العن زيادة المنافع  
بما زوال المنفعة بمنزلة زوال العين ولهذا اعتبرت قيمه الرقاب دون المنافع لانه  
منع الرقاب عن الورثة فكانا وصيا عيانيا وهذا من ذلك من حيث ان الرقاب  
رحمة الله على الوصية بالمنافع ابتداء لان الملك المنافع لا يتقبل الارث بدلالة  
الاجان وذلك لاستقلال الوصية ولانه لما مات صا الملك الورثة فلا يجوز  
للموصي له ان يستحياه ملك الورثة الا ترى انه لو اعان زواجه او اجن ثم مات

من

من الاجل بطات الاحياء والاعان فلما كان العقد عن المنفعة بطل بموته بعد حقه  
فالذي لم ينع في حاله للقاء ابن لا يجوز بعد وفاته الا انما تقوى  
انه يملك منع الرقبة عن الورثة فيملك منع المنفعة ولانه يملك ملكا للمنفعة حوته  
فتذا بعد وفاته بل او لما قلنا قوله العبد ما يملك للورثة فلما الورثة  
ملكوا عبدا مستغولا للخدمة لانه لو جعل الرقبة للموصي له جاز ولم يرثوا  
الرقبة ولا جعل للخدمة للموصي له لم يورثوا الخدمة ايضا خلا من الاجان والاعان  
لان العقد ومع المعاه فادامات طاب العقد اما الوصية وقت بعد الوفاة هذا كما  
لو وكل وكبلا في حال الحياة ثم مات اقرن الوكيل فلو جعله وكلا بعد موته طاب  
ويكون وصا كذلك هنا **محرر** احراز الوصية انما ينفذ بحسب ما اوجبه  
الوصي كما ينفذ الثلث اذا عرفا قال **محرر** رحمه الله رحمة مات وتترك  
عبد الامان له غيره وقد اوصى لاسان بخدمته سنة ولاخر بخدمته  
ولم يجز الورثة فان خدمه العبد تقسم كل تسعة ايام بخدم الموصي له خدم  
سنة يوما والموصي له بخدمته سنين ومن والورثة خذ ايام هي بخدم سن  
فاذا مضى منع من عباد العبد ملك الورثة رقبة ومنفعة وانتم الوصيان  
اما التسمية بالنهاي فلان التسمية بوعان فسمه غير اسمه امام المسمى ولامها  
طراز وقد تفرقت فيه العين لانه لا يثبت ان يخدم على العبد للورثة وطبه  
للموصي له ووف واحد فقيرته لخدمته بالباي الامام فالعبد يترك بخدم  
خدمته من وهذا السحان والقباس ما يحوار المهابة بالايام والقباس  
مادله المنفعة بخبرها فكل واحد من اشرك في فوته بفتح ملك حركه عوصا  
عن امتناع الشريك بملكه في فوته وما دله المنفعة بخبرها باطلا كان الشيء  
بالكم والزراعة بالزراعة ولهذا التمام في الدار الواحد على الاستقلال فاعلت  
بضا حدين في فوته كما يترك الفصل منها ولا حور المهابة في غلو العبد الواحد  
بالاعان في العبد لم يجز عند لو حسبه رحمه الله وهذا يجوز ولهذا لا حور  
المهابة في الابان الغنم واولادها الا ان تركا القناس وجوزنا بالباي السنة اما  
الكل فهو له بوان لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وهذا هو المهابة واما

شرح الدرر رحمته الله تعالى ان سماعه عن ابي يوسف ورحمته الله تعالى قال ابو حنيفة رحمه الله  
 انك على ثلثة احزاب البشير وهو النزر الذي به زمانه اذا كان يحتاج والفقير هو الحاج  
 الذي لا يطوف على الابواب والمسكين الذي سأل وطوف وقال ابو يوسف رحمه الله ما حرم  
 القدر المسكر واحد والبس واحد والبر هو القدر الذي بالزمانه مدح حاتم  
 موزان مفرد منهم اما القدر المنذر مثلها القدر وان كان لحدما اخرج  
 فصاروا واحدا ومدحهم في ذان الرقاب وقال ما كان في صحيح لادن الله  
 امر في اية الصدقة الفتيحة عن الماكر وحبل من رخصتها نوعا فذل احد ما عثر الاخر  
 قال ان سماعه رحمه الله سمعت ابا يوسف قال قال رجل قال اوصيت ثلثة من اهل بيتي  
 ام لكونهم اولادهم فان ثلثهم من عمره اخرجت منه ان ملك السرط من الله  
 والاول من ثلثي الحسد ومن والسمع ما زاد على الحسد قال ابو حنيفة رحمه الله وقد كان  
 يقول قبل هذا اطلاق هذا اذ ان سماعه رحمه الله سمعته يقول الكحل ابن ليس فاعدا  
 اليه والروا السبع من ابي يوسف مطرد والعلام اقل من عمره اخرجت من كحل  
 سماعه رحمه الله قول الخضر قال الكحل من عمره اربعين والسمع ما زاد على الحسد او اردت  
 على الاربعة وان سطره الرهوسح وانا في السواد الرقلس شيوخ وان راذا احكام  
 وقال عمر بن عمر وعمر بن محمد الله الغلام ما ان له اقل من خمسة وعشرين والجهل اذ بلغ  
 اربعين من خمسة اربعين الا ان الشيب عليه فكون حقا وان لم يبلغ اربعين  
 عمره بعد اربعين اربعين وكذا لا يجرى حيا بما وانا جعلوا الثابت من اربعة عشر  
 سنة فصاعدا الا ان عدها مئة مائة وثمانين لم يبلغ هو حيا وعلام ستمائة واما  
 الثابت فهو عاين عن المالع الالتمس لان ما زاد على البس هو كما وقد قال الله تعالى عسى  
 عليه السلام وعلم الناس المهد وكهلا وقال انه روى وصند لثمة واولادهم قد  
 قال ابو يوسف رحمه الله الكحل وجا ابو يوسف رحمه الله الكحل وسوا  
 ما زاد على الخمسين وجعل السبع والرواية الاخرى في اربعة اربعين وجعل اربعة اربعين  
 ما قبل الستين ما زاد على ذلك شيئا وهذا صحيح لان الكحل هو الشيخ وهو اربع عشرة  
 في يومه قلبه الشيب فما لو اقر قلبه الشيب بعد الاربعة عشر شيئا وان لم قلبه  
 اربعين هو كحل وهذا هو الذي لا يلائم في ثلثه عليه السلام قالوا ما

به الحسد في كل يوم

مدقول ابو حاتم قال بعض الفقهاء ما لم يسمه هو غلام ان اسم سبعه عمره ثم هو ثمان  
 الاربعة وثلث سنة ثم هو ثمان الاربعة ثم هو ثمان الاربعة ثم هو ثمان الاربعة ثم هو ثمان  
 حدث هو من واذا اربعه في ذلك هو ثمان وخبره ان اسم كان حال ثمان الاربعة  
 من حمة غير الالتمس وفما من البسر الاربعة مع م قد اسلمت في القبر هذا  
 هو العادة والتسمية وذكر الصدر الذي يمد رحمه الله في ايمان ما دون الصوري  
 قلت لا علم مسأدا عما او ما نا اوله لاف السلام في معرفة هؤلاء في كل موضع  
 في اللغة والسرغ والعزب اما اللقمة فانوا الصبي يسمى غلاما ان بلغ سنه ثم من سبع  
 ثمان الاربعة وليس من من الاربعة وليس في الاربعة ثم من اربعة عشر الاربعة  
 عمره معك كما قال بعض الفقهاء اهل اللغة واما السرغ فالعلام اسم لمن لم يبلغ ثمان  
 لم يمارت ابا يوسف قال رجل عن ابي يوسف رحمه الله يعني اذا وصل ثمانه والاربعة  
 قبل الاربعة والام والجبس والحسب والحلم من قبل الاربعة لان الثمان من ثمانه وهذا  
 المعنى موجود في الطرفين فاما الجنب فهو الاربعة لان الانسان يجنبه لثامه وكذا  
 للسب الا ترى ان الثمان فان زرع امة فولدت نسب اليه وللمس لا للخلافة والاربعة  
 عامير عن الجنب اما اذا اوسى لاهل بيته دخل ابو حنيفة فيهما اذا كان من الاربعة لان  
 الانسان اربع ومن يقر ثمان اليه فالاربعة لان البيت قد دخل الوصه وطلب الثمانه لان  
 الثمانه يقر الاربعة لان الانسان يقره لان نفسه وذلك لا يوجد في الاربعة قال ابو يوسف  
 رحمه الله الا ان يقول القدر من ثمانه فيقره وفي الزادات ان الاربعة لا على الاربعة  
 الوصيه وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل اوصى ثمان ماله في الوصيه وله اخوة  
 واخوات وبواح وبواخت ووضعت الثلث في جميع قراته من مولا ومن ولد منهم بعد  
 موته لاقل من ثمانه لان الصلة را د بها مثلا لرجم ثمانه فلو هذا المعنى ومن لا يملك  
 من ثمانه سر قد كان يوجد اليوم الثمن قد خفي والله يعلم  
**باب** من الوصيه بالخدمه والطفه والسكنى والتمس اصل  
 ان الوصيه ما لم يخرجه من العبد وعلني المداخلة من الوصيه والتمس اصل  
 العبد والدار ورفقه كل شيء مما وقتت فمنا الوصيه دون ثلثه ومنفعة لان المنافع مما  
 يجوز ملكها الاجارة والاعانة فيجوز ملكها بالوصيه الا ترى انه يجوز ان يوقف ويجوز

ع

انما قيل فان تكلمني اني وان ما يمدى الدهر بل تكلم انما اطلق اسم الرجل الامم والصح  
 . قوله مجازا معناه فان الرجل يسمى في باب الاصل اختصار الاسامي عظميان تحمقا  
 للاعلام وفعاللات تامل واستعمال الاسم فيما يفرغ عنه التامه الثانيه دليل  
 على اختصار الاسم بها والاستعمال في غير الجمعه وفي حال جبا كان مجازا لزوجها  
 مقابلتها لما ذكرنا وكلامه محققه حتى تقوم الدليل على الجارود ذكره في الكتاب  
 عن محمد بن ابي عمير انه قال جبر الادمه يا معشر قريش من احبان نام  
 منه امرأة فليخفن وفي رواه من نام اضاف التامه الى النساء فثبت انه اسم للتعهد من  
 جانب النساء كالتروية اسم للعد من جانب الرجال ومنه دليل ان ذات الزوج ليست  
 بام وما التامه في قوله تعالى حن فيها سعدن اي وقاير رضي الله عنه فاسا وقد  
 امرت امره وان الذي لم يسم من نام اضاف اليه فدل ان الاسم حقيقه لمن ولو ادعى  
 فبغيره قال ان يكون محصن بالوصه حارسه ويقسم من السوء وان كان محصن فالوصه  
 باطله لانه اسطر الاسم ما يدل على الحابه فلم يارجله على التخصيص والسكك امره  
 جرمه كلال الاحرام او ان لها زوج لم يفت به لم يتبع غيبه لانتا وقد تم صداق  
 بمراحه الله شرط مجراجه الله الاتونه لاطلاق هذا الاسم والجماعه انما شرط اطلاق  
 لانه اسم لامراه يكون مصيها كذا في ما يتا من من النيات وهو العود في النكاح  
 قال باب اي جمع ومنه قوله تعالى وادخلنا اليك مثابه للنساء واما اي مرجعا  
 واما الاتونه وان كان الرجل تارك لراه في معنى الاسم وهو الرجوع لانه اسم مرفوع للنساء  
 فلا يكون حقيقه لكل من ركبها في ذلك المعنى وان استعمل منه في قول الله السلام  
 واليبس اليك رجما كمن لم يرد الاطلاق في الاسم اما هو الوصه فهو الاطلاق  
 في كذا في طر من الجار للاستعمال بطرف المقابله فان قوله تعالى مكرامه مكرامه  
 وقوله تعالى نسوا انفسهم وهذا استعمال فيها بغير علامه الاته وهذا ان  
 الراد من قوله عليه السلام واليبس نسوا المرأة لا الرجل الاجاب وقيل على فانه في  
 اي حقه مجراجه الله لا تناول التي قد جرمه في قوله تعالى مكرامه مكرامه  
 ويكتفي بكونها في النكاح الا ان قوله كل من معنى التامه لا اختصار له ما كد  
 والحريه واما ان سطو عنه لعم الحما فلان الشرع وضع النظر عن الاجبار لا العيراف

التي انما ولقدت عاشه رضي الله عنها و لعمرا مورودها فاما ان يكون لمرا حقيقه  
 فلا والله الا ان عدم الجبا بظهور النعل عليها شرعا مان في قوله تعالى او نكحها  
 تستاق لان السبع اظهر النعاع عليها حين الرزم للمر والعيه وانما ثبت احسنه  
 مان اخرجت واقم عليها الحد والصحيح انه لا يكتفي بكونها لانها شرعا لا دخولها  
 تحت قوله طيبا لام البكر بالبكر حله ما يه وتقره على كونه ضيقا فان  
 هذا ما في الموطوع بالشبهه والنكاح الفاسد بوجوه كونه نكاح العبد  
 في الجاه ولو ادعى لا يكون في قلان اوله كبر من بني فلان فان كان محصن فالوصيه  
 حباين وان كان لا محصن فهي باطله لان هذا الاسم محصن بالنعز او التكر كل  
 امره لم يجمع ككاح ولا غيره عنه في نكح وصغر ما في قوله تعالى فانها  
 زوج اوله لكن شرط مجراجه الله تعالى الاتونه وعدم الجبا لثبوت هذا الاسم  
 اما عدم الجمع فلا ان البكر اسم كل امره يكون فصبا او مصبا والاولون  
 عائنا على الاما به الا اول الا اسم من نبيه ولهذا السراول النكاحه واولها في  
 بكره فاول ولد الماته بكره واما اسراط الاتونه هي لا تناول الرجل وان سمى لمرا  
 فان اوله عليه الصلوة والسلام البكر حله من سمى به ما كان الا كونه معايله المره على  
 فكونا في قوله عليه السلام لم يجمع ككاح ولا غيره فالعظيم هذا اولها اما على  
 اي حقه مجراجه الله من جرمه في الجور تحت الوصه على فليس مسله النكاح والصحيح ان  
 هذا قول الكل للاذكار في المسله المتقدمه فان كانت العده قد ذمت من حقه  
 او تبت او وضوفى بغيره لا بالبكر اسم لامراه لم يسمكها الرجل اي لم يسمها  
 بالانكاح ما تراج وان دفع عذرتها هذه الاسباب لم يسمها رجل ما راج حقيقه و  
 وهذا يكتفي بكونها في النكاح ما لا جهه وفي قوله تعالى مع رحمه الله لا يكتفي  
 بكونها وهي منزهة لليبس استقلاله لا يبيع فانه لو باع عبا زيه بشرط انها بكر  
 فوجدتها المشركه هذه العفه كان له ان يرد كالكفوك هو بكر لان مصبا اول  
 مصب لها الا انها ليست بعد بغير ان يشرى اسراط النكاح حول ما يبيع عن اسراط  
 العده على العمان فثبت له حواله لدنا ما ان يكون الاسم حقيقه لذلك فلا وهنا  
 الحقه فلو بالاسم وفي النكاح ما يبيع وما نمان هذا في الوصه ولا يستطون

تدخل

ومن فزادة

لا تخمين صرف بل من قدر منس على ما ذكرنا وانما جارت الوصية مع عدم الاحصا  
لان في الاسم ما يدل على الحاجة لانه مشتق من اهل القوم اذا فني يادهم زاده كان  
محتاجا فامكن ان يجعل وصيته بالصدق حتى ومع لله تعالى فمجرد كان التام  
وتسمى الامم بالمال مجردا منه كل امره ببلغت مبلغ التام وكان لها زوجات  
عنها او فارقها دخلها ولم يدخل وهي محاجة شرط مجردا الله لشهر هذا  
الاسم والاثوة وان يكون لها زوج فارقها اما اعتبار الاثوة لانه مشتق من قولهم  
ارسل القوم لهم من ملون حزنا واطلب لاد وطالب الاثوة لان من ابان في  
العادة واما اعتبار الاثوة لانه من عرف الاستعمال على الاثوة عادة  
وقال الشيخ رحمه الله الاثوة ليست رتبة وشاكلة لاد والحق لانه ما خور من  
قولهم ارسل القوم افا في يادهم كالمضطرور الرما سطورين لادنا فمردول  
الحدت كان القوم من ثمنه وهذا معنى الاحتصاص له النساء والدليل عليه  
قول الشاعر في الارباب قد قصت طبعها فحاجة هذا الراجح  
الا ان الصحاح صنفه مجردا منه بالنقل عن ليد الفقه وهذا استعمال هذا الاسم  
من عمره انما التاثير في ان يقال ارباعه واربعه كقوله طالع وطالقه فدل انه يزوج  
للسانعة ولا يخبر عن فني زاده لما ذكرنا والراه في الذي يادهم لها ردة القوم  
لكون الرجال قوامين عليهم بالانفاق ونفقته في ماله وهذا قلنا لاد من معارفه  
الزوج حتى يفي يادها وهذا نوع دليل لا اعتبار الاثوة لان فقته لا يفي بمفارقته  
الا ان استعمال الذكر مقيدا صنفنا لكون توسعا والاستعمال في الشعر خروج  
مقابلته الاثوة في قوله تعالى وجزا سيد سنه لها وقوله تعالى فمن عذب عايكم فاعند  
عليه شيا ما اعدى عليكم وشرط ان يكون محاجة لما ذكرنا في الاستفان ولما روي  
ان النبي عليه الصلوة والسلام امتاع سبعة فربها من الاربع منها فتصدق بملك  
على ارباب بني عبد المطلب ومعلوم ان هذا الجنس ما يقصد به الفقهاء في الباب  
والحق وليس يوجب الفقهاء الا انما لو حان الوصية فالحكم على الزوج الفقير بطلب الزوجات  
على الزوج لان حيت العادة بالاستعمال فند صحت ومقصود الوصي صحاح الوصية فلهما

مع ان في اللفظ ما شئ من المحاجة وتخييار يكون كرس لان المقارفة اليهودية في الزوجية  
مردون في قول الزوجية و ذلك عادة له اذ في الكسب والدخول ليس شرط لان اللفظ لا  
يشي عنه ولو اوصى لايامى من فلان ان يحصين والوصية جائز ونقسم منهن على  
السوية وان كان لا يحصين فالوصية باطله بالوصية لاني فلان لا تنلس في الاسم  
ما شئ من المحاجة ولابد اعلمها فوقت الوصية لايامى منهن ومن جهولات ونفسه ما قال  
مجردا الله في العاقب الامم كماله اع لا زوجتها وقد جرم حراما ما عدا  
ابو حنيفة صدق بان كرس غنيته اننا اذ فيه فقوله حجة شرط مجردا الله  
لثبوت هذا الاسم الاثوة والحاج اما اعتبار الاثوة فثبوتها في المحاجة الاثوة  
مكتم والمراد به النساء واما اعتبارها في المحاجة حتى لا يتناول هذا الاسم البصر لقوله عليه  
الامم بنتها من ولها والبكر تستامر وروى البكر تستامر في ثقتها اذ بها  
فانها والامم ولية نفسها والمراد بها لثبوت هذا لانه عطف المكر على الامم يصل  
سها في الحكم والمعطوف على المعطوف عليه وكذا بانفازته في الحكم ذل على الفاس  
شرط مجردا منه الله لثبوت الامم الحجاج ولم شرط اللوع والفرق منها من حيث  
انما ثبت سماعا لا الفقه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما  
اراه عمر رضي الله عنه قام على شفير قبرها وقال اذ اخ امير وجماس طاهر وقد  
بوجاهة شقيق ولو كانت لثباته لزوجناه وليس المراد به الا الفقه لانه حاطب الاخ  
بزوجها وانما سفرد الاخ بزوجها اذا كانت صغيرة وقد روى الارض رحمه الله  
عن ابي حنيفة رحمه الله في كتاب النكاح في معنى قوله عليه السلام اخي نفسها من ولها  
ان الامم اسم لامرأة لا زوج لها بكرة ما نسا وهكذا قال ابو القاسم الصفا  
رحمه الله وقال الحجاج بصر في لثبوت هذا الاسم حتى قال ان الرجل الذي لا امرأه له  
دخل تحت هذا الاسم لان الاسم مني عن العبد يقال تايمت عن فلان اي  
فارقناه وهذا الاحتصاص له بالنساء والنساء ما روي من الحديث في  
قوله اي اخ ام لم المراد به الموطوع دون غيرها بل حمله على الموطوع او في ما ذكرنا  
انه حاطب الاخ فثبت ان اراد الصغير وهي عموطوط طاهر ادل عليه قول القائل

مول القيد انما منى عليهم او تولى لروان لم يكن مضمونا اليهم بالبنوع ونقول الرأه اناس  
 مني تميم ولا نقول العبد اناس مني تميم وانه نزلت في الأثر للحاضر الارض مجرد  
 المنبه بهذا الاسم في غير الجبر حتى يجوز ان يقال هذا كقولهم مني تميم وهذا المنبه  
 مني تميم وهذا مني تميم بخلاف الأثر للحاضر وهو ورد النص باستخداما  
 وهو قوله عليه السلام وانما على العموم من انفسهم وطينتهم منهم وعبروا بهم  
 واذا كان هؤلاء ممن نسبون الى فلان باسم البنوع دخل الكل في الوجود للاضافة لاسم عام  
 ثم نفي الخلف من اي هو ما نقول في اسمك وحلف لهم على يدك وانفسهم والوفاء  
 به وعليهم له على الوالده والعبد قد بلغ معنى طيف فرقت من هذه  
 ومن ما ذكر في الأثر المتقدم انما هو ما نزل له لروان في الأثر ليعود كقولهم  
 موال العموم وموال موال وموال موال فانه لا يجرى في الوعد وان  
 كما وافقنا وانما لا يوافقنا في لاحتاق الوضوح لا في صيغة في خشد  
 كقولهم كان العموم لما سرجه ما عسا الاضاه وهو فلان فانه ان عام فانه  
 ان جماعه ليس للرب المنسب اليه بالبنوع خصوص ما به من كقولهم ان عام  
 من وجه خاص من وجه فقلنا بها من حيث انه عام دخل فيه موال الاعا به  
 الامتثل من العاقبة ومن حيث انه خاص لم يدخل منه موال الموالاه وهذا العموم  
 في الوصيه ما تبين كان وجه ما عسا لاصال وهو ابو القيسله ما عسا للسنين  
 ان يدر في البنوع فانه سل اكل في الوصيه عملا العموم من كل وجه ولو اخرجت لتما في  
 في فلان طارت الوصيه سواء كان كقولهم فلان فلان فلان فلان  
 الوصيه وقيل لا عسا لهم ونقد الوصيه على اخصائهم والاحاطة بهم وهو كقول  
 اوصى لتما في هذه الكا وهذه الدار واسمى بذلك العموم والعقود لانه اسم من  
 ما تروى ولم يسمع عسا فلان وصرا هكذا قال محمد رحمه الله في الكا وهو له  
 حجه وهكذا في الكل صاحبها والدليل على ما عسا ما عسا في قوله تعالى  
 واتوا التامى اموالهم وكان علمه ان كل من قوت اموال التامى حشر احمي لا اهلها  
 الصدقه وقال علي بن ابي طالب في قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بالبنوع والصدق  
 لعل

ال

انما

انما في اموال التامى حشر احمي لا تأكلوا الصدقه وقال عليه السلام من ول ما فليس له مال  
 ولا نقول الاسم المانع لعله على السلام لانهم بعد الختم الا اسم السهم بعد  
 الختم وكذلك هذا الاسم حقيقه له بعد البلوغ لما جاز التامى وانما منى  
 المانع منها محانا باعتبار ما كان لكل الكلام بحقيقته حتى يعوم الكل  
 لما جاز التامى وانما منى المانع منها محانا باعتبار ما كان لكل الكلام بحقيقته  
 حتى يعوم الكل على محان وهذا لان التامى في اللغة مشتق من التيم وهو  
 الانفراد يقال كرسه اذا كانت مستعدة عن شئ كما قاله الا انه اذا اطوى  
 عرف لسان لسرع مراد به المفسر دعواه في حال صفة والكلام بحقيقته  
 فلهذا المولى التامى منهم بالسويه وانما اذا كانوا لا يحصون فكذلك سا  
 الاستفان وفي القياس في حور لسان اللفظ لا من عن الفقر فاذا كنا مودع  
 الاقبا والفقر وانهم يهولون فلا يصح في بني فلان وهذا لانه لا يحتمل انما  
 ان يقصد به التقرب الى الله تعالى والصله لا وجه الالاول لانه دخل في العس  
 والعقود ولا وجه الالاول لاننا ان يقصد بالصله ما هو ليس الا انما  
 لتجبر ويجوز هذه الوصيه ويفرق في فقر التامى لان صحيح الوصيه  
 واجبا مكر وقد امكن ان يصدق به حجه القرية عند كرم وورق امت  
 الداله على ذلك لان اسم ان كان لا يبنى على الحجه لكن على الحاجه لما ذكرنا ان  
 عبا عن الاضداد والامتناع عن الاب حال حاجته ان من يعوم بجمله  
 وتربيه دلاله الحاجه ولهذا جعل الله تعالى هذا الاسم من الممارك  
 حشر الله كلاف الوصيه لبني فلان لانه ليس في الاسم ما يبنى على الحاجه ولا دلاله  
 عليها انما فطلعت من وادامه الوصيه فالفضل ان يعرف ال من قدر منهم من  
 الفقرا وانصرف ال اثني جار وان في ال الواحد فعل الخلف الذي ذكرنا  
 وعلم هذا الاوصى ايمان بن فلان اول من بنى فلان لان الاسم وان كان لا يخص  
 انفق اذ بنى فلان الفقرا عا ابا خا ر الوف اليهم بمحكي الوصيه ولو اوصى ان  
 لا راسل بن فلان فالوصيه حشر سون كقولهم لا يحجبها لاني اخرجت من  
 ان يحصر بالمدعي من السويه لانه قصد اعياض فلا يجوز حرمان المدعي ولو كان

حتى اجتمع ابو عبد رحمه الله في عمره كذا في مواضع بمواضع الامر ما ذاب محرجه الله  
 وجعل اوصى ثلث ما له فقراة بينه وبينه فالوصيه حايث توالا نواكحصول الاكحوب  
 لانه مانص على ان لا ياقصد صدق الصدق عليهم بثلث ماله والصدق مع الله  
 انما يتفق من جهة الله تعالى على الصلوه والسلام ان الصدقه مع الربح من  
 قبل ان تقع في لحيته والله تعالى احد مقامهم في شركه له بما اولى به المالك  
 معلوما الاثر ان لواءه ثبات ماله فقراة النبي حازت الوصيه لهذا واليات  
 الحياه والمرق كثر السيد انا محمد رحمه الله حيث قال لروى عنه وصه بيك  
 الارزانه لو اوصى ان شريك ثلث ماله عند الموت حازت الوصيه بعد ذلك  
 فانوا كحصول ما لثت منهم على عدد رؤسهم الدر والايح والسور والدرسي الا ان كان  
 كحصول ان ماله الوصيه لغيره ثلثه سهمه ولو ساهم في حوزة اعطى الثلث  
 فضل البعض على البعض كذلك هنا وان كان الاكحوب في القضاة ان يهرق  
 سر قله بهم كافي الزكاه لانه قصد الوصيه ايضا المنفعه المهم فاني وصلنا  
 انما هو اقرب الى الخبر في اوصى المرحان لان المنفعه في ان الوصيه حله الحقه  
 في المرات وقال مضمون عطيتك فانه يعاقب في رفقته فقراة وان كان  
 هذا الاسم لثته وان اعطى ميرا واحدا حاز صدق يوسف واليه في الصدقه  
 رحمه الله لا كحوز الا ان يعطى احد صلحا حتى لو عطي واحدا بيته يعطى او  
 سددنا فكنه سمسار الخلوون رحمه الله تعالى لانه لم يعط احد من  
 المسكوقين في حينه مع يوسف رحمه الله في ما ذكره الخاتم  
 وان ذكر الزكاه لو اوصى بثلث ماله فان التقراة المساكرا عند حيا  
 رحمه الله انما على المساكين والتقرا لثته وقالوا في المومنان اذا اوصى ثلث ماله  
 لامهات اولاده وشرطه وللفقراة المساكين مع الثلث ماله عند  
 اوصيه واني يوسف رحمه الله لثته لانه لم يوصى للفقراة وسهم المساكين  
 مخرج اياه في هذا حوزة في حيا ماله لانه لم يوصى بثلث ماله  
 اجمع فلا بد من احسان العقل اجمع واقبال الصدق والصدق في المرات

مات

الفقير في احب ما كان اعباد بايعه الصنفه لا ياعا اعباد ونصفهم من كل واحد  
 ولا يراعي ما يقع خلاف كتاب الله تعالى الا ان يرضى به لو اوصى ثلث ماله اصف  
 اوصى الله تعالى لم يرضى به الا غيرهم من منافعهم ولو اوصى احد واحد  
 العترة بصفه ولو كان في الاميرع بصفه بالنزولهم قانع بالثمن الذي  
 خصامته زه ووراده ولما ان اصاب العبد بعد لجان الا ان كان له ثلثه  
 اوصى الله تعالى من ثلث ماله لفقراة الوصيه الى ثلثه واحد خارجا ولذا ما  
 وجب اصاب العبد ولا حوزة الوصيه مفسد كتاب الفقراة الصدقه لولا  
 ذلك فطلب ما جهاله فداعته هذا صلحا كما قاله تعالى في ذلالي وصفه كان  
 الا ان من نكر الفقراة اكس لا يجمع الوصيه للفقراة الا في كل الكس  
 وهذا لانه ان نكر الصنفه الاصطناع بالمعروف والفقير الى الله تعالى  
 ويحصل الثمارة والدمع الخسنة للفقراة والفقير صرف وشرط ليه  
 بمادق حوايه فواجب واحد واية الخبز يتوالا في نصفه اجمع او نصفه  
 القدر ما في الوصيه ما انما كان في الوصيه في كل ذلك انما من بعد  
 لانه لا حوزة الا لثله والسلاية منه هو معلوم منصرف الالذي وقد ذكرناه  
 في الامان وما ذكر من الوصيه لصفه والصدق لصفه اخر من ربع الارز  
 انه لو اوصى ان يصف ثلث ماله فقراة في ثلثه في ثلثهم جار كحصول التصود  
 وان كان الافضل المرفق كذا في هذا واختلوا في هذا الاختصاص  
 بغيره اذ لا يرضى به عند الا ارضى به منه احد ولا يرضى به في ما عساه  
 ارضى به وعن محمد رحمه الله ان جرد ما لا حوزة في حق وقال ابو يوسف رحمه الله  
 فانه قال ابو عمر الهند في حقه الله قول اي يوسف رحمه الله احبال فالاصح انه منقول  
 الراء الخاص في الوصيه والوقف والشفعه وهو اختيار الفقهاء في لثته رحمه الله  
 وهو الاثر في نصيب الفقراة وجه انه لو كان في ثلثه ماله عتاقه واولاد  
 مراه ومراهوتة وحلقه وعدد دخل الكل الوصيه اذا كانوا فقراة لا كل  
 فترت به لانه في الاثر في الوصيه كما ينسب اليه يوسف لان هذا اذا كان  
 القبيلة لا يراد الا في حقيقته واما ارضه الفقير له والعرض والنام وكل هؤلاء  
 حسموا في القسالة بطريق السام الا يرى في واحد منهم لو عمو عند الموت

رحمه الله تعالى لا يدخل الوصيه الا من عتق قبا مؤتمره ووجه قوله الاول ان المراد  
 هو من جملته مواليه حال حيوته لان المراد من الوصيه ان لا يملك الوكيل الا  
 وادبها دسبت اثبوت انما عمل وجه لا يملك الفقيه كالاغنياء وهذا قالوا  
 في الميراث اسرا اذا عتقه منها او اعرضه فانه لا يملكها نصفان عندهم  
 جميعا وان عمل كل من جهة المقتن عندا يوسف وعبدانها وجه  
 ظاهر الروايه ان الوصيه باجر عند الموت فانما تناول من سهم هذا الوصيه  
 لان حثرت بعده فهو لا انما صار وامل للوصي بعد موت برمان لان ما  
 بعد الموت حال تحت الوصيه فلا يكون بعد موت لا افضل مواليه وما عتق  
 لا افضل حال تحت الوصيه ووجهها وهو لا لسوء مواليه حال تحت الوصيه  
 ووجهها كالموت لهم به قوله ان هولاء موالي حرم الوصيه فليس كذلك اللهم  
 حال حرم الوصيه حرم الوصيه لان لم حرم الوصيه والولا ولا العتق فان لم حرم الوصيه  
 وهذا لانهم وان كانوا موقوفين على الموت ولكن لا وجوده الا عند الموت  
 واسحقوا الاسم لم يبق له وجود والوجود ما خروا وانما لموت الوصيه انما  
 المسك لانه ثبتها بالمرحوم والوجود هو كحقيقه الوصيه او كحقيقه الوصيه  
 لا يحول كذا حقه كالمسك وانما عتق الوصيه دخل في الوصيه لان  
 الوصيه باجر عند الموت وهذا الواو صحت ما ولا ما له ما تامل ما  
 سمي الوصيه لانه وكذا الوصيه لا ولد فلان الوصيه له حثرت له لا دم  
 مات دخلوا في الوصيه وكذا لو كان له اولاد وقت الوصيه ما هو حثرت له  
 اولاد ما تامل الوصيه للوجود وقت موتها بل لا دخل في سهم من مواليه  
 ثبوت الوصيه ووجهها الوصيه لاوت وجود الوصيه وحال تحت الوصيه ووجهها  
 لا افضل وهو ما بعد موت المقتن ووجهها وكذا الوصيه لانه ان  
 لم امر له ما خسر فان لم يصبه دخل الوصيه في سهمه حال حثرت  
 لانه ما عتق احد من احد حثرت حثرت الوصيه على ضرب ما سمي  
 الموالي عند الموت المهر اسار في الكتاب حثرت لانه عتق من مواليه والله اعلم  
 ما سمي من الوصيه ما عتق من مواليه

قبل

ان الوصيه متى وقعت اتوم خصون وفيهم ائمة وليس اللفظ ما ينسب عن الحاجه  
 هو الوصيه التي فلا وهو رجل معروف وصحت وسوى بند الشر والاني والفقير  
 والفقير لا لا تخمق الا اجاب والاجاب تماولهم على السوء فلو لم يسهروا  
 السوء فالسوء والله وغيرها ودخول الوصيه فيها لا يسند لها وهي وقعت لموت لا حثرت  
 ليني بمم ونحوها فان لم يزل اللفظ ما ينسب عن حاجه انما هي تتم هي انما لم يزل  
 الوصيه انما لم يزل اللفظ ما ينسب عن حاجه انما هي تتم هي انما لم يزل  
 لغير العتق لتعذر التسليم وان كان اللفظ ما ينسب عن حاجه والفقير وسواء  
 فقد ما اودى فقيرا نبيهم وانما لهم لان المصروف هو القربى الله تعالى وهو عليه  
 والفقير انما لم يزل اللفظ ما ينسب عن حاجه انما هي تتم هي انما لم يزل  
 ان اشتاقه تعالى لخدمته بقضه كقولها تزوج الله تعالى بها الصدقات  
 الفقرا ولا يحل دفع اهل حريمهم وانما الفقير والفقير والفقير  
 انما يحل دفع اهل حريمهم وانما الفقير والفقير والفقير  
 واللفظ تنفع على الغنى والفقير والفقير والفقير  
 هنا الاسم على الغنى وهم لا يحسون بطلب الوصيه ولو حملناه على الفقير  
 على الفقير والفقير والفقير والفقير  
 في اهل الخمر والادب والفقير والفقير والفقير  
 انفقوا كذا العرف بل غنما انما الفقير والفقير  
 في اهل الخمر والادب والفقير والفقير والفقير  
 انفقوا كذا العرف بل غنما انما الفقير والفقير  
 في اهل الخمر والادب والفقير والفقير والفقير  
 انفقوا كذا العرف بل غنما انما الفقير والفقير  
 في اهل الخمر والادب والفقير والفقير والفقير  
 انفقوا كذا العرف بل غنما انما الفقير والفقير

منزله النسب الابن الحقيقي لان نسبه المات - منسبت خد بمنزله النسب  
 الابن الحقيقي ولان نسبه المات منسوبة الى الخدود وان ابا الارض  
 ان ارضه لم يزل رحمه الله تعالى بنسب احد وكذا ان يرضى له سلام رحمه الله  
 منسب اليه لان نسبه المات لا تفرق من نسبه المات انما هي النسب  
 المذكور اذا اجتمعوا مع الاناث فغلب عليهم اسم الذكور وتناهى لهم اسم حتما وان  
 كان لا سواهم من حاله الا انفراد لا يصفه رحمه الله تعالى ان الرجاء الاثر  
 يقع على الذكور من حصفه وهذا لا يثبت لا يتناها اسم الابن على الحقيقة وانما  
 ما اول الذكور على الحقيقة والانا يظهر توحيها بخلاف ما اذا كان ابن قبيله  
 لان النسبه تنقسم الى الاجناس وانما قصد الاستباب وانما هو جدي الكسر  
 والابن ولهذا دخل الخلف والانا وان لم يكن من رجل وان ارضي ثلثه  
 لولد فلان ولستون وبنات فان الثلث منهم السويه لان لفظ الوالد اسم جنس  
 المولود ذكرا كان او اناثا واحدا كان واكثر ولو كانت له امراه حامل دخل  
 ابيها في الوصيه لانه دخل تحت اسم الولد في المثل وكذا ان الوصيه وان كانت له  
 بنات وبنوان فالوصيه لسانه دون ما عند لان لفظ الولد تناول الاسم حقيقة وما اول  
 اولاد الامه بجايها المسمى صرفه الحقيقة لا صرف اليجاز وان لم يولد لطلبه بلومه  
 لولد الابن لستون في ذكوره وانما ثمره لان عند صرف الحقيقة صرفت  
 بصحة الكلام ولا يدخل اولاد البنات لانهم من قوم اخرين وليسوا من اولاده لان  
 النسب الاباء دا عليه فواقع ما كان من احد من رعاكم فلو كان ولد البنات حنون  
 احدهم مكانه هو الله تعالى عليه يا ابا الحري والحق رضي الله عنهما  
 الخفاف عن محمد رحمه الله تعالى ان اولاد بنات يدخلون فيها لولد البنين في النسب  
 اكثر الامان نفسه وولد يدخل منه ولد البنات فولد البنين وفي بعض النسخ انه لا  
 يدخل وهذا لان الولد ينسب اليه فهو من نسبه ابيه وان لا منه حقيقه وان  
 كده كما اذا نسب اليه ابه مانه مانه مانه ذلك لان امه وان لم يكن علم  
 من ادم وان كان لا ينسب اليه الام لان الاصح ان ولد بنت لا يدخل في الوصيه

والوقف واما مسئله السرقه فقوله هو قول محمد رحمه الله والفرق ان مني فيه على التوسعه  
 وقد ثابت بالاسامع والموافق والدلاله وقد روي ان عليا اخذ محمد عمر  
 ابنه عنده واكرم فلاحا واباه العك - من الله عنه فما اعلم فقا كلام حتى وكلام من  
 قال كلام حتى مسلم ما اراد عمر رضي الله عنه ان يقتله فقا لسرقة اقبله لا لانه مني  
 قال مني قال حتى فقا كلام حتى لانه لا ضرر على وارثه من حرام ولد بنته بالامان  
 بخلاف الوصيه فان الاثر ان الوصيه الاقارب فقبره حقيقه رحمه الله العزيب  
 الاقرب دفن الاقرب على الاقرب مما يكمل لا بعد كذلك فان شرب الخمر حتى  
 رحمه الله وان كان لثلاثه ابنه وبنوا ابنه وبنوا ابنه فلابد ان يلقى النصف وما لم يكن فهو  
 مردود على الورثه وان كان له ابان لطلبه فهو لهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى  
 ان كان لابن وابا بنين فلابد ان يلقى النصف وما بقي فلابد ان يلقى النصف وهو  
 قول محمد رحمه الله وذكر في اخر الباب عن الحسن رحمه الله ان الوصيه بل لابن  
 للطلب ومن ابى الابن فالوصيه لهما من قول ابي حصفه رحمه الله وزفر واي يوسف  
 رحمه الله والصحيح على اصح حقيقه رحمه الله ما من ان اسم الابن تناول الطب  
 حقيقه وولد الابن بجائنا ومن اصله ان الاسم لا يملك الحقيقة والمجاري طال وطع  
 مشددا على ولد الولد بخلاف ما اذا كان له ابان لان اسم ابيهم في الوصيه لسانه  
 الاثر فاعدا فقد وجد من ضمن حله الوصيه فلا يملك على غيرهم وان كان له  
 مات لطلبه ومن اولاد بنات في قول ابي حصفه رحمه الله لان الاسم تناول  
 والطلب وهو موجود فيسقط ولد الولد ولم يثبت البنات لان اسم  
 البنين لا يتناولهم في قول ابو يوسف ومحمد رحمه الله هو منهم السويه  
 وقال اصحابنا على الوصيه على الولد والولاد الجرا زاد الولد بها واذا  
 تناولها الاسم على الاثر ان صاروا لطلب الواحد فيشرك ذكوره وانما ثمره  
 قاله اسم رحمه الله سالت محمد رحمه الله عن رجل قال الوصيه ثلث ما لي من ماله  
 الاخر فلو كان اخبري ما ان حصفه رحمه الله قال هو للذكور دون الاناث وقال  
 محمد رحمه الله تعالى انهم من نسبه ماله لا يراد ذكر مني على ما بينا ووهي ثلث ماله  
 لواله وله امهات اولاد ومدبرون انهم يرضون في السر رحمه الله قال ابو يوسف



ولا يرى مقامه مقام للث مقصود المنت حتى يعوم مقامه في بيان قبض الوصية  
وحب الاستحسان ان لا ياكل واحد من ابناءه وان استوا من هذا الوجه  
الا ان لا يدرى ان غنمهم كد لان لا العاقبة تنقل على نونه واولادها كانت  
فيه واولادها كانت لا تحتل النفس وتقدم في الارث على ذوى الارحام ومولواها  
والاولاد تحتل النفس من العقب والارث وتوخر عن ذوى الارحام وان  
كان سابقا ونحوها في حوالا اذ مدد في حق الوصية وان مول الوالد ذبيحة  
على الاطلاق عرفا فصار بمنزلة مول الوالد مع الامل في الوصية مع ما يدرى من  
حماها ما مدد في مول الوالد وحين من الانعام ظاهر في حوال الوصية لعمارة  
حوق الوصية لان الاعاقب احق واحق ادعى لفرزته اصل الذوات التي خص  
بها الادوية والسر فاصرف في حوال الوالد به هو بمعنى لعمارة ان كان من وجه  
فهو من وجه بمنزلة سائر المفاو ما في فلا ينقل عليهم اسم ابوان من كل وجه  
وذكر هلا رحمه الله في الوقف انما يكون مول العاقبة فالقاس ان لا يثي لمول الوالد  
ذبه لا يستحق شي في حله الاجتماع مع استحقاق اسم الوالد في حاله انفراد في  
الاستحسان الثلث انه لان مقصود الوصية هو حصة الوصية في حصة عدم مول العاقبة  
في حياها على مول الوالد نصحا فان في الورد كما عدم الولد ومول الوالد عدم  
فلو ادعى بثلث ماله لمول الوالد في حصة الوصية برادها حصة قسمة لهم للمعنى  
واستلزامه لم مول العاقبة ومول العاقبة وواد مول الوالد مول الوالد  
والثلث لول العاقبة واولادهم ومول الوالد في حصة مول الوالد في حصة الوصية  
او مول الوالد في حصة الوصية ولم يكن ان صدر المسلم كما في الثلث لمعنى فلان  
دون اولادهم ومول الوالد والموقوف في الواحدة كاحد النسب فمصر الثلث والوصية  
بثلث ماله لمول الوالد وفلان من النساء والاملاء في حصة الوصية ومول الوالد في حصة الوصية  
تحت الوصية وانما في حصة الوصية الوصية انما في حصة الوصية فمصر الثلث والوصية  
الاستحسان انه انما مدد في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
فدخل الثلث الوصية في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
بواسطة الوصية فانما في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية

مرف

لغير الاستحسان لا ينجح اصابه ولو اوصى مائة لمولها وفلان ارجح عليه من قول  
من عليه وبوالعقب في حصة الوصية من حصة الوصية لا غير واستدل في حصة الوصية الوصية  
ان حصة الوصية على انه انما مدد في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
في النسب فمدد في الورد فانما في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
ملاز بنحوه حقيقته ونسبه به كما في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
لان كونا ان كجم بن الحقيقه والمجاز في لفظ واحد لا يجوز قسمة له كجم ما حصة  
من الحقيقه وانما علقنا لعموم المجاز مانه اذا جعلنا الاسم المضاف اليه الوصية  
اذ كان مضافا الى اصل عامه فانما في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
فدخل لعموم المجاز كما لو فرض عليه وهو لان المجاز في حصة الوصية من حصة الوصية  
لان انما سمي مجازا لانه اذا ملك مولان وطفوا اولادا واعمالا ما قام حصة  
بما لا يسمي حصة اذا ما كانت النسبة مما في مائة كل حصة كما لو حلف لا يضع قدمه  
دار فلون قد حلفا ما كما اورا حلا حنت لاد وضع القدم صار حصة من الورد  
ومار في الورد لادخل الورد انه فقال حصة ما في حصة ما في حصة ما في حصة ما  
ما حصة ما في حصة ما في حصة ما في حصة ما في حصة ما في حصة ما في حصة ما  
اسم الحقيقه فان الورد في حصة ما في حصة ما في حصة ما في حصة ما في حصة ما  
لمول الوصية وانما دخل مول الوالد مع مول العاقبة وهو المقام والاستحسان الذي  
ذكرنا هذا لان المجاز في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
حقيقته الا ان عند ما لم يكن في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
في السبوط لو ادعى بثلث ماله لمول الوالد فان كان مولان في حصة الوصية من حصة الوصية  
والثلث وان كانوا حصون وان لم يكن في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
لورا دخلوا في حصة الوصية لان حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
لا يدخل الوصية واحده منها لان اللفظ لا يراى وان كان في حصة الوصية من حصة الوصية  
فان قول حقيقه وانما يوسف حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
دخل في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية  
انما في حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية من حصة الوصية

الوصية





من اوصى لاختوته ثلث مائه وله اب وابن حكر مرتين واه سنة حتى حوا لار  
وام واخوان الاب واحد واخوان ادم ان ثلث مائة اسمه لان اسم ادم  
يتناول الكل بسبب واحد وهو الاختراع في صلب احواء حد او قسمة  
واحد كذلك هنا وجه ظاهر الروايات ان المولى اسم مشترك بذكر وراثة  
الاعلى وذكره براده الاسماع انما يقع عليهما بلفظ مختصه واحدهما  
منعوا الاخر منع عليه فان احدهما لغني القاصد والاخر لغني المعين  
والفقر تاف وكذا بين المنع والمنع عليه واقترنوا كلف لان المقصود من الوصية  
للاعلى المجازة ومن الوصية للاسفل زيادة في مقام فظن العوم لان العام ما يشك  
مقوله واحد فكان اسما موكا والمشارك لا عموم فان المراد احدهما بل لا يبرهن  
الغير لاختلاف المقصود فظن الاثرى انه لا يدخل فيها اربعة ولا خمس بل وكذا  
الاسم منه وهم كذا لاختلاف اللفظ لان الاسم ينظمهم بمعنى واحد فصار بمنزلة اسم جنس  
وهذا لان الاسم ملهم بمعنى واحد وهو انساب الحد الابوين او الاجزاء  
في الصلابة الرحم فاد الاختلاف في معنى الاشتغال وانما الاختلاف في جهة ولا في  
المقصود بصله الرحم وانما متحد وهذا الاسبق في الرجوع في العهد والعمد للملك  
وحرمة للملكه والفقده خلاص ما ذكره الامان اذ حلف في علم سواها وان علمه  
سواء من اذاع او الاسفل كنت وما لها اليمين فانما لا يفتي الاسم نشاء فتمت  
انما واحد لان لانه لم يرد في موضع المنع فيعمد او حرفة لانهم جلاء هذا  
في موضع الثبات فخص بقية جهود واليه كما اوجي ثبات ما له ارجح ولا التناقض  
لحتمه مع الاثبات لا يفتي له انما يجتمع في كل من يخدم الامتياز الذي هو  
والجواز لثناه الصفر في الثبوت ولو قال لا يرد في ثبوت ان ولا  
المفتون سائله جلت لا ذكره في البرية المقصود واحد وهو جاز في ثبوت  
والعلم ان احد اعز عن سائر الوارث لحد او غيره على ما ذكره في الاموال الكفيل  
لان الوصية تملك مستدا فلا يجمع اجماعه كما لو تملك كذا في قوله  
احياء وبيان ان مثل احدهما وانما صحح فينتهي به مذكرة فاذا اضطررنا

أبوه

وصوله

وصوله كرا الى المائدة والاعلى ربه وبلون الاخر وكلا عنه في قبض مائة و  
له وتبلغه على القسص وكذا المهر ولحق للعينه وانما الجماله من حصر  
مكرر احدهما فاصه بعض حقها والاخرى وله عنها في قبض تحت احوال  
ما لا تواب منها قد صحت بعض الوصية له وتوصيه الا انه جعل من نده حصر من  
فان مطلقا يكون الضرب الذي وما وخلاف الوصية بل غناق احد تعبدن لا حاد  
تصور وهو مثل الثواب وفيما الرقبه وهذا مما لا يشك انهما وكلوا الوصية  
لا حد بل طين لان المقصود تحديدا وهو الثواب ان كان مورا ولو دود وحب  
ان كان غناقا راتب لحد لها ويكون للوارث ودية البيان مع ان عندنا خمسة  
وجه الله لانه ما قلنا وخلاف ما اذا اوصى لغيره وهو ثلثه لان الوصية هي لان  
الوصية لو اوصى عليه فان والى وهم ثلثه فهذا بعض لثلاثتهم ومن استبان  
لوارث اما ما لا يجاز بل هو اربعة ويكون المولى رجلا من العرب حارث الوصية دنها  
وقد معلوم لان الغدا لا على لانه لا يجزى عليه في حق فاع قاله في اعينه  
ولله اهدى ذكر واثبات وبيان عنقهم بموت مواده واوصى ثلث مائه  
لموته طارت الوصية والملك الموال الذي اعينهم ولا ولا ربه من الجان في  
هنا هو المولى من ثلث شي ما حوا الوصية بل ان الملك لا يملكنا  
ان الوصية ثمة بموت وهما معلوم لانه ليس له موال اعتقوه ولهذا وضع  
العرف وان كان الحوا في الصبر اذ اخرج من الاصل ولم يزل له موال اعتقده  
وكذا لو كان له موال اعتقوه ولم يزل له موال اعتقده لان الفرد المالك واد  
صلى في عرف المولى لان سوله يسمون لها الاسم حقيقة لان الامام  
يقتد به فان هذه اقر نعم القسص وقد حصل لها خمسة حصة نصا في علمه  
خمس من مائة وكذا في الموال في العرفها مرتين عشر  
واضحة احصاها به طيات حصرية او ادايم من اثارها حصة وهو حصرهم  
انهم فرق من هذا وما اذا ادى لا وادفلا في فلان اولاد صلبه و  
اولاد حوا او ادايم في الوصية مع حوا او ادايم لان اضافة فلند حصة  
ان افا ان ياتر في حصة والاد حصة في اوا ان لانه ما

فمنه فالوصية باطله لان الوصي له محروا جهاله فليحتمد له يومئذ بل هو  
فانه ما علمه كما اوصى لان مع السعة منه العبدية التي لم يقتر بها الوصي  
فيصير ويحطه من قوته مقدار الثلث ان لم يوجد من ثمنه بقية ولا يقيم  
شي لان معنى الجمع على الاستتصاف لم يوجد اذا كان يخصه لوصيه لانه محذور  
مع السعة لان الغالب ان السعة لوصيها خصها لوصيها عند الوصي فان  
لخصه بطل دلاله اذا لم يثبت بغيره وحقه ان لا يجازي باسم مشترك لا يبرح  
الاقرين بالبيان لانه اذا جازى بالاجاز واجل من الكلام لا علمه لا يقرب  
ايمان وهذا لانه لا يمكن حمله على الغير لان المتكلم له كالفرد والمثل  
من الطهر والنجس في قوله تعالى والظلمات تيرض بانفس من لئله قوله فانه لا يتناول  
كايها بالاجاز بالحد بها عندنا ليرض عند الشافعي رحمه الله بغيره وهذا لان  
من معنى سماع الاسم المثلث من مفاهاه وبصاؤه فلا يتناولها لفظه وحده كحقيقته  
مع الحجاز وانما تعدد المعنى والرجوع فيه لثبوت خلاف الاسم في قوله تعالى  
فمن المشي لان الكل جنس واحد اذا كان موضع الاثبات اما في موضع  
يتيقن لا تعدد المعنى في المعنى المعروف فاذ افاض رحمه الله تعالى رجل اوصى  
بثلث لواله ولعموال الفقير وموال الغني فالوصية باطله في قولنا في قوله تعالى  
حي تين لذي الفريقتين اوصى واذا ما ثبت البيان كسقط الوصية هكذا في  
الكتاب وذكرنا في الوصية التيسار في عن اي سنة في الجوز عن ابي جعفر رحمه الله انها  
جائز ولو لم يثبت من الفريقتين وكما في قوله تعالى وكرهنا ان ياتوا  
بذلك قولنا في حقه احد انه خلاف قولنا قال الشيخ الامام الرضا المعروف بحججه  
حتم ان يكون ما ذكر في الوصية رحمه الله قوله تعالى وهو جوارا لعمامته  
طاهره والوصية باطله وهو جوارا لا يستحق وكصية قوله تعالى  
انه خلاف قوله وروى الحسن بن زياد عن ابي جعفر رحمه الله ان الوصية باطله وهذا  
روى هشام بن محمد عن ابي جعفر رحمه الله انه قال في قوله تعالى وروى الحسن بن  
ملك عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي جعفر رحمه الله انه كان يفرق بين  
الوصية للذين اعتنقوه وهذا قول ابي يوسف رحمه الله والحنابلة في قوله تعالى  
واخبرني ابو يوسف رحمه الله انه قال في قوله تعالى وروى الحسن بن محمد رحمه الله

سمايه

ابا الوصية للفرقة حتم فله مواله وروى عن ابي يوسف رحمه الله ان الوصية باطله  
والثلاثة اعتنقوه وروى عن محمد بن احمد رحمه الله انها باطله الا ان يوصيها  
فمن ولو لم يثبت من الفريقتين بل يوصيها بالفرقة منهم ان لا يوصيها الا ان  
يوصيها ان يوصيها فيها فيصح وكانه تزوج احبها بغيره متفرقين لا يملك  
ابا الوصية وكما اوصى لولده في حديث ثوب فطاع ثوب لانه هو ان الوصية  
تصل الا ان يوصيها وحده ما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه صرف لوال  
الاسفل لانها حق هذا الاسم فان يوصيها في الاعلى للتفريق والاعلى لا يضاف الا  
للتفريق لان اهلهم الاعلى مطحون في الظاهر لفقيرهم وحاجتهم والانعام في حق  
التفريق وان اكثر ثوبا والوصية تترك والاعلى متبرع على الاسفل الغالب وقد ثبت  
العكس انهم يعقون العبيد وعقولهم مع ذلك مالا وارثا يعيشون بها والعرف  
عرقا للشروط باللفظ الا ترى انه لو وقف على ماله يوصيها لغيره ولا يوصيها  
اقتضى التمسك بالانها لا يجمع مع اليراث فاصحفاق اذ اعلم الوصية خصوصية محالة  
وهو ان عدم كونه وارثا واستحقاقه الا سفل ثابت في الاحوال كما يعرف  
اللفظ الظاهر عند اهلها م اوصى وجه ما روى عنه انه صرف الالاعلى  
لان العرض من حيث دعاء المجازاة على الوصية ووجه اجتهاد وفي حق الاسفل التزاد  
على الانعام وهو مستحب والله تعالى اعلم بما كان يريد اياه اقامه الوصي لا اقامه  
المستحب وعن ابي يوسف رحمه الله ان الوصية جائز ولا يوصيها الا الوصي لا الوصية  
اوصى بثلث من ثمنه وروى عنه فان اوصى بثلثه وقال اوصى بثلث من ثمنه  
المنه او لولده او لواله او لوصي من ثمنه بثلثه من ثمنه او لولده او لواله  
رواه ابي جعفر رحمه الله ان اسم الوصي من ثمنه بثلثه وطلوعه على الفريقتين بسبب  
واحد وهو القتل فانه سبب القتل بسبب القتل والعقوبات والعقوبات  
القائمة والقائمة او القائمة والقائمة والقائمة والقائمة والقائمة والقائمة  
على الفريقتين بسبب واحد وهو القتل فانه سبب القتل بسبب القتل والعقوبات  
القائمة والقائمة او القائمة والقائمة والقائمة والقائمة والقائمة والقائمة  
القائمة والقائمة او القائمة والقائمة والقائمة والقائمة والقائمة والقائمة  
القائمة والقائمة او القائمة والقائمة والقائمة والقائمة والقائمة والقائمة

ما ذكره محمد بن احمد بن محمد بن الخوارزمي في حواله اوله الثالث صحيح انما في حواله الثاني لا يصح  
والصحيح انه يعنى نصفه ونسب في نصفه وهكذا في كل كتاب في حواله الله  
في مقدمه وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن النضر رحمه الله لانه قد بنا  
ما كان الاول فقد اقر ان الثالث من الثاني والثالث من الثاني ورجع فاقتر  
للاول لم يبع رجوعه فلو في الاول في جميع الحروف كان في حواله نصف  
الثاني غير مبيد وهو مرعنه لانه ورعى نصفه بالاقترار فلهذا نص  
متراله من اجله عن هذا الاكثار وبعد ذلك لم يوجد في حقه الا ما ارعته  
وهذا لا يربطه ولا يتصل كنه هذا الاكثار من غير ان يكون مراد من قوله  
السيد من رفته الامام الثالث في تنوع صفه اليك عند انوار حواله  
واحد عن الثاني ونعم ان الثالث كله للثالث صح وعقوبه كل هذا في حواله الثالث  
فقد رجع عما اقر ولا يبع وهذا الاكثار لم يرمق الثاني بشي سوا حقه  
على اكار عن الثالث ثم قال ابو بكر الخوارزمي رحمه الله وقال في حواله ان  
من الكتاب انهم يعتقدون من غير عبايه حواله التمس لانه قد يعتقدون اوله  
بعد الاقرار فكان منزله ما اقر يعتقدهم جميعا معا وان يعتقد جميع حواله  
التاسع في كتابه انهم يعتقدون من غير عبايه فكذلك وقال بعضهم الصحيح  
ما ذكر في الكتاب لانه حين كسر ما لفتي للثاني كان مقرا ان الفتي من الاول الاكثار  
ولم يزل الثالث منه حواله اكثر ان حتى الثالث لا يظهر في حواله الثاني الا ترى  
ان يعتقد نصفه ولو راجع عن ثلثه في الكتاب عن الفتي في حواله الثالث مع الثاني  
والثالث لم يكن من حواله يعتقد كله ضرور لانظر ان في الثالث اليه والاكثار وحده  
بعد ذلك لا يفرجه الا ترى انه لو اكر عن الثاني رجا حواله الثالث لان  
الثاني من حواله الثالث فوجد حقه بزوال مرجمته ولو بدأ ما رعى الاول  
في الثالث وثلث ما ثانيا هذا الاكثار لا يفرجه حواله الاول لانه مشتق عن الثاني  
لانه يعتقد كله بان حواله في حقه فلا يبع ويعتقد حواله الثالث لانه مقرب  
حقه لانه ما كان عن الاول ونعم ان الثالث من الثاني والثالث يعتقد حواله الثالث  
فبعد ذلك لم يوجد في حواله الاكثار فلا يفرجه حواله الثالث نعم ان الثالث

كله الثاني بان يعل حقه فيسرى في حقه لانه لم يبق في حواله لا  
يقل انكاره وانكاره عن الثاني لا رجا حواله الثالث لانه قد حقه  
قال ذلك ولا يفرجه عن الثاني ثم الثالث ثم الاول بقول الواحد عن الثاني  
فقد علم ان حواله الثالث نصفان الا ان الاول يسبق عن حواله وقال  
العقوبه لانه لا يفرجه حقه ويعتقد حواله الثالث لانه يزود سدس حقه  
معتقونه نصفه وبالجملة عن الثالث بعد علم ان الوصيه هما الاول والاول  
في حواله الثالث والثاني سبق فيه الجود فلا فائدة في هذا الاكثار الجود  
في الاول لا يزداد حواله الثاني والثالث لانه سبق بها حواله الاول  
ونصف الثاني ونصف الثالث في البسوط ولو اقر انما في حواله الثالث  
مرضه وسكنه مما اقر يعتقد هذا الاحتمال مرضه فان المدر عن الثالث  
من الاخر نصف الثالث اما المدر فلانه اقره في رتت لا مراع له في حقه لانه  
يخرج من الثالث فلما اقر الثاني انما اعتقد ولم يرجع على المدر ما زانه قال الثالث  
ما قرأه الثاني نصف الثالث ورجعه من الاول في حواله الثالث وهو في حواله  
الوارث في حواله او بعد موته وهو منكر لان حواله الثالث لا يفرجه  
بالادوار عاينه وكذا الوصيه اعمل للقول واختلف اليهود في الزمان في القول لا يمنع  
بقول اليهوده على ما ذكرنا والله اعلم ان باب  
من الوصايا ثلث ما به عند موته لو اريد اصل الباب ان الجهل بحقيقته  
الكلام والجهل ما يمكن لار الطاهر ان الكلام يريد كاليه ما وضع  
له لان الاهتمام لا يضر به فلا يعرف الا غير ما وضع له وهو الحجاز لا يفرجه  
الجهل بحقيقته وهذا لان الحجاز كالمثل في حواله حقيقته ولا يضر بالبدل  
الا عند العجز عن الحقيقه والجمع من الحقيقه والحجاز في لفظ واحد لا يفرجه  
ايها في بيان حروف حواله الوصيه للعلم وللجهل حواله مستدرله  
جان وان كانت اجماله غير مستدرله لانها رجا لانه لا يفرجه الوجه  
الاول لكن اصل الوصيه ما الوصيه فافادت في بدتها في حواله الثاني  
لا يمكن فقته عن مبيد فلا يفرجه حتى صار كالحق في حواله الثالث  
دون الفاحه وهذا لو اوصى ان يباع عبده ولم يرد على ذلك او اوصى ان يباع

احد ما لم يفرجه  
والاول لم يفرجه  
تمت

فقط اعتبار الآثار ولو لم يكن كليم الآثار وقرأ مقتولوا احد منهنه على ما  
كلام مفصول عن كل الاول ونصف المائتين الثالث لما عرفت من قوله هذا  
وكان ذلك انهم سقوا قبل الآثار واحدا بعدوا حد من انفسهم حسدا  
لاننا لم نجد بهر حله من تحت الحسنة ولو انهم سقوا حله من حسد العناني  
عنون واحد منهم واحد بعدوا حد من الآثار ساقط اعتباره لاننا لم نجد  
لعضم على البعض في الآثار ولا لعضم في كسب الفاتح آثاره من حيث لا يسوم  
فلا في الآثار من غير الآثار عنقهم على التعاقب كلام مفصول هذا اذا لم يكن كلام  
واحد ولو انهم سقوا من بعض كلام مفصول فلا سال ان الجود انما سقوا  
الاول بقية وبنى الحكم عليه وانهم بغض لا يقبله وكل عبد حيدا وبقية  
لا سقوا جود عن غيره وانما سقوا به غيره وبنى عبد سقوا جود عن غيره قال  
سوقه الجود لا سقوا الجود وان لم يسوقه بحسب سقوا جود عن غيره وان  
سوقه الجود لا سقوا الجود وان لم يسوقه بحسب سقوا جود عن غيره  
نقول ان اقر لعضمهم على التعاقب كلام مفصول ثم بدأ الآثار عن  
الاول فهذا الآثار من رتب الاول مقبلة لانه رتب الاول ثم كسب معتادا  
الا ان رجوعه عن الآثار الاول ليس مع وحين اقر له او لا زعم انه جرمي بقية  
وهو يخرج من الثالث مقتوكه من غير سعادته الا انه هذا الآثار ثم  
ان الثالث من المائتين والثالث فضا يستلزم انما من رتبة سقوا جود  
في آيات الترتيب الثالث مقتوكه لانه نقول له الوصية مني ومن المائتين  
وقد املت الاول اقر ان كان مضمونا عليك وانما الآثار عن المائتين فهذا  
الآثار لم يصر في حقه لانه لا سقوا حقه دنة هذا الآثار رتب ان العوس  
الاول والثالث فلا يوجد دة في حقه في الآثار انما في رتبة له فناء الآثار كان  
رجوعا عن الترتيب فلا يرجع ويومان له في الآثار لانها من حواله لانه لما  
الوصية بعد رتب ان الثالث في الاول والثالث وقد ادخفه على ما سقوا وان  
ما آثار عن المائتين في نصف خمسة كما ان ليس عن نصفه آثار عن المائتين  
والآثار عن المائتين حقه لانه لا يوجد رتبة في حقه بل رجوع عما سقوا

له المائتين الاول وانما عن المائتين فلا يصح الرجوع وفي الحسنة في حقه على ما سقوا قبل  
الآثار وانما عن المائتين لا يزداد حواله المائتين اما لانه رتب من الاول والثاني  
بما له الصفا ولان آثار عن المائتين فانما آثار عن المائتين فان آثار  
عن الاول وثبت ما آثار عن المائتين فهذا الآثار لم يصر في حقه لانه لا يزداد حواله ما سقوا  
اولا لم يزداد حواله في حقه الا في المائتين وانما في حقه لانه لا يزداد حواله  
كله لانه المائتين من الاول فقد رتب انه لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله  
لان رتب المائتين كالمائتين من المائتين لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله  
فذكر ولو بدأ آثار عن المائتين وبنى آثار عن المائتين وبنى آثار عن المائتين فهذا الآثار  
عزيمت ولا يقبله الا في المائتين لانها في حقه لانه لا يزداد حواله في حقه  
ان لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله  
والثاني نصفان فلا يوجد هذا الآثار زادا في حواله في حقه لانه لا يزداد حواله  
المائتين نصفه الا في حقه لانه لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله  
او منه فلهذا الاول وهذا آثار ما سقوا اوله فلهذا المائتين هذا الآثار  
شئ لم يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله  
الآثار عن المائتين حواله في حقه لانه لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله  
الآثار عن المائتين حواله في حقه لانه لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله  
بالاقتدار فلم يصر في حقه لانه لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله  
حواله لانه عنق كاه الا في حقه لانه لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله  
معتبر حقه لانه رتب ان الثالث حله للمائتين فصح دعوى كاه فاد المائتين حقه  
بعد رجوع حواله به فلا يصح ما يرد حواله لانه لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله  
الوصية مندوب من الاول الا ان آثار عن المائتين مما سبق على آثار عن المائتين  
وانما آثار عن الاول ثم شئ بالمائتين كسب المائتين حقه لانه لا يزداد حواله  
نحو الكاب والابو المائتين حقه لانه لا يزداد حواله في حقه لانه لا يزداد حواله

عنه

اجمعه في غير اعتبار رافز ديم وافرار المتقوه اجمع وقد ظل الاثار فمما انما انفقكم  
وكذا الوقت انفقكم قول الحق واحد اسم لان القدم واللاحد هو  
للقائل ولو قال اعتقكم قال لو احدى عينه لم يعتقد معي الذي حقه الياء في قوله  
وقل واحد من الناس في قوله لا ما افرقتهم جميعا فقد زعم ان لسانه  
وكذلك رقيه واحده معي لانا فنحن مكرهين بله وودعنا واحدا  
منهم الساعه في قوله فلما اترت من احدهم بينه فلا فيه الاثار لتسبب اثره في  
من اجاره ان اليه من الاحسن فيبين لكان لحدده بها من الترقبه وهو افرار على  
نفسه فيهم افرار بالزيادة للاخر ترخيلوا الاثار على العارض وان قال بعد  
فلك لم يفتن هذا اذ حقه عن كل البالت وهو الذي لم يكره عقده من غير سماع  
ويصلي الذي المرعته في الميم الماسه ونصف منته والاولى على قوته ان بانها  
والثاني ريم اللب كله للثالث ولا في الاول والثاني الا ان كان لا يصير احوز  
ادخال فنفس الاقرار في زعم ان الثالث كله للثالث والاول والثاني  
الاخر زمان لانه ولا يجوز ادخاله في الاثر والاشي في ثاب كان ولا مرد  
حوالوا بان ريم على الثاني لان اثاره عن ثبوتها سابق على احوالها  
والاصل في هذه المسائل انه اذا سوا احوالهم في حكام حددت وقت  
افترنا الذي يحج دلالة الثامون افرار الدليل ولا في الدليل في الترتيب  
قال بعد ذلك للثالث لم يعرف هذا الميم في حقه لا يرجع في حقه  
تتبع ادور الثاني ولا في احوالها في حقه في حقه في حقه في حقه  
هذا انما وجد عن كل واحد منهم في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
مف او يوصلا قال لم يفتن هذا ولا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
منهم في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
الاثر في لو قال اعون لست بذا وذا من هذا من كل واحد منهم في حقه  
ولي قيمته في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
ان هذا اذا جمع عين حقه ولو في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه

ان

لم يفتنك المنتم قال لا لحدركم ثم قال للثالث هذا ثم بعد ذلك اعتقكم جميعا  
فمما الاول والاولى اثار حمله معا لانا نكر عنون ريم وهو ممد في الاجار في حوال اول  
والمرحون الماب وهو مصر على الاثار في قوله من يلقى الاثار في حقه في حقه في حقه  
ولسد منهم لثمة وسعي في لثمة وهذا انما يكر عن غيرهم ما مثل التبر  
بهم في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
النتم فان بعد اعلم المت عنون او سئل واحد منهم في لثمة استحقاقا والعاكس  
ان يفتنوا غير سماعه على ما ذكرنا فذلك هنا الا ان يجر ارحمه الله تعالى لم يكر  
الفاقر في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
فدا اعلمكم جميعا معي الذي اكر عنده في لثمة والفاقر في حقه في حقه في حقه  
نفسه لان لثمة الاثار احدهم معا ولو اختلف الاثار بان قال اول من قد اعلم  
النتم قال بعد ذلك لا حدركم لم يفتنك المنتم من الذي اكر عنده لثمة  
وسعي في لثمة ومن كل واحد في الاثر في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
هنا وهذا لان سماع الاثار بعد الاثار لهم عتق من كل واحد منهم بالاول  
لثمة ومن حقه الذي لم يكره في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
استهلكنا لاد افرار كان يصون عليك في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
بعد واحد كلام مفصلا ان اول الاحد منهم لم يفتنك سلت ثم قال الثاني  
مثل ذلك ثم لثمة سلت ثم افر عندهم مسفوقا ان قال بلا في حقه في حقه في حقه  
ثم الثاني مثل ذلك ثم لثمة سلت ثم افر عندهم مسفوقا ان قال بلا في حقه في حقه في حقه  
لان اثار عندهم على العقاب في الاثار بعضهم بمنزلة اثار عندهم حمله لانه في حقه  
ان اعلمهم جميعا قبل الاثار بعضهم دون افر عندهم حمله فقام افر عندهم واحد  
منهم على العقاب على الاثر غير سماعه ونصف الثاني في حقه في حقه في حقه في حقه  
لقولنا في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
على الوارث انما يصح لانه لا يجرى بما اقرت في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه  
في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه في حقه



للماء والماء مثل ذلك مما اجبريها غير سعيه وشذ الودا الاوزارم ان كان  
 فان لا حدم عتقك المت تم قاله لم عتقك ثم قال للماء والماء والماء والماء  
 ثم هذه السائل الى الخراب ان ان كان ان بق حمله الاوزار والادوار  
 ان وان عظمه ان كان للماء وهذا هو ان الرجوع عن الاحكام او ان عتقك فيج  
 والرجوع عن الاعتراف عارضة التكثير فلا يصح قبل عليه الاقرار بلدا واحكام واصل من  
 ان المقدره الاول لا صلح بلحاظ للمعنى الثاني والثاني صلح فيهما لان الثاني الاول  
 لم يلاقى حتى لا ينفى به الحرفه ظاهره عند الاعتراف الاول واقرار الثاني  
 الاول لقيام الحق ظاهره ان كان ادب على الاول فلابد من هذا وانما ان  
 عارضة اخترا ان اترا اول قسمه المقامه مع المقدمه احسنه وبتداه لغيره  
 قسمه المقامه مع المقدمه اولاد من جنس قسم الثاني لان اقراره بتد  
 الامر لا يلوذ بالما ليقينه او ان يسهه موقوف فلا يجرى مع المقدمه وبتداه  
 عليه الامه رتبه وحسن اقراره لان من حق المقدمه الثاني ما لا يلاقيه من المقدمه  
 مع الاول الا ان يرضى ما دفع ال ما ويرضاه الادب على نفسه بالاشهاد فيج  
 اقراره في اخطا الصان على نفسه ان امتناعه عن الاول ولهذا قلنا لو انما ان  
 فلو واحد ما ياب وانه عليه نصف ما يبره فان عتقه بتداه اقر الخرافه بعينه  
 نصف ما يبره ايضا واد الاقرار الوفاء اذا اقر عتقه جميعا لم يحصل  
 بالاقرار نفع الباقي وانما عتقه بالما لم يقع لوقوع العتاق من بينهم الا انما في اقراره  
 فقط الا اقراره ومعنى الاقرار اذا عرفنا هذا انقول من سلطان عتقوا بغير سعيه لانه  
 لما اقر عن الاول او اصدد عن ان الوصله وادب فلما اقر به اعتقل فقد اقره في ارضي  
 انه برفقته وان سوه هذا انما الاقرار لان الاقرار من لا منع من الاقرار والاعتراف  
 وسعي عتقك لانه يخرج من الملك لانه حرق في سوره في مال الوارضه وهو بعد  
 الثاني والثالث فاما قال انما يشترط في اقراره انما وعي وعي سعيه لانه اقر  
 الثاني وقد سبق اقراره عن الاول وكان اقراره انما ورضاه اقراره لانه في ملكه  
 ان الملك كله مع ذلك الثاني وان اقراره الاول لانه لرفقه لانه وان اقره  
 رخصته لان حدمه المنه ما كان اقام في حواله اقره من سعيه فخرج اقراره من الملك  
 ايضا كما ان الاقرار بعد من الاقرار انما هو انما هو اقراره في ارضه

**اعتراف**  
 على ان الكافر لا يرضى بالماء وان لم يرض  
 لا يرضى بالماء

الثالث انه الاقرار انما لو كان مع الاعتراف وصبه بالمال بان ادعى رجل ان الميت اقر له  
 ملك ما له فحده الاقرار اقراره بالملك وادفع له ثم اقر لافسان اخر كل للماء  
 ان حده ما له كحده الاول واضمنه جمع ذلك هذا وكذا لو اقر بالادوار وبني  
 الادوار في حوكه واحد من مدم الادوار وما حدم سواها فلما عتقك  
 او الثاني لان عتقك الثاني الاول نقصا الثاني فابتدع محلا للوصيه في حق الثاني  
 وهذا الاستصحاب ونقصا صفا للمعروف ال الاول يصح في حق الثاني وكلاهما في اقرار  
 فان به صحت كل الادوار ونصف الثاني وثالث الثاني لا يرضى من حوكه او اقر للماء  
 صفا الا حركه عليه الا ما ان له حوكه للماء وانه لم يوجد الا اقراره فلا يصح مضمونا  
 عليه الا ما ادرجه من المتحداه في الثاني كذا في حواله الثاني الوفا للمعترف  
 لم اعترافه المتداه وقال اعترافكم روي الادوار فقال اعترافكم ثم قال اعترافكم في العتاق  
 كذلك عتقوا من غير سعيه وفي الاستحسان من كل واحد في ملكه وحده  
 العتاق من كل واحد منهم خطا في الادوار والا حركه فان اقر من كل واحد منهم واد  
 عن كل واحد منهم فحاز اقراره من كل واحد منهم في اقراره بالملك ما حركه واحد كذا  
 في اقراره بالادوار والاعتراف وحده الا حركه لانه لا يرضى من اقر واحد منه  
 عتقا فلما قال اعترافكم لغير كلامه الا انما عتقك فعتقك فعتقك من اقراره  
 منهم بله وسعيه فعتقك لانه لو اقر به من الصغه انما يفتقر الى اقراره والا حركه  
 في حوكه واحد منها فحاز اقراره ولا يرضى من اقراره في موضع العتاق لانه لم  
 يرضى كلاهما الا متعارفا فلعن اقراره بالادوار كذا حركه العتاق لان مع حاله  
 اقراره للماء لم يوجد الا عتقه ووحده ما عتق الاول فعتق الكلام الا انما عن  
 اقراره للماء فهو اقراره به ولا يرضى من اقراره لانه لم يرضى من اقراره واحد  
 منهم بخبره من الملك حركه اقراره لانه فاما هذا العتق معدوم من اقراره لانه لا  
 لا يرضى من اقراره لانه حركه واحد منهم مقدره له بالوصيه مقدره بالاشهاد  
 اقراره حركه من حوكه ما حركه كذا في اقراره لانه لا يرضى من اقراره بالادوار حركه  
 حاله واحد وهذا المعنى ان اللفظ السائل به ما يرضى من اقراره لانه حركه  
 لا اعتبارا لاداهم فالاسم الواعظ على شخص من احد اختلفه لان الاسم متناول للمعنى  
 جمله ولا يفتقر الى اقراره وهذا صحت السائل الفرد من اسم الجمع كذا في اقراره

**اعتراف**  
 على ان العتاق بعد الاقرار بالملك  
 ومن فخر خطا ما له ارضه وان في اقراره  
 وقال ملكه من اقراره دون اقراره

الملك

ثبتت للوارث بطريق التخلاد عن استحقاق الميت اما عند حاجته فلا هذا  
 لا يملك في حياته واكحبه تبقى في الذم فلا يملك الوارث شيئا الا بعد الوصية  
 ولان من اقره اكد من حق الوصي له مدلول انه سدم على الوصية واذ  
 كانت الوصية منع من افعال الملك في الوارث في مقدار الوصية فان منع  
 انزل اول وما مال هو انجل الكات وان ملك المولى لا استقلال الوارث  
 ولهذا لا يملك مدبا اجمار والكمز والدر العليل فانما س على هذا الاستمال  
 منع وهو قول الحنفية رحمه الله تعالى اوله قال بس من عيانت اجماله منع  
 بخبره وملك الوارث ما ناد عليه لان المانع هو الذي ينتقله فقد كان  
 اجمار والكمز ولا يخفى فيه رحمه الله ان الذي اوقا في هوشا اجمع اليه كد  
 انزل بعض جمله مشغولا اوله فعلا الجلس مشغولا ولم يكن ان يجعل البعض  
 دون البعض لانه لو شغل البعض بمنع الارث في كل فمفع الشريك من عدم الوارث  
 ولا تجوز الشركة منها لاختلاف حفيها لان حواله في ايدى الشركه  
 وحوالو ارك واعمال الشركه خلاف الوصية لان حفيها في ايدى الشركه ماول شرك  
 الوارث وهذا لو ملك بعض الارث فبقي الذي من الباقي خلاف الوصية وهذا  
 لو كان بعض المال غائبا وجب قضا الذي من الباقي ووجه ظاهر الرواية وهو  
 قوله ان منع ما لا يخلو عن دس ولو منع الارث ادى الى منع ارك في الاول  
 بد من ارك وذلك كما ان تصرف الوارث خصوصا اذا كانت الوارثه صفا راها حين نقلها  
 مانع د منع ودر اجمار الامر فلا يرد به عن اجماله اجماله اجماله اجماله اجماله  
 هو في الدر العليل حوا ولا يقال ان من الملك الوارث ويطلبه تقاضا الذي  
 امر ايضا ان المنته ما ينفه انه منع لا يملك الاموال في ذلك الم  
 كمر الملك مشغولا نحو القدر وثب للقلبه على سبيل الخلو ما اذا كان مشغولا عن  
 الغر وملك مشغولا حيا بان خاصية ولو لم يكن المولى من الوصي به ارجل وليس له  
 مال يقره ثم مات اكل الجدد في حيا بربنته فدالك لان من العداوان

ان مستقرا لا يمنع الملك للوارث في رقبته اقباله اما ما في الخارج جنتها لانها  
 لو اعقته حيا زعتها وهذا جواب الرواية وروي الحسن عن ابي بصير رحمه الله  
 وهو رواية عن ابي بصير رحمه الله تعالى ان من العبد اذا كان مرفعا مع ملك  
 الوارث في رقبته فعلى هذه الرواية لا ينفذ العبد ووجه ان من العبد  
 اموي من ذم المولى ولهذا سدم على ذم المولى القسالة من مال اجماله من  
 وذن المولى ازمه طرفه انجل ولهذا وانما ان ذم العبد يمنع المولى المرفوع في العبد  
 حتى لا يجرد بيعه بغير ان العبد ولو اعقته بغير رقبته وذن نفسه لا يمنع المولى  
 في العبد وان ذم العبد جيز وجب وجب منعها بما لبته وذن المولى لا يمنع في الا  
 عند الموت فان ذم العبد لا يبرهنه بالثبته فينبغي ان يبرهن في المرفوع في المرفوع  
 لو استقر من رجل عبد الرقبة بالذم ثم مات المرفوع عليه ديون بربط  
 المرفوع كذم المرفوع من المرض ولا يخرجه عن حيزه حتى لو مات سقط ذمهم  
 فان قتلهم لقوله عليه السلام الخراج بلصان ووجه ظاهر الرواية للموت  
 المولى سبب لامتناع ما ملك الوارث من ذم العبد لان المولى لا يملك الوارث بغير ما  
 المورث وهذا ان المورث ملكه مع المولى وهذا لو ارث الا انما يملك المورث  
 كالحبه التي وذن العبد ليس من حواجج المولى لا يجزئ في الرضا والعاقة علم في ارك  
 فلا يمنع انتقال الوارث وان القاسم لا يمنع بين الميت لما روينا عرفنا  
 الامتناع العار والراد من الدر العليل في الباب ذم الميت ثم الفرق ان المرفوع يستفاد  
 من حبه المولى بخبار ان منع منه ملك الوارث خلاف ذم العبد لان الرضا لا يستفاد  
 من حبه وادام منع مالك الميت بعض رقبته رقبته الفرج ثم يباع بربنته كما في  
 حال حوه المولى وان كان ذم العبد عز سفق بفسد الاجماع لانه لا يمنع الملك على  
 المولى من على العبد من فلان ذم العبد منها محط رقبته العبد لا ينفذ المولى لان  
 لحاله ذم المولى بربنته لا يمنع الفاد فاطمه ذم واحد من المولى وان اكر  
 احد ما ينفذه محط رقبته وما حيا عطان رقبته ذم المولى لانها  
 ملكه رقبته رقبته رقبته لان ذم المولى غير مستغرق فالحاصل ان العبد من المولى لان  
 العبد فان ذم المولى مستغرقا لا ينفذ فان ذم العبد مستغرقا او ان المولى يملك  
 مستقرا ينفذ رجل مات وذن الميت اعبد فبهم على السوا الا مال العبد من مولى  
 وارثا واحدا فان الوارث لا يملك من لم يملك الميت ثم قال بل ما عنتك ثم

ولو

بقتة الكاح لعدم طينه الملك ر قبل زوج اقتده من عبده على الف درهم وادعى  
بقتة ثم مات فورته عمه واقتنه ولم ياحد الفت من المهر ثا وذلك مثل  
نمتا واقتل فلما ان ينظر الوصه وبقاء العبد من مهرها ولا يستد الباع اما المبع  
المهر فلانه دن جيبها في رقبته زوجا باذن مولاه فكان لها ان يرث الاموال  
العام حتى يبعدها في مهرها بالبراليون واما عدم فساد الكاح فلانها لم  
ملك سائر رقبته زوجها لان قبل البيع الوصه تمت قائمه وهو باع وبيع الملك  
لها في رقبته وبعد البيع انطلت الوصه فقد صار ملك المهرى فلا ملكا النسب  
الارث في القتل الكبرى انه لم يوحى الا للوصه بعد الاستيحي لا للارث واداع  
تضي مهرها سواء كان قبل النكاح او بعد لعدم الارث في الارث فان فضل من  
ثمنه ربي لم يرد من الميراث نصرا لمداركة الميت وقد فضل عن الارث منهم  
من الوتره ولو لم يكن للميت على القدمه وللرث المتبقي من فان كان مفرقا للركه لا ينفذ  
الارث لان الارث المنفرد يمنع الارث والوصه فلم يملك سائر رقبته زوجها فلا  
عند الكاح سواء كان في العبد وصه او لم يكن فاذا بيع العبد فان ضل شي من المهر  
على الارث هو من الارث هو وان لم يصفه الكاح لعدم الملك قبل البيع وبعده  
وان كان الارث من غيره العبد ينظر ان ياتي العبد وصيه بالقبول نفسه البيع ايضا  
لان الوصيه لا ينفذ الا مع ملكها لما قلنا فالارث المنفرد مع الوصه او وان لم يرد  
فد الكاح اطلاق ولم ينفذ من الوصه وعدمها وهو هو ووجه الاستحباب  
بمهرهما في الاصل ان لا ينفذ لهما لان سائر رقبته زوجها اما اذا كان الارث  
اول لعلي واحد وهو ثمنه حوي تقته وهذا لانه اذا لم يمتنعوا لا يمنع  
الوصيه فالوصيه تمنع الارث وانما يجل عنها البيع وعند ذلك ثبت الارث في  
التميز لانه الرقبه ملاه حيل الناي في البيع حال فانع ما ارث في جليل المهر عشا  
فرده بقضا ووجد الميراث من المهرى ولا يستد التناح لان البيع لما يفتح بالرد  
بالمضا في حوا من المانع والثاني في حال الثالث من اذ يماري للمنا بعد اصاح  
السع كحال قناه وفساه فان المهر يبعثه ولو هو نفسه الوصيه

م ملك

فلم يملك الفت سائر رقبته زوجها وبيع ثا ثا الفتا العين وان اراد فسر ما التفت عن الارث  
بعد ما راد العبد فانه تقى ولم ينفذ الكاح اما الاغناق فلانه موصى بعتقه وقد اراد  
المانع وهو الارث في الوارث واقتل البيع واما عدم فساد البيع فلانها لم يملك سائر رقبته  
زوجها وبه تبين ان لمالك من فساد البيع يدا وبيع حوا لان المانع من سائر الميراث هو  
لان مهر الارث فادار الالامرا وجهه ان يملك حوي فساد الكاح علم ان المانع لونه موصى  
بعتقه وفي هذا الفرق عن الارث المانع والكره ان اراد الرد ما العبد بعتقه فساد الكاح  
ذنه ثمنه سري صندا في حال الت والعدم مال وقد بطلت الوصه فملك سائر  
لقبه زوجها ولو لم يكن على الميت من الكا موصى بعتقه فهو العبد حياه قبل ان يمتو خير  
الزوج من الزوج والنفا لهما منهم ما لم يمت والعدم على سائر الميراث فان رضى  
بطلب الوصه لانه اما السعي الوصه على ملك الميت وقد اراد الملك المانع كالمبيع  
بالدين فان يرد المهر والعدم عن كفايه وصار كان يزوج وكانوا يقطعون  
النفا فيعقد عن الميت ولا يفسد الكاح في الوصيه لزوج الملك بالزوج كالمبيع او  
الافاق بالوصيه ولو لم تكن ولكن على الميت من ولم يوصر لعنفه ان كان محشا  
برقبته لا عند المباح لانه منع الارث وان لم يكن محطه بعتقه اسما  
لانه لا يمنع الارث وفي القياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا لا  
نفذ لان الارث المثل منع الارث لنا لو ادعى برقبته لرجل ثم مات  
وعليه من فان كان مستغنيا لا عند الكاح لانه يمنع الارث وان كان مستغنيا  
مفلا لانه لا يمنع الملك والوصه بالرقبه لا يمنع ملك الوارث لان  
الميراث شريك الوتره بخلاف الوصيه بالقران منه وبعده لانه في  
الاعا لانه الرقبه والقاسر اراد الميراث المنفرد لا يمنع المارث عند المباح  
وهو قول الشافعي رحمه الله لا الوارث خلف من الوتره في املكه ثم الارث لا  
يمنع ملك الميراث فلا يمنع ملك الوارث وجه الاستحسان قوله نقل من بعد  
وصه موصى بها او من حيل او اراد الميراث ما صها ليرث ولا يملك ثله ولا الملك

غير



عمران من تحت ان الوصيه تمنع الملك الوارث فان لم ير ملكا ...  
فانما العهد بان الملك والواضع ...  
بان قوله ولو وطئ شبيهه حتى تحت عسر بان العقر له ...  
لا يجوز لانه يتعلق بها حتى من سمع به ...  
النزوح فان المهر بوليته وكذلك ...  
الاعاق لعلقا وتجيز من تحت ان ...  
بها ولا يملك الوارث فناءه من الملك ...  
حيزا وتعلقا وان لم يملك فنته ...  
له وهو الموقوف والقرابة ...  
لا عيان تصرف على الوقف ...  
ان سب قانا اعتبر بغيره ...  
ملك لما كان موجودا ...  
كاجته ان ينفذ وصيته ...  
المتة وهذا ان لم يطق ...  
متفاحا حراوات حر بعد موت ...  
الدير وهذا ليقين ...  
مدخل البار او غيره ...  
لانه لم يملك ...  
المه لانه استحق ...  
الورثه اشرك في حق ...  
لكونه مالك من وجه ...  
ميرزى هذا لا يحتاج ...  
من عهد رضاها حتى ...  
تملك من الورثه ...  
من ثقله او لم يملك ...  
ان لعبد كخرج ...

وقد ما تبعه النقل ال وارث كالوزوج ...  
اقيامه مانع من الانتقال ...  
الذي له حاجه البيت ...  
لموت ما في الملك ...  
قبوله دفعا للمنه ...  
به وقوله الحق ...  
الملك منه لاحد ...  
الموقوف على خدمته ...  
اه باله والصدق ...  
لم يملك البنت ...  
البيت الورثه ...  
لها ولا عده ...  
من العبد ...  
فما الميراث ...  
نفس حتى قبله ...  
ان لم يرضه ...  
ويجوز له ...  
محتاج ال موه كسبه ...  
ولم يرضه ...  
رضا هو قبوله ...  
وهذا عند ...  
الموت ...  
من عهد الورثه ...

في نفسه كان اول ما كان قد اوج الوارث في عهد ابي العاقب بعد من مفر صديها  
ابو العاقب في عهد من لا منه عبدة في بيت وخرج الاله ان منها ما غنوا له من  
وجبها الفاضل على بعض ما سمنت وان عتقا عن خسر عن بعض وحكمه  
بكم من ترك من اثنان جديا نفسه فلما بقنا بعتها بان كل واحد من العاقب  
صلح للمؤمنين عن ابيهم ان كانا مع من عتقه ووصلح للمؤمنين على المعس فان لم يؤمن  
بعقده فلو ملك الوارث فبعث عليه ولما خسر على غيره لان جديا اصح  
العقود عن الميت فلا سمي محمد اخرون وذلك يجوز والاحتمال اقول فالتبديل الاعمال  
فلا بد من ابيها وانما لم يسموا لاحد من العتق ضروري ولو لم يسموا لم يجمعوا على  
اشد ما للعتق عن الميت ومعتقاه جميعا ليعتقوا على الاحتمال بل لم يسموا لانهما  
ما عتقا الوصية في احدهما بعينه وبما قاما مقام الميت العتق صار كما في  
عسا الاعمال فان اوصى بان هو عنه هذا العتق فيهما ان يعتق احداهما خسر  
كذلك وان اوصى بالاحتمال او من لم يصرح لهما العتق في احدهما  
انما اوصى به فلهما خسران حتى لو وصفت في اية واحدة من الوصية وان لم  
يصرح الوصية فان اوصى احدهما الاول الذي جمع عليه عن الميت لا يجمع  
سوط العتق بشرط السقف لان السقف من ابي الكلام ولا حاجة اليه في  
في الكلام بل لا يسموا في احدهما صوابا فمقدرا احدهما ما عتق العتق  
كان عتقته بتدبير الوارث في العتق في غير ذلك وانما اشد اوجه العتق  
لان من عتق من كان احدهما في ذلك تقدم في نفسه وكذا وعقده في  
انصافه قام مقام الميت في عتق وصاياه كما اوصى في احدهما لانه نفسه  
لان ملكه يجمع احدهما للكل وبما الفان ان مقام الميت في هذا العتق من  
نفسه مثل العتق على العتق ولو لم يسموا على احد جديا حتى اوصى للمؤمنين جديا  
حتى لم يجمعوا على بعينه لم يجمعوا على عتقه الوصية بعد ايراد الوارث به  
لمات العتق للمؤثره لان الامور به اعلم وعقد لعقده وقد عتق منه فكان  
ما اوصى من ماله بعد العتق في ماله ولا يجمع الوصية ولا يجمع الوارث  
ان لو كان رجلا ان يوصي عند اوطان امره عند اوصيه من عتق

عند

لم يجمع خلاف ما لو وكله بان نطقه وبعده انوم فاعلمه او اعنته عند رجالات  
در اعدا يخرج من ماله قادم عتقه واوصى الرجاء والعتق الوارث لادم  
اوله الوصية ليعتق العتق القربه حتى يعقن اما اذا كان الوصية لانه لا يملك رقبته  
نفسا اما ملك العتق فاوله واما اذا كان الوارث طان الوارث انصافه ملك رقبته العتق  
لان العتق الوصية الميت وهو يخرج من الميت والمنقول بموجب الميت اذا كان يخرج  
من الميت لا يملك الوارث لانه مشغول بحاجه للميت كما لو اوصى رقبته لانه  
وهو يخرج من الميت لا يملك الوارث فمنا اوله وانما ملك احدهما لا يعنى ملك  
اعتقه الا ترى انه لو لم يخرج من الميت لا يملك الوارث الا عن لان يوصى الوصية العتق  
ما لم يوصى للميت الا انه يعنى وصيه فيما اراد على الميت فمنا اوله فان اعنته الوارث او العتق  
عن الميت حيا او بعد الموت فمنا وصيته والوصية والوارث في وقتها في المنصاف الوصية  
مما يوصى في مفيد وصاياه والوارث قام مقام الميت صوابا وطلعه مطلقا في مفيد وصاياه  
وهذا قام كل واحد منهما مقامه في قضاء الوصية فان الوارث من ذلك من العتق في  
الوارث خسر عددا في احدهما يعنى لان الوصية وظل على الوصية في اسان وهذا  
وذلك الاعمال في العتق لانه يملك العتق عند الوارث لانه عتقاه وللخام  
منها انه يملك العتق حكم الامر والتفويض بعد امره وموضع التخيير لا العتق فلا يصح  
عنه الا ترى انه لو كان رجلا بان يطلو امره للسنه فعال طان في طهر  
خامس انه ان طان للسنه فظهرت في عتقه في ذلك ما مود التخيير والمات في طهر  
العقود في وقت السنه وكذا لو كان رجلا بان يطلو امره فاعلمه باسمه فلهما  
على طان في وازن فان يصفى في ذلك لان العتق يطلو امره فاعلمه باسمه فلهما  
ذلك العتق فان قضا لونه مامون وموضا اليه لان من ذلك في الامر لعدم الساق  
وهذا هو من اوارث فلما لا يسمع لاسماها جديا ولحقها حكمها فان احدهما  
ستاخا والاحتمال ولا يحد كما ان على اية عتقاها فانها لا يوصى بالعتق واللفظ  
لا يقضه وقد ملك الاعمال فلا يملك الترخيل الوارث ولو قال الوارث ان رطب  
انما قام على احد او اذا جاعل من عند الوارث رطب من الميت فان قرأ وجب في  
يعتق الوارث من ماله العتق الوصية ولهذا العتق ما لم يوصى بالعتق  
العتق حكم الامر والموضوع فلو ان يطلو امره في حق الوصية اعلمه طان

التقاضي  
عنه ان من ظن اني وادعوا  
والمسألة انهم ما  
والا يوافقون

وسن وجهها الله لان الاتاق شبه ترتيب على حسب تام فيسنة فيسند فهو السبب  
الاجازة ثالث من الوات في الركة المسوقة اذا اتمت قضي الوات للبر  
او ابر الغرض المتعبر به ومن ذلك مع التمسك عند الماد كراي الخراج  
والامان لانه لا يبرع المالك في التقاضي والسبب وكما لا يبرع في التقاضي السبب  
لا يبرع عنه في اتمام السبب لانه ليس من ضره ارجع تمام السبب انما الحكم صدر من  
الحكم هو صدر تام السبب وضره المالك لا يبرع في ما حذر فكل من  
الاجازة ونسب السبب ما ما في نفسه فوجد السبب وضره التام الجمل الموقفا  
والخارج من غير وجه سبب اطلاقا استعترأه في المسرد به هو مردد وكذا في البيع  
في الختام اذا احتقه للمترى ثم سقط الختام لان سبب المادع به فان قوله على ان  
في الختام في البيع والتقدم في التقاضي مع لونه ساقيا في وجود الشرط  
ولهذا لم يجر العتق في سبب الادعي الشرط على السبب الا انما اشعيا  
بجمل الشرط واحتمال الحكم منقذ اصل التقدير ولو كان حكمه واحتمال  
فالمعنى بالشرط واللعول بالشرط معدوم قبله فبقا ان الوقت لشمه تام السبب  
والتعلق يمنع ولو ان امتداد في غير واحد ما يعر عنه والعقد خرج من الكنت حارت  
الوصية لان اجماله متى لم يسمع الوصية بالملك لان لا يمنع الوصية ما اقبل  
وكو السان الى الوات لثابتها مقام الوات فان قيل وجب ان يبيع هذا الوصية  
لان اجماله ملكت في موضع الوصية له والوصية به فان الوصية عن احد ما الوصية له  
احد ما وملك اجماله في الوصية له يمنع حرار الوصية منها اول كلال المسئلة الاول  
فيسئل له بان الاجازة هذه اجماله ترد على الوصية وهو ما بعد للمعبر الدار  
تكال صدر كذا فلا يمنع حرار الوصية هذا على اجمالها فان لا العس  
حرارة تعاد بالصدقة وانما كان المصونة تاول هذا كلال الوات في ان يبيع  
هذه الامانة عند يملك منها درهمين يبيع منه ويبيعه فان حر الله تعالى  
منزله الوصية بالصدقة واجمع عليه درهمين يملك درهمين كلال الوات في كلاله

ادخل

التقاضي  
عنه ان المولى للمع عدم على  
خوب الادغام الا في اصد الواتين عن  
احمد

محل الخيار لا شيء جده انما يد عليهم موحداً فقد ما نوا بمنزلة الجانبين  
بما الحكم انا هنا توجت المطالبات بما هو موحداً العقد كما كانت موحده  
على الويث لان الموطوع او الموجب على الويث قضاؤه من التوكيد والقول قوله ما  
ان ما لزمه منه ومن صرود زعمه فخر الموطوع ولا وجه على انما في قضاءه من المالك  
ذكري انه لو لم يثبت لزمه نصف من كل واحد منهما نصف عمر كل واحد منهما  
ما ان المان الله وان لم يثبت على واحد من اعمالي من العبد من  
اعتقاقه في احدهما وولاه المان لوزمه على حاله لان ولاءه المان لم  
يعدم تصرف الوصي له لان ذلك لا يصح الا في المالك وذلك امر معلوم فلا بد من  
البيان فاداننا احدهما على علمه وولاه لعلنا انما قلنا في ملكه يقين  
لان الوجه له انما ملك الوصي من وجه التبرع واداننا على ما ملكه كالوجه  
عبد وعبد غيره وكل اهل البيت من عبد وعبد غيره وهذا لا يوجب ثبوت  
الملك فاداننا طهر الملك طهراً كما لو اشترى عبد من ثل واحد من عبيد  
عالم المدينه كما رتبته امام واحد احدهما ورد الاخر لم اشتها البايع من غير المدي  
احدهما للبيع ورد الاخر من الرود على المانع وهو شرط ما ذكره في البيع او المانع  
احد عبيد من جعل الفدية من المبيع كما له المبيع ولو ثبتها المدين  
بماعتقها المانع والمدين ما ان قال في واحد من اعمالي عننا لان في واحد  
منها عبيد في عبيد وان لفتن الوصي له احدهما بعينه من ثل الواريان اوصيه  
في احدهما العون لهما ان يفتن الذي يحق له كماله المانع والاعاقق للبد  
ان شاء الذي لفتن لانه لا يملك الوصي في المانع فيفتن يوم الفتن كما ان الواريان  
وصيته في العبد الاخر والقرابة التي يملك يقين خلاف ما اذا عتقها وهو بمنزلة  
ما لو اشترى عبيداً من ان المانع انما رتبته امام واعتققت من ثل اعمالي المانع  
منه لان في افاقه عند الاعاقق ما هو المانع وملكه في عتق المان في  
البيع في هذا المان ولما ان حكم الاثنا في جميع المانع وهو ما ذكره في البيع  
ان البايع اذا قال احدهما خراوة المان ذلك لا يصح احدهما في بيعه

المسلمة ما اذا اشترى عبد من كل واحد منها ثمن مسمى على ان احدهما ثمن  
ويرد الاخر من ان المانع اعترضت بما يعينه م اخبار المشركه البيع والديني  
ببقية المانع فقد عمن المانع وان لم يكن للبايع فاعترضت من المان  
عما ذلك ولقد في البيع المانع الذي يحق له المانع في البيع المانع  
او على العاقب بما عمن المانع احدهما بعينه ثم في المانع العدمها وورد على  
المانع من ثمنه المانع والفرد ان المانع في المانع انما يثبت انما ان المانع  
على احدهما عمن في المانع وان عمن المانع احدهما لنفسه انطق الرود من  
ان الاخر كان عمن المانع كان في ان اعلمه ما وقام ملكه فاجتبر وآه  
انك المالك عمن المانع واعلمه ما اد والعرض ما مضافا ملكه الا ان لم  
يعد له المشرك وقد زال حقه وفيما الاصل في المانع له وانما ثبت انما  
في غير المانع في المانع على العدم وهذا لان المانع في حمار الصبي لاحقاً  
الملك فاذا كان احدهما صار كان لعبد لم يزل من ثمنه وما ملك المانع له لم  
يعلم في ايها كان وانما كان المانع للواحد حمار الملك وحمار الملك مع المانع  
فان المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
لزوم المانع على المشرك وقد زال ذلك ان ضم وعاد الجدل قد تم في هذا  
لان المانع له خلاف ما فانه شرط انما اشترى من المانع وورد المانع  
لانه العدم للملك والسيلان المانع من عقده من ملك المانع ولهذا لو  
مضت المانع من البيع وسبب ملك المانع نفسه وانما معدوم وقت اعتقاق خلاف  
الوارث ان المانع العبد المانع المانع المانع سقط المانع من المانع  
لان سبب الملك المانع لان المانع المانع والقرابة وقد وجد الا انه المانع  
لما عتقها او المانع لان في المانع المانع من مال اخر خلصت المانع في حاله  
وانما ان بيعه في ارضه المانع المانع وقد خلصت المانع في حاله المانع  
تدانا ما لم يوجد سبب الملك المانع في المانع المانع المانع المانع المانع  
فانما من المانع عند المانع في حاله المانع المانع المانع المانع المانع





الذي سبقه بجوده هكذا فكذلك الذي سبقه الخمر الا ترى انه توفاك للفقير  
 اي هذا مرضية ما بعد ذلك فانه يصون جميعا من عسر ساء لا يملك الا اول  
 عدس من عسر ساء لانه يخرج من اللث في قوله لا يملك الا اول فانه يملك  
 ولم يصحدهم عن الاو ارجاء افران الثاني وما يصح الاو من غير ما علمه في حق الثاني لصدور  
 سببا حتى الثاني بعسر ساء وهذا الثالث فانما هو الحكم من غير سبب الخمر  
 سببا اول الا ترى انه لو ركبه الاو في ربه ما ساء في الاو من اوهي لهذا الوجه  
 ما في قوله ودفع اليه ثم قال في حشر اول اوهي لثامه من الاو في قوله مع العاقرى  
 الا الثاني ولا يتردد الاو ارجاء ثم قال الثالث او من اوهي لهذا الاخر في قوله  
 الثاني سببا نظمان يدفع العاقرى الثالث ارجاء لان في الثالث ان المسألة  
 على اربعة اوجه اما ان يختص الحكم بالماضي او خاصة الاو الا الثاني  
 والثاني والثالث الحكم او خاصة الاو الحكم والثاني والثالث الثاني  
 فان كان هو اختصاص الحكم حكم يقتضيه في عاقرى كسرويه في قوله الثالث كل  
 الاخر جرد وان كان ثبوت الاو الثاني يقتضيه في عاقرى وفي قوله الثالث  
 ما يصح من الاو انما اختصاص الحكم بالماضي بعسر ساء ثم خاصة للسر  
 الماضي وفي قوله بعسر ساء لا يخرج من الماضي للماضي وهو ليس له مال  
 الا ما يحكم حكمه عن من جرد الوارث فما كان عاقرى في قوله الثالث  
 فبان في الوارث لما كان من الماضي فلهذا من جرد الوارث خاصة للثالث  
 ليس في سببه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في قوله الثالث في قوله  
 في شرح الخبير الذي امله ولا ساء عليه في قوله وفي قوله بل يقتضيه سببا  
 لان الماضي من الماضي يقتضيه لسر المنته على لا حقيقة ولا عاقرى لان  
 للثالث رسالة الثاني فقط العاقرى في قوله الثالث في قوله الثالث  
 ان بقل ما يفتقر الى ما هو وصفه في قوله الثالث في قوله الثالث  
 او كان الثاني في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث

تد

لا فله مثل الاحدم واحد حكم الحكم احر منها مما له الخام وذلك  
 بطريق هو الثاني الثالث ولو خاصة الاو الا الثاني وكل ولقته بعسر ساء  
 ثم خاصة الثاني الحكم ايضا في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 ما في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 ادعى الثالث مثل ذلك في امر الحكم في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 والثالث الامر الماضي يقتضيه وجعل عليه السبب فادفع الحكم الثالث  
 كان حكمه سببا للشرع والثاني الماضي كان عليه امتان رجل مات وترك  
 مائة من حمر بين من الثلث وثلاثين اوهي لرجل واحد بعسر ساء في قوله  
 الا الثاني في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 اوهي وان شاع في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 احد الاوهي في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 جرد بالمرئيه لها المخرج له خيار العقرى لان لا يمنع من قوله الوصية فان  
 اوله وفي العقرى لولا ان جرد الاوهي قلت مائة لفلان او لفلان في قوله الثالث  
 رحمه الله تعالى الوصية في قوله وعنه اي يوسف رحمه الله تعالى هو منها ثمان  
 وروى من ساء عن محمد رحمه الله تعالى ان هذا الوارث يمتع بها ثمان  
 ان يوهي وحده في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 او رجل من البس في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 ومن اسحق في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 او حثي لثامه صا كما جاء الا ان من هو له في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 حثي رحمه الله تعالى في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث  
 اكماه في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث في قوله الثالث

الخير

المشترى لو بدد في ما لو كمل البيع بالقبول يكونه كانه من موافق  
مصادره ان يجام لم يوصل في دعائه وهذا قد ينكر وان كان في  
القدر كما يراه الا فراد خطا بعد اذ به من مقتضى التفتيش لان يكون في حقه  
منه عن قضاة دين ان قبلا القضا لو قلنا ان الحكم الما حلف فانه قول  
وهو القضا بان يكون لو قال اما حلف لا تتردد وادع حجاب تقرر  
لان حبه من نفسه فحق منس الاقرار وطا بان يملك في حقه لان  
في حقه من حقه من نصفا ما والى الخ لا يفتق في الروا فانه ما من  
الما في والما في سلمت في ذلك فلم يدر الوارد صامه وان في ذلك  
فقد اقره بغير حلف بل لا حقيقه ولا اعتبارا اما حقيقه بل انك ومانا  
فلا بد لم يبر صامنا كحلاف الاقرار كحلاف ما الوقض البينه على ان وقت دما حجه  
مطلقه وطهر خطا في صرف كل اللث الا الاصل فسر كما فيه لم يسمع اللث في حقه  
من العبد الا وان يرض بمرز الوصه اللاول لانه لا تاف من وجوبها  
حقيقه وقد اعني شامدا وهو اسما والصور ان كان في الوارد  
الفتوى المرض والبرك مشغوا بالدر ولو اقر الا بفتوى الاله في حقه  
بفتوى اخر وان الذي اقر الوارد له يسمع في حقه لانه احمد في حقه والشاه  
والشاه القضا اور لا يهاجبه مطلقه في حق الناس كاقتره والعد كحجا  
فانه في حقه عليه لانه في الا ان الوارد نعم ان المعرله حروا في حقه  
الفتوى في حقه في حقه لان اللث استحقه اشهد له ولوم يراه العبد  
الاول الوارد في التامني لثمة مع الوارد حجا احكام فيها حقا  
العبد عند الحكم واسما فانه كل وحلم بفتقه بفرسماه فان حصر  
اخر بعد ذلك وخاصه الحكم في بيانه مثل من في حقه بفرسماه  
اسما وفتى ارطامه التاب وفضل حكم بفرسماه بفتقه بفرسماه  
صرفه الخادم الحكم وبنر القاضي والفرد وهو القضا القاضي فاسد في  
اخصه بفتقه على غير ما من الناس من فصله فتر القضا في حقه اللاول

ما لو صدق قضاؤه في حوائج الناس والملك صار الملك سلما الى الاول في حق الملك  
والثالث ما لو صدق علم من المبت في حوائج الناس والثالث ملك لا حقيقه ولا اعتبارا  
اما حاكم الحكم منقذ فها من المصير ولا يفتد على عهدها من مصلحه صر المصا  
لان الرضى حكمه وجدتها لا سعيها ما فاداحله للاول لم يفتد في حقه  
الناسي والثالث علم سلم للاول المصير الوصه في حوائج الناس والثالث الما سلم  
اندره وبتة من حجه الوارد لان حقه المبت على مصلح الوصيه وما  
عق من حجه الوارد والفتوى استهاك كان منزه العام في حقه حقا وانما  
وان يفتق للناسي والثالث قضى وملت لمن حثت حقه والاعتبار  
وفا در حان لثمة بوجوه من الوارد فان قيل فما القاضي انما يفتد  
الى التامني الما من على العامة والاصول الما في غايها في حقه ان لا يفتد لثما  
في حقه لانه عند حكم الحكم مثل انه ان المبت صا مضا عامه بالقضا  
الاول في حقه في حقه الما في التامني مضا عليها لانها لثما الما في حقه  
في حقه الحكم لان لثمة الما في حقه عليه فضا في حقه الما في التامني  
ما من حجه الوارد في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه  
او الما في حقه الوارد في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه  
وانه حاضر الوارد في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه  
عنه وكذا الاستحقاق وغيره فان قيل اذا كان القضا في حقه الما في حقه  
الاول في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه  
على الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه  
الاول في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه  
عنه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه  
سعيه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه  
بمورد في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه  
حق في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه الما في حقه

على الاعادة شاة ماوز اشقالا بالاشية وانالم منفض الحلم نفسه لاول  
 ولايه حزن حكمتها وحرف اخزان الوصي اما تصرف حكم الأمر بالوكيل  
 فادخلت لا ينفذت فيه والوارث قام مقام الموت في التصرف بكل ما في  
 الموت من غير ما يثبت وحرف اخزان جهاله الوصي له او الوصي اذ اذات  
 سداد كنه لا ينعكس الوصية لان ارجحها له ليس الا لتفويض شرها  
 لا بيان في الوصية بنفسها معلقة الموت وهذا لان اجمالها لا يروا  
 على عدم وعدم الوصي له وللوصي لا يمنع حكم الوصية وانما الما بل اذا  
 ماتت حية وانما في الفرض والتصور وجيبه لا يقع اذا خروا هذه  
 في مخرجها الله تعالى في الامارات وتربطه اعبد فيه ١٠ واحد منها  
 درهم لا مال له في مخرجها واحدا لوارث له في مخرجها في مخرجها  
 ان المتاع عنه في مرتبة في الحد الذي يفرقه الالفاني ولا منه للحد  
 استجلت الوارث بالمال ما علم ان اكل بعينه في مرض موته كما قال لان  
 الاستحلاف شرع عند عدم البينة قال عليه السلام للمخرج البينة فان  
 لا اذالك عينه وحلوانه تتخلفه الفاني من غير الناس العبد او بغير البينة  
 بعضهم والواحد للماله فان سائر العاوي حتى لا يودي ان انشا الحكومة  
 ووليه الاسلام على الاسمان رحمة الله تعالى والحق انه حكاه في غير  
 التماس لان العوقل شرع في ان يكون الفاني خطا بنفسه في هذا الوجه  
 في ذكرنا ذكرنا وهو اب السلبه البرايات ان ادعى الله حان  
 والاذلا على فاسق قواي في هذه رحمة الله وعندها خلف في غير حوز  
 صاوتها ووردت في المسئلة الدعوى فان حاقه بكل بعض هتة في بعض  
 اما المضاياه فلا ذكرنا ان النكوة صاوتها على صاوتها في غير  
 البينة في الاموال واما في مخرج الوصية اذ في مخرجها وهو الما في بعض  
 فان كان يتضاها في اولى فان في حقيقة ثم اذ في عند اخر مثل ذلك واسئل الفاني  
 شك ان الفاني جعله حرا في بعض عمله بالسوية وكذلك بان ادعى ان مشرد  
 عند الفاني وبطل الوارث وان في الفاني او الفاني او الفاني او الفاني  
 في بعض ما اراد على ذلك هذا من ان ذلك ما في مخرجها في الاموال

من الاموال  
 الفاني

تنصا الفاني بنا على حبه مطلقه فصار الاقرار الثاني والثالث وافقاني وغير الثالث  
 من الاموال لان حرم من الفاني الثاني والثالث لم يملك ثلث لاصية ولا اعتبار الا ان  
 الثلث ما يحد في الاول بقضا الفاني فلم يملك الوارث ثلثا من الاموال في الوارث  
 حوزة كالتام اجميانيا فصار كما لو لم ينفذ منه وعلمه دين مستغرق وصار كما لو ادعى  
 رجل الوصية المثلث ودفع له بمقام ادعى اخر واقوله لا يستحق سائر الثلث صار  
 سحبا للاول وهذا لا يمنع الا ان لا يمنع صحة الثاني الا ان الاول يرحم بالثالث  
 وافرار الثلث اليه فلم ينفذ في وصية الا ان الحق لا يحتمل الرد فيبقي في قيمته ثلاث  
 والواو ام الثاني السنة فله يرحم الاول في الثلث لان البينة حجة مطلقة فالاول يرحم  
 المثلثه عند اصال الثلثها فصار اسوا في الاستحقاق وطهران الفاني احطاب ويرف  
 كل الثلث الاول فيسترد منه في الوصية بتدث المال اما ما لم يوجد ما هو على  
 ايجته المثلثه في حوالاي ولا يصح مزاحم الاول فرق بين هذا وبين ملكة في الاموال  
 ان الوارث اذا قصر في تقهره على الثلثه بتمام حصول فانه يحرم كل الاموال  
 في عريانه وبقية الثاني وتبقي في نصف قيمته وانما يصون لثمة في عريانه وسعي  
 في بقية قيمته لانه جزا من يفتق الاول ليعا حله وهو كجرح من لثاله فيعسر  
 عريانه فلما اقر الثاني فقد اقر الثلث بين الاول والثاني واقرنا ستهلك على  
 الثاني نصف الثلث فصار ضامنا لان الثلث صار كمال الاول في مضايا نصف  
 العبد الا ان فاما ان خلف فبان فاما بالعبا فلما اقر الثاني صار في لثامه بخان  
 اقرار الثاني بالنصف ورحم في الاموال ان النصف فصح لاقرار ولم يقع الرجوع فاذا  
 اقر الثاني فقد اقر ان الثلث منهم الملائمة استهناك في الاول باقرار الاول  
 وثلث الثاني فصار على الاول وثلث الاول فاما اعتبارا فيعسر من ثلث المال  
 الثلث فعل هذا الفاني سكبها في مخرجها كذا ان اما اذا النكول بمنزلة الاقرار  
 فظاهر وان كان بمنزلة البذل فهو اول لانه اقل رتبة من الاقرار والفرق بين  
 الاموال حجة فانه يظهر من الفاني فبان ان لا ينفذ في حوالاي بخلاف  
 الفاني بناء على النكوة لا بد قصا مطلق فلا بد ان يجرى عدما في حوالاي الا ترى

الثاني

تعالى ما جازع ولا عا ولا واثموا به بالحق المصالح التي يتقربون اليها ابن عباس  
من بعد وصية نوح بها بين فقال فيما بدأ في قوله ان الله قال في كتابه  
ان في الآيات تذكيرا لغيرنا والحق من اوقضا الذي من اصول اجناسه فانه  
رمانه ومخلصه من النار لقوله عليه السلام الذي جازع منه ومن اخذ ولهذا قال  
عليه السلام هل على ما جازع من وصية الوصية لكم من اصول اجناسه فانه  
مفترقة ذلك الكفر ثم وصا الذي من قوله والوصية غير من قوله وما جازع  
الذي ليس ملك ما يجر منه ابتداء ولكنه باخذ ما كان في الرديعة او اتفاه  
وهذا سر ربه اذا ظهر بحس حقه والوصي له ملك ابتداء بطريق التصريح  
وروي ان رجلا اتفق عبداني من حبه وعليه دين فاستسأه ربه من الله  
عليه وسلم وانما فعل ذلك لانه قدم الذي على الوصية ولهذا قلنا ان الذي  
المستغرق من مملك الوارث كذلك الذي القبل في قواي اوصيه بجاهه  
عنه او لا فكانت الوصية الثلث او دونه بملك الوصية ما ابد على الثلث على حكم  
الذي في حق الوقت على الاجناس والوصية في محلهما مقدمة على الثلث حتى لا يقع ذلك  
في تركه لان في آخر المرات على الذي والوصية بقوله تعالى من بعد وصية يوصي  
بها او بين والراد الوصية بقدر الثلث فلو كان الثلث لغوه فانه ان الله تصدق  
عليهم بثلث ما حكموا بثلث سعد رضي الله عنه ولا في تنفيذ الوصية من حراج المثلث  
ايضا فاما ما نادى على الثلث فقدم المرات على لان حرج الوصية معقول في مرضه  
فلا ينفذ الا اجازتهم وانما يقبل حرجه بعد الموت لا في العتد  
يتم عند الموت ولهذا تعذر قبول بعد الموت وهذا هو الوصية من لانا  
شأننا الموت وسحق ملك ماله عند الموت فان مات بغير ما زاد  
الملك في ملك الوارث حولا مراعى فان اثاره اخرجت بل يفسد في ملك  
الحكم ما المثلث في حقه الوصي له من ملكه وان ردوا وتقرر ان يردونه  
ان الموت يوجب ذوالملكه وانما الثلث الذي الوارث الا ان الوارث  
حرجه على الوارث والوصية ما ازيد للمالك ليس لازم ما يشه الا ان يشار  
كاسع الشرط وانما اختيار الثلث من عندنا ان السبع مدح في ما اشرف

وهو لا مراعى فان ضحى ما مال الملك الباع وان اطار استقر بمسرة الابان انت  
الوصية نسي لاحتمال الفسخ بعد وفوه فاقول ان اعمو عندني مرد  
فانه مرد من ان يفتقر لعدو فانه لا يحتمل التمسك بغير الوصية العتد في وصية  
او كان عامه دين لما يريما او فماد على الناس ان لم يبع له دين نحو الوصية للملوك  
بما يثبت المعنى في الوصية بالاعتناق رد حصار لوجبا واخر  
ان الملوك يحاسن العاني حجة كوز المنسابة كالبيته الا في اشخاصه  
عند اوصيه فمما له على ما ذكرنا ان عندنا في شبه الادارة عندنا  
او اوردته شبه البذل وحرج حرج ان حكم الحرام في حرج الحريم له  
ان القاتل المولى في حرج حرجها من قوله لان وانه عليها الما يثبت  
بقرابيتها ولما لا يقنه على نفسها لا على غيرها فمن حيث ان حاتم في حقيقتها  
بشرط فانه لا يملكه للحكومة والتهادة حتى ينفذ حكمه عليها حتى يوحى  
معدومات قد في اواعين او مبياه عبدا او امرأة في قضا او اوقاف حكمه في  
ومن حيث انه ليس حكم في حرج غيرها حرجا عند من له انصح حرجا لورثها ان يشار  
بعد ما حكم فان اوقافه امته وان طاف اطامه وان كان ما خلفه فيها  
رحمهم الله تعالى وذلك ان اي ماله الله تعالى حليل منها في العتد  
او لا يملكه ان حرجه ان اوقافه قالوا اشرفوا لان فاشها صار للحاكم المثلث  
وهذا في حكمه ولا يملك احد ما البرية عند حكمه لان في العتد  
او لا يملكه حازل حرجه بذلك لاملون في ان يصفه لكانت في  
سلا الحكم ابقا في حرجه املان على شي الراعي نواصطحا  
في المرات كل من رفع الالعاضى كان له ملكه بغيره وظاله وهذا  
لان في المدة ان اشهرها على غيرها وقد كان للعاضى بان في نه العاضية  
لورثها اليه قبل حكم الحكم منها ولا يملك را محتمل التمسك ولانه لا  
ولانه للحكم بما المهدج هذه لحاجه في تقدم قول البعض وانما ولانه  
على نفسه وعلى غيره فلا يصر به فانه حله فالمسحطه كالألقاضى  
المولى في حرجه على الناس كانه لان له في وقوفها في ولايته على الناس  
كاه وانما ينفذ ابا اوقافه لان حله ما يزم الفاسد ساد المعنى

ان يرضى المودع بفعل الخلاف الذي ذكرنا ان فيه اللات وهو ما اذا كان  
دنيا لس له ان يخدم من مت ما ان يرجع لغيره منهم مرجع الغرم  
منه من مت امان وفي الوجه الرابع وهو ما اذا كان للمال وصلا اليه من  
ايه له ان يخدم من مت المال وليس لمان من الباع وصار اجواب من سله  
في المصوب كلها فما اذا اقر ذوالبدان هذا اخوانيت ووارثه  
وارث له غيره و دفع الماعني مال انه بعد ما ناني ثم حاصل مال  
جنا على ما ذكرنا ولو تحقق موته وكا وارثه وهو معروف او ايام البينه  
لس له ان يرضى بالبايع ويرجع من مت المال لما مر ولما اقر الذي قبله للمال  
ان ملحق المال مات وان لهذا الرجاء عليه الف درهم ذر سال القاني  
اقل فارتا ام لا فان قال نعم فلا حوصه منها لان حكم الوارث ان  
الوصي دعوى الدين على الميت وارتقال لاننا في القاني ذلك فان لم  
ظهر وارث او وصي او موثقه جعل الدين وصيا ويتولى دعوى الدين اقم  
اليه سلبا لا اقم على الوارث عامة المسلمين نصب عنهم حصا  
فان اتمل اعلية والابضه من مت المال لو نفا فكم من خا بعد ما او  
وارثه فهو على ما ذكرنا وكذا الوضه يرضى له جميع المال لانه من الوارث  
عند عدمه مقدم على مت المال فصار حظه لمخض الوارث وهذا  
عندنا وعندنا في رجم الله تعالى محل الوصه الميت سواء كان له وارث  
او لم يكن لان وارث من لا وارث له جماعة المسلمين فبالا تلك ابطا حوا ورتبه  
مال الوصه كجمع للمال فذلك لا يملك ابطاله في جماعه ان لمن الوصه لهذا  
قال هو الينسب اننا عقد عقد الوارثه لا يصح ولا يصح به الميت  
ولان اسباب احدث معلومه شرعا وعقد الوارثه ليس من كمال اسباب  
ونصب الاجاب فالراي لا يكون رجحنا قول ابن مسعود رضي الله عنه  
السنة في جماعه حست احب واراد بالبايع من الوارثه لان العباس  
ان بايع الوصيه جميع ماله بكل حال لكونه المجل ملكه والبايع واما  
البايع حوا الوارثه وارتا او اجازته فاذا تقدم الوارث اخدم المانع

مهور كما حو بهنته ولانا لو ابطناه منته بوضع في مت المال فترتبه  
والوصي له من جملة ما من وخصه الا ان مع نفسه فان خصه ما  
المال وهو منصرف حكم المال فان اول هذا الاصل خلاف الوارث الوارث  
في ملكه انما كان على حساب النظر للمالك فان اظا من ان الانسان يتر  
قواته على الاجانب هذه الخلفه ولهذا قدم الاقرب على الابعد لانه  
بوزن الاقرب على الابعد عادة فانما هناك احد من قرابته فقد رعد  
النظر من الشرح له فوضع الاستفعا عن طريق نفسه واذالم يكن هناك  
احد من القرابه وبعثت الحاجه ان ينظر لنفسه فاذا فعل ذلك الوصيه او  
بعقد الموالاته كان ذلك منه تقرقا في خالص حقه على سبيل النظر منه لنفسه  
فلو لم يحمها من له الوصيه ثبات ماله الا ترى ان مت لهذا النظر منه لنفسه  
في حال حوته صحيح يتملك لطالب منه عوض ويعرض بحدود امانات  
الخلافه لغيره بعد موته وحاصل حاشاه في الموالاته يرجع لعدم ارسال  
فان امانت هذه الخلفه نظروا العقد قصد اشرع بالاتفاق وهو السراج  
مفاهمهم الليل على ان يعقد الموالاته ثبت الوارثه ويختول بحمل هذا  
التقد واما مقام ما ورد الشرح به من الاسباب لاثبات الخلافه وذلك  
الوصه جمع المال الذي لنا والله تعالى اعلم بالصواب

باب ٢ من الوصايا ايضا اصل الباب ان الوصلي اذا  
كان له ملك مال حصقة او اعنبا اياها لم يورثه وصيه وان لم يكن له ملك  
بان كان له مسعر فالله لك لاح الا اجازة القران لكل الوصيه القلت  
من الوصيه انزل صادف حاله حوا الوصيه صحت وتقدرت وفي الوجه الثاني  
صادف حوا الوصيه ما ولا يعقولا اجازة ذلك الفء وما من محادوه حوا الوصيه  
سدم الدين على الوصيه حدثت على من الله عنه الم تقرون الوصيه قبل  
الدين وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل  
الوصيه وقبل لا يركب في رضى الله عنها الم انما يرضى بالوصيه قبل ولا ياراه

المعنى

منا ولا يخدمه لعل محلات ما تقدم لان الغرم لو اخذ منه الكيفل فاما اخذ  
اما نفسه او صاحب الدر ان كان حيا او لو وثقه ارباها مسا لوجه الاول  
لان في ربحه انه وصي وان القبوض امانه يد عن مضمون عليه الا ترى انه لو ادعى  
الوكاله في حياته وصدقته امر بالتسليم اليه ولا يخدمه فبذلك خلاف ما تقدم  
لان ثمة اخذ المال حبه الظاهر موقوف مضمونا على القابض بخلاف التمسك  
ولا وجه الالتماس في الحالات لانه ليس لصاحب المال ايام حيا ولا لو وثقه بعد وفاته  
تعيين الوصي القابض لانه لم يقبض مالها ملامعة لاخذ الكيفل منه او ادفع المال  
الوصي على قوله الاول قال له على وجهين اما ان كان صاحب المال حيا او حوته  
وجا وادته من الوجه الاول لسره ان يقبض القابض ولما يبرح على الغرم يخدمه ثم الغرم  
يرجع على الوصي ان كان له يد فاحده منه لعنه لا ذكرنا انه انما دفع لاسلم له  
ما في ذمته ولم سلم الا ترى انه لو دفع الدين الى الوكيل في حوته ثم طاحب المال  
والدر الكاله واخذ الدين منه هل له ان يرجع على الكيله ان كان قائما به لله  
منا وان كان المالك في يد الوصي لم يرضه فرق من هذا وبيننا اذا ادعى الوكيل  
قال صرح صاحب الدين وصدقته الغرم ودفع اليه وهكذا في يد الوكيل ثم خص صاحب  
الدين والدر الكاله ورجع على الغرم بدينه فانه لا يرجع الغرم على الوكيل والفرق  
ان الوكيل دفع ان الوكيل اخذ المال كحال صاحب المال عليه حيث ادر  
الوكاله فليس له ان يطالب غيره وهذا نزع اتم اخذته وجوه وان اقرانه وصي  
الموصي له كونه القبض على اجه الموصي ولا ان الغرم في الموضع اقران القبضه  
القابض قبض اذن صاحب المال وانه لا ضمان عليه في ذلك الا انه في سلبه  
الا ان صار مكره فلتحققه لا به امانه وصنا يقبض حقه به فاذ اجاب  
حيا ظهر بلا بد صدقه بتعيين فبقر قبضه لغيره فصار وجه اقران وبقية نزل  
ولون الكيله الحقيق للغرم في اقران نزل به يد القبض اليها والدر الكاله  
على اقران منه وفي سلبه الوكيل الغرم لم يبرح مكره بل اقران على الوكيل  
واصطاع لا حقيقه ولا حقا في حق الغرم مستقر ارام فوجب الطابع في حقه

وفي الوجه الثاني وهو ما اذا جاوا اليه وانكر وصايبته فزاعل وجهين فبذلك  
وجهين اما ان دفع الغرم الى اللدعي بعد ما صدقه في دعواه لغرمنا او مضمنا  
بان امره يدفع المال اليه كفي الوجه الاول لم يزل له مضمون القابض وله ان يرجع على  
الغرم اما لا يرض القابض لانه لم يقبض حقا اما قبض مال الدين ولا ان يرجع  
على الغرم لانه لم يدفع الدين لاصحاب الدين ولا لوكيله ولا لغيره  
ولا به القبض لان القاضي لم يامر برفع الدين اليه ويرجع الغرم على القابض  
ان كان قائما به وان كان مال كالمس لم يقبضه لانه اذا فرغ من حوائج  
وان القبوض كان امانة في يده ولم يكذبه لنفسه في هذا الاقرار كوار  
البر الواسط لان الاقرار وفي الوجه الثاني وهو ما اذا دفع مضمنا  
لم يبرح الوكيل قبض الغرم ولا يرض القابض لان الغرم دفع الدين الى الوكيل  
ومد حاسر من الغرم ما دفع اليه فلا يرجع عليه والما يقبض لم يقبض  
ماله او ان يرض من الثاني هذا كله سريع على قوله الاول ولو ان الذي  
نسله ان لم يقر شي ماد كونا ولكن قال للقاضي هذا ان لا رجحان  
ولم يدع وارثا او لفلان على دين ولم يدع وارثا فان القاضي ياتي في ذلك ولا يحل  
خواران يظهر كحال ما امره يحتاج ان يقبض قضاءه واخذ منه كما يقبضه  
على قدر ما يرى مظهر المصلحة لان هذا ان يرض ان يرض  
المسلم ولو لم اخذ منه ههنا نفسه ربما يقبض فلا يتصل به مسلم اليه  
حقوقه فاقامت منه الثاني ولم يخزوات او وصي له اخذ المال منه  
وجعله في بيت المال لانه ما لم يمت لا وارث له ولا وصي له يكون طابعه  
المسلم واكتفى بالمسلم هو القابض فلو قسمه من طابعه المسلم حيا  
صاحب المال حيا في الوجه الاول وهو ما اذا كان مضمونا حيا وان شا  
تم القابض وان شا اخذ من بيت المال فان اخذ من القابض رجحان  
ما وان يرجع من بيت المال على اخذ من له فاصيا القابض وفي  
الوجه الثاني وهو ما اذا كان ودفعه له ان اخذ منه من بيت المال افضل

لانه لا ولاية في ما العا بالحياته منه تصرفه ولا في قضاءه وان  
أخذ القابض كان قاسداً فوجب إيداعه فانما وان كان منها ما هو  
لوجه الاوان وهو ما اذا كان في يد القابض هو ما انما  
وانما من القابض ما قلنا من وجهه انما وهو ما فانما في عقد القابض  
القابض وهو ما من القابض من وجهه انما وهو ما فانما في عقد القابض  
له حقه في القابض انما وهو ما اذا كان في يد القابض من وجهه انما  
وليس له ان يرضى القابض في الوجه الرابع وهو ما اذا كان في يد القابض  
لحفظه فلا ضمان عليه بالاجزاء وانما الضمان على القابض بأكمله ولو كفو موته وما  
واقفه وحده الذي انما هو ما انما وهو ما انما في وجهه انما في وجهه انما  
على التقاطع انما في وجهه انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
وهي المنتهية من الوارث من وجهه انما وهو ما انما وهو ما انما اذا كان  
انما في وجهه انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
تكونه وصياً وامر بوضع المال اليه وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما  
كان الوارث من وجهه انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
وهي المنتهية من الوجه والفرقة انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
ومعنى انما في وجهه انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
الوارث انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
من وجهه انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
بعد من وجهه انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
المال انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
خاصة فانما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما  
فانما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما وهو ما انما في وجهه انما

الانما عند المتعة مع انما لانها امانة ولا يلزم الا يقبض بالانما من  
الوجه والادوية بعد وفاته وله اقرار على الغائب وهو الوارث او الوارث ان  
كان اوصى بهذا المال الغرض لا يصح انما الوارث انما وكله يقبض الوديعه  
من فلاز صدقه للزوج لا يلتفت اليه ولا يومر بالتسليم اليه كذلك هنا وانما  
في الذين فوجوه قوله الاوان الحسن اقراراً بنفسه بتسليمها اليه حاله في وجهه وكله  
منه ما انما من الوجهه وفاته فصارت انما حاجات ولو ادى الوارث  
تقبض ما عدا من الوجهه حاجته وصدقته الذي انما كبر على السيد اليه لانه  
قراراً بنفسه لانه يقبض الذي مرطاه ما عدا خلاف ما عدا وكله يقبض الوارث  
وجه قوله الاخر وهو انما انما اقراراً على نفسه من الوجهه انما  
هو اقراراً على الغائب من وجهه ودعوى له يقبضه من وجهه انما فانه لو ادى  
الذي انما وظهر ان الغائب كان قد مات بمرا هو ما دفع اليه لانه دفع ما من وجهه  
مدح ما من وجهه انما انما انما وكان الوارث ما من وجهه انما  
وصاته لا انما وله ولانه انما الغرم موذي الذي انما من وجهه انما  
ظاهره فانما انما من وجهه انما من وجهه انما من وجهه انما  
وكالته من وجهه انما من وجهه انما من وجهه انما من وجهه انما  
على وجهه انما انما انما انما من وجهه انما من وجهه انما  
لانه لا ولاية للماضي في ما انما انما انما من وجهه انما على قوله  
الا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
لا يلتفت اليه ولا يومر بتسليم الذي انما وان صدقه وفي وجهه انما يومر لان  
في وجهه انما انما انما على الميت وصلاها انما في وجهه انما على الميت  
والوصي له انما انما انما لانه انما انما انما انما انما انما انما انما  
المتد قبض المال لحفظه للميت والدين خصم في وجهه انما انما انما انما  
على قوله العله وقال اذا دفع المال الوارث اقراراً الغرم وانما انما انما  
نفسه لسبب انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
الذي حاله انما وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما



والاصح ان هذا اول النذر والفرق لا يخرج منه الله وهو ان  
 المات الغاضي لم يمتقر الميراث وهو موهم وفما سئل ان يجهوا احواله  
 بغير امانه اذ كان في الجملة النسب محل الكفاية فان قيل اذا علم ان  
 الميراث ينفذ في غير نصيب الميراث ونفسه الباقي من الغرما اذ الورثة لا يحملون  
 وعليه ديون واحدا لقرم غائب وعم الغاضي به فانه من نصيب الغائب  
 الغائب ونفس الباقي من الغرما اذ الورثة فلما علم انه معلوم عند ماضي كان  
 مصدق عنه خطأ ويغزل نصيبه او امانه من الغر معلوم والميراث يجهوا  
 بغيره فاشتا حيايتها وقتلا لا يغير النصيب لان ايمانها ولا جرح كتمانها  
 سوتوا احد النذر وفي الميراث هو موهم فلا ماخذ للدليل في كل  
 فصل بقدر الامكان اذ دفع المال اليه مكفلا بجأ صاحب المال حيا لم يمت  
 ما ذكرنا في الوصية والآخر ولو كحق ثبوته كما وارت احوال من ذلك  
 قبله المال لانه دفع بامر الغاضي وقدر امره وانما على الغائب وكتمان  
 الغائب اخذ المال لنفسه بغيره والكيف منه امر الذي ان اقام اليه على البنوع  
 والميراث الاول باخذها ما تجب المال لان من الام ما تبث اليه ولا يظهر  
 من الثاني لانه ظهر انه امر على الغير الا انهم الاول سنة على البنوع فيجيب روح المالك  
 نصف المال على امانتها فكنا انهم السهل للوصية الاول فان رجح عمل الغائب  
 لا رجح عمل الكفيل وان رجح عمل الكفيل رجح عمل الغائب انتم لا يتم طاعة لوجه الله  
 وتكف جميع ما وصفا من اقرار الذي قبله المال بالوصية والميراث للاخ طر للفاضي الادع  
 المال وفي الغرض له ما خذ منه فملاشه حوار ان ظهر الاسرة الثاني بخلافه افر  
 فاخذ في نظر الغائب ولم يمت صاحب الميراث ما ذكرنا لكرادعي رجل  
 ان له على صاحب المال الت درهمين وامه مات وصدقته التي قبله المال لم  
 لسفت ذلك واداهم بدفع الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث  
 لانه امر اعمل الت اعمل فارت وهذا لانه لم يمت الميراث الميراث الميراث الميراث  
 فان الوصي قد مات وصدقته ذلك الذي قبله الميراث الميراث الميراث الميراث

كما ان اوصافه في الوصية ان كان الغاضي لا يمتنع ان اقرار الذي قبله المال  
 وان امر له في بعض ما يمتنع لان الذي قبله المال للميراث الميراث الميراث الميراث  
 وصحة واقام المال السنة عليه لا يمتنع منها ان لا يمتنع الا اوصافه وهو ان يمتنع  
 بعض ما يمتنع من المال الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث  
 الذي ان يمتنع منها ان يمتنع لا ادرى ان له وارثا ام لا فان ادعى الميراث كان  
 من اصل الامة السلم ولم يوال احد امة مات ولم يدع وارثا او صدقة الذي  
 قبله المال ذلك كله فان الغاضي لا يمتنع من المال الميراث الميراث الميراث  
 ولم يظهر له وارث جعل للت وصا قبض المال من الذي قبله ماله الذي  
 ما قامه الميراث حقه فان اقام بافضله لانه لما في زمان ولم يظهر له وارث ولا  
 نهي ظهر ان هذه وصية ماله لسر لها وارث ولا وصى يملون ورثه عامه السنة  
 كان على الغاضي ان يمتنع منها وصا حتى يستوفى ما للت على الناس ويوتى وصى ما على  
 الميراث للناس ولم يمتنع من الوارث فمجهل حصل للت عليه الذي  
 وعملت فرق من هذا وما اذا ادعى الميراث ان الميراث اوصى له بالميراث الذي  
 قبله او انه وارث من ماله لا وارث له غيره وصدقته الذي قبله المال  
 واي الغاضي في ذلك وما احتسب من الذي قبله الميراث الميراث الميراث الميراث  
 ولا يمتنع الذي اقامه السنة على ما ادعى من الميراث والوصية والفرق ان  
 طر ان اقره والده الذي يوجب له لا الوصي له والوارث مستحق الميراث فصار  
 مقرا على نفسه فاذا لم يظهره وارث اهرام الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث  
 ما يرد للميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث  
 ليس يحتمل عنه فلم يثبت ما اقره السنة واذا اقام السنة على الميراث الميراث الميراث  
 السنة الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث الميراث  
 فانه يمتنع من الميراث فانه يمتنع وصا وبيع الميراث عليه ومقتضى ذلك  
 ما وادعى الوصية او الارث فانه يدفع من نصيب الوصي لا يمتنع من الميراث وهو  
 مقتر له فاذا لم يظهر ميراثه دفع اليه فان دفع اليه ميراثه الميراث الميراث  
 الغاص ذلك لانه ظهر له لخطا في وصية فاقبضه الوصي كان يمتنع لانه

الغاضي

مطلوب



عزاي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله، لمجرد ان الشئ المودع الزم  
اللزط والمانعي الماقض اياه ان وانه سلبا كما يودع اذا دل سارقا  
سرقه الودعه او سهلا كما ولا يحرم اذا دخل الا على صيد الحرم  
وكما لو دفع اليه بغير قضا بخلاف ما اذا لم يذم ما خ ردفع اليه بالنقص بقضام امر  
اي فانه يدفع اليه نصف ما يودع وهو يترجم ولا يثبت ثبوتها بل يثبت الحفظ و  
الايجبي اذا دل سارقا على ما يغيبها ولا يدخل الا على من يملكه او يملكه  
ثوب ان سارقا في حق فاوليه لاسان ودفع اليه بقضام امره فانه لا يثبت  
كذلك في الايجبي وسف رحمه الله فانه لو وضع لا يثبت الا على من لا يترجم ولا  
وجب الال على من يترجم الا ان يترجمه صاحب المالا ولا يثبت له هذا  
بعد الاقرار قبل الدفع لان الاقرار بما لا يوجد لا يوجب قضاء ولا وجد الال لانه  
كان كترما على الذم رحمه القاضي قوله بان يدخل المرفوع الاخذ من الال  
من الاخذ حالة الاخذ واخذ على كس منه والودع اوسع من الاخذ بعد  
الدلالة لان النقص والعصا بالحاج اليه على تقدير النقص كان يوجب الال الا ان يراه  
لحا يضمن بغيره على علة في حرمانه على اليهود لان فعل المانعي من قبله لا يثبت  
المجان الى القضاء بخلاف الاقرار لان القضاء من الال علة وهذا هو القواعد  
المعروفة في الال ولا يجوز بعد غيبه اليهودية وهذا لان اقراره ليس حجة في حرم المالا  
مخلاف الشهادة ولم يذكر قول يوسف رحمه الله تعالى وفيه اهل العرا ورحمهم الله  
مع محمد رحمه الله وفي الوجه الثالث وهو ما اذا كان دينيا فلهما المالا ان يضمن وليس له  
ان يضمن المانعي لاطنا من قبل ثم يرجع لعزم على العاقبة - اوجه الرابع وهو الاصل  
مضمون الشئ اذا كان يدرج في الذم دفعه الال جعله وصافه ثم مات المودع  
وله ان يضمن ثم مات المودع وله ان يضمن الال دفعه هذا الذي يترجم صاحب  
الاجتار اذ يراه ان المودع او وارثه معروفا اذا جاز على المالا  
يضمن المانعي وليس له ان يضمن الال بالاجتار اما قول اي يوسف  
رحمهم الله فلا يترجم لو كان يودع الاضمة او دفعه بغيرها او امانا قول محمد رحمه الله  
فلا يترجم لو كان يودع المانعي عنده بالنقص والنقص اما بوجه الصانع في مال يترجم  
حفظه لا يترجم له وهو لم يثبت حتى هو المالا الال للمودع ولا يترجم له واما

المانعي يترجمه فصار كالموتى اذا هبت به الريح والقتل في حق من لا يضمن  
الامور وحاصلها ان المانعي يترجمه والودعه ولا يترجمه باسم المانعي ويترجمه باسم المانعي  
لان المودع يترجمه الحفظ على امانه ويترجمه المانعي الحفظ على امانه المانعي واحد  
من المانعي لا الامان ولا الال ولا الال ولا الال لا يترجمه المانعي اذا لم يترجمه المانعي  
بعلامه القطع او امر المانعي بخلاف ما اقامت بالبينه لما يترجمه في كل موضع  
ثبت له حرج المانعي على المانعي من الاكفيل امضا ارشاهم يرجع الكفيل على المانعي  
عنه اذا كان يترجمه وان لم يترجمه المانعي لانه صوابا وان اقام البينة انه اخذ  
المنه لانه امانه ويترجمه المانعي فلا ضمان على الذي يملكه المانعي او حرمها  
لان امانها يترجمه المانعي مودعه لما طلبها ويضمن المانعي لانه يضمن ماله لنفسه مودعه  
ولو لم يترجمه المانعي على الاضمة ولا يترجمه المانعي المالا او امانها لانه لا يترجمه  
وان يترجمه المانعي المالا الله حتى يتقرب من حرمه فوارثه لا يترجمه لانه  
حرمه او يترجمه المانعي وان كان المانعي المالا حرمه حتى لو انكر اخوته فاقام  
المدعي البينة عليه يقبل لان الثابت ما اقراره لا يترجمه المانعي البينة ولو  
شهدوا ان هذا المانعي المانعي لم يترجمه المانعي وكان الال يترجمه المانعي  
لا يترجمه المالا من يترجمه ولا يترجمه المانعي لم يترجمه المانعي ولا يترجمه المانعي  
عنه بل ما يترجمه المانعي الشهادات فادانت بالاقرار وكان اول قارن انه  
وارثه ولا وارث له غيره فان المانعي ما يترجمه في ذلك ثم يترجمه المانعي الال  
هذا امر حصل من الخصم والماتت بقرار الخصم كالماتت بالمعد ولو ثبت بالبينة  
دفع المالا الله بعد المانعي والمودع ولقد ضاقت بالامان الله بما جازها المالا  
وجازها اجترها واما المانعي انه انه ووارثه يترجمه ما ذكرنا في النومي له  
يرد عليه الضمان فما اذا جازها المالا حيا وعدم الضمان فما اذا جازها واما  
البينة لان في الوجه الاول من المانعي يدفع المانعي في الوجه الثاني هو نصار  
المانعي منه وهو المانعي ما ذكرنا عن ان المانعي اذ كان اقرب من الاوان اخذ المالا  
والاوان او من قبيله واذا كان مثلهما خذ نصفه منه او من قبيله ثم يرجع الكفيل  
على الاوان ان كان من ولوا في المالا ليرجله ابنه فان له امانا اخر وهو  
الرجل ليس له ان يترجمه المانعي ولا يترجمه المانعي يدفع المالا الله من امانه لانه يترجمه

ان وجه الوجه الاول ظهر كنهها فما شهدا به لانهما شهدا انهما شهدا انهما شهدا  
لم يظهر كنهها في الشهادة لانهما شهدا انهما شهدا انهما شهدا انهما شهدا  
وهو احد منها لانه لم يظهر انهما كانا عليهما ولا ان قولهما لا تعلم من غير الشهادة انهما شهدا  
التلوم عن القاصي لا ترى انهم لم يثبتوا بصدقة الزيادة بقية القاصي بعد الميزه واما  
فان من يصف القاصي على القاصي فلا يثبت بصدق المال لنفسه فيكون كأنه محمد بن محمد الله ذكر  
السائل الالاب ووصفها في الكل الذي قبله للمال او هو الله الذي ادعاه الدعوى  
بم الشهادة وجوز اقراره بغير المال في بعض حوزة البعض حوزة منه لصاحبها لا يثبت  
ولو اكره ولم يجوز عالم بغير حاله او المروءة فان كان كذلك لا يرد مع ملكه للمال من  
انتصب حضايا رضى فان الامران صادرا من الحكم فيصح لانه قد انتصب حضايا  
استحق الذي هو العار عليه وحبب ثم ما عجز عن الادان بغيره فاما اذا لم ينتصب حضايا  
جوابه بياون وافر باضاحوسوا وفاقدم وضع السائل على اقسام  
وهو ان يكون الذي قبله المال عاصبا او مودعا او موقفا وفي الاقرار اذ وجب  
وهو ان يكون وصيا او ائمة هذا مقول ما ان رحمه الله اجعل في الدنيا من  
او كانت الالف في يد عبا او دعه او وحت الله من في ابيه او من بها العار كما  
ذكر جابر جليل قاضي ان صاحب المال توفي وانه اوصى له بالالف الذي اوصى هذا  
الرجل ولا يملكه وصدقه الذي قبله المال والله وارث قائم او لا يملكه  
واذا لم يكن القاصي لا يملك القول الذي في يد المال ولا ما عجز عنه الا ان الله لا يرضى  
لديهم في حوزة ما دعه عليه الذي ان كلامه في قوله او اقراره للمنت او الوارث  
وهو احبب عنها الا ترى ان لو ادعى عشا في يد رجل بسبب صحه وجهه القاصي  
وصدقه ذواته لا يورثه بالسلام اليه ولهذا القادح انه يملكه بغير وجه  
وصدقه الذوات فروع له انه يقبض العين والدين وسوى منها ما لا يورث  
قال المدعي لا وارث لصاحب المال لانه كان حيا لم يمت ولم يوال احدنا  
ولا وارث له وصدقه ذواته ذمت من القاصي لا يورثها القاصي ولا يورثها  
ملوم وما عجز عن ذلك فان جندع او وارث والاخص في ذلك اما صحه اقراره  
لانه انتصب حضايا للمال ادعى انه لا وارث للمنت لما ذكرنا ان الوصله منه

عند عدم الواث بمنزله الوارث الا ترى ان الذي قبله المال لو انتدبتم حضايا  
ذكرنا صحه اقراره واما الثاني والتلوم فليصيانة قضاءه عن النقص نحو ازان  
يظهر الامر بخلاف ما ادعى على القاصي صيانة قضائه عن النقص ما امل  
الا ترى انه لو ادعى حيا انه ائمة وصدقته والى ذلك دفع للمال اليه بعد  
الثاني والبلوغ ولم يذكر في القاصي التلوم وهو ممنوع لا يراى القاصي  
بمعنى يجرى انه لو كان له وارث محض في مثل هذه الحالة لان ذلك يخلو بحال  
ائمت في التلوم والحجولة واختلاف لحوال وائمت في الغيبة والحضور وذكر الطحاوي  
رحم الله تعالى وقد رد الله بالحوال لانه حسن لا بد العدا كما في احبب الله  
قال صح لاسلام جواهر زاده الاول قول اي حبيته رحمه الله وما ذكره  
الشحاوي رحمه الله فكلما ما عمل اصحابه ان اجبر هذه المسائل لا يرى القاصي  
ربان فارق من ادالم تترك وازا صار ماله للعامة فلا يصح اقراره في حقه بالوطف  
وارا فليتهم عن معتبر لعموم الشركة وخوجه عن حر المالكية والتلوم في حوزة كل  
واحد منهم ولهذا يصح بجمع المال بخلاف ما لا يظن واما الا ترى انه يجوز  
شهاده العام بشي من الغيبة وان شهدوا في مكان على رجل سوقيس على حار  
شهادتها وجوز شهادة المسلم بطريق العاصم وكوز للقاصي ان يقضي به وبالغيبه  
وان كان المستشهد بها الا ترى ان واحد من الجند لو ائمت شيئا من الغيبة بعدما  
احرزت بدانيا لاسلام بغير جميع مسلم ولو قال صبا او ابراه عمدا صحت جميع حوائجهم  
في جازة تحت جميع القصد الا انه لا يجب الخد والقصاص لكان شبهه لا يمنع وجوب  
القاص فان يصدق المدعي وهدلح في يد صاحب المال حاضرا اربعة اوقات لكل  
قال حدم عا حده فمنا افاقا في حضايا صاحب المال بخار بغير ايمانها فان من القاصي  
لا يرجع على الدافع وان يتر الدافع بوجه من القاصي لما طنا من قبل وفي الوجه الثاني وهذا  
ما اذا كان ود بعد اجعوا ازاله ولا يثبت القاصي الا في حوزة من له حوزة ولا يثبت  
بغير الدافع ان دفعه وصاته دليل بالجمع وان دفعه بغيره رحمه الله كذلك  
وعند اي يوسف رحمه الله لانه يثبت اصله ما ذكرنا في الاقرار في المدعى اعط  
افقه اعنيه فالاول اخر بها فان اخذها بغير رضا من اللاتي وازا حرم بقا لم يثبت

فنه عملا بها بتدرا وكان هذا اذا دعى صاحب المال قولى والله اجمع و...  
لا يعاون له وازا عجزه تفتى له بالمال اقول الذي في هذا اوجب لان  
معلوم مقام الميت في المال كانه هو ومولا له صور حضا للمالك ولين  
يوم مقام المالك كما ذكرنا في القوي ولو قضي بذلك، كما صاحب المال  
وقدمتلك المال في العاقبة فهو في الذم اخيرا ان ياتى من ايماننا  
نفس شامدة وان ياتى الاخ اما الغاصب فالله الرضا فان واحد على الاخر  
الا بالان اول ولد المالك او الائمة ولم يوجد الاثر او الرضا والاشهاد  
واما الائمة والاشهاد الاخ لا ينافي عنه في القبض لانه لم يتركه ولا ياتى  
القاضي لان من اياه لم يبق لان من ارضى به ويكفي على كل حال المكلف بقبض  
حقوقه واما الاشهاد ان يلائم ما جازا ظهرا بانقلا من صاحب المال الى الاخ  
بغير حق ولو جازا ضمنا وان كان جوعها احتملا للصدور والكذب فبما ان الارش  
انها لو شهدا لجهة وقتي بما تم رجعا ضمنا واما الاية فلا يفرق بين ما  
حق فان اخا رضين لغاصب كان الغاصب الخمارا ان شامدة من دارنا  
ضمن الاخ ومن اخا رضين لجدنا لا يقع له ولا يرضى الاخ حرا واما يجزى له  
بما ان الضار ملك المضر والشهود سببوا لا تامة فاللع بغير ما حقه فحس  
هلاك وهذا لان مدني حوالا من له الفضل انما زاد المضمون  
به بشهادة ابطاء ولا يخفى عليه غاصب الغائب لان حيا به احد ما  
عمر خانات يدرى ان الغاصب الاوان الخمارا والحادقته الاخ لارحة واحد  
والغاصب المان لا يرجع على احد لانه لا يرضى ماد الغاصب في دارنا  
وان حازت بها يدرى رجعا على الاخ لانما يراه الغاصب في حق دارنا  
منقده بخايبه الاخ في الوديعة لانه ان عمل يودع ماد كراما مدنا  
ان شامدة من دارنا وان شامدة من دارنا وان شامدة من دارنا  
على الاخ وانما المالك يدرى ونفس العزم والحق ان شامدة من دارنا  
وان شامدة من الاخ وما يرضى به لانه لم يقبض ما انما يقبض مال اخيه  
وهي اوجب دية الدين ما كان في دارنا والاراد من ملحة من

الدين وانه جمع على العزم فلانه لم يرفع الدين الى المالك ولا وكيله واذا ضمن  
خيرا ان يجمع على الشهود وانما يجمع على الاخ اما الاخ فلانه يقبض ما ان نفسه  
بغير حق ونظمت الشهادة لمعنى ولا يثبت منه بخلاف الرجوع واما الشهود فلانهم  
بالوا المتصر عن ملكه شهادتها الماطة فان ضمن الشهود برحقون في الاخ لانهم  
ملكوا المصون والاشهاد وما يرضى به المالك الاخ من قبلهم ولا يرضى به من  
الغاصب والاشهاد من غاصب الغاصب وان من الاخ لا يرجع على الشهود لما فانا  
ولولم ان حرا ولكن قارب جالسنا ان المنه فان الغاصب يرضى بذلك لانه لا  
يقبض القضا الاوان القضا او الاخ وهو هذا بالقبض لا ياتي منها واذا  
قبض بذلك وهذا المالك في ما لا يخفى لانه ان يرضى الدافع في الرجوع كلها والعزم  
يرى لانه جمع المال الاخ ما مر القاصي ووضوح امره في له ولا يرضى من يرضى  
هذه الاموال شاطاه غيبه اله ارث ولا الراتب بالخمارا ان شامدة من دارنا  
ما انمن الاخ ما في القصب او الوديعه فلانه واحد من كل واحد منها سلفا اما من  
الشهود فبما ملك الدين الاخ شهادتها المرات وقد ظهر انه لامرات له فصار  
لهما المقاتلات ما يرضى به واما من الاخ فلا يقبض ما انما لا حافظا في حق  
متعد ما في فقاء واما في الدين وينتد رسا اذا جازا الشهود بموته حافان لا يكون  
اه ولا يرضى الدين وانما الفرق في الشهود هو اذا جازا فاشهد وما  
انما لو املكه عن الدين ولا يفرقها ان كان اخذ الدين واما انما لو املكه عن الدين  
وقبض عليه ان كان اخذ الدين فانه صار ممنوعا عن مطالبه المدينون بسبب  
شهادتهم الاجن ما ذكرنا من جهة امر الغاصب بالدفع واما الذي حوالا في الاخ  
فان دارنا انما امر الغاصب بالدفع لم يرضى بل يرضى بالقبض اما صاحب الاك  
بالدفع وما انما يرضى به الا يرضى به فان ضمن الاك من حوالا على الاخ وان من الاخ  
جمع على ذلك به ما قلنا وان لم يرضى به منه انه انما يرضى به انما انما  
لانهم وانه يقبض ما حوالا لانه انما يرضى به القضا او انما يرضى بذلك وهو هذا  
في الاول فلان انما يرضى به انما يرضى به انما يرضى به انما يرضى به  
فان شامدة من وجه الاول انما يرضى به فرق من هذا القضا والفرق

الموصى لا يملك يقبض ما امانته مال العترة د ان يقبضه ناسا فلا يكون له نصيبه  
 وانما يرجع على العترة لان العترة لم يبرقع المالك الا الوصي وان دفع امرا لغيره لان  
 امره بالدفع لم يصح ماد كونا ورجع الغرم على تعامى لانه امداع به ليس له ما  
 في ذمته ولم يملك له الرجوع عليه هذا اذا ملكه بالغ القابض اما اذا  
 كان تاما في يد صاحبه مال كخيار ان شا اجاز قبضه وامر المالك به وان شام  
 يجزى واحدا للمالك من الغاصب او الغرم اما من الغاصب فلامه احد عشر مائة في ذمته  
 فيتوقف على اجازته فان اجاز باخذ منه ويرى الغاصب طوره وكله يقبضه  
 في الاجتداء خلاف ما اذا ملك المالك في ذمته قبل الاجازة وان لم يكن احد من الغاصب  
 لانه دفع ماله الى غيره بغير اذنه فلا يبرأ من الغرم وان دفع على العترة فله الرجوع  
 على القابض واما في الغرم فلامه صار بايعا ما في ذمته فالسوء بغير ادع ولا بد  
 فيتوقف على اجازته كالوليح بمنزله بغير اذنه فان اجاز الغرم لمفاد انه مفاد السمع  
 وان لم يجز كان له ان يقبض الغرم بمقادينه عامه ورجع الغرم على الوصي وان اجاز  
 ولم يقبض من الوصي حتى هذا المانع ان لم يكن الغرم على الوصي شي لان الاجازة في  
 انما كالابن في الابن او واداه في ابنته في ابنته الا ما يظن احد اهل بيته  
 وصار له نصيب اذا بلغ ما اراد في قبضه ثم يملك به ثم اجاز المالك السمع  
 فان على احد عكس ذلك كما وكذلك رحمة في محتمر ان الاجازة في ذمته  
 مقترنة لان الاجازة انما يقبض اذا كان فيها واقعا في ملك الغرم والرجوع في مالها  
 دبا عليها فكان تصرفه واقعا في ملكه لانه في مال الغاصب ولا يتوقف على اجازة  
 ولا تفعل فيه اجازة كما اجاز بعد هلاك القبوض من وختوار ماد اذراه  
 صار واقعا في ذمته بالمقبوض فيتوقف على اجازته وانما لم يتصح الاجازة بعد  
 الهلاك لانه ملك للمالك بغيره فاشبهه السمع من اجازة الاجازة عند ماله  
 بعد هلاكه كما في مع العترة ان يصر بغيره ان يملك القبوض من سنة عمه  
 الاحسان لان علم المال يعرف في ملكه فذا يقبضه المالك من هذا الوجه

وانما تقبض في حق ما تقابله وهو الذي لا يملكه من حيث هو نفسه فلا يقبض على الاحسان  
 رصدا الوحي وانما تقبض على ما يدبره هو الذي لا يملكه من حيث هو نفسه  
 من ساد معتقد قيام ما هو المعقود عليه لهام الثمن والصحيح انه سرور تمام  
 المقبوض لانه في حق المقبوض شرى له بما تقابله وان سرى لم يقد على العقاد  
 بغيره د ان يدين على الغير فلا يستقيم بوجه ما العترة فيسوق في ذمته  
 من ذمته بمنزله سرى المجهول ما لا يثبت التوقف في الطرفين شيئا منها ضرورة  
 الذم والمقبوض كما في مع المناقضة واما في بوجده فاضمان على المانع لانه دفع امر  
 القاضي وله ان يحرم من الوصي لانه قبض ماله بغير اذنه فيوقف على اجازته  
 فان اجاز لم يملك له ضمان عليه وان لم يملك الاجازة له ان ضمنه هذا  
 انما جاز صاحب المالك ولو تحقق موته وطاوارته ووجد اليهود عترة والمطله  
 كما في فلاحان على اليهود لانه لو لم يترك ذمته من يازح اليهود بموته حيث لا  
 ضمان عليه ضمانا في الاضمان على الدافع اما في الودعة فلا يملك لوجا اليهود بموته  
 هي الا يقبض منها طبر واما الغاصب والعترة فلا يملك دفع الامر القاضي ودفع  
 امره الدفع موقد الوارث عاتما لان الغاصب ان يقبض وصاحبه يقبض حرم  
 الميت اذ لم يتركه وصي وكان الوارث غائبا نظرا للميت والوارث في ان  
 يتخذ هذا قبض المانع واذا صح الامر بالدفع صار دفع اليه باسمه كالادفع اليه  
 باسم صاحب المانع لان القاضي انما صاحبه المانع اذا جازها لان  
 الامر بالدفع لم يصح فلما ان يقبض الوصي لانه طهر انه قبض ماله بغيره وان احدا من  
 القاضي لانه ما عتد في القبض امر القاضي بل عتد امر الميت وقد طهر طلان  
 اسم ظهور اليهود عترة فان قيل يجب ان لا يقبض الوصي لانه نص في امر القاضي  
 وامر بوجده ولهذا يرى الدافع قسامة القاض وهو القاضي من وجه لان  
 له ذمته ضد الوصي وقد امر بالدفع اليه وليس بوجده من حيث الحقيقة لانه لم  
 نصبه وصا وانما امر ليمان من الوصي فاذا طهر انه لم يكن من الميت ايضا طهر  
 ان لا يصطلم بوجه العترة فان حث انه وصي القاضي معنى يرى الدافع للو  
 مجبور عليه ومعتد وراو من حيث انه ليس بوصي حقيقته من القابض لانه مختار

ولا



ولاية النذر في مال الميت و ما كان من محض عن النظر لنفسه ولا لهم لما شهد به  
مات ولم يترك وارثا فقد شهدوا ان ما تركه لم يتركه الميت والدعوى في الدين  
على كافة المسلمين ولا يثبت القسمة ودعوى المال على كافة المسلمين اكثرهم  
والناسي بجبا عليه نائبا ويقر حفته حسنة كحض الوارث لان ما جرموه  
المسلمين مدعى الطريق الاستهاد على الحائط المائل منى مع النصب كل من له ان  
ياخذ المالا من الودع والبرهان ويقضي دينه كماله لو كان الذي يراه لا يفر  
ما كان يفر قال لا ادري امان لان ام لا لان المعنى كصحتها ولو لم يفر من البرهان  
الدين كقولهم السه انه اوصى له بالالف التي قبله ولا ماله سوى هذا  
وانهم لا يعلون له وارثا الذي من الاية في مال فموجب وقيل منه الذي عليه  
وقضى الوصي له مالا في لاه وان كان احد اهل محرمه الله نقل وقال  
لان اليهود شهدوا انهم لا يعلون الوارثا فصا الوصي له الوارث جعل الوصي له  
ما من منزله الوارث ولم يجعله بمنزلة الوارث له حتى جعل الودع خصا له  
وقا اذا كان للميت وارث جعل الوصي له بمنزلة الوارث له حتى لم يجعل الودع  
خصا له والفرق ان الوصي له يشبه الوارث له من وجهه والوارث من وجهه  
اما الوارث له فلان الوصي له ملك الوصي به بعقد جرى منه وبين الميت والميراث  
ملكه ملكا جديدا كالوارث له واما الوارث فلانه انما ملك الوصي به  
بالموت فانه لم يمت الوصي له ملك ولا يشرط النضر والاقوال صحت فكل ما كان  
طابقا للميت فالحقاه بالوارث له متى كان للميت وارثا بالوارث متى لم يكن  
الميت وارثا عملا بما بقدر الامكان ولهذا قلنا ان الوصي له حكمه ان يرد  
ما يجب ويرد عليه بمنزلة الوارث بخلاف حال قيام الوارث له لان الوارث له  
توجب على الميت فلا يبيع الا على من هو خلفه الميت اما الوصي له فمعه المالا الذي  
حقا على الميت انما مدعى حيا من الميت لان الوصي له يبيع المالا في معنى الوارث فانه  
يقول عند من عقدت اولادها وانا وارث له بسبب الولاد ولو قال هذا تنصيفا استفاء  
ان يكون خصا في حق الودع كالوادي الوراثه المتراجه وكذا الذي معنى هذا  
اللام لا ادري انه نصي له المالكه ولو كان خصا الوصي له لم يحدد

لان الوصي لا يرد على الثلثا مستهدا بحمد الله عليه فقال لا ادري انهم لو شهدوا  
انه اقر عند موته اذ اخرج لايه وامة لا يعلون له وارثا في خصا  
به ووصي له مالا كانه وان لم يثبت نسبه من امة لانه وارث مع ورف  
وكذلك له شهدوا انه اقر عند موته انه اسلم على نفسه مالا ووالاه ثبات  
ولا يعلون له وارثا في جعل من الوارثه والقبر له فالنصب بمنزله الوارث  
للمسلمين له وارثا بخلاف ما في جميع المالك وهذا الطريق في الوصي له  
المال في هذه الوارثه في هذه الحالة في السبوات اذ مات رجلا على احد  
انه اوصى له مالا من كل شيء واوام شامد في قضي له من رجلا عن ضمانها ثلث  
لان اليهودية في المالكه وكذا لو شهدوا انه اوصى له المالك  
جميع الميت ولم يخصصوا في ذلك خيرات وفي هذا النوع اشكال فالوصد الحرام  
ومد كبريا في الرجوع عن الشهادات انهم لو شهدوا ان السبا طاله الحما لم يسموا  
سبا بعد الموت وهذا ينبغي ان يكون في الوصي لان ضمانه منه حرام  
التعملا للموت فان الملك الوصي له ملك تجدد مات بعقد بحد الوارث فانه  
خلافه على معنى انه مثل للوارث من المالك ما كان ثابتا للموت وهذا الحرام  
لا يخصص الا بالموت بزوج الفترق ان الشهادة بالنسب في طاه احواء وان كانت  
او جبرائيل بعد الموت فيها معنى المعاصفة بجواز ان يموت اليهود له يترد  
الشهود عليه وهذا لا يجب الامكان على اليهود ولا يمتنع في هذه العارضة  
في الشهادة بالوصف المالكه في هذه منزله الشهادة على النسب بعد الموت  
ملكون وحسب الامكان عليهما اذ رجعا ولم يترك في سلبه الكار حكم ظهور  
حكا وذكروا في اخوان هذه المساء فقول اذ حضر القاضيين  
ايضا القاضى كان لخص لا يظن كذب اليهود بل عيان فكان له ان يرد  
العصبة في ان شاء الله في يباحب اليد نصبا ان شاء الله القاضى الذي  
ادعى الودعة لانه قبض ما يورثه قبضه وهو لا يرجع على الحد كفاص العاصب  
اذا حضر ان شاء الله من الثالث فدين لانهم شهدوا بالله بما بين وبينها



لانه وتنت حقا ويكون الصاعقه قضا على ... لان المنت به بعضا على  
لان بنت به بعضا على وكذا انت من قبة الملك حتمه حتى يصير  
مع الاول والثاني ان يخرج الوصية من الملك ويرط الاول به العبد الوارث  
مدر ما لا يخرج من الملك وجعل له كل رجل الف درهم وخرج مائة في يدك ثلث  
فصبا وودعه وهي قائمه بها وطلب المال عيب فادرجل تبينه ان  
طلب المال توفي وادعى له من ان الاثر الى قبله عليه وان في الالف  
مقر بالمال ويقول لا ادعي ان انا صاحبها ام لا فان النسخ لا يجعل صاحب اليد حيا  
للدعي ويطلب له اخذ وارثا ووصيا ان كان له وانه من جعل النسخ صاحب اليد  
او غيره فابعد ما تبينه موته غناه وتقبل بيته عليه قروبين هذا وبيتا اذا جارجل  
وادعى له وارث فلان العام اسنه او خوج والاصب والمودع مقر ما  
ما ادعى له مات او لممت او قال ادعي انك وارثه ام لا فقام اسنه وتو وانه  
ابنه او اخوه فقبل بيته وينتصت حقا والفرق ان الغاصب او المورث او المورثون  
ينتصت حقا لملك وان كان نابغه ولا ينتصت حقا فيهما مخرج حيا فيه  
والوارث ناسا الميت فليقتنه فوارث منه فانه هو الذي انه يريدنا عيب  
فودع عليه فاللورث حتى وصي مقربا فيما استرنا الورث فاما الموصي له ليس  
بنائب عن الميت فاعلم الموصي به مستات يد العقد جديد الا ان يد  
لا مردنا عيب ولا يرتظله ولا يكون مقرونا فاما شره الموصي الذي يد  
ملك الموصي له الا بالقبول ويرتدده تابع والمهنة بخلاف الوارث حيا  
بمزية مال الوارث ان فلا اوصيه منه هذه الالف وسلم الله والموصي مقرب  
بانك فلان ولكن يقول المادعي ان لا ما وصيتك ولا فان المودع لا يصيب  
حضا للورث له الا ترى انه لو استر من رجل وهو في يدك وطالب صاحب  
اليدين له الف فراه ملكا بلعني انه وودعه في يدك لانه بالملك  
الميت والارثية انه استر منه وامرني انه من يدك فادع  
عنه اخصومه لانه اثبت النياه عن الغائب وحده من الغائب المذبح

فنه فكذا خصومه فابعد وكذا لو لم يبيع الذي وصته من حقه الغائب والكرادكي  
وتماكله لا يتصب الا صاحب والودع حقا لان الغريم ليس بان من الودع والقصر  
عنه في املاكه وهذا يظهر لانه لا ادعى عسائي به فطلا وانه ارعن تباي دمه  
المشري ثم وعدت بملء يده على انك منا فادامه صب حقا في الوصيه فادام  
فذا كله اثبات الذي يملكه المانع من يرثك اما اذا جاح حيا  
المال حال او مقر الامه قال ادعي مني صاحب المال او اشترت منه في طاحيونه او كمر  
موته فان القاضي يجعله حقا للدعي وينبأ عنه الدعي ويقضي الوصيه ناسا  
لان الوصي له ادعى الالف نفسه والذي في الالف نفسه بما صوره الحفر سيد ادعي  
الميت منتصب المانع حيا عن الميت فصار المانع منتصبا عليه من ادعى الالف  
مدر رجل يشري من غائب والذي له ينكسر ودعي نفسه تقضي عليه ويقضى القضا  
الغائب وانما تقضي له بثلث لان محل الوصيه المات والقاضي لم يقين بوصو  
سل الالف الوارث ولا يعلم انه مال الاخرام لا فان العام الموصي له ما عيب  
ركا لغيره سوى هذه الالف ومنها انه طلاق ولا يعلمون له وارثا غير تقضي  
للموصي اما لان لانه ثبت بالبينة العادله وصول مثل الالف الوارث حيا  
لو حضر الوارث بعد ذلك وقال لم اسفر شيالا لغت الله وكان القضا ماضيا لان  
انك صار مقضا عليه ببينة الدعي فقل من باقى الالف من حتمته صار مقضا  
عليه ايضا فذا كان في البوع اذا ما اراد ان يحللا بنضادينه فاقام  
الماتر ببينه على الامراء قد قضاه قيات بيته فثبت له حق الحوية على الامر  
فان حضر الطالب وانما الاستيفاء لا يثبت قوله لان الحاضر كان حيا عنه  
فكان ان كان والحوا له ما ذكرنا هذا اذا ادعى الوصيه ولو ادعى  
دعا على الغائب لم يكن الذي من الالف حيا حيا حيا الوارث او الوصي سوا كان  
الذي يملكه المال مورا او حيا لانه لا ادعى عسائي به ولادينا  
دمته وانما ادعى الالف ذمته الميت فلا ينتصت حقا للماتر الا اذا اقام  
البينة انه مات من غير وارث ولا وصي وان كان حيا لاصل الارض سلم  
ولم يوال احد فان القاضي يتلوم ذلك لاحتمال انه يظفر له وارث فان لم  
يظفر فان القاضي ينصب وصيا حيا عنه ويقضي للدعي بالالف لان القاضي

انما هو متا شهد شهوده في حق الوارث الرجوع عن الوصية الاولى ساهدا  
لانه لا يستقيم ان يكون خصما عن الميت في الوارث الرجوع عن الوصية الاولى لا يثبت  
الرجوع بتوجب على الوصي له الاول لانه لا يثبت وهو ليس حكم عن المتناهي الاصل في الوارث  
الاول ودمع الحيا ربه الله ولو قضى له ولم يبق فيها اليه حتى حضر الاحقر فاصم الوارث  
المتاخي الذي قضى للاول لا يمتص الوارث خصاله ولا يقبل منه عليه لانه عنيت  
الحيا ربه ملك الوصي له الابا والابا امانه في الوارث فاما الوارث مرة بالبيع والوصي  
عرف ثوبه في اليد مودعا لخصه كما للذي وهذا للثبوت شرطا لاجل الوارث  
لا يمتص وان طاعة الوارث اخذوا وهم وتفق عليه لانه ادعى عسان به وهو نعم انه  
اغضب والقاضي له لم يرفع غنمه لخصوه بمحذوقا وافاقه عليه فان خصم  
الوصي له ان الوصي له اول في طلب الملك من جهة الميت وللتما به موصيا عليه  
ببعض الوصي الثاني فها جاز في الوارث من خصمه وتساويه اليهود بالوصية والرجوع  
اوسه لانا الوصية دون الرجوع تقضي بالوصية للميت ولا تقضي بالرجوع ووقف  
الرجوع حتى يحضر الاول وتفق للميت من خصم الوارث حتى في امان الوصية  
لان المتفق عليه في امان الوصية المتا الوارث من خصم الوارث على ذلك اذ ان الوصية  
في ذلك اما المتفق عليه الرجوع الوصي له الاول والميت في الرجوع متفق له والوارث  
اسم خصم فانه في حق الوصي له الاول لانه لا يتاها به ما فافا خصم الاو اعاد  
الثاني بينه على الرجوع على الاول اخذ الكل والا احد منها لما قلنا ولم يكر في الاصل  
انه لو قدم الوصي له التحول القاتل والحيا ربه في الوارث والتكريب انه ان قدمه  
القاتل الذي قضى له الا حمله خصما في الوصية والرجوع لانه للميت له عنده وطهره  
انه مالك وانه مسخر طاهر منه من الحيا ربه فضلا عما وارده من الوارث احد لا يحمله  
حق الا انه لا يرد على خصمه ولا يرد خصما فلا يرد على ما الغيبة او اقامه الوارث  
الميتا الوصي له بثلثا وهو مسلك القاب وقضى له الوارث مع الوارث من اجل  
واول بينه على الوصي له انه او هي له بالملك ويخرج عن الوصية او اقامه الوارث  
من اجل ودفعه الى الميت لانه يدعي استحقاق ما يرد في الوارث المحذوق مستند في الوارث

ملا

اليد وبعوه الملك ولو كان الوارث هو الخاضع لم يكن خصما في الرجوع لما قلنا والغير  
واما ذهب اطات الوصية فترق من ليجب اما ليس حكم لما قلنا والغير اما خصم في امان  
الوصية فهو من هذا من الحيا ربه نفسها والفرقة ان الوصية للحيا ربه الوصي  
له الا عند النزاع على الوارث اسمها من يرد له لا خصمه لا خصما ولا مستحقا  
قيام اليد ولا لقيامه مقام المورث واما في الوصية بالملك المتفق له الا عند النزاع  
اسمها من مانع الوارث لانه شرك الوارث في الرجوع وله الوارث بالملك  
الحيا ربه من الوارث لانه شركه الاول او في الوارث لم يكن الثاني احد من  
الوارث سوا ولو ملك الثالث في ذلك الوارث له الاول المتفق الثاني من الوارث حرم ما له  
واذا كان خصما في الوصية مضي عليه في الوصي له الاول الوارث راجح  
بعضه الاول باجماع الفقهاء بينه وشركه فمات في له ولحده منه نصفه  
الا ان بعد السنة على الرجوع فله منه جميع ما في يد له فلم يردت الاصل ولم يفسد  
الاول للمال وحوالها ما ان قدم الوارث خصما من الوصية بالملك المتفق له في ذلك  
لانه وجود الفرض من غيره سواء في الوارث لانه لا يقطع الشركة الا انه لا يفتق  
الرجوع واقدم الموصي له ان قدمه الالقاضي الا الرجوع لانه علم انه صار شرطا  
لخصم وقضى عليه الرجوع لانه هو اخص في الرجوع والقاضي يعلم له انه صار  
شرطا وشرطا ودفعت له وانه قدمه الا في الرجوع لانه لا يرد لانه لا يرد  
عنه في ولا دما في رسمه وتفاخي لا يقطع الا ولو لول الاول اقام السنة ان  
الميتا او يرد له بمها العمد وهو يخرج من ثلثة فقضى القاتل له به ودفعه به  
وعان الوارث فاقام رجل اخر السنة ان المتناهي له ما به دمار وقرقه  
الوصي له الاول ان القاتل لم يرد الاول خصاله لان الثاني لا يدعي استحقاق شيء من  
الدار ما لا يرد سلا فاشا الذي الا ترى انه لو ملك الصمد لا يبطل وصيه صاحب  
الميتا فلا يثبت خصم الميتا لانه لا يدعي ما في يد ولا دما في لدمه ولو كان  
الوارث هو الحيا ربه قضى عليه وعلى الاول لانه يدعي عليه استحقاق قدر ما به

منها انما هي ما يقع لها من ايراد اليرك والتمت صوره في د  
وله في العاصي ذبا على الدين شهود مدعيه وان كان في يد غيره من  
لان ما دون بقضاء منه فان ظهر على المنت من عدد ما دفع اليرك بقضاء  
غايه لان امر العاصي ما دفعه فصار كالمكروه والتمت في الاول حقه في  
ملا من كان منه ومن غيره من ائمه فصار في حقه مخرج عليه وان في غير  
العاصي والثاني باختلاف اشياء الغريم الاول واحد منه حصه والثاني  
من غيره لانه ظهر في اول حقه فجمع عليه والوصي في ما لا يتركا  
احدها واو اهل خولها من غيرهما انما انما في غيرهما وان كان اول  
موصي له انما في حقه في قبض الملت وعان نوازل واقاد جالس في الموصي  
ان في على الملت فيم لا يكون الوصي حقا له ولا قبله من غيره كما لو كان  
غير ماله لا مدعي عن غيره وانما مدعي على الملت والوصي له ليس بحليف من  
انما في ايات الدين عليه فلا يترتب حقا عند ما توجه عليه الختمه وان كان  
في يد غيره لا مدعي عن غيره حتى يتصل حقا لغيره عليه وكذلك لو كان  
عونا وانما في والثاني موصي له لم يكن الغريم حقا له لا مدعي عن غيره في الغريم  
المسئله وان كان من الوصي له الملت في غير اليرك لان الدين مدمر على ذمته فيولا مدعي  
بعض ما في دمه ولا هو طاف في الملت انما له فان الحاضر هو الوارث في هذا كما في  
عليه وكان هذا انما على الوصي له القاب لان الوارث يتصل حقا فادعي على الملت  
لمختار من الخلفه ولا يحتاج منه الى الترتيب والنهر من الاختصاص الذي انه  
لو ادعي على الوارث دنا على الملت وانما في مانت مخلصا وليس في اربهم في وفاة الملت  
قبل قبضه ولما ان حلت الوارث على العلم لان الحاجه الى الابدان دون استيفاء  
الفقه انما الملت عن الفقه في حيفه رحمة الله تعالى انه تسع اليه قبل ظهور اليرك  
يستعمل الوارث الاكبر ظهور الملت في احد الفقه انما في لان الحاجه  
مصلحة اليرك الملت لان الشهود ربما غابوا او ماتوا لمست حاجه اليرك كما  
في المدعي خلاف الملت لانه يملكه خالفه عند ظهوره ولا حاجه اليه في حال  
ولو اقام الاول الملت ان الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه  
بها وقبضها وقاب الوارث واقام حقه ان الملت اوصي به الملت في حقه

فان ان يتصل حقا للملأ في ذلك ان اقام الملت اليه انه وجب عن الوصي الاول  
ولو وصي له بها قبل قبضه لانه مدعي عن الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه  
شهدوا بالوصيه دون الرجوع بقضيه له مصفا لانها مدعي استحقاق بقضيه  
في يد غيره وان شهدوا بالرجوع بقضيه له بكذا لانه مدعي استحقاق جمع ما في يد مصف  
حما بقا من الملت ولو انما في حقه قضا على الوارث لان الوارث في الملت في حقه  
الميت ودمار الملت مقضا عليه بصفه الملت لكل من تعلق الملت من حقه نص  
مقضا عليه مراه ولو كان الحاضر هو الوارث ومدعي عن غيره لانه لا حقه  
من الملت والوارث هو حقه للملأ في الاول والغير لان الملت لا مدعي عن  
ما في يد غيره ولا حقه في ما يثبت في يد غيره لا حقه ولا مدعي في ما في  
ديته وبه ليس حقه من الملت في الاول ولا قبل قبضه فان قيل انما يتصل حقا  
تمام الملت انما في حقه لقيامه مقام الميت لان الوارث في حقه الملت  
فيما يدعي على الملت الا ترى انه يتصل حقا للملأ في الملت وان كان لا مدعي عن الوارث  
فقال في حقه مقام الميت باعتبار الملت والحاجه خرجت عن اليرك لما قبضها الوصي  
له وصار الملت مقضا عليه والوارث ليس بختم عن الوصي في الاول والردعي  
والنقض وقع على حقيقه الا ترى انها لو اذنت واداه منطه كانت الراده حايه  
في مكل الوصي له واذا خرجت الحايه عن مكل الملت حقيقه وحكم الملت الوارث  
حقا لانه في خلاف الوارث لان الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه الملت  
مال وما في حقه الملت غير خارج عن مكل الملت لا حقيقه ولا حقا وليس في  
استباح الفقه بخلاف حقه الملت في حقه الملت لان الوصي له الملت حرك الملت  
في جميع الملت فان الملت مدعي عن بعض ما في يد غيره فامض حقا الا ترى انه لو يملك  
ما في يد الاو اذ ان الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه  
الاملام على الاصحاب رحمه الله تعالى ان قدم الملت الوارث في الملت في حقه  
عجابه لان الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه  
انما في حقه الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه  
الملك الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه الملت في حقه







- باب ١ من الوصايا باب ما يكون وصيا وصاحب الوصية والتميم والموتة وما لا يكون باب من الوصايا ايضا
- باب ٢ من الوصايا باب ما يكون وصيا وصاحب الوصية والتميم والموتة وما لا يكون
- باب ٣ من الوصايا التي يرثها بعضنا باب الوصايا التي يكون بغيرها والتميم والموتة
- باب ٤ الوصية بين الرجل وبين ولد له من غير الوصية ثم يخرج بنت له باب الوصية التي يصح لغيرها ما هي
- باب ٥ من الوصايا التي وقت فيها الوصية قبل ان يكون الرجل ابها باب ما يصرف فيها الوصية وما لا يصرف
- باب ٦ الرجل يوصي ان يبيع عنه باب من الوصايا في اجابة الوارث وصية الموت في الوصية
- باب ٧ من الوصايا التي يجب الوصية له فيها فيتم العبد والواجب باب بيع الوصية
- باب ٨ من الوصايا التي يكون بعضها رجوعا عن الوصية وبعضها غير الرجوع باب اذا اذن للوصي في الرجوع
- باب ٩ المكاتب باب من الكتاب والوصية في ذلك
- باب ١٠ من الشفعة ايضا باب من الشفعة وفسرتها
- باب ١١ من الماهية الشفعة باب ما يبطل بالشفعة وما لا يبطل
- باب ١٢ ما يكون الرجل يبيعها من اعادة البينة في الشفعة باب بيع الشفعة بغير اداء
- باب ١٣ من الشفعة في المضاربة باب من الشفعة في الصلح كتابه او كاله
- باب ١٤ من الوكالات باب ما يجوز من البراءة في الدين باب الوكالات في البيع والرجوع
- باب ١٥ من الوكالات ما يكون باب من الوكالات في البيع الذي يامر الوكيل
- باب ١٦ من الوكالات في الشراء باب ما يبطل في الشفعة
- باب ١٧ ضمان الوكيل في البيع باب ما يبطل في الشفعة
- باب ١٨ ما يكون وكاله في الشفعة وما لا يكون باب ما يبطل في الشفعة
- باب ١٩ من الخوالة باب من الخوالة

قد دخل في سلكك  
العصر الحاضر  
عصرنا

# أجزاء الخامس من التخری في شرح الجامع الكبير

شرح الجامع الكبير تأليف حيا لا لم  
اذخرت من الله بك

مدرسة  
ابن خلدون

مكتبة  
الجامعة  
بدمشق

تم نقل الى سلك مكره الضار  
بمركز  
الجامعة  
بدمشق



